به تعبيه وعليه ماذكره في البقية وفي قوله في الفصول جعلنا معانقا والناخ
ان افساد العمل ثلاثة قسم منه يقصد به امتثال اوامر الله واجتناب نو
وفقره ومعنى المراد بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله الاية ومعنى اعلا الافساد ومعنى
اصل التخفيق واليه اشار المصنف بقوله الا ان الموسر الخ لانه تنقص بتبعيض ان يفصد
امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه الا ان قوله اذ معنى الخ بيانيه وعليه فالمراد
المنع الجواز اي الا ان الموسر لا يجوز له الخ او معنى تعليل لمحذوف مقابل المحذوف ان يقال اعلى
قوله لا ينبغي اي وقيل لا يجوز له الخ اذ معنى الخ ومعنى الظهر من الاول وقسم يقصد به
ذلك مع رجاء وعد الله وخوف وعيده وقسم يقصد به رجاء وعد الله وخوف وعيده
وعيده فقط فالقسم الثاني اخص من كل قسم من القسمين خرجا وجوازا فالمراد
من جواز القسم الثالث من باب احرا قوله والمن فضل الخ تاملة مع ترتيبه الفصول
الاربعة معنا وفيما تقدم بانه مخالف والموافق للترتيب المذكور ماذكرناه من
قولنا عشر قوله فعلى العاقل ان يكثر من ذكر معاد الوجوب الخ الا ان يقال يوخذ
من الامرين بما تقدم مبني على ماذكرناه ومعنا مبني على ماذكر من الاسرار الخ فتامل
الاسرار والعجايب لا تكون الا من الذكر الذي فيه فضل ونور لما من صفته او لاوفا
خرا وحينيذ فلا منافات بين كلامه تامل لحمل ما قصد الخ والبعد من هذا الموضوع ضعوف
يوم السبت الثامن عشر من شهر الله المعظم شوال عام احد وثمانين بعد الالف
على يد مالكه لنفسه عبد ربه واقل عبيده واجرمهم ابو محمد بن سعيد بن محمد بن يار
التلمساني منشاء ودارا الانور بيت اصلا بجراية وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه
اليوم الثاني من شهر الله ربيع الانور النبوي عام ١١٦٩

تعلم فوائد الخط يا ذا الناذب ٭ واكرم له التعليم بكل يكتب
يدا تنت خاما المخط زينة ٭ واكتسب محاجا فافضل مكسب

٢٧٦

حسبنا الله ونعم الوكيل
الله ص على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
انا فتحنا لك فتحا مبينا
سورة الانفال

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع: ١- مختصر المقنع في علم أدب مقنع

المؤلف : محمد بن سعيد السوسي

تاريخ النسخ : ١١٦٥ هـ

عدد الأوراق : ٧٠

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع: ٢- كشف الأستار عن علم حروف الغبار

المؤلف : علي بن محمد القلصادي

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٢٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٣- امداد بحر القصيد بنجوى أهل التوليد

المؤلف : محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٤- كافية النهوض في صناعة العروض

المؤلف : ~

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٥

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع ٥- شرح فرائض خليل

المؤلف : يحيى بن محمد القطصاوي

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٢٤

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٦- « شروح في الفرائض »

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : ١١٦٧ هـ

عدد الأوراق : ٤٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع: ٧- شرح العقيدة الصغرى للسنوسي

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٨٤

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

كشف الستار عن حروف الغبار
ملخص كتاب كشف الجلباب عن علم الحساب
تاريخ النسخ ٢٧ رمضان ١١٦٩ هـ

كتاب الممتع في شرح المقنع
مؤلفه: محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى
بن احمد بن داود بن يعز السوسي المزغني

تاريخ النسخ: ٥ ربيع النبوي
١١٦٥ هـ.

تبدلت الايام وانقلب الدهر ... وصار ظهر الناس
ليس لهم قدر ... وصار حشوش الارض يعلو مكانه
فما اظلم الدنيا وما اقبح القبر ... ع ع

وقوله شيئا حشو لان الكاف تفيد معناه ه سرح
بخ ك

ك
العطف باو في قوله او بغيره الخ يقتضي ان كل واحد
من الثلاثة تشكل على انفراده اما القلب فهو كذلك
واما غيره فلا بد من موافقة القلب له والا كان
استهزاء او نفاقا او مرارات على ما بيناه
في تعريف الحمد فاعتقاد القلب اذا شكر في
نفسه شرط في غيره ه سرح

تنبيه قال الامام البوني قال ابو طالب ان اليوم والليل اربعة
وعشرين ساعة وان كل ساعة تنقسم الى اثنا عشر دقيقة وان كل
دقيقة تنقسم الى اثنا عشر شعرة وان كل شعرة يتنفس فيها المرء
اثني عشر نفسا قال صاحب اليواقيت قدر كل ساعة خمسة عشر
درجة في الليل والنهار وكل درجة ستون ساعة دقيقة وكل دقيقة
ما يقرا سورة الاخلاص فيها ه

علي وعباس عقيل وجعفر
وحمزة ثم ال النبي بلا نكر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم العلامة القطب الهمام
محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داود بن ابي
بكر بن يعزى السوسي المرغيثي رحمه الله تعالى ونفعنا به

الحمد لله الذي جعلنا بسيارة علم اوقات الليل والنهار. وانعم
بفضله ومنه بانتظاب ازمار روضات الاعتبار. وزين السما
الدنيا بمصابيح وجعلها رجوما لكل شيطان مرار. وقدر فيه
انواع السير وكل على مشيئته سابر وجار. لتعلموا عدد
السنين والحساب. ولتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر عند
السعي والذهاب. رحمة منه وفضلا. بعد الرحيم الوهاب. و
والصلاة والسلام التامان الزكيان العاملان بما يحب مولانا ويرضى.
على سيدنا محمد المصطفى المرتضى. وعلى آله واصحابه الكرام الاعلام. وعلى
التابعين لهم باحسان البررة الذين على الدوام. صلاة وسلاما تنتفع بهما
مع الآباء والامهات والاشياخ والاخوان والاصحاب. والمعارف
المودات في دار الخلد يوم القيامة. ويعرفنا حوض النبي
عليه ربه الكريم. الرجل الخفيف مرعوا قبة الله العظيم. محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داود بن
يعزى السوسي المرغيثي نزل اشتوكة فصرت به تنسيبي جزى
المتسلسل بالمقنع بعلمه مفزع فاصدر به الاختطار. والوفو
ق عند الحاجة والافتقار. لقصور الهمم في هذا الزمان
القليل الخير. الكثير الشر والكدر تنسيت فيه العلوم وانمحت
منها فيه الرسوم. انا لله وانا اليه راجعون اسفا وحزنا على انقرا
ض جميش العلم وادباره. وارفال الجهل وشره. احزابه وانصا
ره ولعدم الغايلة الاكثر الناس اقبل ما اقبلهم

الله اعلم اي لم اقل شعرا. اذ لا امنع عيني جبر قبحها.
عمى كثير ولكن لا ادري اسحرا. وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا من النا
س ولكن ينتزع بموت العلماء. وعلى الله قصد السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل. ثم يقول نعم خير مجير الملك
ثم عن محمد السماد الزكي. أزكى السلام وعلى الانشراف
بالنسب وكذا بالانحاد. محمد بن سعيد السوسي
المرغيثي مغفرة الفردوس. نشر الحمد هو الثناء الجميل على
جهة التعظيم والتبجيل والشكر كل ما ينبئ عن تعظيم

المنعم بسبب ما اسدى اليه المشاكر من النعم والفضل والكرم
ومعنى اسم ما على من اجرى الشيء يجري به اذا صيره جاريا ومحمد
اسم نبينا الذي انزل الله علينا بارساله من رحمته وافضاله وهو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان الى هنا عرف النسب صلى الله عليه وسلم
من نسبه الكريم وما بعده الرواة لا يعلم تحقيقه الا الله
تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا تزيدوا في نسبي على عدنان ثم امسكوا
ومعنى اسمه صلى الله عليه وسلم وكذلك الزكي ومعنى الطاهر
من العيب اي نبي السلعة اذا اكثر السلعة واعظمه والسلام
زيادة التشريف والتكريم له صلى الله عليه وسلم والصلاة زيادة
الرحمة والكرامة وهي واجبة قرآنا في العمر والاشراف
جمع شريف على غير قياس وهو قياس قول الفقهاء آل النبي وآله
صلى الله عليه وسلم اهل بيته وهم بنو هاشم والانتساب هو
قبول النمو والرجوع اليه وذي بمعنى صاحب ومحمد اسم
الناظم ونجل ابيه والسري نسبة الى سوس وهو سوسان

ادنى وافصى والادنى مرواد العبير الى الاجل ما اسر
المرواد ذرعة المرمى كثر مع الجانب الذي يليه من جبل
ذرنة الى حاجة الى ذكالة الى راس الربيع وسوس
الافضا ما يعوذ الى السافية الحمر الى ناحية
السمرا والى السمر ناحية ماسة وجبل كنتيسر وبعد
بينة رداتة مع الجانب الذي يليها من جبل ذرنة وهو
بلد ناس اعمال ماسة والمرتجى اي الراجي والمغفي والغفل
ان والغفي بضم الغين معجمة وحر وهو بشر العرب
للذنب والغفر وسر هو من اسماء الله تعالى ومعناه المتجاوز
عن النقائص والمعنى يغفر محمد بن سعيد السوسي الراجي
مغفرة الله الغفور بسر ان شاء الله تعالى وسلم
بارك الله السلام واكثره واعظمه على سيدنا محمد الهادي
الى الصراط المستقيم الزكي من كل عيب ونقص
وآله والعلماء اصحاب الانتساب وفيه اشارة الى ان طالب
الانتساب من الناظم في هذا الرجز وترك الحسد و
الغل بغير الرضى فيصح الخلل ان كان اهلا لذلك
او يسلط في التفاسير العذر احسن المسالك ولله

در الفاضل وغير الراضي عن كل عيب كليلة
الا ان عبر الرضي بمثل المسلوب، وفي البيت الاول براعة
الاستهلال وهي دلالة اول الكلام على ما قصد به بقوله بحمد
الملك يدل على ان الكلام في الملك واهله وما يتوصل
به اليه بحساب الايام ص يسأل في مختصرا يكون مج
نظم له مفرع المؤلف حد بعون الفاد والمعين
فما اردت وبه واشتمل ش قوله يسأل مختصرا من هنا الخ
الرجز كله محكي بقوله يقول وهو ندائي فيه مرسله
وطلب منه اختصار نظم ابي مفرع وسؤال المسايل هو حاجته
ابو العباس احمد بن عبد الحاد والعبر كعلي نسبا والمختصر
سوكلام قليل الالفاظ كثير المعاني والنظم في اللغة الجمع
تقول نظمت الجوهر عقدا اي جمعته وكذلك عقد بكسر
العين وابو مفرع هو ابو محمد بن عبد الحمن بن علي البطليوسي
وسمي ابا مفرع لانه لابيا فيه المفرع في اسفاره غالبا كما
جرت عادة البوادي بذلك ولا شك ان نظمه رحمه الله هو
بل جد امع قلة مسايله وكثرة النظم الرديه وكثرة الاتباع
بدوح ذلك دليل على صلاح نية صاحبه رضي الله عنه والكلام

اذا خرج من القلب لا يستقر الا في القلب واذا لم يخرج الا
من اللسان فلا يستقر الا في الاذان والمؤلف بكسر اللام
ابو مفرع وفتحها النظم والناليف هو الجمع بين الاشيا
والهاء في قوله خذ عايدة على المختصر والعون والاستعا
نة والاعانة توفيق الله تعالى والتوفيق خلق الطاعة
والعزيمة عليها والفاد من اسماء الله تعالى والمعين كذلك
ومعناه الشاهد المحيط بالغيب والحاضر للعون وقوله
فما اردت الفاء اسببية بمعنى مثل وما مصدرية حرفية
والهاء في به يحتمل ان تعود على الفاد المعين ويحتمل
ان تعود على المختصر وهو اولى والمعنى يا ايها الرجل
الذي طلبت مني نظما مختصرا يكون في المسايل التي
نظمها ابو مفرع مختارا ما طلبت مني مستعينا عليه بالله
الذي هو على كل شيء قدير وعليه بكل شيء عليما حالة كونه
مثل ما اردت وموافقا لقصدك وبغيتك فاستعن
بحفظه وفهمه على غيره مما هو اكبر منه واشمل لمسا
يل هذا العلم ص والاختصار محمود عند العلم
على القول سيما بالنظم اي يسر السهو في حق الطلب

ثم ره ي أخباره من العجب، ش اسم مكان مشتق منها
يعود على الاختصار بقصر على حذف مضاف اي مكان كلا
ه والصعب اسم فاعل من صعب يصعب بضم العين
فيهما اي عسر فهو سهل يسهل بضم الهاء فيهما
والعلم مصدر كعلم يعلم بكسر العين اي أدرك بذ
لك معنى المسئلة والحفر جمع عقل وهو كيفية غريز
ية يتمكن الله بها من شاء ومن حديث خلق الله العقل
بقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال له وعزتي
وجلالي لا اخلقت الا اخب منك ولا اكملتك الا فيمن
احبه اعقلا لانه يعقل صاحبه عما لا يليق به اي يمنعه وهو عقل الا
رضى المعنية في الدماغ بدليل ان الانسان اذا ضرب
في الرأس اختل عقله وعند الشافعية في القلب بدليل
قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله سيما
بتشديد الياء معناه اكثر واشهر والمعنى امر العلم بيد
الله ثم يشاء والصرف مطابقة الخبر لما في نفس الامر
وافق الاعتقاد ام لا والطلب البحث وحده الطلب
كور الطلب حقا بنية خالصة وقوله ره اي شوبت

واصله

واصله ره بتقديم الهمزة المكسورة على الياء. وبضم
الراء مبنيا للمجهول ثم قلب اء جعلت الهمزة في محل الياء
واليا، في محلها وكسرت الراء لما جعل الياء. فصار ره على
غير قياس وقيل هو من باب رأى بتقديم الالف على الهمزة
لغة في رء بتقديم الهمزة وهو الصحيح واعجاب جمع
حاجب على غير قياس والعجب كل ما يخالف المعتاد من
كل شيء والمعنى انما امرتك ايها السائل ان تستعين
بالله القادر المميز للاختصار على الكلام الذي فيه
صعبا على العقول في العلم هذا الكلام في الشرح واما الكلام في
النظم الذي اردت بعمر اشرح صعوبة واكثر تعسرا لان
النظم حيث المسلك تعوج فيه ضرورة الوزن التي
ارتكاب امور توجب تغيير الكلام وخفاء المعنى
لكن ايها الطالب خفيف عنك العلم فان الله عز وجل
اذا علم منك انك تطلب العلم بنية صادقة خالصة فانه
يسهل عليك ويعطيك سرا يتعجب فيه الناس كما
وقع للبشير فسر عسر عليه الجهل والعلم ثم فتح الله عليهم
حين علم منهم صدق الطلب وحسن النية فاذكروا يفضل

الله من العلوم ما يتعجب منه المتعجبون قال الله تعالى ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا وقال والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا واتقوا الله ويعلمكم الله حرزت له
فوائد ورتبها أخرت ما كان به مفتقدا
واسأل الذي به استعنت عليه أن يتم ما أردت نشر
الفاء وله علائق على المختصر والفوائد جمع فائدة وهو كل
ما يحرث عن الانسان مما ينتفع به بسبب او بغير والمراد
ههنا المسائل العلمية وربما خص وجرى كثير من الزايدة
عن العمل وهيأت له الرخصة على الاصل كقوله تعالى ربما
يود الذين كفروا والوكلا نوا مسلمين بتشديد الباء في واحدة
غير نادر وقد تخفف ايضا وفيها تسع لغات ومعناها
التكثير كثيرا والتقليل قليلا والمعنى انه زاد في هذا المختصر
فوائد ليست في نظم ابي مضر يجتاجها الطالب وتسترا
هكذا ان شاء الله تعالى فيه وانه ايضا رتبه على غير الترتيب
الذي رتبه ابو مضر بقدم ما اخره ابو مضر واخر ما قدمه
كما سترى ان شاء الله في المسائل الابواب والمسائل وفي
له واسأل الذي اذا طلب وارغب الذي استعنت به اذا طلبت

منه

منه ان يعينني على نظمه وان يكمله كما اردت ويتمه كما
قصدت فهو نعم المستعان وعليه التكلان ولله در القائل

اذا لم يعنك الله فيما تريده ✻
فليس بمخلوق وان هو لم يشر ✻
على مسلك خلفت ولو ان السماك دليل ✻

مقدمة اعلم ان هذا العلم يعرف عند الناس بعلم التنجيم
والتنجيم مصدر نجم الرجل اذا نظر في النجوم وجمع منجم
ومما لا ريب فيه ان هذا العلم مبني على سير النجوم والشمس
والقمر والبروج والمنازل والدرارى وكل من اراد ان
ينظر في النجوم فيعرف جملة باعيانها واسمائها سمي
لزوما علم النجوم واصل معرفة هذا العلم الذي لا بد منه اولا معرفة
الشمس وبروجها واليوم الاول من يناير واول من
نظر في علم التنجيم سيدنا ادريس على نبينا وعليه الصلاة و
السلام وكان علمه مستفيضا الى زمان نوح وكتبه في الواح
من حجر واوقع عليها ما وقع فيها ليلا يذهب الطوفان
بهذا العلم فوجدت بعده وكان مستفيضا الى زمان
عيسى عليه السلام فدخل عليه اليهود ليقتلوه فقال

منزلة

يقال لهم بالنشر للتمر على وقالوا له بعلم النجم وقال
العلم وتعلم فيه واختلف علم النجم من ذلك الوقت فلا بد
ركه الا كامل العقل ثابت النفس وينبغي علم النجم اربعة
اشياء. الاهتداء بها في بسير البر والبحر كما قال تعالى
لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وعلم عدد السنين و
الحساب كما قال تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب
وقال بعضهم لعلم الاهلة الاية والرجم للشياطين
الذين يستمعون السمع قال الله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين وزينة للسماء. الزينا قال الله تعالى ولقد زينا
السماء. الزينا بمطابيح وقال والسماء ذات البروج و
قال تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا
وقمرا منيرا وتسمى كلها ثلاثة اقسام فسم في سماء الزينا
وتسمى نجوما من النار بايدي ملائكة اعدت لرجم الشياطين
وقسم في السموت السبع وتسمى الدراري في السبعة كل
درجي سماء بما يأتي ان شاء الله وقسم في الفلك الثامن
وهو ما سوى ذلك من النجوم منها البروج وهي اثنا
عشر برجا بضم الباء. البرجيز من السبعة وهو الحمل ويقال

له

له الكبش والثور والجوزاء ويقال له التوأمان تثنية توءم
وهو احد المولودين من بطن واحد في حمل واحد والسرطان والاسد
والسنبلة ويقال لها العذراء والميزان والعقرب والقوس وهو
الجدي والدلو والحوت ويقال له الرشا وهو الحبل الذي يستقى
به الماء. ومنها منازل القمر الثمانية والعشرون التي ذكرها
الله في قوله والقمر قدرناه منازل الاية وهي النطح والبطين
تصغير بطن ويقال له ايضا الاشراط والشرطين والثريا
بتشديد الياء. المثناة من تحت تصغير ثور والدبران
يقال لما بينه وبين الثريا ضيقة لان العرب تزعم ان القمر
اذا وقع فيه كرّ السعي والنكاح والهقعة والهنعة
والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والخرثان وهما
ثقبتان ويقال له النير والطرفة والعوا. بفتح العين
وتشديد الواو والمد والسماك ويقال له الرامح والزبانا
خير الاعزل بكسر العين وفتحها والغفر بسكون الغين
والزبانا بالباء بعد النون على وزن فعالا والاكليل والقلب
والشولة ويقال له الاثرة والنعايم جمع نعم على غير قياس
سرو السلفة بفتح اوله ويقال لها القلادة ويقال ايضا

سعد رفعة من السما. الاكوكب بيقال وسعد الذابح وسعد بلع
ع بضم اوله وفتح ثانيه كعمر وسعد السعود وسعد الاخبية
جمع خبا. وفرغ المقدم وفرغ المؤخر وبطن الحوت
ويقال لها الرشا لانها رشاء وفيه غير ذلك من النجوم مما لا يحصى
عددهم الا الله **وفي** قال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى
بي نجوما معلقة بسلاسل من النور فرايت الملائكة ومن اعجب
ما رايت الشاهلي ذي الجناحين ان عدد نجوم البطين اثنا
كوكب وتسعة وعشرون كوكبا اصغرها مثل الارض
بثمانية عشر مرة واكبرها مثل الارض بمائة وسبع مرات
الشمس وقال بعضهم في شرح قول ابي محمد ولا ينطق من النجوم
الخ اصغر كوكب في السما اكبر من الارض بمائة وعشرين مرة
ومعنى كون الشمس في البرج او في المنزل ان الله تعالى
يسبح الذين يحملون الشمس والقمر والبروج تسبيح
الملائكة الذين يحملون البرج الذي اراد الله ان يكون
فيه الشمس او الكوكب فيقال متوسمهم بما يسيرون
بها حيث سار واحتى يريد الله دخول كل في برج اخر
فيجب عنهم اصوات ملائكة ذلك البرج واسمه عنهم

تسبيح

الملائكة
ا ربما يقال متوسمهم
ع فيقال متوسمهم

ا ي بحاله ونحوهم

تسبيح ملائكة البرج الذي يليه فيسمعا متوسمهم بها حتى
تقطع الجبل كلها ذلك تقدير العزيز العليم والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره لا الله الا هو رب العرش
العظيم **واعلم** يا اخي ان علم النجوم لا ينطق فيه الا الابرار
بدليل ذكرنا لها والاعتبار والتفكر في خلق الله تعالى
عباده عظيمة وقد قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حاكيا
عن الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وبالكافر بي فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فيومن مؤمن بي ومن قال مطرنا بنجم كذا
فهو كافر بي والعرب تنزع ان الغيث يكون بنوء الكواكب
والنوء عندهم هو النجم الذي يغيب عند طلوع الفجر
وقيل فيه غير ذلك وذكر كله باطل فمذهب اهل
الحق ان الله تعالى يخلق ما يشاء عند ما يشاء فيجعله
تعالى عادة مع صحة التخلف اذ لا تاثير لشيء من
الكائنات في انزال الغيث حدثنا شيخنا وعمر ثنا
ابو سلام سبيع ابو ابراهيم بن عبد الرحمن بقصة شاهرها
ببلدكم يعجب منها كل ذي عقل وجميل وهي انهم في
بعض السنين حبس عنهم الغيث وهلك الزرع فقال الناس

الكيلاني

يراد بها انتيمها يوما بارات تحورت بعضها يا بسا وانتيمها
في اليوم الثاني فيرات نحيمها يا بسا وفي الثالث زاد ذلك
حتى يبست كلها فاستصفى الناس وتوجهوا الله توجها
عظيما فاذا برجفا والشمس بتطاعيد حرها وبزداد وكان
من لطف الله عز وجل واحيا الزرع من غير مطر وكنت
انشا ملوحية الاحيا والخضرة كل يوم كما كنت قبل انشا بعد
فيه اليبس بقدرة الله تعالى قال وتنزع بعض احبابنا من مجدانة
سنبلة ونمر في حصاد، فوجد نصف السنبلة التي فيها حبها
حبها ابيض لا غبار فيه كما في سائر تكون في الارض وراينا
فصة السنبلة خضرا نعيمة وعرفها يا بسا راشيا
كذلك للعام الماضي وبسمار من يقول الشيء كمن يكون
ص أيام العام العربي والمهجات منه
أيام السنة وربيع الخمس والسدس وقتما يقول الكبس
ش اي هذا بيان ايام العام المنسوب الى العرب والايام
التي تقصر منه وحزف الخمس او الخمس وما قولك هذا
بيان للعلم بها كما قال بن مالك في الفية وحزف
ما يعلم جايز كما اثبت واقيم المضاف اليه الذي هو

ايام

ايام مقام الخمس الذي هو بيان فجاز تبع ايام وهو جنيز
خبر مبتدا محذوف على حذف مضاف وتقدير الاعراب
سائر تراجم هذا الرجز والها في ايامه عايدة على
العام المذكور في الترجمة والكبس في اللغة هو الغيز
وهو هنا ترك اليوم الرابع في العربي والخامس في العجمي
ودخول العام باليوم الذي بعده والعام عند العرب هو
اثنا عشر شهرا برؤية الهلال وهو في الاصل للعربي وانما
لما عبر هنا بالعام ولم يعبر بالسنة لان السنة في الاصل
هي العجمية وهي الحول من العام باحدى عشر يوما
ولزايد انت العرب تسمي عام الجدب سنة فيقولون
اطبنا سنة والمعنى ان ذلك العام الشرنة طويل
حتى استحق ان يسمى سنة وقال تعلى وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون والعرب لا يعدون الا بالهلال
فالسنة جنيز في الاية المراد بها العام وعبر عنه
بالسنة لشرة ذلك اليوم وايام الشرة طويلة
على النفوس كما قال امرؤ القيس

وليل كموج البحر ارخى سدوله

على باقي انواع الجموع تبينتها
بقلت له لما تظني يجوز واد ذكر الجاز وزاد بكلكل
الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
ويقال للعربية ايضا العربية لانها مقدرة بسير الشمس والبيوم
عند العرب من غروب الشمس الى غروبها مقدرة بسير الشمس فيها
الليلة عندهم من غروب الشمس الى غروبها لان الليل سابق النهار
فاذا راوا الهلال عدوا الليلة التي راوه فيها من غروب الشمس
والعام العربي عند المنجمين هو مدة اجتماع الشمس
مع القمر في البلد اثنا عشر مرة مع ما يزيد الجبر والمقابلة
عشرة ايام وربع يوم وخمس يوم وسدس وزيد الخمس
والسدس قال الكادري وحقيقة الشهر القمري الاوسط
مدة يقطع فيها القمر البلد من اجتماعه مع الشمس
في نقطة الى مثله اي الاجتماع اخر مثل ذلك وهو تسعة
وعشرون يوما واحد وثلاثون دقيقة هي ثمنين في اليوم
وخمسون ثانية وخمس ثوالث فاذا ضربت ذلك في اثني
عشر عدد الشهور خرج ثلاث مائة واربعة وخمسون يوما

واثنان وعشرون دقيقة من سير وذلك خمس وسدس بتقريب يسير
انتهى واما اجتماع مرتين فالاجزاء الكثر من نصف يوم عدد يوما
كاملا وزاد وفي الايام فيكون كبسا ويكون في عام الكبس
خمسة وخمسون وثلاث مائة يوم والزائد فاضلها
اي من الخمس والسدس يكون الكبس اي ينشأ ويحصل في العام
الرابع تنبيهات الاول اعلم ان ما يجد به اول العام العربي
للمنجم لا يحتاجه وانما يحتاجه اصحاب الازياج والتعديلات
والاحكام الشرعية انما تتعلق برؤية الهلال الثاني اذا اردت
معرفة ذلك فاطرح سير الشهور كلها مع عامك الذي اردت فيه
بما يسير وعشرة وما بقي فاضرب فيه اربعة وخمسا وسدسا
بعد بسطها وبسطها احدى وثلاثون ومائة وافسم على اماو
السدس ثم على اماو الخمس فما خرج فرد له خمسة ابرادا كان معه
كسر والغه اركانا اقل من النصف واجبره اركان اكثر من النصف ثم اطرحه
سبعا سبعا وابدا بالبدء من يوم الاحد فقف على اليوم الذي
يدخل فيه المحرم بالعلامة الثالث اذا اردت

فوله اربعة وخمسا وسدسا اي الاربعة والخمس والسدس الواحد من كل منها
فوله بعد بسطها اي الاربعة والاربعة بعد بسطها هذا خاطر
الكسر الذي هو اقل من النصف والكسر الذي هو اكثر من النصف
والصحيح اذا كان مع الكسر من الاربعة في الاربعة وجمع مع السدس وما
ان تضرب الاربعة في اماو الخمس
يخرج لك عشرون ثم اضرب هذا الخارج في السدس
يخرج لك مائة وعشرون ثم اضرب هذا الخارج في
الخمس والسدس يرد لك ما تضرب بسطة الخمس وهو
الواحد الذي على راس الخمس مع اماو السدس يخرج لك ستة
ثم اضرب ايضا بسطة السدس وهو الواحد الذي على راسه وهو واحد في
اماو الخمس يخرج لك خمسة ضم الخمسة الى الستة الذي
ضممته الى المائة والعشرين يخرج لك احد عشر
فصل لك من الجميع مائة وثلاثون ثم اطرح من الجميع بما
اقسمه على اماو السدس وعشرة على اماو الخمس

البلدان

مدخل الشهر العربي وعدد بمروره من يوم المحرم تقف على مدخله
بالعلامة ومعرفة حروف الشهور احد وزبج هوابد
الرابع اذا اردت مع ذلك كبسه فاطرح سنين الهجرة ايضا
بثلاثين فما بقي فاطرحه فيه احدى عشر بسبعة الخمس والسد
والسدس فما خرج فاطرحه ايضا بثلاثين والباقي فاقل من
ثلاثين فهو كم سنة عشر الى ستة وعشرين فالعام كبيس
واذا كان خمسة عشر فاقل او سبعة وعشرين الى ثلاثين
فالعام غير كبيس مثاله لعام اربعين والف طرحنا
منها بثلاثين فبقي عشرون فضربناها في احدى عشر خرج
مايتين وعشرون طرحنا منها بثلاثين فبقي عشرة ومن اقل
من ستة عشر فليس هذا العام بكبيس وانما قلنا يكون
الكبس في الرابعة لان الزايد في كل ستة الخمس والسدس وهما
ثلث يوم وبتم يب ويكمل في الثالثة وفي راس الرابعة يكون
الكبس والجزء الذي وقع به التقي يب يكمل في كل
ثلاثين سنة والله اعلم

فرع فصل ما في العام مولد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة يب

من يوم الاثنين ربيع الاول فيه اتى كمنية خبر حرسل
ومونة فيه كذا الاسراء ش

مولد بفتح الميم وكسر اللام اسم الزمان من ولد وكذلك
اسم المكان واسم المصدر منه تقول قيسر في مولد النبي
صلى الله عليه وسلم اي زمان ولادته ورايت مولد بعني مكان
مولده وتشقق اجواز كسري بسبب مولده صلى الله عليه
وسلم اي بسبب ولادته مثل ذلك بكسر اللام وفتح الميم
قال ابن مالك في الالفية واذا اكان اقتضى ايقاعا كذا واوكسر
مطلقا فصلا وايوان بكسر الهمزة وسكون الياء
بعدها ومن الواو وهو المعروف عندنا بالبلكون وهو
موضع جلوسه مع ارباب دولته وكسري بكسر الكاف
والباء الثانية بعدها ثم زاي وعلى ذكر كسرى هو اعضم من ملوك
الفرس وقوله ليلة يب برفع ليلة خبر مبتدا محذوف اي
هو ليلة يب وهي الثانية عشر وقوله من يوم الاثنين من
هنا للتبعيض اي بعض يوم الاثنين وقع فيه تقدم اليوم
عند العرب من غروب الشمس الى غروبها بولد النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اليوم وهو الليلة وقوله ربيع الاول

اي في ربيع الاول وهو منصوب باسقاط الخافض ولذلك
يقال فيه ربيع النبوي بفتح الباء الموحدة من اسفل والهاء في
فيه عايدة على ربيع الاول وهو احسن ويحتمل عودها على
يوم الاثنين وطيبة اسم لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم سما
ها به جبريل عليه السلام لان جدارانها يشم منها الطيب
واسمها في الجاهلية يثرب بالثاء المثلثة كما في القرآن
لكن النبي صلى الله عليه وسلم كره تسميتها يثرب لانه من
التثريب الذي هو الخسارة وقوله خير مرسل اي افضل
اصله اخير بالهمزة وسكون الخاء المعجمة وكذلك
شر اصله اشرر فنقلت حركة الياء والراء الى السا
كن قبلها وهو الخاء والشين فحذفت الهمزة فصار اخير
وشر بالادغام في شر كما قال ابن مالك في اللامية
وغالبا اغناهم خير وشر عن قولهم اخير منه واشر
وقوله مرسل اي اسم مفعول من ارسل رباعي وهو بفتح
السين واما المرسل بكسرها فهو الله تعالى والموت
هو ضد الحيوة والضمير في فيه كالضمير في الاول والا
سرى هو مصدر اسرى اذا سار في الليل ويقال اسريت بكذا

وسريت

وسريت به اي ذهبت به ليلا ومعنى الابيات ان افضل
ايام العام كلها ليلة مولد النبي محمد بن عبد الله بن
هاشم القرشي الكناني صلى الله عليه وسلم وهو ليلة اثنا
عشر من ربيع الاول وهو مذهب الجمهور وقيل ولد في
النهار من يوم الاثنين ضحوة سنة اثنين وثمانين وثمان
مائة لتاريخ ذي القرنين ومات ايضا صلى الله عليه وسلم في ذلك
الشهر سنة احدى عشر من الهجرة وكان وقع له في ذلك
الشهر الاسرى اي بجسده الى السماء فرأى الله تعالى
عيانا يعبر راسه صلى الله عليه وسلم فان قلت ظاهر قو
لك افضل ما في العام ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل ايام
العام كلها حتى من ليلة القدر التي قال الله فيها خير
من الف شهر قلت نعم وهو كذلك حدثني شيخنا سيدي
ومولاي وسمط محياي ابو محمد سيدي عبد الله بن علي بن طاهر
الحسني ان الاجماع وقع على ذلك ورأيت في المعيار انها
افضل من ليلة القدر بنيف وعشرين وجها فانظرها
وينبغي لكل مسلم ان يظهر فيها من الفرح والسرور ما
يليق بمنصبه موافقا للسنة ويفطر فيه نص عليه غير

واحد من المتأخرين وفتحت الميم والواو والدال والهمزة والميت مشتقة من الانكبين بمعنى واحد وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قبل ليلة الاثنين عند طلوع الفجر في شهر ربيع الاول والشمس في الحمل وهو شهر بهار وماه تشري بابلي وبرمهات قبطي وبامحرم عاشوراء أو تاسوعاء والصوم والانفاق فيه تزيد بهما الارزاق وفيه اتخذ الله تعالى موسى كليما وادم وداود وابنه ادريس أيوب ونوحا وعيسى ونشر وقوله ويا العاشر من المحرم وعاشوراء بالف بعد العين المهملة وبعد الشين معجمة مضمومة وبعد الواو واو ساكنة بعد الواو راء بعد الالف بعد الالف همزة على وزن جاعولا، وقد يقصر وقد تحذف الالف التي بين العين والشين فيقال عشورا، والهمزة فيه للتانيث لانها وصف لليلة العاشرة معدول عن عاشرة واذا قلت ليلة عاشوراء فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة نحو الجامع واذا قلت يوم عاشوراء فمعناه يوم ليلة عاشوراء وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر كما عند الخليل ومالك وجماعة

وقيل هو التاسع وروي عن ابن عباس وجماعة من احتاط صامهما معا وقد ورد في فضل صيامها انه يكفي العام الذي قبله وقيل غير ذلك مما يطول ذكره، واما الانفاق فيه فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر عامه وقد قال جابر بن عبد الله الانصاري وابو سعيد الخدري وابن الزبير وشعبة بن الحجاج جربنا فصح قال فلت ضمير التثنية في قوله بهما يعود على الصوم والانفاق ولم يرد زيادة الرزق الا في الانفاق قلت المراد بقولنا الارزاق ما هو اعم اي تزيد بهما ارزاق الرتب وارزاق الاخرة فارزاق الاخرة تزيد بالصوم ومن يفتر في حسنة تزد له فيها حسنا وارزاق الرتب تزيد بالانفاق وارتفع الاشكال لان اللام يقبل هذا المعنى فتأمله والضمير في فيه يعود على عاشوراء وقوله وفاء حج ونحوه وقوله بوسع اصله الهمزة مكان الواو وقد ابدلت واوا ويحتمل ان يكون الالف بعد السين منه الف تنوير النصب لانه مفعول مقدم على المفعول الاول وهو الخليل الخ ومعناه الشفا

وسوء الحالة ويحتمل ان يكون الالف للتانيث ومعنا
ايضا الضر والبلاء ومعنى الايات والعلامات من المحن نحو
يوم عاشوراء. وروى ان الصوم والانبطاح فيه تزيل همومها
ازراى الذنوب والاخرة وروى ايضا ان الله نجا فيه عشرة
من الانبياء من البلاء والضر وسوء الحال وهو خليله ابرهيم
بن ازر بن تيرح بن ناحور وقيل ازرعم وقوله تعالى واذ
قال ابرهيم لابيه ازر معناه على هذا العم والعرب يجعلون
العم ابا يقول الرجل لعمه يا ابت كما قال الجاء ابنة مريم
واتخذ فيه خليلا ونجاه الله من النار التي القاه فيها
النمرود بن كنعان فعنه الله يوم عاشوراء. فلما نجى الله
الخضر ونجا ايضا يحلمه موسى بن عمران بن لاهيث بن عما
زوبن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم مع بني اسرا
يل من الغرق واغرق عدوهم فرعون وقومه واسمه م
مصعب بن الوليد الفيطي ونجا فيه ايضا. ادم من خطيئته
جناب عليه يوم عاشوراء. ونجا ايضا فيه داود بن يشا
بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم من خطيئته وغفر له ونجا فيه
ايضا ابنه سليمان بن داود من حرمان الملك فرد عليه ونجا

ايضا

ايضا فيه ادريس بن شيث برادع من عناء الدنيا وشقتها
ورفعه مكانا عليا ونجا فيه ايضا ايوب من ضره وكشف عنه
ما ابتلاه الله ومثلهم معهم ونجا ايضا فيه يونس بن متى
من الغم واخرجه من ظلمات ثلاث ظلمت البحر وظلمة
بطن الحوت الذي ابتلعه وظلمت بطن الحوت الذي
ابتلع ذلك الحوت ونجا فيه ايضا نوحا اسمه عبد الغفو
ابن لامك وقيل ملك من ملائكة تنشر بين الممتنا مرفوع
مضمومة من غرق الطوفان وامه نشخا بنت انوشر ونجا
فيه ايضا روحه عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان
من ولد داود من اليهود ورفعه الله اليه واكرمهم
بعشر كرامات واشترنا الكرامة كل وجل بعد ما نجا
الله منها فنا ملها م محوم تالت المحرم ارغب
وحاء حجة ويزرجب وتة فعدة ويوم عرفة
ونصف شعبان زوواذ والمعوذة ثم ما ذكران صوم
عاشوراء مرغب فيه استطرد ذكر الايام السبعة التي
ورد فضل صيامها فالحديث منها يوم عاشوراء المذكور
واليوم الثالث من المحرم والثامن من ذي الحجة وهو يوم

التروية والسابع والعشرون من رجب البعث فيه وقع فيه
الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل البعث فيه الوحي بفضه
والخامس والعشرون من ذي القعدة قيل فيه حالت قبلة ومن
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج واليوم الخامس
عشر من شعبان قيل فيه ليلة القدر يحيى في فيها
كل امر حكيم تماما من عند الله على اليوم والصحيح ان
عليه العمل عند المحققين ان الليلة التي يفرق فيها كل
امر حكيم هي ليلة القدر حرث به شيخنا المحقق قطب
دايرة العلماء المبرزين ومولاي وسيدي محيي ابو محمد بسيم عبد
الله بن عامر كما في الحسنى وأما حديث نصف شعبان فغير
ابطله المزاوي رضي الله عنه وقال ليس فيه شيء صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من كل ما ورد فيه هـ
ذو القعدة وذو الحجة محرم ورجب الفرد شهر حرم
ش ذو القعدة وذو الحجة هما الشهران الاخيران من
شهور العام والمحرم هو الشهر الاول منها ورجب
هو السابع منها وعدد شهور العام اثنا عشر شهرا
كما قال تعالى في قولها عدة الشهور عند الله اثنا عشر

شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ثم تلا الاية رد اعلى العرب حيث احلوا النسيء في
الجاهلية وزاد واحد الشهور ما ليس منها ثم اخبر تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وهو انهم جعلوا كل شهر مكان
الذي بعده والذي بعده مكان الثالث والثالث مكان الرابع
الى الحادي عشر والثاني عشر مكان الاول ثم ان ينسؤون في
العام الثاني وينسؤون في العام الثالث يحلونه عاما ويحرمونه
عاما فاذا نسؤوا في العام الثالث جعلوا الاول مكان الثا
لث والثاني مكان الرابع ثم كذلك الى الحادي عشر مكان
الاول والثاني عشر مكان الثاني فيصير ذو القعدة مكان
المحرم وذو الحجة مكان صفر ولا يرجع الزمان الى هيئته
الاولى اربعة وعشرين عاما ولذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خطب في حجة الوداع ألا إن الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض واستدار النسيء
فيه ورجع كل شهر الى موضعه الذي جعله الله فيه يوم
خلق السموات والارض وقصدهم بالنسيء تحليل
القتال في الاشهر الحرم اذا احتاجوا اليه فينسؤا

الاشهر الحرم اي اخروها والنسي التاخير ثم اخبر الله تعالى
ان هذه الاشهر الاثنا عشر منها اربعة حرم وهي التي حرم
الله فيها القتال والحركات ويحرم الناس فيها بالحج والعمرة
وكانوا في الجاهلية ربما احتاجوا الى ما حرم الله عليهم فزا
دوا فيها وفي خلالها شهرا زايدا على شهور العام ثم في
العام الثاني اسقطوه وفي الحديث حرم الله سبحانه اربعة
اشهر فذكر ذو الحجة وذو القعدة والمحرم ورجب الفرد
الذي بين جماد وشعبان ويقال ثلاثة سردا اي متتابعة
وواحد فرد وهو رجب ويسمى منصل الاسنة بضم الميم
وسكون النون وكسر الصاد المهملة والاسنة جمع
سنان وهو الحربة تقول انصلت السنان اي ادخلته
في نصاله اي في غمده لانهم كانوا يغمدوا فيه الاسنة
لفراغهم من الحرب فيه وقوله حرم جمع حرام قال تعالى
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرام الشهر الذي حرمه
الله وجعل له حرمة والحرام ايضا كل ما له حرمة والحرام
ايضا الرجل المحرم بالحج والبلد الحرام مكة والحلال ضد
المحرم بالحج ومعنى البيت ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب

ورجب الفرد هي الاشهر الحرم التي ذكرها الله في قوله منها
اربعة حرم ص أيام السنة العجمية والمهمات منها ش
السنة العجمية يقال لها الشمسية لانها مقدرة بسير
الشمس في فلك البروج وسببها ان العجم اضطروا الى
حفظ زمان الزراعة والفلاحة فطلبوا ضابطا لذلك
فرصدوا الشمس حتى حلت في موضع معلوم من الفلك
الى ان عادت اليه فوجدوا تلك المدة تشتمل على الازمنة
الاربعة التي يشتد حر الهواء فيها ثم يعتدل ثم
يشتد برد الهواء ايضا ثم يعتدل بعد فجعلوا تلك
المدة سنة لاستيفائها الازمنة المختلفة الاهوية
لتمكنهم فيها من حفظ ازمنة الانتفاع بالارض
وما ينبت منها وذلك ان الله عز وجل جعل الشمس
نافعة في الظاهر والباطن اما في الظاهر فالابصار
بها لانها تنير اجرام الهواء ليمكن تصرف البصر
فيها وتمكنه من تمييز الاشياء بعضها من بعض واما
الباطن فمن ذلك انها تربي النبات في الشتاء من اسفل
بالحرارة فتقل فيه الرطوبة التي تفسده بالبرودة

المتحركة وتعتدل بالحرارة حتى يمكن انتباع النبات
بها ثم اذا خرج نزر بعض الحرارة منه لانه لا يطيق البقاء
الارض الا الرطوبات فقربها الله وجعل حرها محتاجا
وانضجت الثمار من بردها وانقطع حرها من اسبل جهات
النبات من اسبل وانزل يقال في الصيف ماتت الارض
سبحان من جعل لكل شيء سببا لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون من ايامها ستة ايام وربع كبسا
وزاد الروم سباطا خمسا نفى الهاء من ايامها عايرة
على السنة وسهم هو ثلاث مائة وخمسة وستون
يوما بحساب الجمل وقوله وربع اي وربع يوم دل عليه
قوله كبسا لانه مفعول من اجله اي زاد وارجع يوم للاجل
الكبس الذي نجبره في اخر السنة الرابعة فيكون في
السنة حينئذ ثلاث مائة وستة وستون يوما هذا
هو المشهور والروم لا يزيدون هذا الربع في اخر السنة
بل في اخر سباط وهو ما ذكر ليكون في السنة الرابعة من
تسعة وعشرين يوما بالخمس والمشاهدة هذا معنى قوله
وزاد الروم الخ قال الشارح وهم لتحقيق انا زمان السنة

مقارنة

مقارنة الشمس نقطة غير متحركة من البلاد التي تعود اليها
اما من احدى نقطتي الاعتدال او من احدى نقطتي الانقلاب
بين ومقدار ذلك ما ذكر من العدد وهو ستمائة وربع
يوم واليوم في هذه السنة العجمية من طلوع الشمس الى
طلوعها من الغد والنهار بسيط اليل عندهم والليلة
حينئذ للنهار الذي قبلها هم في الفصل في القولين في عدة
وربع يوم مخالفا فروجدا وزاد في الصيف بعض ايام
الشمس في الجمهة بدا بالتزام نقل الهاء من ايامها مصر فجعلت كبسا
من كبسا اي فرقت بينهما وهو ايضا الحاجز بين الشيئين
وهو ايضا احد الازمنة الاربعة كما هنا والمراد بالغير
غير قول من جعل الربع الزايد على ايام السنة كبسا في
اخرها وقول من جعله اخر سباط والالف واللام
للعهد وقوله اي احد وتسعون يوما وعددا منصوب
على الحال او باسقاط الخافض او تمييز وقوله مخالفا
في كل فصل على قول والقول الثاني في اشارة البيد بقوله وزاد
في الصيف بالهاء عايرة على اليوم المنكسر الخ طار
منه ربع لكل فصل وبيانه انك اذا قسمت ايام السنة

على اربعة بحول خرج لكل فصل احدى وتسعون يوما وبقى
يوما واحد فقسمه ايضا على الفصول اصار لكل فصل منه ربع
يوم فاذا قسمته جملته فصل الصيف
وهو مذهب الروم واذا لم تقسمه جملته فصل الصيف
فيكون ما تشير وتسعين يوما وهو مذهب العصا. المحذ
المحققين وخص به الصيف لانه وقعت فيه الشمس لنبي
الله يوشع بن نون حين قاتل العمالقة فاجابه الله و
عسكر فظفر بهم وكادت الشمس تغيب فخاف ان
يستولي الظلام فيعجز عن ايجاد الله فاوقف له الشمس
يوما على الصحيح وهو حينئذ في الجبهة ولذلك اقاموا
الشمس فيها يد وهو اربعة عشر يوما على سبيل اللزوم
كما في قول الهاشمية قبر وقعت في الجبهة الشمس ليلة
فلا عجب اذا وقف الشمس يوشع ومعنى الحينين فلل
فصل من فصول السنة فيه احدى وتسعون يوما وربع يوم
على كل واحد من الخمسة المذكورين في الربع الزائد على
ايام السنة وبعض العصا، لم يزد الربع في كل فصل لانه
لم ينقسم اليوم الباقي على الفصول وانما زاد في
الصيف فيكون ما تشير وتسعين يوما وعشرة من الفصول

ما احدى وتسعين فقط ولذلك اقام الشمس له جعلها
تقيم في الجبهة اربعة عشر يوما بالالتزام وتقيم في
غيرها ثلاثة عشر يوما كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي
قوله في الفوريين اشارة وتنبيه على غفلة ابي مخرج حين
قال وربع يوم ثم رجع الربع فقسم الربع الزائد على
ايام السنة على الفصول فصار ربع الربع لكل فصل ولا
فايدة في ذلك ولا يخرج القياس لانه يوجب ان يكون
الكبيسة في آخر كل فصل وهو محال اجتنابه هـ

فاول الربيع من فارابي ليلة يه بالحساب السابق

فقدم الفرغاني قبل منزلة ثم لما فرغ من ذكر عدد
ايام السنة العجمية وقسمها على اربعة اقسام تسمى
الفصول اراد ان يبين مبتدا كل فصل منها وترك ذكر
منتهاه لانه معلوم من مبتدا، وعرف المتعلم فقال
فاول الربيع اي اليوم الاول من الفصل الاول من الفصول
المذكورة في قسمة ايام السنة حالة كونه من شهر فارابي
يرابير ليلة خمسة عشر منه وليلة بالرفع خبر مبتدا
وهو قوله فاول وكان من حقه ان يقول اليوم به لان ليلة

يه لانحسب من فصل الربيع وانما يحسب اليوم الذي بعدها
وهو من طلوع الشمس حيثما كنا فرضنا من اليوم
عن العجم هو من طلوع الشمس الى طلوعها من الغد ولكن
تبقى بذلك ايضا مفرع والعذر له انه عوّل على ما عرف
الناس من حساب العرب لان اليوم عندهم هو من غروب
الشمس الى غروبها من الغد كما يقولون في مثل الليلة
هذه ليلة الربيع وليلة الصيف مثلا وقوله بالحساب
السابق اراد الشايع المعروف عند العلماء حيث ذكر من
حساب اهل الطب وسنذكره ان شاء الله وقوله مفرد
البصر غير المنزلة الاولى من المنازل السبعة التي
تكون فيها الشمس في فصل الربيع هي مفرد البرغش
وهو البرغ المفرد والربيع فصل معتدل الهواء
تصحيح فيه الدماء وتكثر فيه من الزرع الصلاح والنماء
وتروح فيه الطيور وتصيح فيه الذكور وتلقح الانثى
وتزخرف الارض بانواع الازهار بسجال الله الواحد القهار
ص ويوم عشرين نيسان من ايامه والخمسة اخر منازله
ش يوم منصوب مفعول بتشبثه بضم النون وما بعده بالف

بير

بير ايام وايا ١ يوم سبعة عشر من شهر ما به تشبثه
وتجعله اول فصل الصيف وهو المراد بالصيف وقوله وا
لخمسة بالنصب مفعول اول ما جعل ٢ اجعل الخمسة
اول المنازل التي تكون فيها الشمس في فصل الصيف وهو
فصل يشتد فيه الحر وتصيح فيه الحبى اعلى العبس والحر
وتكيب فيه الزروع وتيبس فيه الذروع ويذبل فيه
النبات ولا يبال المسافر ابرياح ويستغني فيه الجار
عن الجار بسجال الله الواحد القهار ص
ثم الخريف بزرع عشت له منزلة الحرقة ش اي اول
الخريف هو يوم سبعة عشر من شهر اغشت بالحرقة
اوله وقد تحذف والحرقة اول المنازل التي تكون فيها
الشمس في فصل الخريف وهو فصل معتدل الهواء
تصحيح فيه السودا وتكثر فيه الاسقام وتبتوع فيه
الدا ويقل فيه الدر ويخيب فيه الحرث وتكيب فيه الثمار
وتبيس فيه الانهار بسجال الله الواحد القهار ص
والشتا يوم نونبر وشولة له حكوا ش الشتاء
مبتدا خبره يوم ونونبر مضاف اليه ما قبله وشولة مفعول

بحكوا اي واول فصل الشتاء هو يوم ستة عشر من شهر
نونبر والشولة اول المنازل التي تكون فيها الشمس
في فصل الشتاء وهو فصل يشتد فيه البرد ويهيج فيه
البلغم على الحر والعبد وتسقط اوراق الاشجار وتكثر
فيه الامطار وتجري فيه الانهار ويجتمع فيه اهل الدار على
الاصطلاء بالنار سبحان الله الواحد القهار ويجمع اوايل
منازل الفصول قولك فهحش على ما ذكرنا من طريقة
الفلاحين واما على طريقة اهل الطب والطبايعيين
فاول منازل الفصول عندهم يجمعها قولك ننغس
فالنون الاولى نطح والثانية نثرة والغين المعجمة
الغفر والسين المهملة سعد الذابح وفرغ المقدم
ربيع هقعة صيف صرفة خريف شولة شتاء
ومبتدا على ترتيب الفصول ايضا وهي طريقة جيدة برهانها
ظاهر ص تعد سبعة من المنازل
لكل فصل وابدا بالاوايل ش اي اذا اردت معرفة
منازل فصل من الفصول فانك تعد من اول منازله التي تقدم
ذكرها حتى تستكمل سبعة منازل فهي منازل

التي

التي تكون فيها الشمس في ذلك الفصل مثاله اردنا
منازل الشتاء مثلا فنعد من المنزلة التي ذكرنا مع
فصل الشتاء وهي الشولة فنقول الشولة النعايم
البلدة سعد الذابح سعد بلع سعد السعود
سعد الاخبية فهذه سبع منازل وهي منازل فصل
الشتاء وقس عليه وسبب ذلك انهم قسموا المنازل
وهي ثمانية وعشرون على الفصول الاربعة فكانت
سبعة لكل فصل وكذلك البروج تقسم على الفصول
فكانت ثلاثة بروج للفصل وهي الحمل والثور وا
لجوزا لفصل الربيع ثم السرطان والاسد والسنبلة
لفصل الصيف ثم الميزان والعقرب والقوس لفصل الخر
يف ثم الجدي والدلو والحوت لفصل الشتاء وقد
وضعناها لك في الجدول تقريبا وهو بمحولة الورقة
لضيق هذه الجهة وبالله التوفيق وبه
نستعين

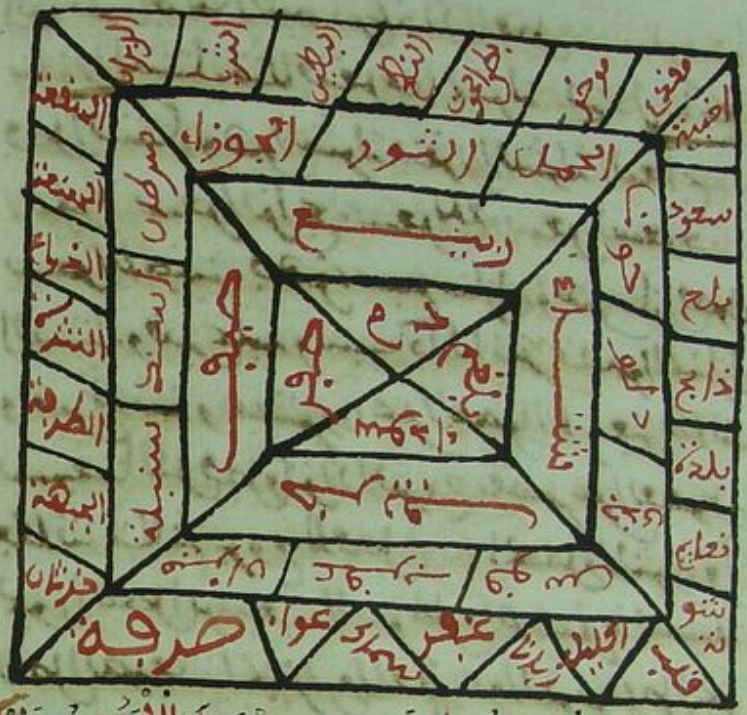

ح للاولين الدال ها للاخرين وابدا من اول الحجوز دون متن

ش المراد بالاولين الربيع والصيف لانهما الاولان بالذكر والاخيرين الخريف والشتاء والدال والهاء المراد بهما اربعة وخمسة اي اذا اردت باي يوم يدخل الربيع والصيف فخذ عدد حروف الدال بحساب الجمل وابدا له من اول الحجوز وهو ينابير اي اليوم الاول

ابدا به

ابدا به تقف على اليوم الذي يدخل فيه فصل الربيع والصيف وكذلك اذا اردت باي يوم يدخل الخريف و الشتاء فخذ عدد الهاء وابدا له من اول ينابير تقف على اليوم الذي يدخل به وهذه قاعدة مطردة جيدة مثاله اردنا باي يوم يدخل الربيع والصيف نبدا له بعدد حروف الدال من يوم السبت الذي هو ينابير في هذه السنة فتقف على يوم الثلاثة فعرفنا ان الربيع والصيف يدخلان في هذه السنة بيوم الثلاثة وقس عليه الخريف و الشتاء وحرف الهاء تقف على الاربعاء وبه يدخلان فافهم ح فصل منه ش اي هذا فصل عقده للامر الثاني من الامرين الذين تشتمل عليهما الترجمة وهما عدد ايام السنة وما يتعلق بها من التقسيم وقد فرغ منه والمهمات من ايام السنة وهي المراد هنا فان قلت الترجمة الاولى ايضا كذلك فلم ذا لم تعقد فصلا للمهمات منها كما فعلت هنا قلت لم اعقد الفصل هناك بين الامر الاول والثاني لقلة الكلام في الامر الاول اذ ليس فيه الا بيت واحد فكان الامر

الثاني لكثرة الكلام فيه هو المقصود هنا اي والامر الاول
تابع له لقلته بخلاف ما هنا ص فيوما رس ويوشتبر
هما اعتدال الربيع ا عشر والانقلابان يوم جنبر
ويوبنيه ش قوله فيو بشتبر بالواو للوزن ولكونهما و
ما كان مثلهما ثلاثة اوجه الفتحة والكسرة والضمة
ويوشتبر بسكون الواو وضم الشين عابد عن يو
الاول والثاني وقوله اعتدالان مصدر مثنى وهو على
حذف مضاف اي يوما اعتدال معادلة جميعا لا عشر له
بل عقله وتامله والانقلابان مصدر مثنى ومعناه الر
جوع عن حزة مضاف ايضا ويوبنيه بزيادة الواو بين
اوله وثانيه ويجتمع فيه سبعتان ولذلك حزفناها
في النظم ولكذلك يوليه ومعنى التثنية ان يوم ستة
عشر من شهر مارس وشهر بشتبر واحد اليومان
اللذان يعتدل فيهما الزمان ويستوي فيهما الليل
والنهار بكون كل واحد منهما مر اثنا عشر ساعة
ويسمى ذلك مارس الاعتدال الربيعي وبشتبر
الاعتدال الخريفي ويوم ستة عشر من يونيه ومن

دو جنبر هما اليومان اللذان تنقلب فيهما الشمس
وترجع من الشمال الى الجنوب او بينيه وترجع من الجنوب
الى الشمال في د جنبر اما ستة عشر من يونيه فيبلغ
النهار فيه غاية الزيادة ويبلغ الليل غاية النقصان
وهو العكس في د جنبر اما ستة عشر من دجنبر فبالعكس
ويسمى الرجوع الصيفي واما ستة عشر من دجنبر
ويسمى الرجوع الشتوي ص وان تحتبر
محمد هما بيلا بنيه ويا دو جنبر ايضا كما قد بليا
عدا بيا مارس اعتدالا وآي بشتبر ش الضمير
المثنى عابد عن اقرب مذكور وهو الانقلابان وقوله
بيا الباء بمعنى في اي في عود الي من بنيه وعود الباء
من جنبر وقوله ايضا اي رجوعا وهو مصدر اي بيض
ايضا بمعنى رجع بيرجع كما قال ابن رشيد :: واخر دو
ص اهو اللهو بيساد او بيا :: من بعد ما قد كان مجلاج
الشر وقوله بليا اي اختبرا وهو مبني للمجهول والالف
ضمير التثنية عابد عن الانقلابين وقوله اعتدالا
منصوب بيعد محذوف دل عليه تحتبرها في البيت قبله

اي وتجد اعتدالا في ياء مارس كذلك واي شتنبر والمعنى انك اذا
اختبرت الانقلابين بالحساب الصحيح اليوم تجدهما مخالفين
لما تقدم فتجدهما في عشرة من ينيه ومن دجنبر وما تقدم
في ستة عشر يوما وبينهما ستة ايام وكذلك تجد الاعتدا
لين اذا اختبرتهما بالحساب الصحيح في عشرة من مارس
واحدى عشر من شتنبر وما تقدم في ستة عشر وبينهما
ستة ايام في الاعتدال الربيعي وخمسة ايام في الاعتدال الخر
يفي ص ولا اشكال وانما حركة الاقبال
زادت فزال موجب الاشكال ش الاشكال مصدر اشكل
الامر اذا لم يعلم وجهه وحركة الاقبال هي تحرك الفلك
من المشرق الى المغرب تحركا ذاتيا بحيث تنتقل كل
درجة من الفلك من موضعها من دائرة الفلك الى امام من نا
حية المغرب والادبار عكس الاقبال وذلك في كل ستة
وستين سنة وقيل في اثنين وسبعين سنة يتحرك الفلك
بدرجة والمعنى ان ما وجد بين الانقلاب والاعتدال الذين
في ستة عشر وبين الانقلاب والاعتدال الذين في عشرة
واحدى عشر من المخالفة وتوهم الخطا بسبب ذلك في

كلام

في كلام ابي مقرع لا اشكال في ذلك ولا خطا ولكن ابا مقرع ذكر ذلك على
ان حركة الاقبال قليلة حينئذ وحركة الاقبال عندنا اليوم كثيرة
لطول الزمان على ما بنا عليه ابو مقرع كلامه فاذا علمت ذلك فقد زال
موجب الاشكال واتضح الامر وبان سبب الخلاف فالكلام الاول
حق والثاني حق لان الاول في زمان والثاني في زمان بعده بكثير وبيان
ذلك ان سبب الاعتدال حلول الشمس في راس قوس الليل والنهار وهما
راسا الحمل والميزان كما قال في روضة الازهار وتقطعا الحمل والميزان
تقطعا الاعتدال يصحبان لان مدارهما على دائرة معدل الليل
والنهار وهي تمر على وسط المشرق والمغرب موسطة بين البرو
ج الشمالية والجنوبية فالشمالية ستة وهي من الحمل الى
السنبلة والجنوبية من الميزان الى الحوت وسبب الانقلابين حلول
الشمس بوسط قوس الليل والنهار وهما راسا الجدي والسرطان
لانهما ابعد اجزاء الفلك ميلا عن دائرة معدل النهار
فالجدي في الجنوب والسرطان في الشمال واليهما اشار في
روضة الازهار بقوله كذاك راس الجدي ثم السرطان
بالانقلاب اشتهرا من ذو زمان وهذه صورة القو

القوسين ومعنى قوس النهار
اي الستة البروج التي يكون
النهار فيها اكثر من الليل
ما دامت الشمس فيها
وهي الشمالية ومعنى قوس الليل
اي الستة البروج التي يكون الليل فيها اكبر
من النهار ما دامت الشمس فيها وهي الجنوبية فاذا كانت
الشمس في اول درجة من الحمل وهي نقطة الاعتدال
الربيعي فقد وقعت على طرف قوسين فا
ستوى الليل والنهار بسبب ذلك كما ترى
ثم تمضي الشمس صاعدة في قوس النهار
حتى تحل في اخر الحمل فتزيد في النهار
ساعة واحدة فيكون من ثلاثة عشر
ساعات وتنقص من الليل ساعة فيكون
من احدى عشر ساعات فيثقل

قوس

قوس النهار ويخف قوس الليل حتى اذا حلت في اخر الثور
زادت في النهار ساعتان فيكون من اربعة عشر ساعة
وتنقص من الليل ساعتان فيكون من عشرة ساعات حتى اذا
دخلت في اخر الجوزا زادت في النهار ثلاثة ساعات فيكو
ن من خمسة عشر ساعة وتنقص من الليل ثلاث ساعات
فيكون من تسع ساعات وهذا غاية زيادة النهار و
نقصان الليل لان الشمس قطعت من قوس النهار ثلاثة بروج
وذلك نصفه فهي في وسطه فهو في غاية ما يكون من الثقل
وقوس الليل حينئذ في غاية ما يكون من الخفة وهو اطول
نهار في السنة واقصر ليل فيها وذلك قوله تعالى يولج الليل
في النهار ثم تحل الشمس في اول درجة من السرطان وهي
احدى نقطتي الانقلاب وهو الرجوع الصيفي ومعنى
الرجوع حينئذ ان يبتدي النهار في النقصان والليل في الزيا
دة فاذا بلغ اخر السرطان تنقص ساعة من النهار لانها
هابطة تريد الخروج من قوس النهار وقربت الى قوس الليل
فزادت فيه ساعة ويكون النهار من اربع عشر ساعة
والليل من عشر ساعات حتى تبلغ اخر الاسد فتنقص

من النهار ساعتان فيكون من ثلاث عشر ساعة وتزيد في الليل
ساعتان فيكون من احدى عشر ساعة حتى تبلغ اخر
السنبلة فتنقص من النهار ثلاث ساعات فيكون من
اثنتي عشر ساعة وتزيد في الليل ثلاث ساعات فيكون
من اثنتي عشر ساعة ايضا فتكون الشمس في راس الميزان
وهو احدى نقطتي الاعتدال وهو الاعتدال الخريفي لان
الشمس ايضا كانت على احد هذين الفوقيين فلم يرجح احدهما
على الاخر واستوى الليل والنهار بسبب ذلك ثم تنحط
الشمس في قوس الليل بكلفة وياخذ الليل في الزيادة والـ
نهار في النقصان على النحو الذي ذكرناه في قوس النهار حتى
تبلغ نصف قوس الليل وهو راس الجدي فيتثقل غاية
ويجف قوس النهار غاية فيكون في الليل خمسة عشر
ساعة وفي النهار تسع ساعات وهو اطول ليلة في
السنة واقصر نهار فيها وهو الرجوع الشتوي وذلك
قوله تعالى ويولج الليل في النهار ثم تصعد الشمس
من راس الجدي على نحو ما تقدم من صعودها من راس
السرطان وعلى هذا النحط ياخذ الليل في انقطاع والنهار

في الزيادة حتى تبلغ راس الحمل ويعتدل الامر كما ذكرنا اذا
لك تقدير العزيز العليم واذا فهمت سبب الاعتدال
والرجوع تبين لك ارتشا الله وجه المخالفة بين ما نظم عليه
ابو مشعر من الاعتدال والرجوع وبين ما نظمناه عليه نفس
اليوم وبيانه ان الشمس تكون في راس الحمل الذي هو نقطة
الاعتدال الربيعي يوم ستة عشر من مارس في الزمان الذي نظم
عليه ابو مشعر وتكون في راس الميزان الذي هو الاعتدال الخر
يفي في ستة عشر من شتنبر في الزمان الذي نظم عليه ابو
مشعر ذلك ايضا واما اليوم فان الشمس تكون في راس الحمل
في عشرة من مارس فقط فتنقص ستة ايام على ذلك الزمان
الذي نظم عليه ابو مشعر وتكون في راس الميزان من احدى
عشر من شتنبر فتنقص خمسة ايام على ذلك الزمان
الذي نظم عليه ابو مشعر فوجب حينئذ ان يكون الاعتدال
لان اليوم في عشرة من مارس واحدى عشر من شتنبر كما
نظمناه في هذا الرجز فافهم مثل ذلك في الرجوع عيس
فوجب ان يكون الرجوع اليوم في عشرة من دجنبر و
عشرة من يونيه فان قلت كان من حق ان تشترك ما نظم

ط
واما اليوم في ما نظمناه
فهو الذي يشاهد وانه
يكون في الصانع

عليه ابو مضاع في الاعتلال والمرجو عيس لانه لا عمل عليه
الان كما بينت قلت انما اتيت به ونكمته لأنه عن خلا
فيه ولأن يرى كتبه حيرة في هذا الباب ولتعمر ذكر لا يشتغل
اذا طال عليه الزمان بالتنقل حركة الاحبال في البلاد فينقض
ذلك بعد ستة وستين ستة بيوم. سبحان من لا تغيره
الازمنة. ولا تخفى الامكنة سبحانه ما اجله. وما اعظم
شانه ﴿رب ذو جنبر الليالي وبب﴾
﴿يليه سمايم وبيما احسب﴾ اش قوله بب يشتمل على ابا
الوزن والفتح وضم وكسر وهو مضاف الى جنبر وكذا
كل ما كان مثله من الامور مما تتعدد اوباته وقوله بب يليه
هذا مخفف وسكن هاء يليه للوزن وبيما معمول الاحسب
اي احسب عدد ايامه في الليالي والسمايم والمعنى ان
الليالي السود التي يشتد فيها البرد في الشتاء على
الناس وعلى السود ان الكثر تدخل في اثنى عشر من جنبر
ويموت فيها كل ما يقدر له عظم من الحيوانات الا ما شاء
الله والسمايم جمع سموم وهو الريح الحارة الشديدة الحر
اي الاباي التي يشتد فيها الحر في الصيف تدخل في اثنى
عشر

عشر من يليه بالباء واحسب في مقدار الليالي اربعين يوما
وفي مقدار السمايم اربعين يوما ايظ

﴿وكه قبر ابرد الهارس﴾ ايام تقشعر فيها الناس من البرد
معنى، ان الايام التي اهلك الله فيها قوم عاد حين عصوا نبيهم
هودا عن نبينا وعليه الصلاة والسلام او الكايوم خمسة و
عشرين مستمرة قبر اي يبرد اخرها اقر الايام مرما ويروى
سبع ليال وثمانية ايام كما قال الله تعالى في القرآن والله
تعالى اعلم، اخرها نهارا وتسمى المسمود والصنابر ليالي
البرد الى لانه يصعقه البرد فيها من سرعته وليالي العجوز
لان عجوزا هي بنت مرزبجها ودخلت بسرية فاستعظمها الزوج
فقتلها وقيل انها سلمت فقيل لها بعد ذلك اي عذراء
اي البشر فقالت كل عذراء البشر بين والكن بعض يوم لا
يرجع فيه ويقال اربعة الايام. هواء لها ولن لك
كان خميسا عند الناس وليس بشيء، عمر بالاء رحمه الله
تعلم من الايام خميسا وكان يقول الايام كلها لله ومعنى
الابيض انها خميسات عمر من ارسلت عليهم وهم قوم
عاد لا غير هم وقوله ذو، اصنا حس جمع خمسة وهي

اليوم

متولد الى مذارع من الباع
للعقوبة امر كه الى ذال
مذارع

المعجمة وحذف الالف من جمر ابرد وسكن الياء للوزن وتعرف
هذه الايام عند العامة بايام حيان وقال ابن كناسة هي
سبعة عشر بعض العرب بالاول حر والثاني صنبر بكسر
الصاد منهما وتشديد النون الثاني مفتوحة وسكون
الباء الموحدة من اسبعل والثالثة وبر بسكون الوسط والرا
بع امر بكسر الهمزة والخامس مؤتمر بضم الميم الاولى و
فتح الثانية وكسرها والسادس معلل بكسر اللام الا
ولى مشددة والسابع مطفئ الجمر وانشد ابن الاعرابي
كسع الشتا بسبع غبر ايام شهلة شمام الشهل
جاذا انقضين ما مضى صر وصنبر مع الدبر
ربئ امر واخيه مؤتمر معلل ومطفئ الجمر
ذهب الشتا مولية عاجلا وانشك واقدة من الجمر
قوله كسع اي تبع وغبر جمع اغبر كل واحد منهن غبرة
وذلك لكثرة الريح فيهن وامر اد الغبر الباقية من الشتاء
والشهلة العجوز وقيل النصف اي هذه الايام في اخر
الشهل والصر والصنبر من اسماء البرد الشديدة والبر
برد وبيته تالف جمرها ابرد سمي به اليوم الثالث لان

الناس

الناس يقيمون فيه ظهر لشتوة برد وامر اي يأمر الناس
بالدخول ومؤتمر يشكاورهم في الرجيل عنهم او المقام
ومعلل يعلل الناس وينشرهم بتخفيف البرد ومطفئ الجمر
لذهاب البرد او لشدته ووافدة بالفاء كذا هو وبالباء
هو الخطاطيف والشفاشق وهي ابطاح لا تظهر فيها
بعد تلك الايام يوذن باقبال الحر وتضمنها وعبرت عنها
بالليالي موافقة للغزلان وقفت

بسبع ليال فوق عاد فرا هلكت وعاد بها حرس كما جاءها
بالزكر قصر وصنبر وبرد وامر ومؤتمر معلل مطفئ
الجمر قال الجوهري وهي عند العرب خمسة حر وصنبر
واخرهما وبرد ومطفئ الجمر ومكفي الظعن المنشر
مكفي الظعناء يمنع من الرحيل لشدة ريح وبرد

ج
في كذا بنيه تكون العنز اي من العشرين يوما اربعة
وعشرين من بنيه بالنون هو يوم العنصل وهي عنبل
النصرى اخر ايام الله تعالى وتسمى المهى جان مثل الحاجوز
وهو النيروز عندهم وهو اليوم الاول من بنايير لانه سابع
المسيح عيسى كما يأتي وكل من عدها يقول اليوم بعد

عصر السور بسوله لان بذلك تقوية لبقي النصر وتعظيم
لعينهم العباس من فضل ذلك وهو كما قد وله مدرا الشيخ ابو اسحا
في التلخيص صاحب البراهين حيس قال
دع الاعاجم تذهب بمراسمها ، من اهب اخر عقائق مختزع ،
ان الذي يجتدي في ذا حزونهم ، مشارك لهم في احداث الشنع ،
ان يقصروا فهم ميلاد المسيح فقل ، غلوبه واتوا للاذى بالشيع ،
بنجم او لين به لكن خلا فهم ، وقع تحرف منتن تتركه بتبيع ،
البيس يأتون فيه بكل منكرة ، ويعكسون على الاضداد في البيع ،
جهالنا ولهم تقعوا مراسمهم ، وبينا مد بناء التيه والفظع ،
لا تقصدنها ولا تقبل هدية من يقصد اليك وذر تخيصها ودع ،
وينبغي ان يترك ما يزعج فيها وما يضج من طعام وهدية قال ابو
زيد البلادي وحكى ابن كيسان عن ابي محمد عبد الرحمان بن محمد
بن عتاب قال سمعت ابا رحمه الله ينهى عن كل ذي ناب ويقول
هو ما اهل به لغير الله تعالى ويكره لحمه اشد الكراهة ولا يسمي
انتقص قلت وكذلك الارانب عند غيره واحد من اصحابنا يكره
هذه اشد الكراهة وقيل في هذا البيع وقعت الشمس ليوشع
ابن نون وفيه ولد يحيى ابن زكريا عليهما السلام وقال ابن الطيب هو

ابل

ابن بهر خيا قال يحيى هو اشياع بنت يافوذ ابن فنيل وقيل بنت
عمران قال السهيلي كل اسم يحيى في الكتاب حيا وكان
اسم سارة امرأة الخليل يسارة ومعناها الانثى فلما بشرت
باسحاق كما قال تعالى فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب
فقالت للبراهيم لم نقص من اسمي حرفا فسمى ابراهيم جبريل
قال لانه زيد في اسم ابرهام افضل الانبياء اسمه حيا فصار
يحيى وذكر ابو الحجاج ابن الشيخ البلوي والثعالبي وقيل سمي
به لان الله احياه بعلم امه وقيل لان الله احيا قلبه بالطاعة فلم
يعص الله ولم يهم بمعصية ولانه شهيد والشهداء احياء وهما
حرج في يوم العنصرة تغبير التين بالتراب فلا يسقط ثمره وان
لم تؤبر وقيل الاتحمل فيه انثى على وجه الارض وحصاد الزرع فيه
وقطع الخشب امال له من السوس لانتهاء طبيعاص
وكز ابريل فاحب مكروه في جميع ما يه وفانيسانه
معناه اربعة وعشرين من شهر ابريل سواء الايام التي
يكون فيها طول النيسان بكسر النون وفتحها وبعدها الف ساكنة
فشاة من اسعل بالسريانية واخرها الثالث من مايه وراييه بعض تواليد

ابل

هذا البراد اولها ثمانية وعشرون من ايار وآخرها الرابع من
مايه والاول الشهر ومعنى سبعة ايام فامرك ان تجب فيها لانه
مبارك به يتم طيب الزرع وبه يعقد الجو معرج الاصداف
وان عجن به عجين اختمر من غير خميرة ويكون هذا الماء سما
في بطن الحيات اما الاصداف فهي الحيوانات التي خلقها
الله في البحر تطلع في ابريل على الماء وتفتح حتى يأتي المطر
المذكور فما سقط فيه فكرة او قطر تارا والتمر انضم في
الحين عليها وغاص في البحر فالتصق في الاحجار تكون له عرق
كعرق النبات حتى يتعقد ما سقط فيه من القطر جواهر على
قدر ما سقط من القطر في العدد والكبير يغوص الناس اليه
فيما خرونه بما لا خير فيه كان صاحب البياض وما كان فيه بياض
ماء البحر فما صفر لونه واسود واقبله ما سقط فيه واحمر لانها
تكبر وتكون لؤلؤة حيرة فيقال لها اليتيمة ومن امر عجايب قدرة الله
تعالى كل حيوان ثم نباتا ثم حجرا ثلاثة الهوار واما الحيات فان الصفار
منها يخرج في ابريل ويتمحر اي ارتفع الى السماء فما سقط
فيها من المطر عاد في بطنها سما وكان

كان قليلا قليلا وان كان كثيرا كثيرا الماء واحد واللون عنه
مختلفة والقدرة صالحة لكل شيء وان الله يفعل ما يشاء
هو وانما ميز الكبير ابانه اي الكبير بفتح فقطع اوله ووصلت
هنا للوزن وان سكنت النون من ميز فحذفت الهمزة والابانة
بكسر الهمزة وتشديد الباء وانما ميز الاجوان والوقت
بعشر وهو المعنى ان الزمان الذي حرث فيه ادع على نبينا
وعليه الصلاة والسلام اوله يوم سبعة عشر من الكبير
وهو اول السنة عند القبرس يوم من العجم
في ذكر مولد جنبر عيسى ولد سابعه الاخير منه فاستبل
اي المعنى ان يوم اربعة وعشر بن مولد جنبر هو ميلاد
روح الله عيسى بن مريم بنت عمران من ماتان من ولد
داود عليه السلام من سبعة يهود بن يعقوب ومريم
ابنة عمران هي اخت اشياع بنت عمران زوجة زكريا
وهي ابنة يحيى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في هو بشة الاشم
اي فلقيت ابني الخالتين يحيى وعيسى وقيل ان ام يحيى
هي اشياع بنت فاقوذا فيكون اختا حنة بنت فاقوذ
ام مريم فيحيى على هذا القول ابن خالة ام عيسى وفي الصحيحة

ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج مريم بنت عمران وآسية بنت
مزاحم امرأة فرعون في الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك من نساء العالمين اربع
مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ذكره
الثعالبي وعيسى اسم اعجمي معرب وعن السبوع بالسين
بائنة ووزنه فعل من العوسج وهو السبت سمي بذلك او من
العيس وهو البياض وقيل وزنه فعلا ومريم وزنه
فعيل والجمع مرايم بالهمز ومريمات ومعنى العابد
بالخدمة وقصة المولد مشهورة وقوله سابعه
الاخير اي سابع عيسى عليه السلام هو اليوم الاخير
من جنس هذا على القول بانه ولد في اليوم الرابع وا
لعشرين قاله ابن الخشاب المسعودي في مروج الذ
هب وزاد انه كان يوم الاربعاء ومعه الى اليه وهو
ابن ثلاث وثلاثين سنة زاد غيره في اليوم العاشر
من مايه وكذا قال ابن هشام اللخمي في شرح الهاشمية
انه ولد في الرابع والعشرين وابو القاسم بن خلف بن ابي

بكر الكرابلسي واما الاملاء ابو العباس بن البناء والمؤذن ابو
عبد الله الصنهاجي وابو علي بن جندر والعبد الودي
وذكر ان ميلاد عيسى يوم خمسة وعشرين مادجنبر
زاد المؤذن عن الزوال وعليه نظم الفواتي فقال
وفيه عن الخمس والعشرين ميلاد عيسى على هاديتنا
وعليه نظم ابو المقنع فقال
وفي وقته الميلاد عن انقضايه اذا فيت ستة كذا تحسب
وعلى هذا القول السابع هو الاول من التباير وهو عجل
انتظاري واخرهم الله بحق تقول وسمي عيسى مسيحا
لانه مسح بالبركة او لانه ممسوح القدمين لا خمص له
او لانه يمسح على المرضى فيبرؤون واما المسيح الدجال
لعنه الله فسمي به لانه ممسوح العين

مدخل تنبير والمشهور وش تكلم في هذا الترجمة
على اليوم الذي يدخل فيه بتنبير وقد وضع الناس فيه قوا
عد كثيرة لتشرع اعتنابهم به لانه اصل لابد منه
في هذا العمل فكلم بعد في مدخل الشهور العجمية وتباير
هو اول السنة العجمية عند جل العجم

من دخل بتمر إذا أردته ما بعد تسع مائة وجدته
عربية بما أحسب عاملا والأزد لاذ اطرح الأواخر
أبسطه التشبيخ وربع ذا زد له فاصح وكبسا استحل
والكسر الخ ش قوله من دخل مبتدأ خبره إذا مع شرطها
وقوله ما بعد ما موصولة مفعوله بما أحسب وعاملها
الضمير في وجدته وجواب إذا: أحسب وهو بضم السين
من الحساب هذا هو الأولى إعرابه وفيه حذف العائد
جواب الشرط على حد قول الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيان
وقوله والأزد لاذ منصوب بفعل محذوف وجوبا من باب الاشتغال
أو قوله وربع ذا زد وقوله وكبسا مفعول بهستحل والكسر
مفعول به الخ ومعنى مع دخول الياء التي يدخل فيه بنا
بمر إذا أردت معرفته بما حسب ما وجدته مما
ضيف من الأعداد بعد تسع مائة على من أعداد العربية
حالة كونها عربية مع العامل الذي أنت فيه بما وجدته
بالطرح منه عدد أعداد الأزد لاف الأول حتى من أعداد
الأزد لاف فلا تطرحه مما وجدته فإن التشبيخ إنما في

والطرح التشبيه مرعى بتصل لواحد فعدل من سعى جهل
واجعلت العرب في أجمعها: حروف سعثر في منبعا
الأسر والأيام وما في العجم هو عوام العرب فالتعاسر
واجعلت عربي فيما عملا فيه عكس ما مضى من عملا
واتصلت بالشهرين فذلك المجهول ومين

اسقطه من زمانه وبنا هذه الفاعرة على اسقاطه ومن خبرا
بلات عوام الطلبة فولهم هذه الفاعرة فذا تحرمت لهمول
الزمان عليها وكم من لفظ مستقيم أفسده من الفهم السقيم
ولله در القائل وكم عائب قولا وليس بمخطئ
بفعل الجهل ما حسبك ما فعلا لم يعلموا ما في عوام الحساب
لا يغير هذا طول الزمان فوله وربع ذا زد الاشارة إلى عبارة
التي ملوجدته أي لما وجدته بعد طرح الآزد لاف منه ربعه
ولكن هذا الربع إذا وجدته صحيحا فإذا تجر العلم الذي
أنت فيه كسرا وإن وجدته دالا الربع لبسر بصحيح من فيه
كسر فخذ الربع الصحيح وزده لما وجدت بعد تسع
مائة على ما ذكرنا والتي الكسرا لا تاخر ربعه
بل اجعله مع جملة ما وجدت حين تزيد الربع عليه
ش واطرحنه تسعا وابدأ الباقي أو تسع قطعا
بآخر يقف على ما يجوز ش الضمير في واطرحنه عائد على
ما وجدته بعد تسع مائة بعد طرح الآزد لاف منه وزيادة
الربع وتسعا منصوبا باسقاط الخافض وابدأ لباقي
أي ما لم يبق تسعا أو تسع إذا لم يبق شيء بل انطرح كله

نسبة إذا أردت أن تعلم هذا الشهر العربي الذي أنت فيه
العام أنت فيه فلا تأخذه نسيئا ثم طرح نصفا ما اجتمع
والشهر تام وإن طرح نصفا ما اجتمع ونقص فالشهر كامل
فانظر فيه فإنه خفي

ملحوظة

بسبعة سبعة فقطعاً اذا طرحنا باحوال ايام الاحوال والعام
جوزها اليوم الاول من ينير ويسمى به لانه جاجزاً ما حاصل
بين العام الماضي والعام الداخل كالحاجز والعارض بين
الشمس والليل لا يلتقيان بمعنى انك اذا طرحت الازدلاف مما وجدت
بعد سبع مائة وزدت الربع على الباقي تطرح جميع سبعة
سبعة فان بقي شيء لم يبلغ سبعة فابدأ بيوم الاحد حتى
ينتهي ما بقي الذي جئت اليه هو اليوم الذي يدخل به ينير في
العام الذي انت فيه وان لم يبق شيء بل انطرح كله سبعة
سبعة فجمل السبعة وابدأ من يوم الاحد تقف عليه
مثال ذلك اردنا مدخل ينير عامنا هذا وهو اربعون
والف فوجدنا ما بعد سبع مائة هو اربعون وثلاث
مائة طرحنا منها الازدلاف الاول احدا وهو تسعة
بقي احدى وثلاثون وثلاث مائة زدنا عليها ربعها الصحيح
وهو اثنان وثمانون فصارت اربعة مائة وثلاثة عشر وجد
ذا الربع فيه كسر لانه بقيت ثلاثة لم تنقسم على الاربعة
الا بالكسر فالغيناها ولم ناخذ ربعها لقوله والكسر
الغ فصار الكسر معلمنا هذا العام ليس بكبيس لان

الربع

الربع لم يخرج صحيحا ثم طرحناها سبعة سبعة فانطرحت
كلها ولم يبق شيء فاخذنا سبعة بدأنا فيها بيوم الا
حد فوقفنا على يوم السبت فيه يدخل ينير في هذا العام
وعلة اسقاط الازدلاف لانه علم عدد ما يدخل فيه ينير
فكانه لم يكن وعلة زيادة الربع اي الاعوام التي وجدت بعد
سبع مائة لم تدخل وابدلها كلها على ترتيب الايام بل
بعضها مرتب وبعضها غير مرتب ولما كان غير المرتب
علة الكبيس الذي يوجد بعد كل اربع سنين وكانت نسبته
المتروك من الايام غير موخوذ فيها الى الايام المرخوذ بعدها
احتجنا الى زيادة الربع لتستكمل الايام الماضية في
اوائل تلك الاعوام وقيل علته غير ذلك وعلة طرحها
بسبعة الاختصار لان الايام سبعة وعلة الابتداء بيوم
الاحد لان الايام التي دخلت فيها تلك الاعوام او لها يوم الا
حد واستحث فهمك واجمع مستعينا بالله
والكبس ترك الخامس المجوز شرحه ما اعلمك في القاعدة
انك تستعمل فيها كبيسا بسبب كون الربع صحيحا انت
استشعر سؤالا سائل يقول ما هو الكبس فاخبر ان

اذا فضلت او نقصت فيه من الشهور العربي فانتبه تجعله يوما من كل شهر من الشهور القمرية
وكذا في الجموع من الشهور واطرحه ثم بعد ذلك من يوم ... يعود على ما ... في المنتهى المجموع

ان الكسر هو ترك اليوم الخامس من الايام ولا يدخل به بيسير في
خامس الاعوام كما اذا دخل بيوم الاحد ما الثاني بالاثنين و
الثالث بالثلاثة والرابع بالاربع والخامس لا يدخل بما
خامس من الايام وهو يوم الخميس لانه تتركه وتجوزه و
تدخل العام الخامس بيوم الجمعة وعلته تفرقت في اول
ترجمة السنة العجمية وهو ربع اليوم الزايد على ايام السنة
يجتمع منه يوم في كل اربع سنين ما نطق به فصاعدا ص
والازدلاف في كل لغة ان يتبع الغرب بشيء فيه صعوبة ٢٠٠
وتدرج في مشيه بقصر الخطى من ذلك ما امر به بطرح الازدلاف في
الفاء وانشد شعر سؤال اسماء بل يقول ما هو الازدلاف بلا
خبر وان الازدلاف في الاصطلاح هو ان يتم وينقص بعض
العام العربي بحيلة كونه ينقص فيه بيسير الذي لا يدخل
فيه وذلك يقع في ثلاثة وثلاثين عاما وخلاصة ذلك ان تقول
متى دخل في العشر الاواخر من شهر في الحجة اول العام
العربي المستقبل بعض كله ولا يدخل فيه بيسير ويقع
الازدلاف وعلته احدى عشر يوما التي زادت بها
العجمية على العربية لان القليل يضمحل في جنب الكثير فظهر

والازدلاف

والازدلاف في اللغة هو الاقتراب ومنه قوله تعالى وازلفت
الجنة للمتقين اي قربت ومنه سميت المزدلفة لان الحاج
وحوا تقاربا فيها وقيل غير ذلك وكان العام الذي وقع
الازدلاف فيه حين مضى كله ولم يدخل فيه بيسير طار كأنه
لم يكن فتقاربت السنة التي بعد السنة التي قبله
والله اعلم قوله وتدرج في مشيه اي وقع الازدلاف في زمانا
تنا الذي نحن فيه في عام ثلثمائة وهو عام خمسة وعشرين
والف اخبرت به ليجعلوا ما بإزاء من الاعوام ويعلم متى
يقع فيه وهانا وضعت لك جدولا اول يعرف منها
اليوم الذي يدخل فيه بيسير والكبس والازدلاف من غير
حساب من عام واحد واربعين الى تمام المائة وهي
هذه وبالله التوفيق بحول الورقة

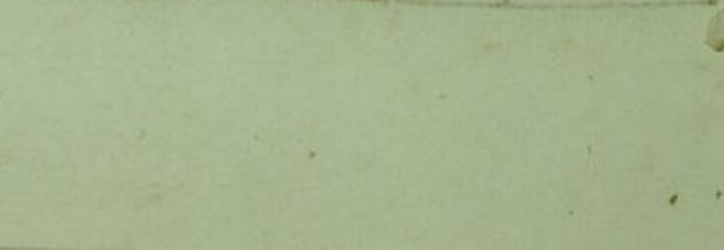

فصل اذا جعلت السنة من العربي مثلا اثني عشر شهرا وجعلت الشهر
ثلاثين يوما فالعام كله ثلثمائة وستون يوما وربع اليوم الذي
ذكرناه فاذا تأخذ اربع سنين من العام فيكون ذلك الف يوم
ومائة وعشرين يوما فاذا ضممت اليها يوما واحدا صار الف يوم
ومائة واحد وعشرين يوما فاذا جمعت تسعة اشهر بعد اربع سنين
درويها فيكون ذلك تسعة اشهر بعد اربع سنين فاذا جمعت تسعة اشهر بعد اربع سنين

سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يدخل بعدها	سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يزيد بعدها
شما	كبس	اثنين	شنا	نحو	سبت
شمب	ربع	ثلاثة	شنب	ثلاثة ارباع	احد
شمج	نحو	اربعاء	شنج	كبس	ثلاثة
شمد	ثلاثة ارباع	خميس	شند	ربع	اربعاء
شمه	كبس	سبت	شنه	نحو	خميس
شمو	ربع	احد	شنو	ثلاثة ارباع	جمعة
شمز	نحو	اثنين	شنز	كبس	احد
شمح	ثلاثة ارباع	ثلاثة	شنح	ربع	اثنين
شمط	كبس	خميس	شنط	مزدلفة	لاينير فيها
شس	ربع	جمعة	شص	نحو	ثلاثة

سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يزيد بعدها	سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يزيد بعدها
شصا	ثلاثة ارباع	اربعاء	شصط	ربع	ثلاثة	شبعا	ثلاثة ارباع	احد
شصب	كبس	جمعة	شصج	نحو	اربعاء	شبعب	كبس	ثلاثة
شصج	ربع	سبت	شصد	ثلاثة ارباع	خميس	شبعج	ربع	اربعاء
شصد	نحو	احد	شصه	كبس	سبت	شبعد	نحو	خميس
شصه	ثلاثة ارباع	اثنين	شصو	ربع	احد	شبعه	ثلاثة ارباع	جمعة
شصو	كبس	اربعاء	شصز	نحو	اثنين	شبعو	كبس	احد
شصز	ربع	خميس	شصح	ثلاثة ارباع	ثلاثة	شبعز	ربع	اثنين
شصح	نحو	جمعة	شصط	كبس	خميس	شبعح	نحو	ثلاثة
شصط	ثلاثة ارباع	سبت	شس	ربع	جمعة	شبعط	ثلاثة ارباع	اربعاء
شع	كبس	اثنين	شف	نحو	سبت	شف	كبس	جمعة

سطر عدد السنين	شضا	شضب	شضج	شضد	شضه	شضو	شضز	شضح	شضط	شق
سطر كبس	ربع	مزدلفة	نصف	ثلاثة ارباع	كبس	ربع	نصف	ثلاثة ارباع	كبس	ربع
سطر عدد الايام التي يدخل بها بنير	سبتا	الاثنين فيها	احد	اثنين	اربعاء	خميس	جمعة	سبت	اثنين	ثلاثة

وقلقليس العجم أس وعني ما بعد رؤية الهلال القايد

وقبل ينير الجديد الوارد القلقليس بفتح القافين وسكون اللام الاولى وكسر الثانية اسم عجمي واذا سكن وسط لفظ العجمي والعربي جاز في اوله الضم والفتح وأس الشيء اصله وهو الاساس بفتح الهمزة وعني اي قصد والقايد الشهر العربي الذي يدخل فيه ينير وسمي قايدا لانه يقود ينير ويأتي فيه والمعنى ان القلقليس عند العجم هو راس العام العربي والمقصود بالاس والمراد به هو الايام التي تمضي من الشهر العربي الذي يدخل فيه ينير وهو المسمى القايد بعد رؤية هلاله

بتثليث الهمزة كما في القاموس

هلاله وقبل دخول ينير الجديد اي المستقبل الوارد اي الطاري وفايدته انه يعرف به ما مضى من الشهر كما سيأتي واقله يوم واكثره تسعة وعشرون فان كان ثلاثين فلا اس لتلك السنة وضابطه ان تزيد على اس العام الماضي احدى عشر يوما فما كان فانظره فان كان اقل من ثلاثين فهو اس عامك وان كان اكثر من ثلاثين فاطرح منه ثلاثين وما بقي هو الاس وان كان ثلاثين فلا اس لذلك العام ص

ومن يرد مدخل شهر ينشد ، ينابرا فابرا يرد ومرحد
ابريل زمبيب وهاء ينبه ، يليزا غشتج شتبروا فه
اكتبرح نونبردد وجنبروا ، مجموعها اددزبه زجوحرو

ش لما فرغ من معرفة دخول ينير شرع في معرفة دخول الشهور سواء قوله ينشد اي يقل وانشاد الشعر التغني به برفع الصوت وينير الى د جنبر كل ذلك في محل نصب على انه مفعول ينشد وقوله فه فعل امر من فاه يفوه بمعنى نطق وتكلم وكسر اخره لالتقاء الساكنين سكونه وسكون الف الوصل وقوله مجموعها اي مجموع هذه الحروف التي في اخر الشهور قولك اددزبه

زوجه وهي اثنا عشر حرفا على عدد الشهور لكل شهر
حرف جعلوه في آخر بيت من مدخله وصفة ذلك اشارة
اليها بقوله ﴿ وما بعد بمرد الشهر تبغ مدخله ﴾
﴿ من يوم يبشر ترافق أوله ﴾ ش معناه انك اذا اردت ايا
يوم يدخل الشهر العجمي فخذ حرفه الذي في آخر بيت من
العدد من اليوم الذي دخل فيه بيشر به مستمرا حتى يتم
عدد الحرف فاليوم الذي وقفت عليه هو الذي يدخل به
الشهر الذي اردت مثاله اردنا ان نعلم يوم يدخل مايه فوجدنا
حرفه ابا. لقوله عيب وحذف منه الهاء. وسكن ابا. للو
زن كما فعل في يابيز فحذف الهاء منه وسكن الزاي ثم اخرنا
حرف مايه وهو ابا. كما قلنا فيما بعده من يوم السبت
لانه به دخل بشير في هذا العام فوقفنا على يوم الاحد فنقول
يدخل مايه بيوم الاحد على ما هنا هذا والضمير في قوله اوله
عائد على الشهر الذي نريد مدخله وهذا الفاعل لا تخرج
ابدا الا الاول من هذه الحروف الى اخر هذا البيت فخذ حروا
ايام الستة سبعة سبعة فيبقى واحد فجعلوه حرف
بشير ثم زادوه على ايامه فصار اثنين وثلاثين فطرحوه سبعة

سبعة فبقي

فبقي اربعة فجعلوها حرف ابريل ثم زادوا الاربعة على
ايام ابريل فصارت اثنين وثلاثين فطرحوه سبعة سبعة
فبقي اربعة ايضا فجعلوها حرف مارس ثم زادوها على
ايام مارس فصارت خمسة وثلاثين فطرحوها سبعة
سبعة فلم يبق شيء وبقي سبعة فجعلوها حرف ابريل
ثم زادوا الثلاثة السبعة على ايام ابريل فصارت سبعة وثلا
ثين فطرحوها سبعة سبعة فبقي اثنان فجعلوها حرف
مايه ثم زادوا هذين الاثنين على ايام مايه فصارت ثلاثة
وثلاثين فطرحوها سبعة سبعة فبقي خمسة فجعلوها
حرف يونيه ثم زادوا الثلاثة الخمسة على ايام يونيه فصارت
خمسة وثلاثين فطرحوها سبعة سبعة فبقي سبعة فجعل
ها حرف يوليه ثم كذلك الى آخر جنبر فاستكملوا
الحروف الاثني عشر لكل شهر حرف بالفهم ﴿ فحل
أما إذا حللت ما منه فحي ﴾ ﴿ فمر الإتي إذا ما رض
من عربي سنا مع يوم ﴾ ﴿ للشهر من بيشر يا قوم ﴾
﴿ الاسباط والذي تريد ﴾ ش هذا الفصل عقد لمعرفة
ما مضى من الشهر العجمي والعربي وبدا بالعجمي والضمير

وان جعلت ضمير العجمي على الاسبوع الذي فيه خذ حاوا ايامه وهو الذي ليس الشمس
وذاك نظير الطلاء وليس واضح من الجموع ليس ابدا ان تعلم في اي
جنبت ما العدد انتهى من الشهر ذاك شهر بلا نكير

في منه عايد عليه و قوله فهو جواب الشرط ورفض بمعنى طر
ح وسباط فهو فبراير بالسريانية و قوله والذي تزيد اي وا
لشهر الذي تزيد ما مضى منه والمعنى انك اذا جهلت ما مضى
من الشهر العجمي الذي انت فيه فان الذي مضى منه هو الباقي في يدك
اذا طرحت اس العام مع الايام مما مضى من الشهر العربي الذي
انت فيه ويعني بالايام يوما لكل شهر من الشهور الماضية من
ذلك العام الذي انت فيه وتبداها من ينير كما قال مع يوم للشهر
من ينيرنا واضاف الاس الى ضميرنا لتعلم ان المراد اس ذلك
العام الذي انت فيه وكذلك قوله من ينيرنا قوله الاسباط
والذي تزيد معناه انك اذا اخذت يوما لكل شهر فلا تاخذ لفبرا
ير شيئا بل تتركه ولا تحسبه في الشهور التي تاخذ منها
يوما وكذلك الشهر الذي تزيد ما مضى منه فلا تاخذ ايضا شيئا
منه وعلة استثناء فبراير لان ايامه ثمانية وعشرين كما قال الناظم سباط
وعلة استثناء الشهر الذي تزيد لانه لم يمض ص
وحيث قل للعربي تزيد شهرين او شهرا ش معناه انك
اذا اردت ان تطرح الاس مع الايام من الشهر العربي كما امرك
فوجدت العربي لا يمكن ان تطرح منه الاس والايام لقلته فانك

تزيده

تزيده شهرا فما اجتمع لك فاطرح منه الاس والايام فما بقي
فهو ما مضى من العجمي واذا زدت شهرا ولم يكف فزد شهرا
شهرا اخر مثاله اردنا ما مضى من نونبر مثلا والاس خمسة
وعشرين يوما والايام تسعة فالمجموع اربعة وثلاثين يوما
والماضي من العربي يومان فلا يحتمل ان تطرح منه اربعة وثلاثون
يوما زدناها شهرا فصارت اثنين وثلاثين يوما فوجدناه ايضا
لا يحتمل ان تطرح منه اربعة وثلاثون التي هي الاس والايام علمنا
ان الشهر لا يكفي فزدناه شهرا اخر فصار ذلك اثنين وستين
يوما فطرحنا منها اربعة وثلاثين فبقي ثمانية وعشرون
فهي الماضي الذي جهلنا من نونبر ص وان لم يعلم
العربي فزد لماضي العجم اسك والايام والزايد عن شهر فخذه
ش لما فرغ من معرفة ما مضى من الشهر العجمي شرع في معرفة ما
جهل من الشهر العربي و المعنى وان لم يعلم ما مضى من الشهر
العربي الذي انت فيه وصار مجهولا واردت معرفته فزد الاس
والايام ايضا لما مضى من الشهر العجمي الذي انت فيه فان اجتمع
من ذلك اكثر من ثلاثين يوما واليه اشار بقوله

والزايد عن شهر محمد اي فاطرح ثلاثين وخذ الزايد عليها فهو
الماضي من الشهر العربي الذي يليه ذلك الشهر الذي عملت له
وحاصله انك مهما زادت الاسر والايام للماضي من الشهر العجمي فكان
ذلك اكثر من ثلاثين فاعلم ان الشهر الذي تريد ما فرغ دخل الذي بعده
بقدر ما زاد على ثلاثين واما اذا زادت الاسر والايام لماضي الشهر
الشهر العجمي فكان ثلاثين او اقل فذلك هو الماضي من الشهر
العربي الذي تريد ولم يذكر هذا لانه معلوم من الكلام حيث ذكر
انك تاخذ الزايد على ثلاثين مفهومه انه اذا لم يزد شيء
على ثلاثين او لم يبلغ ثلاثين فهو الماضي من الشهر العربي
المطلوب وفاليوم عن الكاف اسمية بمعنى مثل
وعن بمعنى عرض وضمر والمعنى انك تاخذ مثل اليوم بزاي الضمير
في مفرغ الفاعرة زيادة تمما او نقصانا لما في مفرغ الفاعرة فذلك
في وقد تختلف يوم او يومين لاختلاف الاهلة بينية على العلامة و
تعمل انت فيها بالرؤية وقد يكون بين الرؤية والعلامة
يوم او يومان ومن مناجاة الخطائيوم او يومين سواء عجلت
للعجمي او للعربي ص سباط بكسر والام ج نوبر

ابريل

 ش قد علم هنا عن مقدار كل شهر
من شهور العام العجمي مثل سباط بكسر الميم وان الروم
اصطلحوا على ان جعلوا سباط وهو عندهم ابير من ثمانية
وعشرين يوما وجعلوا انوبير وابريل وبنيه وشنبر كل
واحد من هذه الاربعة شهر ثلاثين يوما وغير ما ذكروا جعلوه
من احدى وثلاثين يوما وهو بنيبر وما رس وما يه وبليه و
غشت واكتوبر ودجنبر الاول جنبر يكون مجموع الكبس
من اثنين وثلاثين وقد نظم ابو زيد الجاد ري هذه السبعة
الشهر احدى وثلاثين يوما فعال بنيبر زد يوما وما رس
وما يه وبليه اغشت اكتبر مع دجنبر وسكن ها بليه
ونقل اليها حركة همزة اغشت ووصل همزة اكتوبر وحل
ذلك للوزن واسماء الشهور بالرومية على ترتيبها
هي بنيبر بتشديد النون وسكون الياء وجبر ابير بالهمز
وما رس بالف وقد تحذف منهما الالفان وابريل بكسر
الهمزة وما يه بالف وبونيه بواو وبوليبر كذلك وا
غشت بالهمز وضم الغين وسكون الشين المعجمتين
وشنبر بضم الشين وفتح التاء وسكون النون وفتح الباء

والكنوبر بفتح الكاف وسكون النون وضم الواو والباء الموحدة بعد
التاء المضمومة ونون بعد ها وجنبر بضم اولها على وزن
مشنبر واسماعيل بالسريانية والابتداء من الكنوبر بتشديد
بن الاول وتشديد بن الاخير بفتح التاء وسكون الشين المعجمة
وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ونون وكلا نون الاول والثاني
نون الاخير على وزن جاعول وسباط بضم السين المهملة
وبالباء بعدها الف ممدود الدال وفيسباط بكسر النون
وفتحها وسكون الياء والباء بتشديد الياء المثناة من
اسبل وحزيران بالحاء المهملة مفتوحة والزاي والراء
بينهما ياء ساكنة وتموز بفتح التاء وضم الميم مشددة
بعدها واو ساكنة وعاب بعين الهمزة وايلول بفتح
الهمزة وسكون الياء المثناة من اسبل وعدد ايامها
مثل ايام الرومية والقبطية باسمائها والابتداء
من غشت تشرين بناء بين مثناتين من فوق بينهما واو
ساكنة وضم التاء الاولى وبعدها ياء بين موحدتين والف
بينهما وفي اخرها هاء وهاتور بفتح الهاء وضم التاء المثناة
من فوق على وزن جاعول وكيهك بكاف وياء مثناة من

اسبل

اسبل وها وفي نسخة بتقديم الهاء مفتوحة على الياء
الياء حين تقدمت وطوبة بضم الطاء المهملة وامشير
بفتح الهمزة وسكون الميم وكسر الشين المعجمة
بعدها ياء ساكنة وراء وبرمهات بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء وفي نسخة بتقديم الميم على الهاء
وبرمودة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وضم الميم
بعدها واو ساكنة ثم دال مهملة وها وبشنس بباء
موحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون ثم سين
مهملة وبعونة بفتح النون بين الباء الموحدة والواو على
وزن بعولة وابيب بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة
وياء ساكنة وباء موحدة ومسرا بضم الميم وسكون
السين المهملة وعدد هذا الاخير خمسة وثلاثون
يوما الا ربع علا الكبس فستة وثلاثون وغير كبيسة ثلا
ثون يوما الا الاول فتسعة وعشرون يوما وقد
نظمها شيخنا ابو الفياض المكناسي الاصل بقولنا
والشهور القبط حقق تفز بالقسط نوت وبابه ها
تور على التوالي في الشهور كيهك طوبات •

امشير وبرهات وبرمودة بشنس وبعونة ابيب ومسرا له وقد رفدرا
دابا سير وكل ما سواه حبك لا تنسا ومراغشت لا
بتدا دارعى طول المدا نمت بالسريانية خذ هذا على
علاته او لها تشرين كالنشا اذا بيس وبعد كانون
طخى وما يليه به اشتغل سباط مع اذار ونيسان
مع ايار ثم حزيران اتى تموز ابطا ثبتا آب وايلول
ورد وهو الاخير في العدد والبد من التوبرا مجفض
التمبرا وانما اختلفوا اشهور الروم في عدد الايام بحسب
اسراع الشمس وابطائها في بروج كل شهر نقله الكلا
دري عن بعض شيوخ خمس خطا ابن البناء وان تثبت
ضبطتها بقولك فاز رجل ختم بحج كل شهر يجري
بها كل حرفه منقوطة محركة فهو من احدى وثلاثين
يوما وما كان حرفه منقوطا ساكنا غير منقوط فهو من ثلاثين ويوما
كل غير منقوط ومتحرك فهو من ثمانية وعشرين وهو
الا في الغير ابرا وتقول جابر يحب صنعة واعلم
الشهر العربي بستة منها ثلاثون وستة منها تسعة

وعشرون

وعشرون فيها محرم منها كامل وهي نافص وربيع كامل
وربيع الثاني نافص ثم كذلك تتبع الكامل وتختم بالنافص
وهذا ابنيت العلامة وبضبطها قولك يحيا المجد
بليل كل شهر يجري والمنقوط بنقاطه وغيره فتسعة
وعشرين وقد تراعيها الرؤية وقد تخالفها وقد يتوالى
شهران بالنقص او بالكمال حد منزلة الشمس ومرجعها
بش تكلم في هذه الترجمة عن القاعدة التي يعرف بها منزلة
الشمس بالطبيعة والقاعدة التي يعرف بها بروج الشمس
الشمس بالطبيعة عن ان ابا معشر لم يذكر القاعدة
التي يعرف بها بروج الشمس لكنا لاعلم انه يعرف من
معرفة منزلة الشمس واعلم ان معرفة منزلة الشمس
والقمر على كل فيراد لها طريقة من قسم المنازل الثما
نية والعشرين على البروج الاثنا عشر قسمة متساو
ية وذلك منزلتان وثلث لكل برج ولم يلتفت طائب
هذه الطريقة الى مواضع المنازل من البروج وتحريكها
في العلك والتساع بعضها من بعض وقرب بعضها
من بعض وعلى هذه الطريقة نظم ابو معشر ما اختصرناها

ه
يطلع

وشاهد ما ذكرناه من
الطبيعة منزلة
قلب معرفة بليل وبيت يح

١

منه مع انها لا تعطى غاية التحقيق ولله در ابى جعفر بن
جمهور الاشبيلى حيث يقول فى خصيرته نظم فيها شر
حيل الشمس على غير هذه الطريقة اولها
رايت انا اسلافنا قربوا المنازل فوانين علم العجم للمتناول
فقالوا امثالا لا لحقيقة عندهم فلم يخل منه انسا معير بطايل
بربين بيان الامر غير الذى راوا فيطمح ذو علم بها مثل جاهل
وكم اطلعوا من منزل غير طالع وكم اغربوا من منزل غير افضل
وكم وسطوا ما لا يرى متوسطا وللعجم تبيان عظيم الدلايل
والكل مقصود الناسر فى هذه الطريقة التقريب على المتبتل
حتى ينتهى فى هذا العلم فلا يحتاج فيها لاستغنايه
مشيرا الى خبر وهذا مقصودنا نحن ايضا فيما بعدنا ص
فزد لماضى الفصل حينا واجعل تمام لكل تاليه من منزل
والشمس الشمس به بقدرها بقى وبعد جملة نقدها
اى المقصود اذا اردت معرفة منزلة الشمس فاعرف ما مضى
من اول الفصل الذى انت فيه من الفصول الاربعة الذى يومك وزد
عدد ذلك عدد الجميع وهو ثلاثة ثم انسب ذلك على منازل
ذلك الفصل كما تقدم ذكرها وهى سبعة لكل فصل فتجعل

لعل

لكل منزل من منازل ذلك الفصل عدد يخصها وهى ثلاثة عشر
يوما وابدا من اول الفصل فتعطيه ثلاثة عشر ثم الذى
يليه كذلك حتى ينفد ما معك جامعا لتلك التى بعد الحساب
فيها وانتهى اليها فيها الشمس بقدر ما بقى لك من
ثلاثة عشر مثال ذلك اليوم اردنا منزلة الشمس فوجدنا
الماضى من فصلنا وهو الربيع خمسة وثمانين يوما وزدنا
عليها ثلاثة فصارت ثمانية وثمانين يوما جاعلينا منها
لكل منزل المقدر ثلاثة عشر للاول منازل الربيع وللآخر
كذلك وبقى الحوت كذلك حتى نفد الحساب فى الويران
فانتهى اليه التقسيم ولكم بين الاعشار ايام
فعلمنا ان الشمس فيه وقد قطعت من درجاته بقدر
ما بقى وهو عشرة ايام بعشرة درجات فيقفى لها من
هذه المنزلة ثلاث درجات ينتهى به السير الاول
منزلة فيها ثلاثة عشر درجة غير سبع درجة
وهذا هو الخارج من قسمة درجات الفلك التى هى
ثلاث مايه وستون على عدد المنازل ولذلك جعلوا
للكل منزلة ثلاثة عشر يوما الا الجميلة فانها تقوم

ان لها اربعة عشر يوما وتقدم هنالك سببه وزيادة
ثلاثة ايام كما قلنا تبعا للكادري وهو الصواب لا يومين
كما قال ابو مقرع وتلك الثلاثة الايام هي التي تقطعها
الشمس من اول منازل كل فصل قبل دخول الفصل مثاله
الشمس تقطع من منزلة الهقعة التي هي اول منازل
الصيف ثلاثة ايام قبل دخول الصيف ولذلك احتجنا الى
زيادتها على ما مضى من الفصل فافهم فهذه معرفة منزلة
الشمس على هذه الطريقة وان كان فيه خطأ قليل لا يعتبر
على الجملة واما معرفة منزلة الشمس على الطريقة الاخرى
فانها تكون من معرفة برج الشمس وكم قطعت منه بعد
ان تعرف موضع كل منزلة من برجها وهذا جدول وضعته
لك تعرف منه ذلك ان شاء الله حسبما في الروضة
بانظرها بمحول الورقة تجدها ان شاء الله

المنازل	مواضع	بروج	المنازل	مواضع	بروج
النطح	كب	من الحمل	الغفر	ا	من العقرب
البطين	ز	من الثور	الزبانا	يج	من العقرب
الثريا	ك	من الثور	الاكليل	كه	من العقرب
الدبران	ج	من الجوزاء	القلب	ا	من القوس
الهقعة	يو	من الجوزاء	الشولة	يد	من القوس
الهنعة	ج	من السرطان	النعايم	كو	من القوس
الذراع	يو	من السرطان	البلدة	ط	من الجدي
النثرة	كط	من السرطان	سعد الذابح	كه	من الجدي
الطرفة	يز	من الاسد	سعد بلاع	ه	من الدلو
الجبهة	كه	من الاسد	سعد السعود	يد	من الدلو
الخرثان	ج	من العذراء	سعد الاخبية	كو	من الدلو
الصرفة	يح	من العذراء	فرغ مقدم	ز	من الحوت
العواء	ه	من الميزان	فرغ المؤخر	كط	من الحوت
السماك	يه	من الميزان	الرشا	ي	من الحمل

فاذا اردت معرفة منزلة الشمس على هذه الطريقة المحققة فاعلم كم قطعت الشمس من برجها مما يأتي ان شاء

الله ثم انظر في الجدول الذي منزلة كانت تلك الدرجة التي
فيها الشمس من برجها فالشمس في تلك المنزلة و
كل ما يسير المنزلتين من الدرجات فهو حكم الاولى
منهما فتأمل واكثر فهمك واعلم ان منازل القمر الثمانية
وعشرين منزلة من النطح الى الرشا كما على قول
الجمهور ان المنزل هو الكوكب الشمالي من السماكين
وهو الذي يسمى الرامح وجعله ابو حنيفة المنجم من
اليمانية لان المنزل عنده هو الكوكب اليماني المسمى
بالاعزل او الى اليمانية وهي اربعة عشر ابتداء من الغفر
الى الزبرشا ص وبرجها فزد لها في العجم
به وحرفه وللام ارم منه لبرج السمك والبلع لها
بلى ود وهذا البرج انتما ش الضمير من قوله وبرجها
يعود على الشمس ولذا اعرابه وجهان احدهما
انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهذا برجها
اي وهذا بيان برجها والوجه الثاني مفعول بفعل
محذوف تقديره وخذ برجها اي وخذ بيان برجها
مجزوم المضاف الى الوجهين والضمير المجرور عليهما

عن

عن الشهر العجمي وقوله انتما اي انتسب ومعنى البيتين
انك اذا اردت معرفة برج الشمس وكم قطعت منه
فاعرف اسماء من شهور العجم وزد عليه عدد به
وهو خمسة عشر وهو حركة اقبال الهلال لان ما بقي
بين يسير وما اجتمع لك فزد عليه عدد حروف ذلك
الشهر من الحروف التي تلي ان شاء الله مما اجتمع ان كان
العشر من ثلاثين فاطرح منه ثلاثين لبرج ذلك الشهر التي
انت فيه وستذكر برج كل شهر ان شاء الله والزايد على
الثلاثين تجعله للبرج الذي يلي برج شهرك فيه الشمس
وقوله قطعت منه مقدار ذلك الزايد من الدرجات وان
كان المجتمع اقل من ثلاثين فزد لك مقدار ما قطعت من
درجات برج شهرك وذلك معنى قولنا ودونها
لذا البرج انتما اي وجدت بعد ذا دون ثلاثين
فهو لذا البرج اي برج شهرك كذا وجدت ثلاثين بلا
زيادة ولا نقصان فهي برج شهرك كذا ايضا وهذا مفهوم
من قوله وللام ارم منه لبرج الشهر مثاله اردنا في اي برج
كانت الشمس وجدنا الميم من ما به الى خمس فيه عشرة

ايام فزدنا عليها عدد حرفه وهو الواو فصارت ستة عشر
وزدنا عليها عدد به فصارت احدى وثلاثين يوما طرحنا
منها عدد اللام وهو ثلاثون لبرج مايه وهو الثور فبقي يوم
واحد فهو للبرج الذي يلي الثور وهو الجوزا فعرفنا ان الشمس
فيه وقطعت منه يوما واحدا بدرجة واحدة لان البرج فيه
ثلاثون درجة وهي تقطع كل يوم درجة كما ياتي في ترجمة
امكنة الدراري ومقامها ان شا الله وهذا جدول وضعته
لك تعرف منه برج الشمس بلا حساب ان شا الله فاذا
اردت معرفة برج الشمس وكم قطعت منه بهذا الجدول فا
علم الماضي من شهرك العجمي ثم انظر ما يوافقه من العدد
المكتوب في السطر الاول الايمن طولا فضع عليه اصبعك
ثم انظر في اي شهر انت فيه من الشهور المكتوبة في
السطر الاعلى عرضا فضع عليه اصبعك الاخر ومر
باليمنى عرضا واهبط باليسرى طولا حتى يلتقيا
في بيت واحد فتقرا ما فيه فهو برج الشمس ثم عد
من حيث ابتدا ذلك البرج في ذلك السطر او في السطر الذي
قبله الى ذلك البيت فهو عدد ما قطعت الشمس في ذلك

البرج

البرج من الدرجات وليحذر الناسخ من تصحيفه فان التصحيف افات
العلم لانه لا يمكن معه الفهم والله الموفق للصواب وهو هذا فانظره
بمحول الورقة.

حو أحرف الأشهر زحو مع زوو ههه دهو ش
تكلم في هذا الباب على بيان الحروف التي ذكر قبل في معرفة
برج الشمس وهي أسوس الشمس بالذات لأنك إذا زد
تها على الماضي من الشهور العجمية كان ذلك موضع
الشمس بالذات وإذا زدت على الجميع خمسة عشر و
هي حركة الإقبال كان ذلك موضعها بالطبيعة فذكر
أن تلك الحروف هي زحو الخ وهي الزاي والحاء المهملة
والواو والزاي والواو والواو أيضا والهاء والهاء أيضا
والهاء والدال والهاء والواو فهذه اثنا عشر حرفا
لاثنا عشر شهرا على الترتيب ثم قال حو
للجدي ينير روو وسر كذا للقوس مع د جنبر
كذا الحروف رتبر واختبر ش قوله للجدي المعنى أن
البروج الاثنا عشر قسمت على الشهور العجمية فكا
ن الجدي لينير والدلو لفبراير والحوت لمارس والحمل
لابريل والثور لمايه والجوزا ليونيه والسرطان ليوليه
والأسد لغشت والسنبلة لشتنبر والميزان لـ
لكتوبر والعقرب لنونبر والقوس لدجنبر هذا معنى كلامه

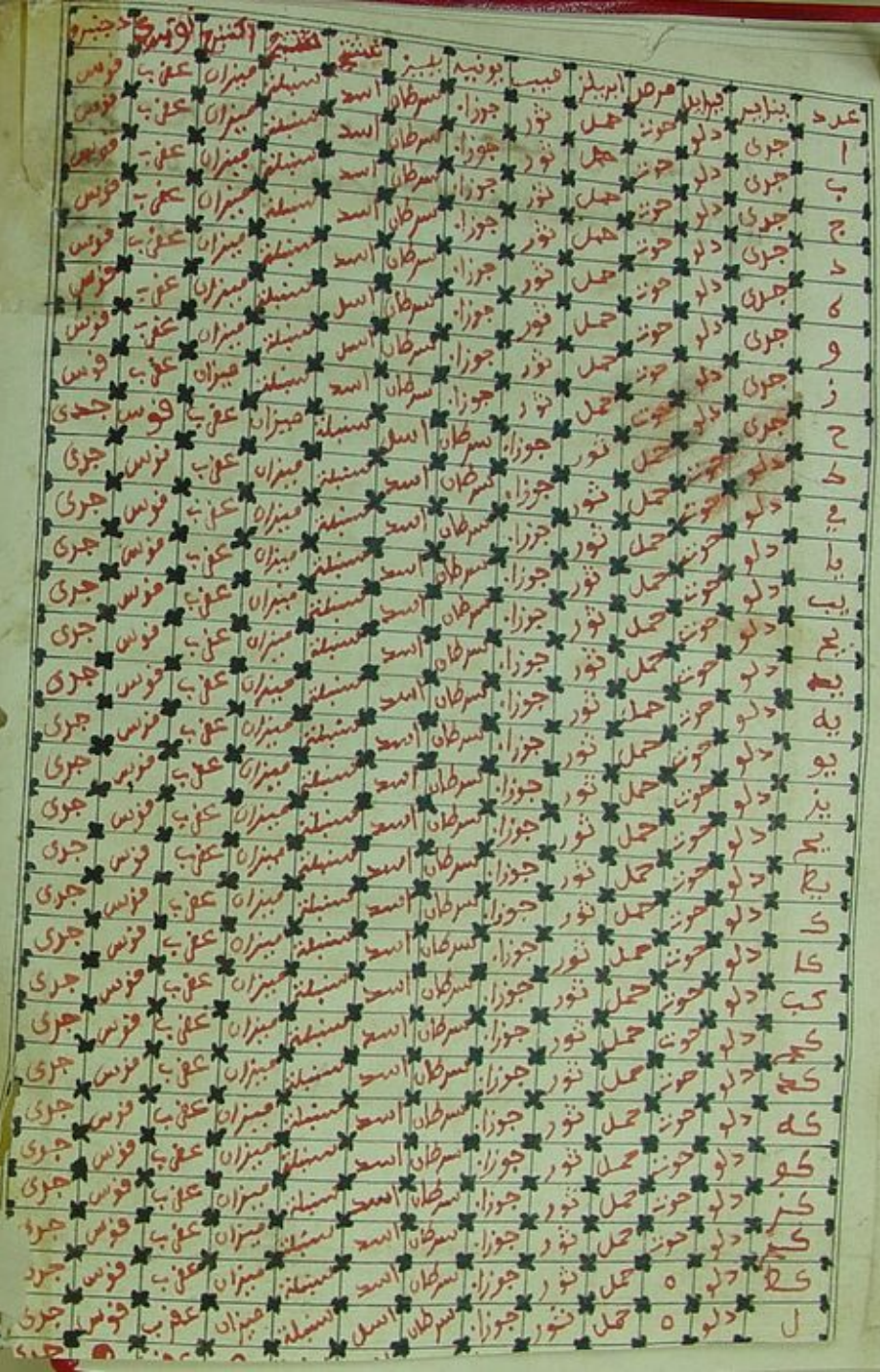

عدد	يناير	فبراير	مرص	ابريل	مايه	يونيه	يليز	غشت	شتنبر	اكتوبر	نونبر	دجنبر
ا	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ب	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ج	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
د	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ه	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
و	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ز	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ح	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ط	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ي	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يا	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يب	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يج	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يد	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يه	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يو	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يز	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يح	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
يط	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ك	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كا	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كب	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كج	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كد	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كه	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كو	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كز	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كح	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
كط	جدي	دلو	ه	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ل	جدي	دلو	ه	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس

وسر كز القوس مع د جبر اي ويسر على ترتيب البروج مع
الشهور حتى تبلغ القوس من البروج د جبر من الشهر
وقوله كذا الحروف اي ترتيب الحروف المتقدمة في قوله واحد
ه الاشهر زحوا لخ على الشهور ايضا اي رتبت عليها
البروج بالاول للاول والثاني للثاني فتقول الزاي لبيبر والحا
لعبر ابر والواو لمارس والزاي الثانية لابريل والواو الثا
نية لمايه والواو الثالثة ليونيه والطا لبليبر والطاء
الثانية لغشت والطا الثالثة لشتنبر والياء لكتوبر
والكاف الرابعة لنونبر والواو والرابعة لدجنبر واختبر ذلك
تجده حقيقة بالعلم وهذا جدولها ارتشا الله

شهور	حروف	بروج
يناير	ز	جدي
فبراير	ح	دلو
مارس	و	حوت
ابريل	ز	حمل
مايه	و	ثور
يونيه	و	جوزا
يليز	ه	سرطان
غشت	ه	اسد
اشتنبر	ه	سنبلة
اكتوبر	د	ميزان
نونبر	ه	عقرب
دجنبر	و	قوس

ح قال ابو زيد الرخي السوس
ينقص يوما من الاسوس
ش معناه ان العالم المغفبه المر
فت الحميس بالنحوي التباني
اما ان زمانه بالحضرة المراكشية
والحضرة المحمدية السوسية
شيخ شيوخنا ابو زيد سيدي عبد
الرحمان بن عمر السوسي الجزولي

البعقلي

البعقلي ذكره في شرحه للروضة الازهار بعد ذكره هذه الحروف
الى قوله اسوس الشمس ما نصه والذي يظهر به التحقيق
والصواب في التوفيق بقصر الاسوس يوما فانه ينقص من
عدد كل حرف اثنان فيكون لبيبر خمسة بدلا من سبعة
ولعبر ابر ستة بدلا من ثمانية ولمارس اربعة بدلا من ستة
ثم كذلك ينقص اثنان من كل حرف انتهى من لفظه وبعضه
بالمعنى فانظره والطلب علته وتوبي رحمة الله عليه في
العشرة الثانية بعد المائة بنحو هذا اخبرنا شيخنا ابو
محمد سيدي عبد الواسع بن ابي القاسم الجزولي البعقلي وبه
انتهى على تعيين بقية الموت ح منزلة القمر وبرجه ش
تكلم في هذه الترجمة على معرفة المنزلة التي جاء فيها
القمر في اي ليلة شئت وذلك انه يسير في كل منزلة ليلة
كما قال انشد شعر ١٨ ومنزلة للبدر في كل ليلة ١٨
اذا بانت فيها فهو عنها مشيع والمراد بالليلة اي مع
نهارها فيسير في كل منزلة يوما وقد تقدم ان اليوم يشمل
النهار وليلته وتكلم ايضا في معرفة البرج التي هو فيه في
اي يوم شئت وهو يقيم في كل برج يومين وثلث يوم وكل ذلك

الهيتمي

على سير الوسط والابطء بسرع وبطأ ومراده تحقيق ذلك
وعليه بالازياج المرصوعة له الغربية العصر كازيج ابي
العباس الصيوب ونحوه واعلم ان هذه الطريقة التي ذكرها
بمعرفة منزلة القمر هي طريقة فسمت المنازل على البروج
فسمت متساوية فيكون في كل برج منزلتان وثلث كما
بيانه ان شاء الله ﴿ومنزل الهلال تالي الشمس
إذا بعد بجهما قد تمس وتالي العكس﴾
ش الهلال اسم القمر في اول الليلة من الشهر وفي الثانية والثالثة
وما بعدها يسمى القمر الى ثلاثة عشر واربعة عشر يسمى
البدر ثم في خمسة عشر يسمى ايضا القمر الى ليلة ستة وعشرين
يسمى محاقا واذا استتر يسمى انحلالا وافتراقا لانحلاله وا
فتراقه بالشمس ويسمى محاقا لنقصه وذوبه بالتدريج وقوله
بعد بجهما اي باول منزلها فقد قضى اي تكون فيه وتمت
النهار الذي يتصل بالليلة المقبلة والمعنى ان منزلة الثانية
من منزلة الشمس فيها بيت القمر ليلة استهلاله لكن
بشرط ان تكون الشمس في تلك الليلة في اول منزلتها
اعني في النصف الاول من منزلتها واما ان كانت في اخر منزلتها

اعني في النصف الاخير منه فان الهلال يصل في المنزلة الثالثة
من منزلة الشمس وانما ذكر منزلة الهلال لان منها تعرف منزلة
القمر ولذلك قال ﴿واحسب منه ليل الليلة فحث عنه﴾ ش
الهاء في منه عائدة على منزلة الهلال والهاء في عنه عائدة على
القمر والمعنى انك اذا اردت معرفة منزلة القمر اي ليلة فحث
عنه فيها فانظر كم مضى من شهر العرب بالرؤية واحسب
من منزل الهلال كل ليلة بمنزلة حتى تصل الليلة التي منزل وقعت
عليه وفيه بات القمر تلك الليلة وهذا البيت مختصر اشد
الاختصار ومعناه كما ذكرنا ﴿وعداك كل عجم بمنزل
معين يصل فيه﴾ ش الاشارة عائدة الى الفاعل المستفاد
وهي قوله ومنزل الهلال الخ والمعنى ان الفاعل المتفرقة
هي السبب في كون الهلال يصل في منزلة معينة معروفة
في كل شهر من شهور العجم ابو افكاته له بسبب ذلك
اثنا عشر منزلة معلومة في اثنا عشر شهرا من شهور
العجم لكل شهر منزلة معلومة وهي المشار اليها بقوله
﴿وقل يسر فيم فلي ناعه يغد لط غص ضغ بوبو نمذ﴾
ش يعني اذا اردان يبين تلك المنازل المعلومة لكل شهر يقول فيها

القمر وجدها تحتاج الى كلام طويل والمقصود بهذا النظم
الاختصار اختصرها بان اخذ الحرف الاول من كل شهر وجمعه
مع الحرف الاول من المنزلة التي يهل بها القمر في ذلك الشهر ابدا
والمعنى انك اذا اردت معرفة المنازل التي جهل فيها القمر في
الشهور ومعرفة منزلة كل شهر بعينها فقل هذه الحروف
المجموعة في قولك يس فم مار الخ وبيان ذلك ان تقول قوله يس
الياء لينابر والسين لسعد السعود وهي المنزلة التي يهل بها
كل هلال اهل في ينير ابدا وقوله فم الفاء لفبراير والميم
للمقدم وهي المنزلة التي يهل بها كل هلال اهل في فبراير
ابدا وقوله مار الميم والالف لمارس والنون للنطح وهي المنز
لة التي يهل بها كل هلال اهل في مارس ابدا وقوله اث الالف
لابريل والثاء المثلثة للثريا كذلك وقوله مه الميم لمايه و
الهاء للهقعة كذلك وقوله يذ الياء ليونيه والذال
المعجمة للذراع كذلك وقوله لط اللام ليوليه باللام والطاء
للطرفة كذلك ولم ياخذ الحرف الاول من يوليه للفرق بينه
وبين يونيه بالنون وقوله غص الغين لغشت والصاد
للصرفة كذلك ولم ياخذ الهمزة من اغشت للفرق بينه وبين

ابريل

ابريل وان كان الترتيب يحفظ ذلك فهذا ابين وقوله شغ الشين
لشتنبر والغين للغفر كذلك وقوله كق الكاف لاكتوبر
والقاف للقلب كذلك وترك همزته لما تقدم وقوله نع النون
لنونبر والعين للنعايم كذلك وترك النون منه لما تقدم
وقوله دذ الدال الاولى مهملة لدجنبر والثانية
المعجمة للذابح كذلك وهذا جدول ذلك ان شاء الله
وقد نظم هذا الكاتب ابو علي الها
شمي فقال

شهور	منازل
ينير	بالسعود
فبراير	بالمقدم
مارس	بالنطح
ابريل	بالثريا
مايه	بالهقعة
يونيه	بالذراع
يوليه	بالطرفة
غشت	بالصرفة
شتنبر	بالغفر
اكتوبر	بالقلب
نونبر	بالنعايم
دجنبر	بالذابح

سعودك يا ينير لا يتحول
وفرغك يا فبراير لا شك اول
ونطحك يا مارس بروقك تنقى
كما ان ابريلا ثرياه تشعل
فلا تستطل مايه بهقعة ثاير
فان ذراعا منه ينيه اطول
ولم يل يليه وهو يسم بطرفة
لصرفة اغشت بالتي هي اجمل
شتنبر مغفور له كل ما جنا
واكتوبر من قلبه يتهلهل

وكل نعام جمع نوبير ناعم وابن مجموع جنبر افضل
وقال خالد جمع ذلك قول بعضهم فقال
سعود وبلع ثم نظم وبعدن ثريا وهقع ثم نشر لوابح
وحبقة ليث ثم صرفة بعدن وعفر والكليل وشولة ذابح
يقول اصطال الشمس فيها برؤية وتبدو من بيطر والامر واضح
يجعل مكان النراع النشرة ومكان الطرفة الحبقة ومكان
القلب الاكليل ومكان النعايم الشولة ح
من اذا تقدر برجه لانه منزلتان مع ثلث منه ٨
ش لما فرغ من منزلة القمر شرع في معرفة برجه والاشارة
عايدة الى معرفة منزلة القمر والمعنى انك اذا عرفت بما
تقدم من الفواعل المنزلة التي بات فيها القمر فاذكر
تعرف منها ايضا برجه لان البرج هو على هذه الطريقة
منزلتان وثلث منزلة فتنظر في اي برج هي تلك المنزلة
التي فيها القمر بهذا الوجه فهو برجه والضمير في انه عا
يدل على برجه وقوله سنة اي هذه طريقة في معرفة برج
القمر والسنة هي الطريقة تنبيه ذكر والمعرفة
برج القمر على هذه الطريقة وجملة اخر وفيه نفي بي

وهو

٢٨

وهو ان تعرف الماخ من شهرك العربي وتطالعه اي تزيد
عليه منازله ثم تنظر على ذلك اسم القمر وهو خمسة ثم اعط
من ذلك خمسة لكل برج تبدو ام برج الاجتماع وهو البرج
الذي كانت فيه الشمس حين كان القمر فيحتسبها واستشر واجتمعت
معه فيه فحيث ما انعد الحساب فيه القمر بعدد ما بقي
وما زاد فحقيقة فليعمل على الجمهور التي تقدم لنا انه يعرف
منه موضع كل منزلة من برجها ح تعطيه شمس كل ليل نصف
سبع من النور اذا يلدا يغيب في اهلاله لنصف
سبع ليل وعدا للخفي تعدا الى ليلة بعد لم يغب
الى طلوع الشمس ش قوله تعطيه الضمير المفعول للقمر
وكل منصوب خرجا ونصفا مفعول ثان والالف فيه للاطلاق
القافية قوله يلدا اي يرجع والمعنى ان القمر يأخذ كل
ليلة من الشمس نصف سبع من النور الى ان يتكامل فيه ليلة
اربعة عشر ويبدو بالاخذ من ليلة اهلاله ومن اجل ذلك
تجده يغيب ليلة اهلاله اذا مضى من الليل نصف سبع
وفي الليلة الثانية يغيب اذا مضى من الليل سبع وهذا
معنى قوله للخفي لانك اذا ضعفت نصف سبع كان سبعا

لعله بعض بعير

جاملا وفي الليلة الثالثة يغيب اذا مضى من الليل سبع ونصف
وفي الرابعة يغيب اذا مضى سبعان من الليل ثم كذلك بير
بد نصف سبع ليلة الى ليلة اربعة عشر فانه يكمل اربعة
عشر نصف سبع وهي سبعة اسباع الليل وهي ثلث الليل
حاله فيغيب عند طلوع الشمس لانه استوفى الليل كله

ثم ينسلخ من نصف سبع ليلية ويطلع

لحال ما قد غاب قبلا وابتدع يشير الى معنى ان القمر اذا اكمل
ثلث ليلة خمسة عشر يوما وابتدء النقص عن ما كان ربما
خرج بيانه انه ينقص منه نصف سبع من النور في اربع
وستة عشر ينقص منه سبع ومن اجل ذلك يطلع
ليلة خمسة عشر اذا مضى من الليل نصف سبع وفي السادسة
عشر يطلع اذا مضى من الليل سبع ثم كذلك عن قدر
ما يغيب في اول الشهر الى ليلة اربعة عشر يطلع به
من النصف الى ثمانية وعشرين وانتبع ذلك المحال والازمنة
الغالبة فيمكنك ايضا الكالب ان تعرف اوقات الليل
بمغيبه وطلوعه للقيام للعبادة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب عباد الله الى الله وعالت الشمس والقمر وقال حس

الله

الله عليهم الصلاة في وقتها خير من الدنيا وما فيها وسبب
مغيبه على ذلك القدر اختص نصف سبع من النور كل ليلة
ان ذلك على قدر سبع من الشمس وسبب طلوعه على ذلك
القدر الذي يغيب عليه نقصه نصف سبع النور كل ليلة
وسبب نقصه ان ذلك على قدر قربه من الشمس عكس
الاول وبيانه ما ذكره ابو زيد الكلاذري في شرحه وهذا
نصه وان كان فيه طول لما فيه من بيان ذلك ونقول ان جرم القمر
كروي الشكل غير مضيء بل هو كالارض كما قال الله تعالى فمحونا
اية الليل وهو القمر وجعلنا اية النهار مبصرة وهي الشمس
والذي يبدو من القمر من النور انما هو واقع عليه من الشمس
كما يراد ذلك على الارض والجبال والحيطان وشبهها من
الاشياء الكثيفة التي لا ينفذها البصر وقد ذكر العلماء
ان جرم القمر في التمثيل كالمرآة الصقيلة اذا قابل نور
الشمس ضربه شعاعها فيه فاستضاء وما لم يقابله فيه
شعاعها بقي كما كان حتى في المرآة وفي كل ما تنعكس الاوابل
تنعكس القمر كوكب الشمس لانه محتاج الى نورها وغيره
من الكواكب غير محتاج الى نورها على الصحيح في ذلك

واذا كان القمر مع الشمس توسط بيننا وبينها لانه اسفل
منها ودفع ضياؤها عن الجانب الذي يحاذيها منه ونحن
لا نراه وانما نشتد ابصارنا الى الجهة التي تليها فلا نكاد
نرويته من قشر القمر بازورية السهم وغلبت الشعاع
فيخفى عنا ذلك حتى اذا بعد عنها بعد اما اخذ
الضوء يدخل في الجانب الذي يلينا الى ان يصير قطعة يمكن
ان يرا فيستهل بالعشيات في اول الليلة من الشهر ويرا
هلالا اجم مغربا لان الشعاع الواقع عليه يتضح لاجل
كورية الجرم المحيط دايرة والذي يقصر منه يتضح كذلك
الجرم المحيط دايرة فيكون ما يدخل من النور في القصر يشبه
كمر القمر في الدايرة غير ضرورة كقطعة البطيخ وذلك
لان القمر في تقاطع الدوايرعلى سطح الكورة ثم لا
يزال يزداد نور الداخل من النور المشترك بزيادة
بعد القمر عن الشمس كل ليلة الى ان يبلغ منتصف
ما بين المشترين والمغرب في اول الليلة السابعة فيصير
النور في نصف ما يرا منه كنصف دايرة ويسمى ذلك النو
فتة تربيعا اولا لان ما بين الشمس والقمر يكون ربع

دايرة وتنشا وراءه الظلام والضياء وبعد ذلك يفضل النور
فيبقى الظلام الى الليلة الرابعة عشر فانه ينير بيضا
بعد را لا ان النصف الذي يقع عليه ابصارنا يكون هو بعينه
الذي يقع عليه النور ويطلع القمر بغروب الشمس لكون
البعد بينهما نصف دور ويسمى ذلك الوقت استقبا
لا تاما وامتلاء واذا زاد البعد عن ذلك نقص في الجانب
الاخر وابتدا النور في انتقاص الى ان يعود المشاهد
بيرا النور والظلام في جرمه في الليلة الثانية والعشرين
ويسمى ذلك الوقت تربيعا ثانيا وتفضل الظلمة بعد
ذلك على النور الى ان يعود الى صورة الهلال الرقيق في
جهة المشرق في الغد واكثر ينتشر بعد ذلك بشعا
ع الشمس ويسمى مدة انتشاره نشرا لذلك ومحاقا
لامحاق الضوء عنه الى ان يعود الى صورة الهلال
المغرب بالعشيات ويجتمع مع الشمس في وسط
الشهر ويسمى هذا اجتماعا ويسميه بطليوس في كتب
المجسطي اتصالا اولا ما يسمى بذلك مقارنة والاحتراز
من جهة العادة والاصطلاح والدليل على ان نورة من نور

الشمس والقمر عند استقباله انما يكون النور فيه من ناحية
الشمس وكذلك في محل هلاله والدليل عليه ايضا من جهة
كسوفه حال الارض اذا حالت بينه وبين ضوء الشمس ر، ٤
جرمه كله او ما انكسف منه كحد الاسود او ان كان راسا
اجتماع مع الشمس يوم سبعة وعشرين استتر القمر ر، ٨
ليلتين واستهل ليلة ثلاثين وكان الشهر ناقصا
وان كان يوم ثمانية وعشرين وهو الاكثر رؤيه ظهر ليلة
ثلاثين ور، ٤ لم يظهر لان مشبه الاول ليلة ثلاثة عشر
درجة وقد يسرع فيرى وقد يبطئ فلا يتهيأ رؤيته وان
كان يوم تسعة وعشرين ولم يكن ان يستهل الا ليلة
احدى وثلاثين وكان الشهر كاملا واقل ما يكون بين الشمس
والقمر اثنا عشر درجة من اجزاء البلد عند استقباله فاذا كان
ذلك ليلة ثلاثين فالقمر في اول حده ووقته فيمكن ان يرى تلك
الليلة وان لا يرى فان ظهر تلك الليلة ر، صغيرا وان
لم يظهر فيها وظهر من اثنا عشر درجة ومشى الى ليلة
احدى وثلاثين ثلاثة عشر درجة ر، على خمسة وعشرين
درجة من الشمس فيرى كبيرا لان النور ور، ما خلف كان لعكسه

انه

يوم سبعة
ا يسير الزوال
نقيد سبعة
وكزلاه

انه من ليلتين وذلك للعلة التي ذكرناها انتهى
والشهر كامل اذا اطلعا، ح نح وبالنقص اذا قطعا.
ش معناه ان القمر اذا طلع في صباح ثمانية وعشرين من الشهر
بالرؤية ور، ا، الناظر فان ذلك الشهر كامل لان الشهر
الذي بعده الا في ليلة احدى وثلاثين وان لم يطلع في صباح ثمانية
وعشرين وخفي في شعاع الشمس فلا يرى الناظر فاقطع
بان ذلك الشهر ناقص لان الذي بعده الا في ليلة ثلاثين غالبا
وسبب ذلك ما تقدم في الشرح من اجتماعه مع الشمس يوم
سبعة وعشرين فيستتر تحتها ليلتين ويجتمع معها
يوم ثمانية وعشرين فيستتر تحتها اكثر من ليلتين ثم يحتمل
ان يستهل في ثلاثين او في احدى وثلاثين لانه يبطئ في السير
ويسرع وان اجتمع معها يوم تسعة وعشرين ثم يكن ان
يستهل الا في احدى وثلاثين فافهم وقوله اذا اما طلعا ما زايدة
اذا وقعت بعد اذا ابدا والالف بدل من الطاء الفاعية
اي اذا طلع القمر ح أوفات الصلاة والشهر والساعات
والحوالع ش تكلم في هذه الترجمة على ما يعرف به وقت
الظهر ووقت العصر وسايرا وقات الصلوات وما يتبع

به وقت السحور والساعات من الليل والنهار وهذه فايدة
هذا العلم وثمرته مع التفكر فيما خلق الله تعالى واعلم ان
معرفة اوقات العبادات فرض معين على كل مسلم سواء كان
في الحاضرة او في البادية وانما فايدة الاذان اجتماع الناس
للصلاة وتنبيه الغافل والنايم وتذكير الناسي وهذا
هو الحق وغيره باطل يلغوا به من لا علم عنده ولا حقيقة
نسئله سبحانه ان يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا
كما قال ابن يونس رضي الله عنه

ومعرفة الاوقات فرض معين ، على عقلاء المسلمين موكد
اتى ذاك في القرءان يا صاح مجملا ، وفسره خير البرية احمد
فمهما رايت الظل قد زاد فيئه ، فصل صلاة الظهر اذ ذاك ترصد
وزد قامة الى الزوال فانه ، ارى ان وقت العصر وقت محدد
وعند غروب الشمس قم صل مغربا ، فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشا وانت للجو ناظر ، اذا الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تلتفت الى البياض فانه ، يدوم زمانا في السما ويوجد
واخر هذا الوقت ان شئت فانتظر ، الى ثلث الليل انتظارك موعد
وايقن بان الفجر فجران عندنا ، وميزهما حقا وانت مقلد

فاول

فاول فجر طالع منهما كما ، ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
فهذا كذوب ثم اخر صادق ، منور ضوء بعده يتجدد
ولا خير فيمن كان في الوقت جاهلا ، ولم يكن ذا علم بما يتعبد
واخر هذا الوقت مطلع شمسنا ، ممن فاته الوقت الذي هو اجود

انتهى وزاد في هذه الترجمة معرفة الطالع في الليل والنهار اذ ربما
يحتاجها الطالب في اوقات العبادة او يعمل فيها مصلحة
العباد في الدين والدنيا والله الموفق ص قد وضعت للظهر و
العصر حروف ، طز هجبا ابده حي للصفوف ، ش قوله
طز هجبا الخ بدل من حروف او خبر مبتدا محذوف اي هي
والمعنى ان الظهر والعصر قد وضع الناس لهما حروفا يعرفون
بها وقت صلاتهما لمن اراد ان يصليهما جماعة وذلك
معنى قوله للصفوف اي الصلاة في الصف لان هذه الحروف ليست
لاقدام الزوال وانما هي اقدام صلاة الظهر والعصر بالصف
وهي الطاء والزاي والهاء والجيم والباء الموحدة من اسفل
والالف والالف ايضا والباء الموحدة من اسفل والدال والهاء
والحاء والياء المثناة من اسفل وهي اثنا عشر حرفا لا
ثنا عشر شهرا من الشهور العجمية على الترتيب وانما قال

بل اول الوقت كما هو الصواب

للظهر والعصر وهي انما وضعت للظهر فقط لانه اعتبر انما يزا
د عليها للعصر سبعة كما يأتي وهي بهذا الاعتبار يحتاجها
الانسان في معرفة وقت العصر ليزيد عليها وهي من جملة ما
يجب به وقت العصر وصح ان يقال حروف الظهر والعصر واعلم
ان حروف الحروف انما وضعت في الاصل لعرض اب وهو اثنان وثلاثون
درجة وهو عرض بلد مراكش وما حذاها كسوس ونحوها
وقد ذكر البلادي انه استخرج لعباس وما حاذاها حروفا وهي هذه
على ترتيب بجه جبا الخ وهي على ترتيب الشهور وهي
الباء المثناة من تحت والحاء والهاء والجيم والباء الموحدة من
اسفل والالف والالف ايضا والباء الموحدة من اسفل واللام والواو
والحاء والباء المثناة من اسفل حرف مستوف والظال علم
وكل شهر حرفه بالقدم اشار بكلامه في هذا البيت على حسبة
العمل بهذا الحروف فقال الحرف مستوف اي في مكان مستوف على
حرف المنحوت وقوله فقف فعل امر من وقف وقوله الظال على
حرف مخاب اي وعلم منتصف الظل وجمعه باعتبار اشخاص
كل من يطلب ذلك وقوله كل بكسر الكاف واسكان اللام فعل
امر من كال يكيل اي قدر بالة والمكيل وهو المساحة بكسر الميم

اي معرفة الشهر من اجزاء معلومة وحرفه مفعول بكل والهاء
عائدة على الشهر والقدم فيه خمسة عشر اصبعا والاصبع
فيه ست شعيرات من وسط الشعير والشعيرة فيها ست شعرات
من شعر البرذون وهو الكبير اي بلغة العامة والمعنى انك اذا اردت
معرفة وقت صلاة الظهر فقف في مكان مستوي اي معتدل
ليس بمنخفض ولا مرتفع ولا فيه عوج ثم علم منتصف ظلك او تا
مر من يعلمه لك ولا يشترط هنا ان تتردد وجهك للقبلة كما قال
ابو مفرج ولا ان تستقبل الشمس بل كيف ما وقعت اجزاتم كل
ظلك بالقدم من حروبنا فقد مكان الظل اما مكفا واذا
عنت من الكبل فقد على ما وجدت واحرا ابدا وهو القدم الذي
وقفت عليه او من حرف عقب القدم الذي كان وراءك او من حرف الكعب
الذي كان بمينك او بيسارك فاذا وجدت في الظل مقدار حروف
حرف الشهر الذي انت فيه كبيرة مثلا فجميع فيه تسعة فذلك
وقت صلاة الظهر تنبيهان الاول اعلم انك اذا عملت
بهذه الحروف في العشرة الاخيرة من الشهر نقصت منها
نصف قدم لكل حرف اي كان ذلك الشهر وقد جنبر الى ما به وان
كان ذلك الشهر يوزنبه الى فوزنبر فانك تزيد على حروف الشهر

نصف قدم في العشرة الاخيرة منه لان هذه الحروف وضعت لاول الشهر
وهي تزيد في اخر الشهر او تنقص فكان ينبغي ان يزاد عليها
او ينقص منها ليكون اخر الشهر واوله سواء في الوقت **الثاني**
لم اذكر في هذا البيت ان الشهر عجمي لان هذه الحروف معلومة عند
الناس انها للشهور العجمية ولم اذكر الاستقبال ايضا لانه
لا يشترط هنا ولم اذكر تعرية الراس لانه لا يجهل احد ان
المقصود ظل ذاته فيعرف قطعا ان ظل العمامة زايد على ذاته
فيزيلها وكذلك اذا لبس في رجله الشربيل فيعلم قطعا ان ظله يزيد
به فيزيله **ح مع سبعة للعصر ش** معناه انك اذا اردت معرفة
وقت العصر فزد على اقدام الشهر سبعة وهي قامة على قول فما
اجتمع لك فارصد الظل حتى يكون فيه من الاقدام مثل ذلك
فذلك هو وقت صلاة العصر بالصف لتمكن الوقت واما المنفرد
فانه يصلي الظهر والعصر في اقل من تلك الحروف بنحو ما تقدم و
اختلف في القامة فقيل ستة اقدام وثلث قدم وهو المشهور
وقيل نصف قدم وقيل سبعة اقدام **ح ثم ان تزد كم ساعة**
فسبعة للظل زد، وما بقي من بعد طرحك الزوال
فاقسم عليه مب وقبله يقال مضى وبعده بقي

ش

ش تكلم في معرفة ساعات النهار والمعنى انك اذا اردت معر
فة كم مضى من الساعات الزمانية في النهار فاعرف كم في ظلك
من الاقدام وزد عليها قامة وهي سبعة اقدام ثم اطرح من ذلك
اقدام الزوال في ذلك الشهر الذي انت فيه وما بقي من بعد طرحك
اقدام الزوال فاقسم عليه عدد مب وهي اثنان واربعون
الخارج من ضرب القامة في نصف ساعات النهار فاذا قسمتها
فما خرج فهو الساعات فان كنت عملت ذلك قبل الزوال فهي
الماضية من النهار وان كنت عملت بعده فهي الباقية من النهار
وذلك معنى قوله وقبله يقال مضى اي اذا عملت قبل الزوال يقا
ل فيما خرج من القسمة مضى من النهار كذا واذا عملت بعده
يقال بقي من النهار كذا هذا الموضع مختصر جدا ومعناه ما
ذكرنا **تنبيهان** الاول اذا خرج من القسمة عدد صحيح فلا
اشكال وان خرج معك كسر نسبته من المقسوم عليه وهو
الباقي بعد طرح اقدام الزوال كما علم ذلك من قسمة القليل
على الكثير في فن الحساب ولذلك وجب على من اراد تعليم
هذا الفن ان يتعلم من الحساب اولا ما يحتاج اليه فيه ولا بد
لان اكثر مسايل هذا الفن موقوفة على الضرب والطرح والجمع

والقسمة والتسمية ولاسيما مع الكسر التي ذكر طاب الا
فتطاب فاعرفه في الكل يعني فيها الساعات وهي ضوء البيت
وليج يلج وجء الى الافتداع ١٢ وثلث مع همزة مجام
ومعناه كما ذكر في شرح ابي مشرع ونضد واعلم انك اذا زدت على
اول الزوال في يومك ثلاثة وثلاثين قدما وثلث قدم كان ذلك
اخر الساعة الاولى واخر الحادية عشر وان زدت على اول
الزوال ثلاثة عشر قدما وثلث قدم كان ذلك اخر الساعة
الثانية واخر العاشرة وان زدت على اول الزوال ثلاثة اقدام
وثلث قدم كان ذلك اول اخر الساعة الرابعة واخر الثالثة
واذا زدت على اول الزوال قدما واحدا وثلث قدم كان ذلك اخر
الساعة الخامسة واخر السابعة واخر السادسة وهو اول
الزوال وهذا جدول ذلك

ا	ب	ج	د	ه
يا	يب	و	ج	يه
يد	ى	ط	ح	ز

بالاعداد المكتوبة في السطح الاول
سطح عرضه وهي اثنا عشر ولها
اربع واخرها هي الاعلا
دد التي تزاد على اول الزوال لاجل
اعداد المكتوبة فوق واسفل هي الساعات التي يكون ذلك
اول اخرها

اول اخرها بادبم حز والساعة بمنزل والشمس باذا الحا
عة من شمسنا ولطالع البلد بقاء من غير سبع فلتكن منبها
ش يكلم هنا في الطالع وهي المنزل الذي يطلع في الساعة التي انت
فيها من النهار و قوله والساعة بمنزل والشمس بمعنا ان
اذا عرفت ما مضى من النهار حتى انت الساعات فانك تعرف
بذلك الساعات الماضية مثال المنزل الطالع والساعة التي انت
فيها وذلك انك تعطي لكل ساعة مضت من النهار منزلة وسد
س منزلة حتى يتم ما عندك من الساعات والمنزلة التي وقفت
عليها هي الطالعة وربما وقفت على جزء المنزلة على هذه
الطريقة واصل ذلك ان قسمة اربعة عشر منزلا التي تطلع في
النهار على اثنا عشر ساعة زمانية وبيانه ان المنازل الثابتة
وعشرون منزلا نصفها يطلع في الليل ونصفها يطلع في النهار
ابدا والبرابية من منزلة الشمس في النصف الذي يطلع في النهار
والبرابية في النصف الذي يطلع في الليل من تخبيرة منزلة الشمس
وهو الخامس عشر منها وهو الذي يطلع عند غروب الشمس
مثال ذلك اذا كانت الشمس مثلا في النطح والذي يطلع في النهار
اربعة عشر منزلا اولها النطح الذي يطلع مع الشمس الانطابيه

وآخرها السماك والذي يطلع في الليل اربعة عشر منزلا ايضا
اولها نظيرة منزلة الشمس وهي الغفر الذي يطلع عند غروب
الشمس وآخر منازل الليل بطن الحوت فاذا اردنا اي منزل طلع
في النهار في اربع ساعات مثلا قلنا الساعة الاولى يطلع
فيها النطح وسدس البطين والساعة الثانية يطلع فيها
خمسة اسداس من البطين وهي الباقية منه لان السدس الاول منه
طلع في الساعة الاولى ويطلع معه فيها ايضا سدسان من الثريا
السدس الاول منها به يكمل المنزل لانه جمعناه الى الخمسة
الاسداس التي طلعت من البطين فصار ذلك منزلا كاملا لان
مجموع ذلك ستة اسداس وهي واحد كامل والسدس الثاني
منها لكمال منزلة وسدس التي قلنا تطلع في كل ساعة
والساعة الثالثة يطلع فيها الاربعة الاسداس الباقية
من الثريا مع ثلاثة اسداس من الدبران فتكمل سبعة اسدا
س وهي منزلة وسدس كما ذكرنا والساعة الرابعة تطلع
فيها الثلاثة الاسداس الباقية من الدبران مع اربعة اسداس
من الهقعة فذلك سبعة اسداس منزل وسدس منزل كما
ذكرنا فنفذ ما عندنا من الساعات وهي اربع ووقفنا على الهقعة

وقد طلع

وقد طلع منها اربعة اسداس فهي المنزلة الطالعة في الساعة
الرابعة التي نحن فيها ولو كان عندنا ست ساعات مثلا زدنا
فقلنا الخامسة يطلع فيها السدسان الباقيان من الهقعة
مع خمسة اسداس من الهنعة فذلك منزل وسدس والساعة السا
دسة يطلع فيها السدس الباقي من الهنعة مع منزلة الذراع
كلها فذلك منزل وسدس فالطالع في الساعة السادسة الذ
راع فهذه سبعة منازل طلعت في ستة ساعات نصف النهار
وبقيت سبع منازل اخر تطلع في النصف الباقي من النهار على
التدريج الذي ذكرنا حرفا حرفا وهذا معنى البيت وقوله من
شمسنا اي تبدو من منزلة شمسنا وقوله وطالع الليل بها
الضمير في قوله بها يعود على الساعة والمعنى ان الليل لما
كان تظهر فيه المنازل للبصر والساعات تخفى فيه احتجنا الى
معرفة ساعات الليل المجهولة بالمنازل المعلومة لانا نراها
عيانا حين تطلع وحين تغيب فنقول كلما طلع في الليل منزل
بساعة غير سبع والبداية من نظير الشمس وهو المنزل الخا
مس عشر منها الذي طلع عند غروبها وسبب ذلك انا
قسمنا ساعات الليل الزمانية وهي اثنا عشر على اربعة عشر

منزل الذي طلع به الليل يوجب لكل منزل ساعة غير سبع وتزيد لكل
تقول كلما طلع منزل مضت ساعة غير سبع وتتبع ذلك كما
ذكرنا به عكسه الذي هو النهار فاذا الطاعة سبع منازل
بغروب مضت من الليل ست ساعات وذلك نصف الليل وقس عليه
وقوله باذا الطاعة اي صاحب الطاعة و قوله فلتكن متيقظا
اي متيقظا من النوم او من الغفلة لانها مثل النوم للان الغفل
يغيب عقله كما يغيب مع النوم وفي اللغة بس تنبيه
على ان المراد بهذا البعر الاستعانة به على طاعة الله عز وجل
وعبادته ومطامع الدنيا غير ذلك مما يطلب من اجله الله
من عمل السحر عند الطوالع وفي الساعات نعوذ بالله من ذلك
والسحر يقع بها في الذي وملائكة سليمان وكان الشياطين يكتبون
يعلمون الناس السحر وقوله تعلم بعد ما كيما عن الملكين
انهما يقولان فلا تكفر فتعلم السحر منهما انما نحن فتنة فلا
تكفر والفتنة هنا الامتحان والاختبار اي يختبر الله بها
عباده فيتبين من تتبعه الموعظة ويترك اسباب الكفر و
يختار الايمان ومن لا يتبعه ذلك والعياذ بالله تعلم تنبيه
مرادنا بالساعة الزمانية احترازا من الساعة الاعتدالية

(البعر)

والبعر بينهما ان الساعة الاعتدالية لا تزيد في نفسها ولا
تنقص بل كل درجة منها فيها خمسة عشر درجة وهي اربعة
وعشرون ساعة اثنا عشر في النهار واثنا عشر في الليل لكن
هذا في زمان الاعتدال واما غيره فان ساعات النهار ينقص عددها
ويزيد عدد ساعات الليل في الشتاء وساعات الليل
ينقص عددها ويزيد في ساعات النهار في الصيف وغاية النقصان
والزيادة قد ذكرناها عند ذكر الاعتدال فتأمل هناك واما
الزمانية فانها تزيد وتنقص في نفسها لانها تكون طويلة
في النهار الطويل وفي الليل الطويل وتكون قصيرة في النهار
القصير وفي الليل القصير وعددها اثنا عشر في النهار لا
ينقص ولا يزيد وفي الليل اثنا عشر لا ينقص ولا يزيد ص
وانما منها مغربا وسطا وباء عشا السحور حتى كاف خبا
شرح ذكر في هذا البيت ما يغرم ما تضمنته الترجمة والذي يقتضي
هو معرفة وقت المغرب والعشا والسحور والصبح وفرغ
من وقت الظهر والعصر والساعات والطوالع والمعنى ان المنزل
الثامن من منازل الشمس هو الذي يتوسط عند غروبها اي يكون في
وسط السماء ويقال له قبر السماء ووتر السماء ومغربا ووسطا

منصوب باسقاط الخافض اي والثامن من الشمس في وقت المغرب
هو الذي يكون في وسط السماء. وقوله ويا عشاء اي ان العاشر من منز
لة الشمس ايضا هو الذي يكون في وسط السماء في وقت العشاء. و
قوله والسحور حي اي والثامن عشر من منزلة الشمس ايضا هو
الذي يكون في وسط السماء في وقت السحور و قوله كاف ضيا اي والمنز
ل الموفي عشرين هو الذي يكون في وسط السماء عند طلوع الضياء
وهو نور الفجر تنبيهان الاول ان يعرف المتوسط باحد امرين
الاول ان تعرف جدي بنات نعش وهو المسمى عند العامة القطب
وليس هو القطب وانما القطب كوكب قليل الضوء بينه و
بين جدي بنات نعش مقدار ذراعين في رؤية العين وهذا الجدي
اضوا منه جدا وهو اقرب الكواكب التي تدور عليه الى القطب
وهذا القطب شمالي والقطب اليماني لا يظهر في مغربنا وهما
قطبان اي كوكبان ثابتان لا يتحركان ابدا يدور عليهما
الفلك نصف منه يدور على الشمالي ونصف منه يدور على اليما
ني واما النجم الثاقب فقيل هو ثقبة في السماء وقيل هو جدي
بنات نعش المذكور وقيل هو القطب بنفسه وقيل كوكب
اخر في وسط الكواكب المعروفة بالسمكة ويقال لها ايضا

الزرزر

الزرزر وهي كواكب مستديرة في راسها الاعلى الكوكبان
اللذان يسميان الفرقدين وفي راسها الاسفل الذي يلي القلب
كوكب مضيء وبنات نعش منها الصغرى وهي خمسة كواكب
على صفة كرسي والكبرى سبعة كواكب على صفة حاء معر
قة فاذا عرفت جدي بنات نعش فاجعله على طرف منكبك
الايسر وارفع راسك الى السماء فالمنزل الذي تراه فوق راسك
فهو المتوسط والامر الثاني اذا كانت المنازل معوجة الطلوع
وهي اليمانية فافعل بجدي بنات نعش ما ذكرنا وانظر بمؤ
خر عينك اليمنى اي منزل تراه قبالة منكبك الايمن فهو المتو
سط التنبيه الثاني ان كان في وسط السماء غيم فانظر الطا
لع فالثامن منه الى وراء هو المتوسط اعني تعد منه الى جهة
المغرب او تنظر الغارب فالثامن منه هو المتوسط وكذلك
ان كان الغيم في الافق فانظر المتوسط فالثامن منه هو الطالع
والغارب حل امكنة الدراري ومقامها وبيوتها وايامها
ش تكلم في هذه الترجمة في مكان كل دري من الدراري السبعة
وهي القمر وهو النير الاصغر وله اسماء كثيرة منها الزبرقان
والبدر واللامع وكوكب الشمس وغير ذلك ثم الكاتب ويقال له مكاتب

وعطارد وهو لا يرى في الغالب لانه لا يبعد عن الشمس الا قال السر
جراجي ٢٨ ٢٨ وبرج شمس هو برج الكاتب ولم يعرفه القوم الغالب
ثم الزهرة ويقال لها العقيقة والمغنية والجارية والعذراء البيضاء
ولا تراجع وسط السما. ابدا ثم الشمس وهو النير الاعظم ولها
اسما كثيرة منها اللامعة والغزالة والمنيرة والابالة وبرج و
يقال للجامع القمر النيران ثم المريخ ويقال له الاحمر وبهرام و
كوكب الصبح وكوكب النار ثم المشتري ويقال له البرجيس والقا
ض ثم زحل عمر وزن عمر معرب اعزازحل ويقال له الشيخ والكوا
ه والمقاتل وذكر بعضهم هذه الترجمة اخذا من كل واحد منها في
برجه وبيوتها التي وضعتها القدماء والحكماء. وايامها
التي تحمد فيها وهذا نسقها ونضعها في العالم السبعي ح
فالشمسة الاولى كان القمر منها ثانيا والثاني الكبير
فيه عطارد وخميس زهرة للشمس دال لها النجم الحمر
يريم والشمس مشتري زحل في سابع والغبري الثاني زحل
فش اعلم ان هذه الدراري التي ذكرها الله تعالى واقسم بها في
قوله فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس ومعنى الابيات ان الاقطار
السبعة :: سبعة التي في السموت السبع وهي التي فيها الدراري
السبعة

السبعة والثامن هو سبع سموات وهو الذي فيه كل نجم يسير الد
راري السبعة والتاسع هو الثامن لكنه علا وتحمايا وكان
القمر في الفلك الاول الذي يليها والثاني الذي هو اكبر منه فيه عطارد
وذكر انه اكبر من الاول فيبنيه على ان كل فلك اكبر من الذي تحته واصغ
من الذي فوقه وخميس زهرة اعني الثالث فيه الزهرة للشمس وال
ذي والرابع فيه الشمس وهي نجم احمر مريخ اي الخامس فيه نجم
احمر وهو المريخ فمريخ بدل او خبر مبتدا محذوف والسادس
فيه المشتري والسابع فيه زحل وذكر هذا الترتيب على
مذهب بعضهم ولذلك جعل الخبر والمثلث للقمر خلافا
لمن جعله لزحل لانه بيعد ويزحل على ان تعد لي وقوله والغبير
في الثامن زحل معناه ان كل كوكب غبر هذه السبعة انما هو في
الفلك الثامن تنبيه انتهى باختصار وبقي الله واياك الى
عظيم فرجه مولانا اذ رفع لنا الحجب حتى نرى نا الكواكب
في السموت السبع وما فوقها مع بعد المسافة بيننا وبينها
وغلظ الحجب التي ما بين كل سما. مسيرة خمس مائة عام وغلظ
كل واحد كذلك وقيل ان غير الفلك الثامن والتاسع مسيرة الف
عام ثم رجعت عما اختاره الى ما ذكره الشيخ ينقضي

به الانسان لا تدري ما تحته هل هو بياض او سواد مع في ب المسا
فة ورقة الحجاب اي ربك بعال عما يصيرا له الا هو ص
او تباسع عار حواء كلا، فقد ازعز ربنا وجل ش معنا،
ان في البلاك التاسع فوق هذه الثمانية الممزورة ولكنه عار
من الكواكب بل فيه جميع الاوقات والثمانية يدورها كل يوم وليلة
دورة واحدة وعزربنا اي غلب وقهر وجل اي عظم شا
نه وعلا اذ غلب هذه الاشياء العظيمة وسخرها لقدرته وقهره
وتحت قهره وسلطانه سبحانه وتعالى جلله وما اعظم شانه ان
يخذ لك صبرة لاولي الالباب تنبيه حقيقة البلاك جسم
لطيف مستدير الشكل كعلبة المغزل وهو الكور الملتفة
بعضها على بعض كقشور البصلة وتحن في وسطها اقربها
الى سطح الارض واوسعها عن وحل ش هذا الفصل
عقد لبيان مدة اقامة كل واحد من برجه من مقام بر البلتان وثلث
في برجه وكلا تبر مكث، كوز هرة ولا ي شمسنا ومه
بر بحنا ومشتريا عامة، ولا ي اشهر يقيم الكيتوان،
شرا مقام بضم الميم اسم مصدر بمعنى الاقامة وهو مبتدا خبره
البلتان وبر ضرب من نصر بمكث بضم الكاف اي اقام وقوله

(ظهر)

كوز هرة ولا ي شمسنا ومه مر بحنا الخ هذه الرموز الثلاثة النصب
وربع ما بعدها على تاويل الفعل المحذوف اي اقامت الزهرة كو
وشمسنا الا ما ومر بحنا مه الا ان النصب لا يظهر في الياء واللام لانه مقدر
وغير مبني لشبهه بالحرف في الجمود وذلك الربع فيها وخفض
ما بعدها على الاضافة وهو خبر مبتدا محذوف اي كوز هرة مقا
مها الخ وكذا ما اشبهه مما تقدم او يأتي واللام اشهر ا ر
منصوب يقيم واشهر اسم جنس وا لمعنى ان الغير يقيم في كل برج
يومين وثلث وهذا هو المراد بالبلتان اي مع نصفهما ويقطع
البلاك في ثمانية وعشرين يوما عن التقويم والكاتب يقيم في كل
برج سبعة عشر يوما ويقطع البلاك في ستة اشهر واربعة و
عشرين بتقويم والزهرة تقيم في كل برج ستة وعشرين يوما
وتقطع البلاك في عشرة اشهر واثنا عشر بتقويم والشمس تقيم
في كل برج ثلاثين يوما وتقطع البلاك في سنة والمريخ يقيم في
كل برج خمسة واربعين يوما ويقطع البلاك في سنة ونصف بتقو
يم وقوله ومشتريا عامة اي يقيم في كل برج عاما كاملا و
يقطع البلاك في اثني عشر عاما بتقويم وزحل يقيم في كل برج
ثلاثين شهرا او ذلك عاما ونصفا ويقطع البلاك في ثلاثين سنة بتقويم

وهذا كله على سيرها الوسط لا على التحقيق لانها قد تبطا وتسرع
وغير الشمس والقمر منها قد تكون مستقيمة وقد تكون راجعة

ح وبيت هذا البدر قالوا السرطان، والكاتب الجوزاء والعذرا وزد
لزهرة ثورا وميزانا تجد، والليث للشمس وعقرب حمل
لاحمر والجدي والدلو زحل، والقوس والحوت هما للمشتري

ش تكلم في هذه الابيات على معرفة بيوت الدراري وبدا بالبدر
على عادته على سبيل الترقي والمعنى ان اهل هذا الفن قالوا
ان القمر بيته السرطان وفي قوله قالوا اشارة الى انه تبرا من
قولهم الدري يكون له بيت لان ذلك دعوى من غير دليل لم تات به
السنة ولا نزل به وحي اللهم الا ان يقال سيدنا ادريس
على نبينا وعليه الصلاة والسلام هو الذي وضع لها بيوتا حين نظر
في النجوم لانه اول من نظر فيها ولا شك ان الانبياء صلوات الله و
سلامه عليهم لا يحكمون الا بالوحي والكاتب له بيتان الجوزاء
والعذرا والزهرة لها بيتان الثور والميزان والشمس له بيت
واحد وهو الاسد والمريخ له بيتان العقرب والحمل والمشتري
له بيتان القوس والحوت وزحل له بيتان الجدي والدلو قال
في لسان الفلك وسبب كون بعضها له بيتان وبعضها له
بيت

بيت وحد ان الله عز وجل خلق الشمس في اول درجة من الاسد
والقمر في اول درجة من السرطان والكاتب في اول درجة من العذرا وا
لزهرة في اول درجة من الميزان والمريخ في اول درجة من العقرب وا
لمشتري في اول درجة من القوس وزحل في اول درجة من الجدي فبقيت
لم تتحرك زمانا طويلا ثم امر الله تعالى الشمس فتحركت في الاسد
حتى قطعته احس بها الكاتب ففر منها في الفلك الى ان بلغ
الجوزا فاستتر فيها تحت القمر فكان له بيتان العذرا والجوزاء
ثم دخلت الشمس العذراء حتى قطعتها احست بها الزهرة
ففرت في الفلك حتى بلغت الثور فاستترت فيه بالكاتب فكان
لها بيتان الميزان والثور ثم دخلت الشمس الميزان حتى
قطعته احس بها المريخ ففر منها في الفلك حتى بلغ الحمل
فاستتر فيه بالزهرة فكان له بيتان العقرب والحمل ثم د
خلت الشمس العقرب حتى قطعته احس بها المشتري
ففر امامها في الفلك حتى بلغ الحوت فاستتر فيه بالمريخ فكا
ن له بيتان القوس والحوت ثم دخلت الشمس القوس حتى
قطعته احس بها زحل ففر امامها حتى بلغ الدلو فاستتر
فيه بالمشتري فكان له بيتان الجدي والدلو انتهى وقيل غير ذلك

ما نقل الكلدري عن الحكما والفلاسفة انهم لما راوا قوة النيرين
ظاهرة مستولية على جميع الموجودات وقوى جميع الكواكب
تالية لها صيروا البرجين الشماليين الغربيين الى سمت رؤسنا
المواقفين الى طبع النيرين وهما السرطان والاسد بيتا ل
النيرين على موافقة الطبع الاسد للشمس والسرطان للقمر
وصيروا نصف الفلك من اول الاسد الى اخر الجوزا خيز الشمس
ومن اول الاسد الى اخر السرطان خيز القمر ليكون كل واحد
من الكواكب الخمسة يشارك كل واحد من النيرين في نصف
المخصوص به ولذلك جعلوا الكل وحد منها بيتين وحد من خيز
الشمس والاخر من خيز القمر انتهى وانتظر تمامه منه تنبيهان
الاول اعلم انهم اثبتوا الهة الدراري وبالاولى البروج التي
هي مظاهر بيوتها كالشمس بيتها الاسد وبالها ظهير
وهو الدلو ثم كذلك ونظائر البروج جمعها الشاعر في قوله ١٨
ارى الكبش بالميزان يقسم نحسه . وبين بنات الثور عقد بعقرب ١٨
وفي جانب الجوزا قوس مصور . اذا نظر السرطان للجدي ينجب ٨
ارى الليث فحوا بالاسد دلو . وفي جانب العذرا هو مصور
والنظر هو السابع واثبتوا لها ايضا السعود وهو نظير البرج

المشتري

المشتري اذا اثبتوا لها الشرف ايضا وفرضوا بعضهم الشرف في
ابيات عجمية وهي هذه

الشمس تشرف في عشرين من الحمل من بعد تسع حساب يميز في خلل
والبدر في الثور يزهر فيه مشتهر شرفا لاول ثالثة الاجزا بالمثل
والمشتري بالميزان مرتبة . نصوا لعشرتها الاعلى في الدول
احدى وعشرين يحظى بنيه في درج . مكانه الشرف المأثور عن رجل
والنصف سرطان الماء مشرقة . للمشتري شرف ان بدا على الامل
وانه الاري من نجما نصفها بالجدي ذا اشرف عال بلا مثل
وفي الثمانية مع العشرين من درج . مزوله صولة بالبيض والاسل
والزهرة السعد بكر الحوت ان نزلت تاثيرها فيه بالسر الجلي والجمل
سبعا وعشرين من اجزايه حملت . فجبتا فيه بالاستار والكلل
والنصف من درج العذرا عد اشرفها . له عطارد مسعود وراعي حمل
وفي النظاير للاشراف يسفظها . نسبت منها كليها شاكر الكلل
والتنبيه الثاني من جملة ما اثبتوا لها البتة كبيرة والثالثة والطبيعة
والليلية والنهارية والسعيد والنحيس والايام واما السعيد
والايام والنحيس فقد ذكرناها في النظم وغيرها سنضعه في
جدول يشمله وما ينفع من الشرف وغيره ان شاء الله والايام لها

اشار بقوله ويوم الاثنين والقمر والاربعاء للكاتب والجمعة
للزهرة والاحد للشمس معه خميس مشتري ثلاث للاحمر
والسبت مشتهى الاصفر. ثم تكلم في ايام الدوران فقال القمر له
يوم الاثنين والمراد باليوم النهار والكاتب يوم الاربعاء بفتح الهمزة
وتثليث الباء الموحدة من ... والالف بعدها ... وبجعل
الالف الهمزة وللزهرة يوم الجمعة بضمتين ويجوز اسكان الميم
وفتحها وهي لغة بني عقيل وقيل هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم حكاه
القرطبي كرجل هزأة الذي يهزأ بالناس صفة لليوم وللشمس يوم
الاحد بتخفيف الدال وللمشتري يوم الخميس وللاحمر يوم الثلا
ثاء المريخ وسطه واخره وثلاثة بتثليث وللشيخ وهو زحل يوم
السبت تنبيهات الاول اعلم ان الليالي فتنسب على الدورا
كما تنسب عليها الايام فليلة الاحد للكاتب وليلة الاثنين
للمشتري وليلة الثلاثاء للزهرة وليلة الاربعاء للقمر وليلة الخميس
للشمس وليلة الجمعة للقمر وليلة السبت للاحمر وجمعها قولك

كـ مـ ز م شـ ق ح

كاتب مشتري زهرة مقاتل شمس قمر احمر

على ترتيب الليالي ابتداء اعلم ان لكل دور يومه وليلته ساعة

الاولى

الاولى والثامنة وغيرهما الغير فساعة القمر تصلح للطمع
بالعدو والخصام وللصيد والغرس وساعة المريخ للدخول
على السلاطين وطلب الحوائج وطلب العيون واخراج الدم
وهي ساعة بئس ومن طلب شيئا ناله وظفر به وهي جيدة لقتال
العدو وتنجح فيها الملوك وتصلح فيها البيع والشراء وفيها
لطلب الملوك والاشراف الا انها تطمع فيها العظيمة خلاف ما
عند ... في المريخ وزحل وساعة الزهرة تصلح فيها التزويج
والغرس والزرع والعمل في المواصلة والتاليف وساعة الكاتب
يصلح فيها طلب العلوم ودرسها وقراءتها وقراءة القرآن
والسير في البر والبحر وساعة القمر يصلح فيها ما تريد ولقضاء
الحوائج واعمال كل شيء والايام كلها لله ولله در شيخنا ابي عبد
الله محمد ابن عمران الشنواني كان اذا ذكر هذا شرح ذلك انشد عن بعض
اشياخه. لا تنظر للمشتري ولا زحل. فالامر لله في ما شاء يفعل.
وكان ينشد قول الشاعر

دع الاختيار في الامر له. ولا الحكم في حركة الفلك.
ولا تسل الله عن فعله. فمن خاض في لجة بحر هلك.

وقد جاء عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء في ذلك اليوم وليلته وفي تلك الليلة وفي العشية سبيل ملك رحمه الله تعالى عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء قال لا بأس في ذلك قيل له فما ترى في ذلك أنت قال أي شيء وأنعم ليس يوم الا وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئا من هذا الحجامة والاطلاء وكل شيء في شيء من الأيام وأصل تطيير الناس بالاربعاء أو الأيام التي أهلك الله فيها قوم عاد يوم الاربعاء والسبت يوم الاربعاء، آخرها يوم الاربعاء، وأصل تطيير هم بالسبت أن بني اسرائيل بعد وا فيه فمسخهم الله قردة وخنازير وذلك قوله تعالى وسئلهم عن القرية الآية وهذا جزء الساعات في الليل والنهار فانظر فيه بحول الورقة فخبر ان شاء الله

الليل	الخميس	الجمعة	السبت	الاحد	الاثنين	الثلاثا
النهار	الاربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الاحد	الاثنين
ا	شمس	قمر	احمر	عنزية	مشترى	زهرة
ب	زهرة	عطارد	شمس	قمر	احمر	كلبة
ج	كلبة	مشترى	زهرة	عطارد	شمس	قمر
د	قمر	احمر	عنزية	مشترى	زهرة	عطارد
ه	احمر	شمس	قمر	عنزية	كلبة	مشترى
و	مشترى	زهرة	عطارد	شمس	قمر	احمر
ز	عنزية	مشترى	زهرة	عطارد	شمس	قمر
ح	شمس	قمر	احمر	كلبة	مشترى	زهرة
ط	زهرة	عطارد	شمس	قمر	احمر	عنزية
ي	عنزية	مشترى	زهرة	عطارد	شمس	قمر
يا	قمر	احمر	كلبة	مشترى	زهرة	عطارد
يب	عطارد	شمس	قمر	احمر	عنزية	مشترى

التنبيه الثالث اسماء الايام بلغة شنوءة أول هو يوم الاحد واهون

هو يوم الاثنين وخيار هو يوم الثلاثاء ودبار هو يوم الاربعاء
هو يوم الاثنين وخيار هو يوم الثلاثاء ودبار هو يوم الاربعاء
بضم اولها ومونس بضم الميم وكسر النون وفتحها وسكون
الواو وبينهما هو يوم الخميس وعروبة بضم العين المهملة هو
يوم الجمعة وشيار بكسر الشين المعجمة هو يوم السبت وسميت
بيت وهو على ترتيبها فقلت

اول الشهر جبار ودبار ومونس عروبة ثم شيار

التنبيه الرابع الدوادار مختلفة في رؤية العين
والقمر يريد اذا نا ملته خضرة في بياض والكاتب يريد
سواد اي حمرة والزهرة تريد زرقة في بياض والشمس تريد خضرة
اذا نا ملتها وحمرة في بياض والمريخ يريد سواد اي حمرة والمشتري
تريد حمرة في بياض وزحل يريد سواد اي حمرة ولذلك
وصفه بالصعوبة في قوله لشيخ هرم الاصفر والضمير للدوادار

حركل والمشتري الزهرة بحر لا حرج

فيها وغيرها والقمر امتزج اشار هذا البيت الى ان
مزج ما تضمنته الترجمة لذكر نحس الدوادار وسعدها على
ما عند القدماء من الحكماء والمعنى ان هذا الدوادار منها
سعيد وهو المشتري ويقال له السعد الاكبر لانه اسم الدوادار

من النحس

من النحس والزهرة والقمر الا انه ينحس مع النحوس هذا معنى قوله لا حرج
اي لا نحس فيها والحرج الضيق والضرر والكلفة عن النحس لانه لا
يقتضيه ومنها نحيس وهو زحل والمريخ والشمس الا انها
تسعد مع السعود وتنحس مع السعود الاكبر ويكون حينئذ
سعدها اكبر من السعود لظهور قوتها في العالم ويسريانها
في الوجود الا ان عطارد ممتزج يسعد مع السعود وينحس مع
النحوس واليه اشار بقوله والخير امتزج وخص الخير من عطارد لضيق
النظم وكثرة الشر ممتزج في الطبيعة كما ذكر **تنبيه**
قال ابو زيد الكلدري عفى الله عنه اي مفرع على الدوادار ما نصه
الناظم ينكتم هنا على مسايل لدخول نحم الاهتمام النجو
مية ولو استغنى عنه لكان احسن واليق به ثم قال
زحل مذكر نهاري نحيس والمشتري نهاري سعيد
والمريخ مؤنث ليلي نحيس والشمس مذكر نهاري
نهاري سعيد وهي اقوى الكواكب كلها سعد والزهرة
مؤنثة مائية ليلية سعيدة وعطارد ممتزج من
الذكورة والانوثة الا ان الغلبة عليه والتسعيد انما
للحرارة والنهار حار فتغلب عليه الذكورية والنهارية

وإذا اشترك كل نهاري وإذا اغرب كان ليليا وهو سعيد يفسد
مرسل كوكب ومرسل مزج طبيعة فيصير مع السعد سعيدا ومع
النحس نحيسا ومع الذكر بين ذكرا ومع الإناث انثى ومع النهارية
نهاريا ومع الليلية ليليا والغير مؤنث ليلي وقد نظم بعضهم
هذا الوصف فقال الشمس والمشتري والمفاتيل الى النهارية
ناظها الاوايل وناظة المريخ مع بعد الحجاز والزهرة البيطار
الليل قد سجا وينسب الممتزج الطبيعة اليهما بنسبة بويعة
منهما يشارك شاكل النهار وارغاب للمساطر وهذا
جدول فيه ذكر كله جنا لله

النهارية	القمر	عطارد	الزهرة	الشمس	المريخ	المشتري	زحل
بيوتها	السرطان	الجوزا عن	الثور عن	الاسد	الحمل عن	القوس عن	الجدي عن
ويالها	الجدي	القوس عن	الحمل عن	الاسد	الميزان عن	الجوزا عن	السرطان عن
شرفها	الثور عن	الحوت عن	الدلو عن	الحمل عن	السرطان عن	الجدي عن	الميزان عن
سعودها	الدلو عن	الثور عن	الحوت عن	الدلو عن	السرطان عن	الجدي عن	الحمل عن
ايامها	يوم الاثنين	يوم الاربعاء	يوم الجمعة	يوم السبت	يوم الاحد	يوم الخميس	يوم الثلثاء
ليالها	ليلة الجمعة	ليلة الاحد	ليلة الاثنين	ليلة الثلثاء	ليلة السبت	ليلة الخميس	ليلة الاربعاء
جهاتها	مختلف	مختلف	مختلف	مختلف	مختلف	مختلف	مختلف
زمانها	ليلي	مختلف	ليلي	نهاري	نهاري	نهاري	نهاري
طبايعها	مختلف	مختلف	مختلف	نهاري	نهاري	نهاري	نهاري

ص

ح والبروج ظابطا قد وضعه بعض الأجلة أراه تسعة

ش المعنى ان البروج لقاظ بط وضعه بعض العلما. الاجلة جمع
جليل ومعناه العظيم القدر وهذا الظابط يحصر ما تقدم
من السعد والنحس وكذلك الذكر والانوثة والليلية
والنهارية وزاد فيه الجهات فاراه تسعة اي كان مجزأ بين
اذكر ذلك وتسعة منها اسابيل الخ سلك هذا النظم
لاجل حرصه على تعليم العلم لعباد الله ولاجل حرصه على
التعليم نسئل الله ان يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا

ح كاف شندق تعج فتسئل
تمد غر تذن سعج جفستل ش المعنى ان هذا
هو الظابط الذي ذكر وهو مركب من حروف اوايل الكلم وبيان
ذلك انهم فسموا البلد عن الطبايع الاربعة فوجب لكل
طبيعة ثلاثة بروج واصطلحوا على ان اجزاء البروج على
طريقة فتقرم فينفذ في ثلاثة مراتب على ضوء السور
والابتداء بالحمل فوقع تحت
كل حرف ثلاثة بروج وقوله
كاف هذا اشارة الى البروج

ن	ت	ر	م
الحمل	الثور	الجوزاء	السرطان
الاسد	العذراء	الميزان	العقرب
القوس	الجدي	الدلو	الحوت

الثلاثة التي تحت النون الدالة على طبيعة النار فالكاف للكبش و
تقدم انه يسمى الحمل والهمزة للاسد والقاف للقوس واشار
الى طبايعها وجهاتها وصفاتها بقوله شننذن الشين
للشرقية والنون للنارية والنون الثانية للنحيسية والذال
المعجمة للذكورية والنون الاخيرة للنهارية وقوله ثعج فا
لثاء المثلثة للثور والعين للعذراء والجيم للجدي وهي الثلا
ثة الواقعة تحت التاء الدالة على التراب واشار الى طبايعها
بقوله وجهاتها وصفاتها بقوله قتسثل فالقاف للقبلة و
التاء المثناة من فوق للترابية والسين للسعدية والثاء المثلثة
للمؤنثة واللام ليلية وقوله تمد فالتاء المثناة من فوق للتو
ءمين وهو الجوزاء والميم للميزان والدال المهملة للدلو وهي
الثلاثة الواقعة تحت الراء الدالة على الريح وهو الهوى و
سمي ريحا لانه اذا تحرك كان ريحا واذا سكن كان هواء واشار
الى طبايعها بقوله غرنذن الغين المعجمة للغربية والراء
للريحية والنون للنحيسية والذال المعجمة للذكورية وا
لنون الاخيرة للنهارية وقوله سعج السين المهملة للسر
طان والعين المهملة للعقرب والحاء المهملة للحوت

وهي

الاولى وهي الثلاثة الواقعة تحت الميم الدالة على الماء واشار الى
طبايعها بقوله جمسثل فالجيم للجوفية والميم للمائية والسين
للسعدية والثاء المثلثة للمؤنثة واللام لليلية وهذا جدول ذلك

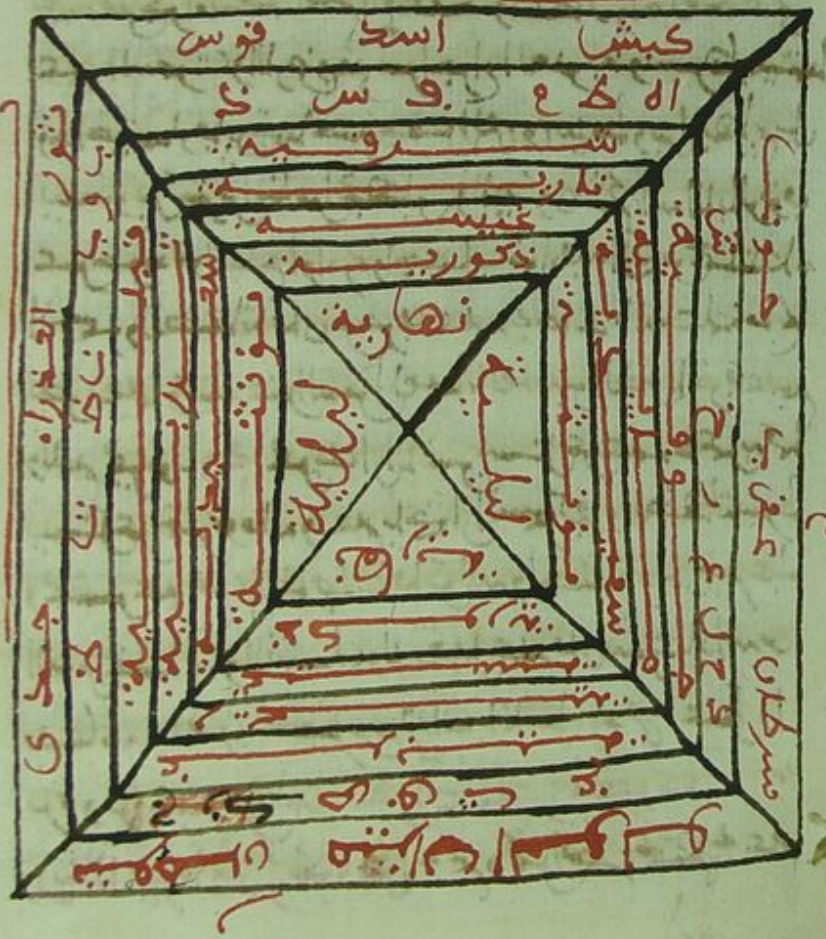

ص خير عباد الله من يخشاه، إياك يا أخي أن تنساه، ش
البيت في معنى قول أبي مقرع واعمل بتقوى الله لا تنساه، والعبد
يتق الذي سواه والمعنى أيها الطالب وجب عليك أن تجعل شكر
الله تعالى جزاء لنعمة العلم الذي علمك وأعطاك وأطلعك على
غيب السموات والأرض وعلى سر أجرام العلوية وسيرها وهيئتها
وخاصيتها وفائدتها حتى حصل الفرق بينك وبين البهائم بل
بينك وبين كثير من الناس الجهلين ولا يكون شكر الله إلا بالوقوف
عند حدوده واتباع أوامره واجتناب نواهيه التي من جملتها
السحر والكهانة فإن من صرف علمه في طاعة الله علمه ما لم
يكن يعلم وكتب عند الله من العلماء العاملين الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفي الحديث أن الإنسي يسأل عن علمه ما عمل به كما
يسأل عن عمره وماله واعلم يا أخي أن السحر كفر والكهانة شرك
وتجسس على عالم الخافيات فاتق الله واخشاه، فإن خير عباد
الله من يخشاه، ولا تنساه، ولا تغفل عنه فإن شر عباد الله من
ينساه، وفي الحديث خير من ذكر الله باللسان ذكره عند أوا
مره ونواهيه ص قد انتهى المختصر المقصود،
وربنا لا غيره المحمود، ش أي تم وكمل النظم المختصر في علم

أبي

أبي مقرع المقصود اختصاره وربنا هو المحمود على إتمامه لا غيره
لأن غيره عاجز لا يقدر على شيء. ص سميته المقنع في علم أبي
مقرع أبغ نفع أمة النبي، ش سميت هذا المختصر بالمقنع في
علم أبي مقرع ومعنى هذه التسمية أنه يقنعك ويكفيك عن
غيره من المطولات بفضل الله في العلم الذي نظم عليه أبو مقرع
وقوله أبغ أي أقصد بهذا المختصر وأريد به انتفاع أمة النبي
صلى الله عليه وسلم والله على ذلك شهيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العباد عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ويدل على
هذا المقصود في الظاهر شرح هذا التطويل بالكلام الذي يقبل
الاختصار وتبيين ما لا يحتاج إلى بيان لقصد أن ينفع الله به المبتدئين
مثلي لأني ما وضعته إلا لهم والله على ذلك شهيد ص
أبياته ضحى وعامه أشم، مصليا على النبي الهاشم،
ش أي أبيات هذا المختصر عدد حروف ضحى وهي تسعة وتسعين
بيتا مزدوجا وعددتها خوف الزيادة فيها والنقص منها وقوله
وعامه أي العام الذي نظمت فيه أبيات هذا المختصر وهو عدد
حروف شم وهو عام أربعين وألف وقوله مصليا حال من التاء في
قوله قبل سميته أي سميته حالة كوني مصليا على النبي محمد الهاشمي

صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا لمحذوف دل عليه ما قبل
وذلك واسع وهذا اخر ما قصدناه ما قصدنا من شرح هذا
الرجز بحمد الله وحسن عونه وسميت هذا الشرح الممتع في
شرح المقنع ومعناه انه يمتعك اذا نظرت فيه بمسايل العلم
وينفعك نسئل الله العظيم بجاه النبي الكريم ان يجعله كذلك
ويكمل به المقصود من الانتفاع ويحقق فيه الرجا والامتاع
ويجعله خالصا لذاته تبارك وتعالى ويثبت اجره يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الكريم وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده كثير ذنبه الراجي عفو
ربه واصغر عبيده واحوجهم الى ما لديه محمد بن سعيد بن محمد
بربار الاندلوسي احلا التلمساني منشا ودارا غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه ولمن تعلق به بفضله واحسانه انه على ذلك قدير
وهو نعم المولى ونعم النصير وكان الفراغ من نسخه في ضحوة يوم
الاحد الخامس من شهر الله ربيع النبوي عام ١١٩٦
٦ صح صلى

اجتث قلبي بذنبي
والله خيرا يريد
وكيف اخشى ذنوبي
وهو الغفور الودود

بيان الرمز عام خمسة وستين ومائة والف

1399
1166
123

على سبيل التدلي
زحل
المشتري
المريخ
الشمس
الزهرة
الكاتب
القمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فصل في المنازل السعيدة ... اربعة وعشرة مفيدة

اولها البطين والثريه ... ثم الذراع صرفة وعوه

ونثرة وفرغ المقدم ... ثم الزبانا هكذا قد يعلم

سعد السعود ثم بطن الحوت ... وسعد ذابح على الثبوت

وهقعة وجبهة وشولة ... ثم الحساب من حساب الجمله

انتهت المنازل السعيدة

القول في المنازل النحيسة ... عددها قد ذكرناها سبعة

فسبعة من جملة النجوم ... نحيسة عند ذوي العلوم

النطح والدبران والاكليل ... ثم السماك القلب يا قبيل

وبلدة مسمومة ومثلها ... في النحس سعد الاخبياء فادرها

ان فات بدؤه بدرك المنير ... جنب هناك السفر والتدبير

انتهت المنازل النحيسة

القول في المنازل الممتزجة ... فعدها سبعة يا ذا التذكرة

وسبعة ممتزجين تذكر ... سعد بلوع فرغ المؤخر

والقلب والهقعة والخرثان ... والغفر والنعيم خذ بيان

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله سريع الحساب ومسبل النعماء وفاتح الابواب والصلاة والسلام على سيد
الكونين المبعوث الى الثقلين اما بعد فهذه نبذة كافية شافية وعن جانبي الاخلال
والاملال متجافية اقطفتها من كتابي المسمى بكشف الجلباب عن علم الحساب
لتكون غنية لبعض الطلاب وتذكرة لذوي الالباب وسميتها بكشف الاستار
عن علم حروف الغبار ومن الله اسأل الاعانة والارشاد الى سواء الطريق والتوفيق
والسداد في هذه الدنيا والمعاد وان يجعل ذلك من الاعمال التي لا تنقطع با
بالموت ولا يعقب صاحبها حسرة الفوت وتشتمل على مقدمة واربعة اجزاء وخاتمة
وفي كل جزء ثمانية ابواب فاما المقدمة ففي صفة وضع هذه الحروف وما يتعلق بذلك
وهي تسعة اشكال متخالفة اولها الواحد وبعده الاثنان الى التسعة ولتضع الواحد
اولا وتحته الاثنين الى اخرها هكذا ١ ٢ ٣ فاذا كان معك عشرة فانزل صفرا وهو
حلقة صغيرة وبعده الواحد هكذا ١٠ واذا كان معك عشرون فانزل
صفرا وبعده الاثنان وكذلك الى ٤ ٥ ٦ التسعين على هذه الصورة ٢٠ واذا
كان معك احدى عشر فانزل وحدا و ٥ بعده واحدا ثانيا هكذا ١١ واذا كان معك
اثنا عشر فانزل اولا الاثنان وبعده وحدا ٧ هكذا ١٢ وكذلك الى التسعة عشر
هكذا ١٩ واذا كان معك احاد وعشرات ٨ ومئون فانزل الاحاد في المرتبة الاولى
والعشرات في الثانية والمئين في المرتبة ٩ الثالثة ومثال من ذلك اذا قيل لك
احد عشر ومائة فانزل ذلك هكذا ١١١ لان الواحد في المرتبة الاولى بوحد
وفي الثانية بعشرة وفي الثالثة بمائة وان قيل لك انزل ثلاثة واربعين وسبعمائة
فانزل ذلك هكذا ٧٤٣ وان قيل لك انزل خمسة وعشرين وتسعمائة فانزل ذلك
هكذا ٩٢٥ واذا كان معك الاف فانزل بها في الرابعة ومثال من ذلك اذا

قيل

قيل لك انزل ثلاثة وسبعين وخمسمائة وسبعة الاف ٧٥٧٣ وان لم يكن في بعض
المنازل عدد فانزل هناك صفرا يحفظ تلك المنزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك انزل
خمسة وثلاثمائة فانزل اولا الخمسة وبعدها صفرا وبعد ذلك ثلاثة هكذا
٣٠٥ وان قيل لك انزل عشرين وثمانية الاف فانزل ذلك هكذا ٨٠٢٠

الجزء الاول في العدد الصحيح وفيه ثمانية ابواب الباب

الاول في الجمع والجمع هو ضم الاعداد بعضها الى بعض لينطق به بلفظ وحد
ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموعين احاد لا غير الثاني ان يرتفع
منها عشرات الثالث ان يرتفع منها احاد وعشرات والعمل في ذلك ان تضع المجموعين
في سطرين متوازيين وتمد عليهما خطا ثم تضع المرتفع منهما ان كان احادا
على راسهما وان كان المرتفع عشرات فضع صفرا على راس المجموعين وادخل بسورة
الواحد بعد ذلك وان كان المرتفع احادا وعشرات فضع الاحاد على راسهما
والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين واربعمائة الى
وحد وثلاثين ومائتين فانزل ذلك هكذا ٤٣٢ ٢٣١ ثم اجمع الواحد الى الاثنين تكون
ثلاثة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الثلاثة الى الثلاثة تكون ستة ضعها
على راس المجموعين ايضا ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكون ستة ايضا فيكون الخارج
ثلاثة وستون وستمائة هكذا ٦٦٣ وان قيل لك اجمع ثمانية وعشرين
ومائة الى وحد وسبعين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا ١٢٨ ٣٧١ ثم اجمع الواحد
الى الثمانية تكون تسعة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع السبعة الى الاثنين
تكون تسعة ضعها على راس المجموعين ايضا فيكون الخارج تسعة وتسعين واربعمائة
هكذا ٤٩٩ وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى اثنين وخمسمائة
فانزل ذلك هكذا ٣٢٠ ٥٠٢ ثم اجمع الاثنين الى السبعة تكون اثنين ثم اجمع
السبعة الى الاثنين تكون اثنين ضعها على راس الخط ثم اجمع الخمسة الى الثلاثة تكون
ثمانية ضعها على راس الخط ايضا فيكون الخارج اثنين وعشرين وثمانية مائة هكذا

الصفر يحفظ المنزلة

ثم اجمع الثلاثة الى الواحد تكن اربعة

ومثال من ذلك اذا كان المرتفع من المجموعين عشرات اذا قيل لك اجمع اربعة
وعشرين الى ستة وسبعين فانزل ذلك هكذا ٢٤ ٧٦ ثم اجمع الستة الى الاربعة
تكون عشرة فضع صفرا على راس المجموعين ثم ادخل بسورة الواحد تحت السبعة
واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة فضع صفرا على راس المجموعين والواحد بعد
ذلك فيكون الخارج مائة هكذا ١٠٠ وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين وثلاثمائة
والفين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ٢٣٢٤ ٧٦٧٦
ثم اجمع الستة الى الاربعة تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وادخل بسورة الواحد
تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وادخل
بسورة الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة تكون عشرة فضع صفرا على
راس الخط وادخل بسورة الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة
فضع صفرا على راس الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخارج عشرة الاف هكذا
١٠٠٠٠ ومثال مما اذا كان المرتفع احاد وعشرات اذا قيل لك اجمع ثمانية
واربعين الى سبعة وتسعين فانزل ذلك هكذا ٤٨ ٩٧ ثم اجمع السبعة الى الثمانية
تكون خمسة عشر فضع الخمسة على راس المجموعين وادخل بسورة الواحد
تحت التسعة واجمعه اليها والى الاربعة يرتفع لك اربعة عشر فضع الاربعة
على راس المجموعين والعشرة بعد ذلك فيكون الخارج خمسة واربعين ومائة هكذا
١٤٦ وان قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة وثمانية وستين الفا الى تسعة
وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فانزل ذلك هكذا ٦٨٧٦٦ ٤٦٦٧٩ ثم اجمع
التسعة الى الخمسة تكون اربعة عشر فضع الاربعة على
راس المجموعين وادخل بسورة الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الستة يرتفع
لك اربعة عشر ايضا فضع الاربعة على راس المجموعين وادخل بسورة الواحد تحت
الخمسة واجمعه اليها والى السبعة تكون ثلاثة عشر فضع الثلاثة على راس
المجموعين وادخل بسورة الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثمانية تكون

خمسة

خمسة عشر فضع الخمسة على راس المجموعين وادخل بسورة الواحد تحت الاربعة
واجمعه اليها والى الستة تكون احدى عشر فضعها على راس الخط فيكون الخارج
اربعة واربعون وثلاثمائة وخمسة عشر الفا ومائة الف ١١٦٣٤٤

الباب الثاني في الطرح

وهو ان تعرف فضل ما بين العددين
احدهما اقل والاخر اكثر والعمل في ذلك ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح
وتمد عليهما خطا ثم تطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما بقي
فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستمائة من ثمانية
وسبعين وتسعمائة فانزل ذلك هكذا ٩٧٨ ٦٥٣ ثم اطرح الثلاثة من الثمانية يبقى
لك خمسة ضعها على راس الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة يبقى لك اثنان ضعها على
راس الخط ايضا ثم اطرح الستة من التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا
فيكون الباقي خمسة وعشرين وثلاثمائة هكذا ٣٢٥ وان قيل لك اطرح
اربعة وعشرين وستمائة وسبعة الاف من ستة وعشرين وسبعمائة وسـ
وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا ٩٧٢٦ ٧٦٢٤ ثم اطرح الاربعة من الستة يبقى
لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شيء فضع على راس
المطروحين صفرا ثم اطرح الستة من السبعة يبقى لك واحد ضعه على راس المطرو
حين ثم اطرح السبعة من التسعة يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط فيكون الباقي
اثنين ومائة والفين هكذا ٢١٠٢ **واما اذا كان** في بعض منازل
المطروح منه اقل مما في المطروح فزد على المطروح منه عشرة واطرح من
المجموع المطروح يبقى لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة وثما
نين وثلاثمائة من خمسة وعشرين وسبعمائة فانزل ذلك هكذا ٧٢٥ ٣٨٦
ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون خمسة
عشر ثم اطرح منها الستة تبقى لك تسعة ضعها على راس الخط ثم اجمع الواحد

التي هو صورة العشرة الى الثمانية تكون تسعة الحرحدها من الاثنين لا تطرح فاحمل عليها
بعشرة تكون اثنا عشر الحرح منها التسعة يبقى لك ثلاثة فضعها على راس الخط ثم
اجمع العشرة بسورة الواحد التي الثلاثة تكون اربعة الحرحدها من السبعة يبقى
لك ثلاثة فضعها على راس الخط فيكون الباقي تسعة وثلاثين وثلاثمائة هكذا
٣٣٩ **واربعة** فابدا بالطرح من اخر المسار فالحرح الثلاثة من السبعة يبقى لك اربعة انتقلها الى موضع السبعة ثم الحرح الثمانية من اثنين
واربعين يبقى لك اربعة وثلاثون ثم الحرح الستة مما على راسها تبقى لك تسعة
وثلاثون وثلاثمائة وهو المطلوب **وان قيل** لك الحرح ثمانية وسبعين وتسعمائة
وثلاثة آلاف من اثنين وسبعمائة وخمسة، الالف فما تنزل ذلك هكذا ٧٩٥٣٩٧٨ ثم
الحرح الثمانية من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون اثنا عشر ٣٩٧٨ الحرح
منها الثمانية يبقى لك اربعة ضعها على راس الخط ثم اجمع حرا التي السبعة تكون
ثمانية الحرحدها من السبع لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة والحرحدها منها
الثمانية يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اجمع وحرا التي التسعة تكون عشرة
الحرحدها من السبعة لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون سبعة عشر والحرح
منها العشرة يبقى لك سبعة ضعها على راس الخط ثم اجمع وحرا التي الثمانية تكون
اربعة الحرحدها من الخمسة يبقى لك واحد ضعه على راس الخط فيكون الباقي اربعة
وعشرين وتسعمائة والف هكذا ٧٩٥٣٩٧٨

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو
على اربعة انواع منها الضرب بالجمع والعمل فيه ان تضع المضروب في سطح
وغنية المضروب فيه وتكون اول منزلة من المضروب فيه تحت آخر منزلة من المضروب
ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تضعف منزلة وحرة وتضرب
في جميعه تلك المنزلة التي قبل المنزلة المضروبة وهلم كذا الى آخر العمل ومثاله

ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فما تنزل ذلك هكذا ٧٣ ٥٢
وتضع عليها خطا محرفا ثم اضرب الخمسة في السبعة تخرج لك خمسة وثلاثون ٣٥
فضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم اضرب الخمسة اينما الثلاثة
يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على راس المضروب فيه والواحد بعدها لك على
الخمسة ثم فاضعف الثلاثة تحت الاحاد والسبعة في منزلة العشرات واضرب الاثنين
في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة على راس المضروب فيه والواحد بعد
ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة تبقى ستة فضعها على راس المضروب بعد خطا
على الخارج واجمعه عليه فيكون ذلك تسعة وتسعين وسبعمائة وثلاثة الالاف
هكذا ٣٩٩٦ **وان قيل** لك اضرب اثنين وثمانين وخمسمائة في ستة وثلا
ثين وسبعمائة وتسعة، الالف فما تنزل ذلك هكذا ٩٨٢ ثم اضرب الخمسة
في جميع المضروب فيه وضع الخارج من كل وحد عن راسه ثم ٩٧٣٦
فاضعف المضروب فيه مجانة وحرا منزلة وحرا واضرب في جميعه الثمانية و
وضع الخارج ايضا من كل وحد عن راسه ثم فاضعف المضروب فيه ايضا منزلة وحرا
واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج من كل وحد عن راسه ثم مد خطا اعلاه
واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب وذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة
وستة وستون الفا وتسعمائة وخمسة، الالف الف هكذا ٧٤٦٦٣٦٧
وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين الجامل تنزل ذلك
هكذا ٣٠٥ ثم اضرب الثلاثة في المضروب فيه واثبت الخا
رج من كل وحد على راسه ٦٩٠٥ ثم فاضعف المضروب فيه بجملته منزلتين واضرب
في جميعه الاربعة واثبت الخارج من كل وحد عن راسه ثم اجمع ذلك كما تقدم
فيكون المطلوب وذلك ثمانون وستة، الالف وثمانمائة الفا واثنان وعشرون الف الف هكذا ٨٠٦٠٨٠ ٢٢

ومنها الضرب

بالاسوس والعمل فيه ان تضع المضروب فيه على يمين المتر اثنين اعني الاحاد

الاحاد والعشرات تحت العشرات وكذلك ما بعدهما ثم اضرب منزلة من احدهما بعد منزلة
في جميع الاخر وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسوس وهو ان تجمع اس المضروب
الى اس المضروب فيه وتسقط وحدا ابدا وتضع خارج المضروب هناك ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربعماية في وحد وعشرين وثلاثماية فانزل
ذلك هاكذا ٢ ٣ ٤ ومد على السطرين خطا ثم اضرب الاثنين في الوحد يخرج
لك اثنان ضعهما على راس المضروبين لان اس المضروبين اثنان والباقي منهما بعد
سقوط الواحد وحد وهي للاولى ثم اضرب الاثنين في مثلها يخرج لك اربعة
ضعها على المرتبة الثانية لان اس المضروبين ثلاثة والباقي منهما اثنان
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة انزلها في المرتبة الثالثة لان اس
المضروبين اربعة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة على انه قد فرغ منها
وانتقل الى الثلاثة واضربها في الوحد يخرج لك ثلاثة ضعها على راس المرتبة
الثانية واضربها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها على المرتبة الثالثة واضربها
في الثلاثة يخرج لك تسعة ضعها على المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة وانتقل
الى الاربعة واضربها في الوحد باربعة ضعها على المرتبة الثالثة واضربها
في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة لان اس المضروبين خمسة والباقي
بعد سقوط الوحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر ضعها
على الخامسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون وستماية
وثمانية وثلاثين الفا وماية الف هاكذا ١٣٨٦٧٢ واذا قيل لك اضرب ثلاثة
واربعين وخمسماية والف في اثنين وخمسين وثمانماية وسبعة الاف لو
ضعت ذلك هاكذا ١٦٤٣ ثم تضرب منزلة من السطر الاعلى في جميع
السطر الاسفل منزلة بعد منزلة وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسر
س وتجمع المرتفع من ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون وستماية
وخمسة عشر الفا وماية الف واثنا عشر الف الف هكذا ١٢١١٦٥٣٦

انتها

ومنها الضرب بنصف تنقيل ويختص بالعددين المتماثلين والعمل
في ذلك ان تضع احد العددين المضروبين في سطر وتضع بين كل منزلتين نقطا
ثم تضرب اخر منزلة في مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضيف الى هذا
المضروب مثله وتضع المجتمع في موضع النقط ثم تضرب في هذا المضعف
ما في المنزلة التي قبله وتضع الخارج على راسها ثم تضيف الى ما في هذا المنزلة
مثلها وتضع المجتمع في موضع النقط وتنقل المضعف اولا على حاله الى موضع الذي
ضعفت ثم تضرب في كل من المضعف وفي نفسه ما في المنزلة التي قبل واثبت
الخارج من كل وحد على راسه وهاكذا العمل ان كثرت المنازل ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثمانية وثلاثين واربعماية في مثلها فانزل احد العددين
على هذه الصورة ٨ : ٣ : ٤ ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر
فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم ضعف الاربعة تكون ثمانية
ضعها تحت النقط واضرب فيها الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرين فضع
الاربعة على راس النقط والاثنين بعد ذلك ثم اضرب الثلاثة في مثلها
يخرج لك تسعة ضعها على راسها ثم تضعف الثلاثة تكون ستة ضعها تحت
النقط التي قبلها وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في مثلها
وفي الستة وفي مثلها وضع الخارج من كل وحد على راسه ثم اجمع الخارج
يكون المطلوب وذلك اربعة واربعون وثمانماية واحدى وتسعين الفا
وماية الف هاكذا ٤٤٨١٩ وان كان المرتفع من المضعف عشرات
فضع في موضع النقط صفرا والواحد بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك
اضرب ستة وخمسين وخمسماية في مثلها فانزل ذلك هاكذا ٦ : ٩ : ٩ اضرب
الخمسة في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون ضعها على راس الخط ثم ضعف
الخمسة تكون عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت

الخمسة ثم اضرب الخمسة التي هي الخمسون في الواحد وفي نفسها وضع الخارج على
الخط ايضا ثم ضعف هذه الخمسة تكون عشرة فضع صفرا تحت النقطة والوحد
تحت الخمسة ثم انقل المضعف اولا فيبطل السفر ويثبت الواحد في موضع السفر
ثم اضرب الستة في الوحد التي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي نفسها وتثبت
الخارج على الخط ثم تجمع ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون ومائة
وتسعة الاف وثلاثمائة الف هكذا 309136 وان كان المرتفع من المضعف
احاد وعشرات فضع الاحاد في موضع النقط والعشرات بعد ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ستة وثمانين وسبعمائة في مثلها فانزل ذلك هكذا 786
ثم اضرب السبعة في مثلها يخرج لك تسعة واربعون ضعها على راس الخط
ثم ضعف السبعة تكون اربعة عشر فضع الاربعة تحت النقط والوحد بعد
ذلك تحت السبعة ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي الاربعة وفي نفسها وضع
الخارج على الخط ثم ضعف الثمانية تكون ستة عشر فضع الستة تحت النقط
والوحد تحت الثمانية وضف اليه اربعة تكون خمسة وانقل الوحد الاخير الى موضع
الاربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضربها في مثلها وضع الخارج
على الخط ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون وست
وسبعمائة وسبعة عشر الفا وستمائة الف هكذا 617796

ومنها الضرب بالجدول والعمل في ذلك ان تضع سطحا مربعا
وتصيره مربعات صغار وتقسم كل مربع لنصفين ثم تضع ذلك المضروب على
راس ذلك السطح والمضروب فيه عن يمينه ثم تضرب كل منزلة من احدهما
في جميع الاخرى وتضع احد الخارج في نصف المربع وعشرته في نصف
الاخر ثم تجمع الخارج وهو ما بين الاقطار يكون المطلوب ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا

192

ثم اضرب الثلاثة

ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع الى
جهة اليمين والعشرة في نصف الاخر ثم اضرب الثلاثة في ستة يخرج لك
ثمانية عشر وافعل كما تقدم يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وتسعون ومائة
وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين واربعين وثلاثمائة
فانزل ذلك هكذا

ثم اضرب الاربعة في اثنين يخرج لك
ثمانية ضعها في نصف المربع الى جهة اليمين ثم اضرب
الاربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر فضع الستة
في نصف المربع والعشرة بعد ذلك ثم اضرب الاربعة
في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع المحاذي للثلاثة والوحد
في النصف الاخر ثم انقل الى الثلاثة من المضروب واضربها في الاثنين يخرج لك
ستة ضعها على في نصف المربع المحاذي للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الاربعة
يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع والعشرة بعده الذي يلتقي
فيه المضروبين اذا خرج من كل وحد منهما خطا على استقامة والوحد في
النصف الاخر ثم اصنع كذلك في باقي العمل ثم اجمع ما بين الاقطار على اعلا زاوية
المربع اليسرى فيكون الخارج ثمانية وعشرون وستمائة واثنين وثمانين
الفا ومائة الف هكذا 182628

فصل ولا بد من جمع
الاحاد بعضها في بعض يعني ضربها فاذا قيل لك اضرب اثنين في اثنين فقل الخا
رج اربعة واثنان في ثلاثة بستة تكرر احد المضروبين بقدر ما في الاخر من
الاحاد وكذلك في الثلاثة والاربعة والخمسة واذا قيل لك اضرب ستة في مثلها
فقل الخارج ستة وثلاثين وستة في سبعة اثنان واربعون ستة في ثمانية ثما
نية واربعون ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في عشرة ستون سبعة
في مثلها تسعة واربعون سبعة في ثمانية ستون ستة وخمسون سبعة

في تسعة ثلاثة وستون سبعة في عشرة سبعون ثمانية في مثلها اربعة وستون
ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون تسعة في مثلها احدى
وثمانون تسعة في عشرة تسعون عشرة في مثلها مائة احدى عشر في مثلها
احدى وعشرون ومائة اثنا عشر في مثلها اربعة واربعون ومائة ثلاثة
عشر في مثلها تسعة وستون ومائة **فصل** ولنزد في هذا
الباب قواعد يستعان بها في بعض الاحيان فمن ذلك ان كل عدد يضرب في سفر
فالخارج سفر او كل عدد يضرب في وحد فالخارج ذلك العدد بنفسه وكل
عدد تضربه في اثنين فاجمعه الى مثله وكل عدد تضربه في ثلاثة فا
جمعه الى مثليه ايضا وكل عدد تضربه في اربعة فضعفه مرتين وكل عدد تضربه
في خمسة فنصفه وقدمه صفرا ان كان زوجا مثل ان يقال لك اضرب ستة
عشر في خمسة فنصفها ثمانية ضع قبلها صفرا تكن ثمانون وان كان فردا
فاسقط منه وحدا ونصف الباقي وقدمه خمسة مثل ان يقال لك اضرب
ثلاثة عشر في خمسة فازل وحدا من الثلاثة عشر يبقى لك اثنا عشر نصفها
ستة قدمها خمسة يكون المطلوب وذلك خمسة وستون هاكذا 65
وكل عدد تضربه في ستة فزده على نصف عقده مثل ان يقال لك اضرب
ستة عشر في ستة فاحمل على الستة عشر نصف عقدها وهو ثمانون يخرج
ستة وتسعون هاكذا 96 وكل عدد تضربه في سبعة فحط ثلاثة امثاله
من عقده مثل ان يقال لك اضرب اثنا عشر في سبعة فاطرح ستة وثلاثين من عشرين
ومائة يبقى لك اربعة وثمانون هاكذا 84 وكل عدد تضربه في ثمانية فحط
ضعفه من عقده مثل ان يقال لك اضرب اربعة عشر في ثمانية فاطرح ثمانية و
عشرين من اربعين ومائة يبقى لك اثنا عشر ومائة هاكذا 112 وكل عدد
تضربه في تسعة فقدمه صفرا واطرحه من الخارج ومثال من ذلك اذا قيل لك

اضرب

اضرب اربعة وعشرين في تسعة فقدم للمضروب سفرا تكن اربعين ومائتين
اطرح منها اربعة وعشرون يبقى لك ستة عشر ومائتين هاكذا 216
وكل عدد تضربه في تسعة وتسعين فقدمه صفرين واطرحه من الخارج
ايضا ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين ومائتين في تسعة وتسعين
فقدم للعدد المضروب سفرين فيكون هاكذا 25400 ثم اطرح الـ
المضروب من الجملة يبقى لك ستة واربعون ومائة وخمسة وعشرين الفا
هاكذا 25146 وكل عدد تضربه في عشرة فقدمه سفرا لا غير ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة عشر في عشرة فقل الخارج اربعون ومائة وكل
عدد تضربه في مائة فقدمه سفرين وكل عدد تضربه في الالف فقد
مه ثلاثة اسفار وكل عدد تضربه في احدى عشر فاجمعه الى مثله بتخالف منز
لة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين وثلاثمائة في احدى عشر
فاجمعه الى مثله بتخالف منزلة فانزل المضروب في سطر وتحته مثله و
ولتكن الاسفل تحت عشرة الاعلا هاكذا 352 ثم اجمع السطرين
يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وسبعون وثمانمائة وثلاثة الاف
هاكذا 3872 وكل عدد تضربه في اثنا عشر فضع تحته مثله موازيا
له ثم ضع ايضا ثالثا مثله تحتهما ولتكن احد الثالث تحت عشرتهما و
واجمع كله يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين
في اثنا عشر فانزل ذلك هاكذا 34 واجمع ذلك كله يكون المطلوب
وذلك ثمانية واربعمائة هاكذا 34 408 وان قيل لك اضرب
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة في اثنا عشر فانزل ذلك هاكذا 323
وافعل كما تقدم ثم اجمع ذلك كما تقدم يكون المطلوب وذلك ستة و
وسبعون وثمانمائة وثلاثة الاف هاكذا 3876 وكل عدد تضربه
في خمسة عشر فاحمل عليه مثل نصفه وقدمه صفرا ان كان زوجا وان كان

فردا اسقط منه وحدا واحمل عليه نصف الباقي وقد مه خمسة ومثال من
عدا اذا قيل لك اخرج اربعة وعشرين في خمسة عشر واحمل الاثنا عشر على الاربعة
والعشرين تكن ستة وثلاثين فقد خرجا انكن بستين وثلاثمائة هاكذا 360
وان قيل لك اخرج تسعة وعشرين في خمسة عشر واحمل على المضروب اربعة عشر
وقد وقع الجمع خمسة وه لك خمسة وثلاثين وادر بعمائة هكذا 435 وكل
عدد تضربه في مرتبتين عدد ومما ثلهما وبثلثا فاخرب احدهما في العدد
واجمع الخارج الى مثله بمنزلة ومثال مرد لك اذا قيل لك اخرب وحدا وثلاثين
في اثنين وعشرين فاخرب احدهما في اثنين واجمع الخارج وهو اثنان
وستون الى مثله بمنزلة وذلك اربعة وستون وستمائة هكذا 664
وان قيل لك اخرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في ثمانية وثمانين فاخرب ثمانية في
العدد المذكور واجمع الخارج الى مثله بمنزلة يكون المطلوب وذلك
اثنان وتسعون وتسعمائة وستة واربعون الفا هكذا 92946

الباب الرابع في القسمة

وهي حل المقسوم الى
اجزاء متساوية يكون عدد ها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة الواحد
من الخارج كنسبة المقسوم عليه من المقسوم والعمل في هذا الباب ان تضع
المقسوم في سطح وتضع المقسوم عليه تحت آخر مترلة منه ان كان مثلها او اقل
ثم تطلب عددا تضربه في المقسوم عليه وتلقي به ما على راسه او تبقي منه
بقية اقل من المقسوم عليه ثم تضعفر المقسوم عليه وتفعل كذلك
الى آخر العمل ومثال مرد لك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين وثمانمائة
على اربعة فانزل ذلك هكذا 856 ثم اطلب عددا تضعه تحت الاربعة
وتضربه فيها تجرد لك اثنين ثم تضعفر الاربعة تحت الخمسة واطلب عددا
تضربه فيها تجرد لك واحدا وتبقي لك واحرضه على راس الخمسة ثم تضعف
ايضا الاربعة تحت الستة عشر واطلب عددا تضربه في الاربعة تجرد لك

اربعة فيكون الخارج اربعة عشر وما ئتين هاكذا 214 واذا قيل لك اقسم اربعة
وعشرين وتسعمائة على ستة فانزل ذلك هاكذا 249 ثم اطلب عددا
تضعه تحت الستة وتضربه فيها تجرد لك واحدا وتبقي لك ثلاثة ضعفها على
راسها وضعفر الستة تحت الاثنين واعمل على ما تقدم فيخرج لك اربعة
وخمسون ومائة هاكذا 154

فصل واذا لم تحمل اخر مترلة
المقسوم عليه فضعفر الرجعة اليمين ومثال مرد لك اذا قيل لك
اقسم ثمانية وثمانين ومائتين على ستة فانزل ذلك هاكذا 288 ولتكن
الستة تحت الثمانية والعشرين ثم اطلب عددا تضربه في الستة تجرد لك اربعة
وتبقي لك اربعة اثبتها على راس الثمانية ثم ضعفر الستة تحت الثمانية الا
الاولى واطلب عددا تضربه فيها تجرد لك ثمانية فيكون الخارج ثمانية واربعين
واربعون هاكذا 848

فصل واذا بقي لك بقية اقل من المقسوم عليه فسميها منه ومثال مرد لك اذا قيل لك اقسم تسعة وتسعين
وخمسمائة على ثمانية فانزل لك هاكذا 959 ثم اطلب عددا تضعه تحت
الثمانية وتضربه فيها تجرد لك سبعة وتبقي لك واحرضه فوق السبعة
ثم ضعفر الثمانية تحت التسعة واطلب عددا تضربه فيها تجرد لك اثنين
وتبقي لك ثلاثة حطها على الثمانية وبينهما خطا فتكون ثلاثة آلاف وتسعون
الخارج اثنين وسبعين وثلاثة اثمان هاكذا 7238

فصل واذا
كان المقسوم عليه اكثر من مترلة واحدة محلله اثنتين الى اربعة التي تركب
منها واقسم عليها واحدا بعد واحد ومثال مرد لك اذا قيل لك اقسم خمسة و
ستين وثلاثمائة وسبعة الاف على خمسة عشر فانزل ذلك هاكذا 7365
ثم حل المقسوم عليه الى ثلاثة وخمسة واقسم على الثلاثة اولا تخرج لك
خمسة وخمسون واربعمائة والف هاكذا 7654 ثم اقسم مترل الخارج

له التسع والسدس والثلث وان فيل لك اطرح ستة وثمانين وسبعمائة وثلاثة الاف
جاز ذلك هكذا 3 7 8 6 وابعد كما تقدم وبقي لك ستة فهذا العدد
له التسع وليس له الثلث والسدس وان فيل لك اطرح ثمانية عشر وثلاثمائة
جاز ذلك هكذا 3 1 8 وابعد كما تقدم وبقي لك ثلاثة فتقول هذا العدد

فصل ومعنى العدد الذي
له الثلث والسدس وهو العدد الذي اذا فيل لك اطرح سبعة وعشرين
غير انه لا سدس له ومثال العدد ذلك هكذا 1 8 7 واجمع العدد ايضا كما انه احاد
وثمانية والف فاجز ذلك هكذا 1 8 7 واجمع العدد ايضا كما انه احاد
فيجتمع منه ثمانية عشر ومعي طرح فتقول هذا العدد له التسع والثلث
وليس له سدس لان السدس لا يكون الا في عدد الزوج وان فيل لك اطرح
احدى وعشرين وتسعمائة وثلاثة الاف فاجز ذلك هكذا 1 9 3
ثم افعل كما تقدم وبقي لك ستة فتقول هذا العدد له الثلث فقط وان فيل
لك اطرح ثلاثة وخمسين واربعمائة فاجز ذلك هكذا 3 9 4 واجمع
الثلاثة الى الخمسة والى الاربعة تكن اثنا عشر والباقي منه ثلاثة فتقول
هذا العدد له الثلث وليس له السدس لان السدس لا يكون الا في عدد الزوج
وان فيل لك اطرح ثلاثة وعشرين وثمانمائة والف فاجز ذلك هكذا 1 2
ثم افعل كما تقدم وبقي لك خمسة فتقول هذا العدد ليس له تسع ولا
ثلث واما طرح ثمانية فلان ذلك لا يمكن لانه لا يخرج واجمع
ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد فان اطرح بثمانية فله
الثمن والربع واربعة اخماس ذلك هكذا 3 4 ثم اخرب ما في العشرات
في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يجتمع لك ثمانية ومعي طرح فللمسئلة
الربع والثمن والنصف بالالتزام وان فيل لك اطرح اثنا عشر وستمائة
فاجز ذلك هكذا 1 1 ثم اخرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى

ما في

ما في الاحاد يجتمع لك اربعة فللمسئلة الربع واما اذا كانت المبقي فردا فانظر في
منها اربعة فاجمعها الى ما في الاحاد وخارج العشرات ومثال ذلك اذا فيل
لك اطرح اثنا عشر وخمسمائة فاجز ذلك هكذا 1 9 ثم اجمع الاربعة
التي فيه من الخمسمائة الى الاثنين التي في الاحاد والاثنين التي في العشرات يبقى
لك ثمانية ومعي طرح فللمسئلة الثمن والربع واما الالف وما بعدها
فلا يحتاج الى النظر فيها لانها مطرحة بثمانية واطرح سبعة فاجعل اخر
منزلة منه عشرات واضف اليها ما قبلها باحاد واطرح جميع ذلك سبعة سبعة
ثم اضف الباقي الى ما قبله بعشرات ايضا واطرحه كذلك ومثال ذلك اذا
فيل لك اطرح ستة وثلاثين وماتين وخمسة، الالف فاجز ذلك هكذا 3 4 9
ثم اجعل اخر منزلة خمسين واضف اليها ما قبلها يكون اثنين وخمسين تسعة و
اربعين طرح والباقي ثلاثة صيرها ثلاثين واضف اليها ما قبلها تكن
ثلاثة وثلاثين ثمانية وعشرون طرح والباقي منها خمسة صيرها عشرات
واضف اليها ما قبلها تكن ستة وخمسين ومعي طرح فللمسئلة السبع واذا
عرف العدد له تسع او تمن او سبع او سدس او قسمه على ذلك المقام والخارج اخراج
كذلك ايضا فان كان له تسع او تمن او سبع او سدس فاقسمه عليه والا فانظر اما
مع ما قسم عليه **الباب السادس في التسعة**
ومعناها قسمة القليل على الكثير والعدد الذي نحل المقسوم منه الخارج التي ترتيبها
منها وتخطيطها هكذا سطح ثم تقسم عليه المقسوم وحرابعد وحرخرج لك المطلوب
ومثال ذلك اذا فيل لك قسم تسعة عشر من خمسة وثلاثين فجعل المقسوم منه التي
سبعة وخمسة ووضع عليها خطا ثم اقسم المقسوم على الخمسة اولا فيخرج لك
ثلاثة وتبقى اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة لانه اقل منها
فيكون المطلوب وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس السبع هكذا 3 4
وان فيل لك قسم خمسة وسبعين من اربعة واربعين وماية فجعل المقسوم منه

التسعة وثمانية واثنين واقسم المسمى على الاثنين والمخرج لك سبعة وثلا
ثون وحرضه على الاثنين واقسم الخارج على الثمانية يخرج لك اربعة وتبقى
خمسة ضعفها على الثمانية وضع الاربعة على التسعة يكون الخارج اربعة
اتساع وخمسة اتمان التسع ونصف ثم التسع معكذا 1 4 ٤ / 2 8 9 وان قيل لك
سم ستة وتسعين ومائة من خمسة وثمانين وثلاثمائة فجمل المسمى منه اليم
ايته ومع احدى عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها المسمى يخرج لك
المطلوب وذلك خمسة اجزاء من احدى عشر واربعة اسباع الجزء وخمس سبع

الباب السابع

الجزء من احدى عشر هاكذا 1 ٤ / 4 11 وما كان حاله الوايمنة
في قسمة الحاصلات والعمل فيه كذا ان تجمع الاجزاء تحلها وما كان حاله الوايمنة
انت تركب منها واحفظها في جدول ثالث ثم اترك المقسوم في جدول ثان بعد
جدول مجموع الحاصلات ثم اضرب حصة كل وحد في المقسوم واقسم الخارج على
ذلك الايمنة المجموعة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال
لاحدهم اثنان وعشرون وللثاني تسعة عشر وللثالث سبعة وتجروا فربحوا
اثنا عشر دينارا فاجمع منزل الحصص تكن ثمانية واربعون ومع مركبة من ثمانية وستة
وضعفها بعد جدول العمال ومع الربح فاضرب حصة كل وحد في الربح ومع الاثنا
عشر واقسم الخارج على الستة اولا وما خرج على الثمانية، اخرا فيكون للاول
خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة وستة اثمان وللثالث وحد وستة اثمان
ثم اجمع الاثمان يجتمع منها اثنان من الصحيح ادخل بها فحت جدول الاثنا عشر
واعرض لك بيض الاجزاء تحلها اثنتان فما زاد فرد كل
حصة الى وفقها وبعدد لك تضرب في العمال ومثال

زيد	٤	٦	٥
بكر	٩	٥	٦
عمر	٦	١	٥

مرد لك اذا قيل لك ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة وعشرون
وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث احدى وعشرون
وتجروا فربحوا احدى وخمسين دينارا وحصة كل وحد لهما السبع فرد كل حصة الى

سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة ومجموعها سبعة
عشر ومع الاصل فاضرب وفق كل حصة في المال واقسم الخارج على الاصل ومع
السبعة عشر فيخرج للاول تسعة وعشرون وللثاني خمسة عشر وللثا
لث تسعة هاكذا

زيد	١٩	٩١	١١٢
بكر	٥	٢٦	٥٩
عمر	٥	١٦	٥٩
	٥	٥٩	٥٣

وان شئت فاقسم الربح ومع الوحد والمجموع على
المحصول على بكر ٥٣ ومع السبعة عشر
مجموع الحاصلات يخرج لك ثلاثة ومع جزء السبع فاضرب الكل وحد وان
كان الخارج اجزاء الحاصلات كلها او بعضها كسرا فاطلب اقل
عدد يجتمع فيه مخارج الكسر واضرب تسعة كل حصة في ذلك العدد واقسم
الخارج على الاصل يخرج ما تكون به الحاصلات ومثال من ذلك ثلاثة رجال لاحدهم
دنانير وثلث وللثاني ثلاثة ونصف وللثالث سبعة واتجروا فربحوا عشرة
وافرد له الثلث والنصف ستة فاضرب فيها سبعة الاول ومع سبعة واقسم
الخارج على الاصل يخرج لك اربعة عشر ويخرج للثاني احدى وعشرين وللثالث
اثنان واربعون لانه ليس له اصل ثم تجر منزل الحصص كلها توافق بالسبع فرد
حصة كل وحد الى سبعها فيكون مجموع ذلك احدى عشر ومع الاصل المقسوم
عليه ثم اضرب حصة كل وحد في العشرة واقسم الخارج على الاصل فيخرج للاول
دنانير وتسعة اجزاء من احدى عشر وللثاني دنانير واثنان اجزاء من احدى عشر
وللثالث خمسة اجزاء من احدى عشر هاكذا

	٤	٧٧	١١٥
	٥	٢١	٥٩
	٢	٢١	٥٣
	٢	٢١	٥٢

الباب الثامن في الاختبار

واما الجمع فالعمل فيه ان تطرح كل وحد من
المجموع غير وتجمع الباقي منهما وتطرحه كذلك وما بقي فهو الجواب فتطرح
الخارج بوافقه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين الى ثلاثة وخمسين
فانزل لك هاكذا 3 ٤ / 6 3 ثم اجمعهما على ما تقدم يكن المجتمع سبعة وثمانين

هاكذا 81 واذا طرحنا المجموع بسبعة يبقى منه ستة والباقي من المجموع اليه اربعة
ومجموعهما عشرة والباقي منها ثلاثة وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا
واما الطرح فالعمل فيه ان تطرح المطروح منه بسبعة او غيرها
وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح بذلك الطرح وما بقي تسقطه من
المحفوظ وما بقي بعد ذلك فهو الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروحين ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين من اربعة وخمسين فانزل ذلك هاكذا 4 5 / 2 3
ثم افعل كما تقدم فيكون الباقي احدى وثلاثين هكذا 31 ثم اطرح المطروح منه
بسبعة يبقى لك منه خمسة احفظها ثم اطرح المطروح يبقى لك اثنان اسقطها
من المحفوظ يبقى لك ثلاثة وهي الجواب وكذلك باقي الباقي زيادة بيان اذا بقي لك من
المطروح منه اقل من باقي المطروح فزد على بقية المطروح منه مثل الذي طرحت
به واطرح بقية المطروح من المجموع ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح وحد وعشرين
ومائتين من ثلاثة وثلاثين وخمسمائة فانزل ذلك هاكذا 3 3 5 / 1 2 2 ثم افعل
كما تقدم يبقى لك اثنا عشر وثلاثمائة هاكذا 312 ثم اطرح المطروح منه يبقى
لك وحد احفظه ثم اطرح المطروح يبقى منه اربعة وهي لا تنطرح من الواحد فزد
عليه سبعة تكن ثمانية اطرح منها الاربعة يبقى لك مثلها وهي الجواب وكذلك الباقي
من باقي المطروحين وهاكذا تصنع اذا لم يبق من المطروح منه شيء ومثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائة من سبعة عشر وتسعمائة فيكون الباقي
اربعة وتسعين وسبعمائة وجواب المسئلة ثلاثة لان باقي المطروح اربعة اسقطها
من سبعة لان المطروح منه لم يبق منه شيء **واما الضرب** فتطرح
كل وحد من المضروبين وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وتطرح الخارج وما
بقي فهو الجواب فتطرح خارج المضروبين يوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل
لك اضرب اثنا عشر في ثمانية عشر وافعل كما تقدم يخرج لك ستة عشر وما
يتين هاكذا 216 ثم اطرح المضروب بسبعة يبقى لك خمسة ويبقى من المضروب

فيه

فيه اربعة سطحهما يخرج لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وكذلك الباقي
من الخارج ايضا **واما القسمة** فالعمل فيها ان تطرح المقسوم وما بقي منه فهو الجواب
ثم تطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وتطرح
الخارج فيبقى مثل الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين ومائتين
على ثمانية عشر فانزل ذلك هاكذا 8 8 2 / 1 8 ثم افعل كما تقدم يخرج لك ستة
عشر ثم اطرح المقسوم يبقى منه وحد احفظه فهو الجواب ثم اطرح الخارج
يبقى منه اثنان ومن المقسوم عليه اربعة وهو مسطحهما ثمانية والباقي
منها وحد وهو مثل الجواب **واما التسمية** فالعمل فيها ان تنزل المسمى
منزلة المقسوم والمسمى منه منزلة المقسوم عليه ثم اطرح المسمى منه والخارج
وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وما بقي منه بعد الطرح فهو الجواب ثم تطرح
المسمى وما بقي منه ترده من جنس الجواب يضربه في ايمة الخارج ومثال من ذلك
اذا قيل لك سم اربعة من اثني عشر فيكون الخارج ثلثا وباقيه وحد والباقي من
المسمى منه خمسة فاضرب باقي احدهما في باقي الاخر فيكون جواب المسئلة
خمسة وهذه الخمسة اثلاثا فلا بد ان ترد ما بقي من المسمى اثلاثا فتضرب
الاربعة في الثلاثة وهي مقام الثلث فيخرج لك اثنا عشر والباقي منها خمسة
وهي مثل الجواب ولو بدلت الايمة وجعلت الاربعة اولا يخرج لك ربع وثلث
الربع والباقي اربعة وباقي المسمى منه خمسة فاضرب باقي احدهما في باقي
الاخر يخرج لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وكذلك ارباع اثلاث
او اثلاث ارباع فلا بد ان ترد المسمى بتلك النسبة وهي ان تضرب الاربعة في
الايمة يخرج لك ثمانية واربعون والباقي منها ستة وهي مثل الجواب ولو جعلت
الايمة ستة واثنين يخرج لك سدسان والباقي منها اثنان وباقي المسمى منه
خمسة والباقي من مسطحها ثلاثة وهي الجواب وهي اسداس فلا بد ان تصير المسمى

اسدسا فيخرج لك اربعة وعشرون والباقي منها ثلاثة وسمي الجواب وعلى
نفرا فيفسر ولو قيل لك قسم خمسة واربعين ستة وتسعين نصيب المسمى
منه الثمانية وستة واثنين وقسمت عليها فيخرج لك ثلاثة اثمان واربعة
اسداس الثمن وخمسة سدس الثمن هكذا $\frac{3}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{3}{8}$ ويكون الباقي من مخرج الخارج ثلا
ثة اخر بها في الباقي المسمى منه وهو خمسة فيكون الباقي من مسطحها وحرر وهو
الجواب وذلك انك اذا اسقطت اسداس اثمان فلابد لك ان ترد باقي المسمى وهو ثلاثة كذلك
نضربها في جميع الاية وبقي لك حر وهو مثل الجواب **فصل**
الجبر والمقابلة وهو كناية عن عدد يضرب في المجبور او المحطوط يخرج المطلوب
والعمل في ذلك ان تنسب المجبور اليه او المحطوط اليه من المجبور او المحطوط
يخرج لك المطلوب وبيان ذلك اذا قيل لك بكم تجبر ثمانية حتى تصير اربعة
وعشرين فاقسم ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلاثة وهو المطلوب
الذي تضرب في المجبور فيخرج المجبور اليه وان قيل لك بكم تحط اربعة وعشرين
حتى تصير ثمانية فقسم ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلث وهو
المطلوب واذا ضربت الثلث في اربعة وعشرين يخرج لك ثمانية

الجزء الثاني في الكسور وهو على ثلاثة اقسام وفيه مقدمة

وثمانية ابواب اما المقدمة ففي اسماء الكسور وما يتعلق بها والكسور
عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء واحد وعشر وكذلك النصف وحر على الاثنين هكذا $\frac{1}{2}$
وكذلك الثلث وحر على ثلاثة هكذا $\frac{1}{3}$ وكذلك الى الجزء من احد وعشر هكذا
$\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة انواع مفرد ومضعف ومنسب ومختلف ومستثنى
فالمفرد ما تقدم وبسطه ما عدا راسه سواء كان واحدا كتسع فراغ او زيادة كتسع
تنيه اتساع وهذا كله الى تعدادات الاية كثلاثة ارباع السبع هكذا
$\frac{3}{7}$ $\frac{5}{7}$ وبسط المضعف يضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمضعف ما كان

المنسبة فيه الى الاسم الاخير بغير حرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع
اربعة اخماس سبعة اتمان فاترك ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ $\frac{7}{8}$ ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخمسة
في السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة وتسعون وهو بسط المسئلة هكذا
$\frac{94}{}$ واما بسط المنسب والعمل فيه ان تضرب ما عدا اول اسم وفيما بعد ايضا وتحمل على
الخارج ما عدا راسه وكذلك في الاسم الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اتمان بسبع الخمس فاترك لها هكذا
$\frac{4}{5}$ $\frac{3}{7}$ $\frac{5}{8}$ ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية وعشرون احمل عليها الثلاثة
تكن احدى وثلاثين اضرب بها في الثمانية يخرج لك ثمانية واربعون وما بينا احمل عليها
الخمسة يجتمع لك ثلاثة وخمسون وهو بسط المسئلة هكذا $\frac{53}{}$ واما
بسط المختلف والعمل فيه ان تضرب بسط كل اسم في اية الاخر وتجمع الخارجات ومثال
من ذلك اذا قيل لك ابسط سبعة اتساع وثلثين واربعة اخماس الثلث فاترك لها هكذا
$\frac{1}{3}$ $\frac{4}{5}$ $\frac{7}{9}$ ثم اضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج لك خمسة ومائة
احطها هاهنا ثم اضرب بسط الاخر وهو اربعة عشر في التسعة يخرج لك ستة وعشرين
ومائة اجمعه الى المجموع يرتفع من ذلك احد وثلاثون وما بينا وهو المطلوب هكذا
$\frac{131}{}$ واما بسط المستثنى فاركان منقطعا اضرب بسط كل اسم منها في اية الاخ
والحرج الاقل من الاكثر ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع وربع التسع
الا خمسين وثلاثة ارباع الخمس فاترك ذلك هكذا $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{5}$ الا $\frac{3}{4}$ ثم اضرب بسط
المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في اية المستثنى يخرج لك ستون وستمائة احطها
ثم اضرب بسط المستثنى وهو احدى عشر في اية المستثنى منه يخرج لك ستة و
تسعون وثلاثمائة اطرحه من المجموع يبقى لك اربعة وستون ومائتان وهو
بسط المسئلة هكذا $\frac{264}{}$ واركان منقطعا اضرب بسط المستثنى منه في اية
المستثنى واحفظه الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى منه
والحرج الخارج من المجموع يبقى لك البسط ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اسباع

وثلثة السبع الباقي واربعة اخماس العشر فاترك لك معاكرا ١ ١/٣ ٦ ٨ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ستة عشر في اية المستثنى يخرج لك اربعون وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو تسعة في بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون ومائة الجزء من المجموط يبقى لك البسط وذلك ستة و تسعون واربعمائة معاكرا ٩٦ ٤

فصل

والصحيح ان كان مع الكسور فارد الصحيح الى الاية واجمع مع البسط وما نزل لك اذا اضربه في بسط الكسور ومثال ذلك اذا اقيل لك اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فاترك لك معاكرا ٣ ١/٣ ٦ ٤ ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرون اضربها في الثلاثة واحمل على الخارج تكن ثلاثة وعشرين الواحد تكن سبعين وهو بسط المسئلة واذا كان الصحيح مؤخرا فاضرب فيه البسط ومثال ذلك اذا اقيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثم سبعة فاترك لك معاكرا ٣ ١/٣ ٦ ٨ ثم اضرب الخمسة في الاربعة واجمع على الخارج الثلاثة واضرب المجموع في السبعة يخرج لك احدى وستون ومائة وهو بسط المسئلة معاكرا ١٦١ واذا كان الصحيح وسطا وكان مضافا للكسر الاول فيكون العمل فيه كما في الكسر المختلفة وذلك بان تضرب بسط الكسر الاول في الصحيح وتضرب الخارج في اما والكسر الاخير وتجمع الخارج ثم تضرب في بسط الكسر الاخير في اية الكسر الاول وتجمع الخارج الى المجموط ومثال ذلك اذا اقيل لك ابسط اربعة اثمان وثلث ثم اربعة وسبعة اثمان فاترك لك معاكرا ١٤ ٣/٣٢ ٦ ٨ ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة عشر في الاربعة يخرج لك اثنان وخمسون اضربها في اثمانية يخرج لك ستة عشر واربعمائة احفظها ثم اضرب السبعة في اية الكسر الاول يخرج لك ثمانية وستون ومائة اجمعها الى المجموط يبقى لك اربعة وثمانون وخمسمائة وهو البسط معاكرا ٤ ٨ ٦ واذا كان الصحيح مضافا للكسر الاخير فيكون العمل فيه كما في الكسور المبعضة وذلك بان تضرب بسط اجزاء القسمين في بسط الاخر ومثال ذلك اذا اقيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن وخمسة وارباعة اسباع فاترك لك معاكرا ٣ ٣/٨ ٦ ٤ ثم اضرب الخمسة في التسعة و احمل على الاول الخارج الاربعة تكن تسعة واربعين اضربها في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة وعشرون يخرج لك سبعة وعشرون ومائة والف وهو بسط المسئلة معاكرا ١٢٧ ١١

الباب الاول في جمع الكسور والعمل فيه

ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين في اية الاخر وتجمع الخارجين وتقسم على مجموع الاية ومثال ذلك اذا اقيل لك اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فاترك لك معاكرا ٣ ١/٣ ٦ ٤ ثم ابسط المجموع وذلك بان تضرب الخمسة في الاربعة وتحمل على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين اضربها في اية السبع الاخر يخرج لك خمسة وثمانين احفظه ثم ابسط المجموع اليه وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة وتحمل على الخارج الواحد تكن ستة عشر اضربها في اية السبع الاخر يخرج لك اربعة وثمانون ومائة اجمعه الى المجموع يبقى لك تسعة وثمانون ومائة والف معاكرا ١٢٨٩ اقسم بعد الخارج على الاية وذلك بان تضعها تحت سبع السبعة اولا وبعدها الستة والخمسة والاربعة ثم تبدا بالخمسة بالقسمة على الاربعة والفضل تحطه عليها وما خرج تقسمه على الخمسة ومعاكرا الخ العمل فيكون الخارج وحد صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وربع خمس سبع السبع معاكرا ١ ٣/٤ ٦ ٦٧

الباب الثاني في طرح الكسور والعمل فيه

ان تضرب ايضا بسط كل واحد من المطروحين في اية الاخر وتسقط اقل الخارجين من الاكثر مما وما بقي تقسمه على جميع الاية ومثال ذلك اذا اقيل لك اطرح خمسة اسباع وثلث السبع من ثمانية اسباع واربعة اخماس التسع فاترك لك معاكرا ٤ ٨/٩ ٦ ٩ ثم اضرب بسط المطروح منه وهو اربعة واربعون في اية المطروح يخرج لك اربعة وعشرون ومائة احفظها ثم اضرب بسط المطروح وهو ستة عشر في اية المطروح منه يخرج لك عشرة

٤ ٨
٦ ٩
١ ٤
٣ ١

وسبع مائة الى هم من المجموع يبقى لك اربعة وما يتبين انقسمه
على مجموع الاية يخرج لك تسع وستة اسباع التسع وثلا
ثة اجماس سبع التسع هكذا ٦ ٥ ٥ ٦ ١ **الباب**
الثالث في ضرب الكسور والعمل ٣ ٤ ٦ ٩ في ذلك اوضح
بسط احد الضروبين في بسط الاخر وقسم الخارج على
الاية ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع و
خمسة اسداس الربع وثلاثة ارباع اسباع اسباع سدس
الربع في خمسة اسباع وثلاثة ارباع اصبع وثلث ربع
السبع فانزل ذلك هكذا ٣ ٤ ٣ ٣ ٤ ٣ ٦ ثم ابسط
المضروب وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة وتحمل
على الخارج الخمسة وتضرب المجتمع في السبعة وتحمل على الخارج
الثلاثة التي تقع لك فهو ذلك اربعة وستون ومائة التي هي بها
في بسط المضروب فيه وهو سبعون يخرج لك مائتين واربع
مائة واحدى عشر الباء هكذا ٢ ١ ١ ٤ ٨ ٥ اقسم هذا
الخارج على الاية يخرج لك خمسة اسباع واربعة اصباع
السبع وخمسة اسداس سبع السبع وربعا سبع سدس
سبع السبع وثلثا ربع ربع سدس سبع السبع هكذا
٩ ٤ ٢ ٥ ٠ ٩ **فصل** وان قيل لك خذ من عدد كذا
٩ ٤ ٦ ٩ ٣ كسر اضافي بسط المأخوذ في بسط
المأخوذ منه ومخرج تقسمه على جميع الاية ومثال ذلك
اذا قيل لك خذ من اربعة وثلاثة اخماس ستة اسباع
وثلث السبع فانزل ذلك هكذا ٤ ٣ ١ ٦ ثم ابسط
المأخوذ منه وذلك بان تضرب الاربعة ٩ ٣ ٦ في الخمسة

وتحمل

وتحمل على الخارج الثلاثة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون اضربها في بسط
المأخوذ وهو تسعة عشر يخرج لك سبعة وثلاثون واربع مائة ساكنا
٣ ٤ ٦ اقسم هذا الخارج عن الاية يخرج لك اربعة من الصحيح وتسع وثلثا
خمس التسع ٤ ٥ ١ **الباب** الرابع في قسمة الكسور
والعمل فيه ان تضرب بسط كل وجه من المقسوم في ايمة الاخر وتقسم
خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه بعد حله الى ايمته التي تركب منها
ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على خمس
وستة اسباع الخمس فانزل ذلك ساكنا ٣ ٤ ٥ ٦ على ٦ ٧ ثم اضرب بسط
المقسوم وهو ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه يخرج لك عشرة و
تسعمائة ثم اضرب بسط المقسوم عليه وهو عشرون في ايمة المقسوم يخرج
لك مئتين وخمسمائة حله الى ايمته التي تركب منها وذلك عشرة ومائتين وسبعة
واقسم عليها المحصول يخرج لك وحد صحيح وستة اعشار وثمانا العشر
ساكنا ١ ٦ ٨ ٥ **الباب** الخامس في تسمية الكسور
والعمل فيه كالتسمية سواء الا انك تسمي خارج القسم من خارج المسمى منه
ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع من ستة اسباع فانزل ذلك ساكنا
٣ ٤ ٦ ض ٦ ثم اضرب الثلاثة في السبعة يخرج لك احدى وعشرين احفظه
ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج لك اربعة وعشرون حل هذا الخارج الى ما تركب
منه وهو ثمانية وثلاثة واقسم عليها المحصول يخرج لك المطلوب وذلك
سبعة اثمان ساكنا ٧ ٨ **الباب** السادس في جبر الكسور و
والعمل فيه ان تقسم المجبور اليه وهو ما بعد حتى على المجبور وهو ما قبلها وما
خرج فهو المطلوب جذاذا اضرب في المجبور خرج المجبور اليه ومثال ذلك اذا قيل
لك بكم تجبر اربعة اتساع حتى تصير ثلثين فانزل ذلك هكذا ٤ ٩ حتى ٢ ٣
ثم اقسم الثلثين على اربعة اتساع على ما تقدم وذلك بان تضرب الاثنين في التسعة

يخرج لك ثمانية عشر وهي خارج المقسوم احفظها ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج
لك اثنا عشر حلها الى اربعة وثلاثة واقسم عليها الثمانية عشر يخرج لك وحد
صحيح وربعان وهو المطلوب هكذا ١ ٢/٣ ٤ واذا ضربت وحدا وربعان في اربعة
اتساع على ما تقدم في ضرب الكسور خرج لك ستة اتساع وهي ثلثان هكذا ٦/٩ ٤

الباب السابع في حط الكسور والعمل فيه ان تسمي المحطوط اليه
من المحطوط وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك بكم تحط سبعة اثمان
حتى تصير نصفا فانزل ذلك هكذا ٧/٨ حتى ١/٢ ثم اضرب بسط المحطوط اليه
وهو وحد في امام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب بسط المحطوط
وهو سبعة في امام المحطوط اليه وهو اثنان يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من
سبعة واثنين ضعها تحت خط واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك ان
اربعة اسباع هكذا ٤/٧ ٢ فاذا ضربت اربعة اسباع في سبعة اثمان خرج لك
بعد القسمة على الايمة اربعة اثمان وهي نصف وعلى هذا فقس **الباب**
الثامن في الصرف وهو انتقال الكسر من اسم الى غيره والعمل في ذلك ان تضرب بسط المصروف
في ايمة المصروف اليه وما خرج تقسمه على ايمة المصروف اولا والخارج على ايمة
المصروف اليه اخرا ومثال من ذلك اذا قيل لك خمسة اسباع ونصف سبع كم لها
من اثلاث الاثمان فانزل ذلك هكذا ٥/٧ ١/٢ كم ٣/٨ ثم اضرب بسط المصروف وهو
احدى عشر في ايمة المصروف اليه يخرج لك اربعة وستون ومايتان هكذا ٤ ٢ ٦
اقسم هذا الخارج على الايمة وذلك بعد ان تقدم ايمة المصروف اليه اولا وبعدها
ايمة المصروف يخرج لك ستة اثمان وستة اسباع ثلث الثمن هكذا ٦/٨ ٦/٧ ٦/٣ ٨

الجزء الثالث في الجذور وفيه مقدمة وثمانية ابواب
المقدمة الجذر بالفتح والكسر معا هو الاصل وفي الاصطلاح عبارة عن
عدد يضرب في مثله فيأتي منه المطلوب جذره وهو منطق وغيره ويستدل
على العدد غير المجذور بان يكون اوله الاثنين او الثلاثة او السبعة او الثمانية

او تكون

او تكون الاسفار فردا فهذا لا يكون له جذر منطق اصلا وانما يوخذ بالتقريب على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وغير ذلك قد يكون مجذورا وقد لا يكون كما لو كان
اوله دليل المربع وهو الواحد والاربعة او الخمسة او الستة او التسعة او
تكون الاسفار زوجا وبعدها دليل المربع **الباب الاول**
في اخذ جذر العدد الصحيح المجذور والعمل في ذلك ان تعد مراتبه بجذر لا جذر الخ
المنزلة المجذورة وتطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتفني به ما على
راسه او تبقى منه بقية ثم تضعف المضروب الى مثله وتقهقره تحت المنزلة
غير المجذورة وتطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبله وتضربه في المضعف وفي
مثله وتفني به ما على راسه او تبقى منه بقية وهكذا الخ العمل ومثال من
ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة واربعين ومائة فانزل ذلك هكذا
٤ ٤ ١ وانزل على المنزلة الاولى نقطة وكذلك على الثالثة ثم اطلب عددا
تضعه تحت الثالثة وتضربه في مثله تجد ذلك واحدا ثم ضعف الواحد يكون
اثنين فضعها تحت الاربعة وهي غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المجذورة
قبلها تجد ذلك اثنين اضربها في الاثنين المضعفة وفي نفسها فتفني بذلك ما على راسها
فيكون الخارج اثنا عشر وهو الجذر فاذا ضربت الاثني عشر في مثلها خرج لك
العدد المطلوب جذره وهو اربعة واربعون ومائة وان قيل لك كم جذر تسعة
وستين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ٩ ٦ ٦ ٧ ثم عد مراتبه بجذر
لا جذر فتجد الثالثة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتفني
به ما على راسه وهو خمسة وسبعون او تبقى منه بقية فتجد ذلك ثمانية وتبقى
لك احدى عشرة ضعها على راس الخط ثم ضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها
على الخط الاسفل تحت غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجذورة
وهي الاولى وتضربه في المضعف وفي مثله وتفني به ما على راسه تجد ذلك سبعة
فيكون الخارج سبعة وثمانون وهو الجذر هكذا ٨ ٧ وان قيل لك كم جذر خمسة

وعشرين وماتين وثلاثة وثلاثين الفا ومائة الف فانزل ذلك هكذا ١٣٣٢٤٩ ثم عد مراتبه كما تقدم فتجد الخامسة مجزورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله تجزه لك ثلاثة وبقي لك اربعة ضعفها على راس الثلاثة ثم ضعف الثلاثة تكن ستة ضعفها تحت المنزلة غير المجزورة قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجزورة قبلها وتضربه في الستة وفي مثله تجزه لك ستة وبقي لك ستة وثلاثين ضعفها على راس الجذر ثم ضعف الستة تكن اثنا عشر فضع الاثنين تحت المنزلة غير المجزورة وسبعة الاثنا عشر بعدها بسورة الواحد ثم ضعف الستة وضعفها الى الواحد تكن سبعة ثم اطلب عددا تضعه تحت المنزلة الاولى وتضربه في السبعة وفي الاثنين وفي مثله وبقي به ما على راسه وهو خمسة وعشرين وستمائة وثلاثة، الف تجزه لك خمسة فيكون جذر المسئلة خمسة وستون وثلاثمائة هكذا ٦٥ وان قيل لك كم جذر مائة وستة وثلاثين الفا ومائتين وثلاثمائة الف وخمسة، الف الف فانزل ذلك هكذا ٥١٣٦٥٣٠٠ ثم عد مراتبه كما تقدم فتجد السابعة مجزورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله تجد ذلك اثنين وبقي لك وحد ضعفه على راس الجذر ثم ضعف الواحد تكن اثنين تكن اربعة ضعفها تحت المنزلة غير المجزورة قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجزورة قبلها وتضربه في المضعف وفي مثله تجزه لك ثلاثة وبقي لك واحد ضعفه على راس الجذر ثم تضربه في مثله يبقى لك اربعة ضعفها على راس الجذر ثم ضعف الثلاثة تكن ستة فضعفها تحت المنزلة غير المجزورة ثم تضعف الاربعة واطلب عددا تضعه تحت المجزورة قبلها وتضربه في الاربعة وفي الستة وفي مثله تجزه لك واحد ثم تضعفه يكن اثنين ضعه تحت المنزلة غير المجزورة وسبعة فم تضعف الستة والاربعة وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجزورة وسبعة الاولى وتضربه في الاربعة وفي الستة وفي الاثنين وفي مثله تجزه لك سبعة فيكون جذر المسئلة عشرة وثلاثمائة والباقي هكذا ١٠٣٠٧ وان قيل لك كم

جذر

جذر تسعين الفا وستمائة الف والف الف فانزل ذلك هكذا ٩٠٠٠٠٦٠٠٠ ثم عد مراتبه كما تقدم فتجد السابعة مجزورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله تجزه لك واحدا ثم ضعف الواحد يكن اثنين فضعفها تحت المنزلة غير المجزورة قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجزورة قبلها تجزه لك ثلاثة اضربها في الاثنين المضعفة وفي مثلها فيبقى بيدك ما على راسها ثم تضعف الثلاثة تكن ستة ضعفها تحت المنزلة غير المجزورة قبلها وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجزورة قبلها وهو السبع ثم تضعف الاثنين وهي السبعة في الاثنين وفي الستة وفي مثله ثم تضعفه يكن اربعة عشر تضعه تحت المنزلة غير المجزورة ثم تضعف الستة وتضعف الاثنين وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجزورة وهي الاولى وتضربه في الاثنين وفي الستة وفي السبع وفي مثله تجزه لك سبعة فيكون جذر المسئلة ثلثمائة والف وهو المطلوب؟ هكذا ١٣٠٠

الباب الثاني

في اخراج جذر العدد غير المجزور بالتقريب والعمل فيه الى عدد ما تقدم من العدد الذي يحط والجذر الخ وحد جذره ثم تلك البقية ان كانت مثل الجذر او اقل منه فقسمها على ضعف الجذر الصحيح واحمل الخارج على الجذر يكون المطلوب؟ ومثال ذلك اذا قيل لك كم جذر ستة وخمسين ومائة فانزل ذلك هكذا ١٥٦ ثم خذ جذر ما على ما تقدم يكون اثنا عشر ويبقى لك اثنا عشر سمها من ضعف الجذر يكن نصفها احمله على الجذر الصحيح فيكون جذر المسئلة اثنا عشر ونصف هكذا ١٢ ½ واذا اردت معرفة الخارج اعني خرج البسط في مثله وقسمت الخارج على اربعة خرج لك العدد المطلوب جذرا وربع وهو ما وقع به التقريب وهكذا اذا كان الجذر المنصف يقع التقريب بربع ومثال ما اذا كان الباقي اقل من الجذر اذا قيل لك كم جذر اربعة وخمسين ومائة فانزل ذلك هكذا ١٥٤ ثم اعمل على ما تقدم فيخرج لك الجذر الصحيح اثنا عشر ويبقى عشرة سمها من ضعف الجذر وهو اربعة وعشرين تكن سدسا وربع وهو جذر المسئلة هكذا ١٢ ½ ¼ ويقع التقريب

بسدس وربع سدس السدس على نذكر الصورة ٤٣ ١٦ ١ ٥ ١ ٥ وبيانه ان تقول
الاثنى عشر هي المسئلة ونحمل عليها ما على راسها وهو الاثنين تكن اربعة وعشرين
اخر بعد هي الاثنين واحمل عليها الواحد تكن تسعة واربعون وماية اخر بعد هي مثلها
يخرج لك وحرو ماية واثنين وعشرين اقسمها على اية المخروج واية المخروج
فيه بعدهم الاثنين التي مثلها تكن اربعة يخرج لك المطلوب **واما** اذا كان الباقي
اكثر من الجزء وزاد على الباقي وحرا وزاد على ضعف الجزء اثنين وسم الاقل من الاكثر وما
كان احمله على الجزء الصحيح يكون المطلوب **ومثال** ذلك اذا اقبل لك كم جزء خمسة
وتسعين وما تزيد لك معا كذا ٩٥ ثم خذ جزء ما الصحيح يكن تسعة والباقي
اربعة عشر وهو اكثر من التسعة فزد عليها وحرا تكن خمسة عشر وزد
على ضعف الجزء اثنين يكن عشرون وهم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة ارباع
حمل العشرين التي اربعة وخمسة واقطع الاصغر للاكبر تبقى لك ما تقدم وهو
ثلاثة ارباع احملها على التسعة يكن جزء المسئلة تسعة وثلاثة ارباع
معا كذا ٩ ٣/٤ واذا اردت بكم وقع التقي بيانا بسط هذا الخارج يكن تسعة
وثلاثين اضربها في مثلها يخرج لك احدى وعشرون وخمسمائة والف معا كذا
٢١ ٥٠٠/١٦ اقسم هذا الخارج على الاربعة اعني اربعة مثلها يخرج لك العدد
المطلوب جزء وما وقع به التقي بيانه ذلك ربع الربع معا كذا ٩٤ ١٠/١٦

الباب الثالث في تدقيق التقريب والعمل فيه ان تسمى الجزء الذي وقع به التقي بيان مرضعف

الجزء

الجزء وما خرج نظرحه من الجزء وما بقي فهو الجزء المرفوع ومثال
ذلك اذا قيل لك فوجزء تسعة فقرعلت مما تقدم ان
جزء ما اثنان ونصف والتقي بيانه بربع فسم ربعا من ضعف
الجزء وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس معا كذا ١٠ ١/٤
اطرح هذا الخارج من جزء المسئلة وهو اثنان ونصف
على ما عرف طرح الكسور يبقى لك اثنان وخمسان وربع
الخمس معا كذا ٢ ١٠/١٦ وهو جزء المسئلة واعلم
ربعت هذا الخارج خرج لك العدد المطلوب جزء وما
وقع به التقي بيانه ذلك ربع ربع خمس الخمس معا كذا
٦ ١٠٠٠/١٦٠٠ واعني بالتربيع ان تبسط الجزء
يكن تسعة واربعين اضربها في مثلها يخرج
لك واحد واربعمائة والف معا كذا ١٤٠١ اقسم
هذا الخارج على الاربعة اعني اربعة مثلها يخرج لك العدد
المطلوب فيه وسم خمسة مرتين واربعة مرتين يكن المطلوب

الباب الرابع في تجزير الكسور جاريا على البسط جزء منطوق وكزلك الاملاق وانسب جزء البسط من جزء الاملاق يجزء اربعة انتساع وذلك ثلثان وكزلك اربعة اخماس ونصف خمس معا كذا ١ ٤/٥ ثم خذ جزء البسط وهو ثلاثة وسمها من جزء الاملاق وهو اربعة تكن ثلاثة ارباع وسم جزء المسئلة معا كذا ٣/٤ واذا قيل لك كم جزء اثنين وربعا
فانزل لك معا كذا ٢ ١/٤ ثم اقسم جزء البسط وهو
ثلاثة على جزء الاملاق وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف

وهو جذر المسئلة هكذا ١ ١/٢ واما ان كان بخلاف هذا
فاضرب البسط في الامام وخذ جذر الخارج بتقريب
واقسمه على الايمة وما كان فهو جذر المسئلة بتقريب
ومثال من ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة اسداس ونصف
سدس فانزل ذلك هكذا ٤ ١/٢ ٦ ثم اضرب البسط وهو
تسعة في الايمة يخرج لك ثمانية ومائة خذ جذر هذا
الخارج بتقريب يكن عشرة وخمسين اقسمه على مسطح
الايمة وهو اثنا عشر يخرج لك خمسة اسداس وخمس
سدس وهو جذر المسئلة هكذا ٦ ١ ٥/٢ ٦ ٦ واذا
سطحت هذا الخارج يخرج لك ستة وعشرون اضر
بها في مثلها يخرج لك ستة وسبعون وستمائة
هكذا ٦ ٦ ٦ اقسم هذا الخارج على الايمة ولا بد ان
تقدم في الترتيب ايمة مثل التي كان اول المسئلة و
وذلك ان تحل ستة الى ثلاثة واثنين فضع الاثنين
مع الستة والخمستين بعدهما والثلاثة بعد ذلك
وتقسم ذلك العدد على الثلاثة اولا والخارج على
الخمسة الخ فيخرج لك الاربعة الاسداس ونصف
السدس وما وقع به التقريب وذلك ثلث خمس خمس
نصف السدس هكذا ٤ ١ ٠ ٠ ١ ٤/٣ ٦ ٦ ٢ ٦

الباب الخامس في جمع الجذور وطرحها

والعمل في ذلك
ان تضرب احد العددين في الاخر فان كان الخارج
مربعا فتاخذ جذري الخارج وتحمله على مجموع العددين
وما كان توقع عليه لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل

لك

لك اجمع جذر ثلاثة الى جذر اثنا عشر فانزل ذلك هكذا ٣ ج ثم اضرب احدهما في الاخر
يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها اثنا عشر ضعها ١٢ ج الى العددين يجتمع لك
سبعة وعشرون اوقع عليها لفظ الجذر فيكون ذلك جذر سبعة وعشرين
وهو المطلوب هكذا ٢٧ ج ولو كان العددان المضروبان مجذوران لكان للخارج
جذر منطق كما لو جمعت جذر اربعة الى جذر تسعة **وان** كان الخارج من الضرب غير
مربع فيكون جمعهما بحرف العطف مثل ان يقال لك اجمع جذر خمسة الى جذر
ثلاثة فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لان خارج الضرب غير مربع **واما**
الطرح فهو مثل الجمع الا انك تطرح جذري الخارج من مجموع العددين ومثال من ذلك
اذا قيل لك اطرح جذر اثنين من جذر اثنين وثلاثين فانزل ذلك هكذا ٣٢ ج ثم
تسطح العددين يخرج لك اربعة وستون خذ جذريها ستة عشر اطرحها
من مجموع العددين يبقى لك ثمانية عشر اوقع عليها لفظ الجذر فيكون الباقي جذر
ثمانية عشر هكذا ١٨ ج **وان** كان خارج الضرب غير مربع فيكون الطرح بحرف
الاستثناء مثل ان يقال لك اطرح جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الباقي جذر خمسة
الا جذر ثلاثة هكذا ٦ ج الا ٣ ج

الباب السادس في

ضرب الجذور والعمل فيه ان تضرب احد العددين في الاخر وتوقع على الخارج لفظ الجذر
ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر ثمانية فاضرب ستة في ثمانية واوقع
الجذر على الخارج يكون المطلوب وذلك جذر ثمانية واربعين هكذا ٤٨ ج **فصل**
وان لم يكن على احد العددين لفظ الجذر فربعه وبعد ذلك تضربه في الاخر ومثال من
ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في ثلاثة فربع الثلاثة لكي تصير من جنس الستة
فيخرج لك تسعة اضربها في الستة واوقع على الخارج لفظ الجذر ويكون ذلك جذر اربعة
وخمسين ٦٤ **فصل** وان كان على احد العددين لفظ الجذر اكثر مما على صاحبه
فربع الناقص حتى يصير من جنس الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة

في جذر جذر اثنين فربع الستة واضرب الخارج في اثنين واوقع لفظ الجذر على الخارج مرتين
يكون المطلوب وذلك جذر جذر اثنين وسبعين هاكذا ٧٢ **الباب**
السابع في قسمة الجذور وتسميتها والعمل في ذلك ان تقسم احد العددين
على الاخر وتاخذ جذر الخارج بوقوع لفظ الجذر عليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم
جذر ستين على جذر خمسة فانزل ذلك هاكذا ٦٠ ثم اقسم الستين على
الخمسة يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها بوقوع الجيم عليها فيكون جذر اثنا عشر
هاكذا ١٢ **فصل** وان كان المقسوم عددا فربعه وحينئذ تقسمه ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم اثنا عشر على جذر سبعة فربع الاثنا عشر واقسم الخارج
على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك جذر عشرين واربعة اسباع هاكذا ٢٠ ٤/٧
وكذلك ان كان المقسوم عليه عددا فربعه وحينئذ تقسم على الخارج ومثال من ذلك
اذا قيل لك اقسم جذر ستة وتسعين على اربعة فربع الاربعة واقسم على الخارج
الستة والتسعين يخرج لك جذر ستة وهو المطلوب هاكذا ٦ **واما** التسمية
فقريب من القسمة ومثال من ذلك اذا قيل لك سم جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول
الخارج جذر ثلاثة اخماس هاكذا ٣/٥ **فصل** في تضعيف الجذور وتجزيتها
واما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد التكرار وتضرب الخارج في العدد
وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اجذار ستة لاي
عدد تكون جذرا فانزل ذلك هاكذا ٣/٦ ثم ربع الثلاثة تكن تسعة اضربها في
الستة يخرج لك اربعة وخمسون خذ جذرها يكون جذر اربعة وخمسين
هاكذا ٥٤ **واما** التجزية فالعمل فيها ان تضرب تربع الكسر وتضرب الخارج
في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك نصف جذر ثمانية
واربعين لاي عدد يكون جذرا فانزل ذلك هاكذا ١/٢ ٤٨ ثم ربع النصف يكن ربعا
اضربه في الثمانية والاربعين يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يكون المطلوب وذلك اثنا عشر

هاكذا

هاكذا ١٢ **الباب الثامن في**
ذي الاسمين وهو عبارة عن عدد وجذر عدد
والاكبر فيه منطق ولا يجتمع الا بحرف
العطف ولا ينطرح الا بحرف الاستثنا
والعمل في ايجاده ان تسقط عددا مربعا
من عدد مربع بشرط ان يكون الباقي غير
مربع وتصل جذر الباقي بجذر العدد الاكبر
واما تجذيره فبان تجرد الاسمين اعني تربع
العدد وتزيل الجيم من صاحبه ثم تسقط
ربع الاصغر من ربع الاكبر وتاخذ جذر
الباقي وتجمعه الى نصف الاكبر من الاسمين
وتطرحه ايضا من نصف اكبر الاسمين وما
كان توقع الجذر على كل واحد منهما يكون
المطلوب **واما** اختباره فبان تجرد الا
الاسمين وتجمعهما جمع العدد يخرج
لك الاسم الاكبر ثم تسطحهما وما خرج
تضعفه يخرج الاسم الاصغر **وبيان** ذلك
اذا اسقطت التسعة من الستة والثلا
ثين كان الباقي سبعة وعشرون خذ
جذرها بوقوع الجيم عليها يكن جذرها
سبعة وعشرين صله بجذر الستة
والثلاثين وهو ستة فيكون ذو الاسمين
الاول ستة وجذر سبعة وعشرين هاكذا

ج
٦ ٢ ثم جرد كل واحد منهما فيكون ذلك ستة وثلاثين
وسبعة وعشرين فاسقط ربع الاسم الاصغر وهو ستة
وثلاثة ارباع من ربع الاسم الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان
وربع خذ جذر هذا الباقي يكن واحدا ونصف واجمعه الى نصف
الاسم الاكبر وهو ثلاثة يكن اربعة ونصف احفظه ثم انقص
الواحد والنصف من الثلاثة ايضا يبقى لك واحد ونصف صله
بالمحفوظ واوقع الجذر على كل واحد منهما فيكون ذلك
جذرهما اربعة ونصف وجذر واحد ونصف هكذا ٤ ١/٢
١ ١/٢ واختباره ان تزيل الجيم من كل واحد منهما ثم تجمعهما
يخرج لك ستة وهو الاسم الاكبر ثم اضرب احدهما في الاخر
يخرج لك ستة وثلاثة ارباع هكذا ٦ ٣/٤ فنقول جذر ستة
وثلاثة ارباع لاي عدد يكون جذرا فاضرب الاثنين في مثلها
تكن اربعة اضربها في بسط الستة والثلاثة ارباع يخرج
لك ثمانية ومائة اقسمها على الاربعة لان من تمام الكسور
القسمة على الائمة يخرج لك جذر سبعة وعشرين وهو
الاصغر **واما** القسمة على ذي الاسمين فهو ان تضرب
المقسوم في منفصل المقسوم عليه وما كان فهو خارج
المقسوم ثم جذر كل واحد من ذي الاسمين اعني تربع العدد
وتسقط الجذر من صاحبه وتطرح اقلهما من اكثرهما وما
بقي اقسم عليه خارج المقسوم **و** مثال من ذلك اذا قيل لك
اقسم خمسة عشر على ثلاثة وجذر اثنين فاضرب المقسوم
في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة الا جذر اثنين يخرج لك
خمسة واربعين الا جذر خمسين واربعمائة هكذا ٤٦

الا ٤٦٠ ثم ربع كل واحد من ذي الاسمين فيكونا تسعة الا اثنين اسقط الاقل
من الاكثر يبقى لك سبعة اقسم عليها المستثنى منه يخرج لك ستة وثلاثة
اسباع احفظه ثم ربع السبعة تكن تسعة واربعين اقسم عليها المستثنى
المستثنى وهو ما بعد الابعد حل المقسوم عليه الى سبعة وسبعة فيخرج
لك جذر تسعة وسبع وسبعي السبع استثنه من المحفوظ فيكون خارج
المسئلة ستة وثلاثة اسباع الا جذر تسعة وسبع وسبعي السبع
هكذا ٦ ٣/٧ الا و ٢ ١/٧ ١/٧

الجزء الرابع في استخراج

المجهولات وفيه ثمانية ابواب **الباب الاول** في الاعداد المتناسبة
وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب
الثاني في الثالث كضرب الاول في الرابع وبيان ذلك الاربعة والستة والثما
نية والاثني عشر هكذا ٤ : ٦ : ٨ : ١٢ فنسبة الاربعة من الستة ثلثان
وكذلك نسبة الثمانية من الاثني عشر فاذا جهلت احد الطرفين فسطح الوسطين
واقسم الخارج على الموجود من الطرفين وان جهلت احد الوسطين فسطح الطر
فين واقسم على الموجود من الوسطين فاذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان
اربعة وثمانين فانزل العدد وانزل قبله مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر
ثم اجمع ثلثها وربعها يكن سبعة اجعلها اولا فتكن تلك الاعداد هكذا
٧ : ١٢ : ٨٤ والرابع منها مجهول فاضرب الثاني في الثالث فيخرج لك ثمانية والف
اقسم هذا الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة واربعين ومائة
وهو المجهول ومجموع ثلثه وربعه اربعة وثمانين **وان** قيل لك مال طرح ربعه
وخمسه فيبقى ستة وستون فانزل العدد وقبله المقام وهو عشرون وباقيه
احدى عشر ضعفها اولا فهي الامام هكذا ١١ : ٢٠ : ٦٦ ثم اضرب الثاني وهو
العشرون في الثالث وهو الستة والستون يخرج لك عشرون وثلاثمائة والف
اقسمه على احدى عشر يخرج لك عشرون ومائة وهو المطلوب **الباب**

الثاني في العمل بالكفات وذلك ان تضع المعلوم على القبة وتتخذ كل وحدة من الكفتين
من اي عدد شئت وتاخذ اجزاء ذلك العدد وتقابل به ما على القبة فان ساوت الاجزاء ما
على القبة فالعدد المطلوب في الكفة ولا تحتاج الى عمل واذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه
فكان اربعة عشر واتخذ الكفة من اربعة وعشرين والا فانظر فان كان مجموع
الاجزاء اكثر مما على القبة فضع الفضل بينهما على الكفة وان كانت الاجزاء اقل
فضع الفضل اسفل الكفة ثم اضرب فضل كل كفة فيما في الاخرى واطرح اقل المضروبين
من اكثرهما واحفظ الباقي ثم اطرح اقل الفضلين من اكثرهما وما بقي اقسم عليه المحفو
ظ يخرج لك المطلوب وان كان فضل احدهما زايدا والاخر ناقصا فتقسم المجموع
من المضروبين على مجموع الفضلين يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك مال
جمع ثلثه وربعه فكان واحدا وعشرين فضع الواحد والعشرين على القبة واتخذ
احدى الكفتين من اثنا عشر والثانية من اربعة وعشرين هكذا

قابل ما على القبة تجد الفضل بينهما اربعة عشر ضعها تحت الكفة
ثم افعل كذلك بالكفة الثانية فتجد الفضل بينهما سبعة ضعها تحت الكفة الثانية
ايضا ثم اضرب فضل كفة الاولى وهو اربعة عشر فيما في الكفة الثانية يخرج لك
ستة وثلاثون وثلاثمائة احفظه ثم اضرب فضل الكفة الثانية وهو سبعة فيما
في الكفة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحها من المحفوظ يبقى لك اثنان وخمسون
ومائتان اقسمه على السبعة وهو الفضل يخرج لك ستة وثلاثون وهو العدد المج
المجهول وان قيل لك مال طرح ثلثه وسدسه فيبقى اربعة وعشرون فضع هذا
العدد على القبة واتخذ الكفة الاولى من ستة والثانية من اثنا عشر هكذا

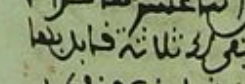

ثم اطرح ثلث وسدس ما في الكفة الاولى يبقى لك ثلاثة قابل بها
ما على القبة يكن الفضل احدى وعشرين ضعها تحت الكفة ثم اضرب فضل كل
كفة في جميع الاخرى واطرح اقل خارج المضروبين من اكثرهما يبقى لك اربعة واربعون
ومائة اقسمها على الثلاثة الفضل يخرج لك ثمانية واربعون وهو المطلوب

وان

وان كان فضل احدهما زايدا والاخر ناقصا فاجمع خارج المضروبين واقسمه على مجموع
الفضلين يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان ثمانية
وعشرون فاتخذ الكفة الاولى من اثنا عشر والثانية من ستين وافعل على ما تقدم
فيكون الكفة الاولى احدى وعشرين وهو ناقص ضعه تحتها وفضل الثانية سبعة
وهو زايد ضعه على الكفة ثم اجمع خارج المضروبين يكن اربعة واربعون وثلاثمائة
والف اقسمه على مجموع الفضلين يخرج لك المطلوب وذلك ثمانية واربعون وهذه
صورة ذلك

الباب الثالث

في الجبر والمقابلة ومبناه على ثلاثة اجناس وهي الاعداد والاشياء
والاموال وقد تلحق بذلك الكعوب والعدد لا اس له واس الاشياء وحد واس الاموال
اثنان واس الكعوب ثلاثة وليس في هذه الاجناس معلوم غير العدد والشيء والجذر
والجذر بمعنى وحد وهو عبارة عن مجهول والمال ما قام من ضرب الشيء في مثله وال
والكعب ما قام من ضرب المال في جذره والجبر في الاصطلاح ازالة حرف الاستثناء
وما بعده ورده مع المعادل في الجهة الاخرى والمقابلة والمعادلة النظر بين القاب
المسئلة وطرح الجنس من مثله الناقص من الناقص والزايد من الزايد والزايد ما قبل
حرف الاستثناء والناقص ما بعده والجبر والمقابلة دايرة على ستة ضروب ثلاثة مفردة
وثلاثة مركبة فالثلاثة المفردة اموال تعدل جذرا والثانية اموال تعدل عددا والثا
لثة جذرا تعدل عددا واما الثلاثة المركبات فالاول ينفرد فيه العدد والثاني ينفرد
فيه الجذر والثالث ينفرد فيه المال فاما العمل في الثلاثة المفردة فانك تقسم على
المال معادله وعلى الجذر في عدمه ويخرج من الاول والثالث الجذر ومن الثاني المال ومثال
الضرب الاول اذا قيل لك اربعة اموال تعدل اثنا عشر شيئا فانزل ذلك هكذا ٤ ل
١٢ ثم اقسم على المال معادله يخرج لك ثلاثة وهي الجذر والمال تسعة والاربعة
الاموال ستة وثلاثون وكذلك اثنا عشر جذرا المال الواحد ومثال من ذلك الضرب
الثاني اذا قيل لك ثمانية اموال تعدل اثنين وسبعين من العدد فانزل ذلك هكذا

8 ل 72 ثم اقسم على المال معادله يخرج لك اربعة وهو المال الواحد وثمانية عشر مالا
مساوية لاثنين وسبعين من العدد ومثال من الضرب الثالث اذا قيل لك خمسة اجزاء
تعدل ستين من العدد فانزل ذلك هكذا 5 ل 60 ثم اقسم معادل الاشياء عليها يخرج
لك اثنا عشر وهو جذر المال وهو اربعة واربعون ومائة وخمسة اجذاره مثل الستين

الباب الرابع في الضروب المركبات

اما الضرب الاول وهو الذي ينفرد فيه العدد
فالعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وما خرج تحمله على العدد وتاخذ جذر المجتمع وما
كان اطرح منه نصف الاشياء وما بقي فهو الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرة
اشياء يعدل ستة وخمسين من العدد فانزل ذلك هكذا 1 ٥ ل 56 ثم ربع نصف
الاشياء تكن خمسة وعشرون احملها على العدد تكن احدى وثمانون خذ جذره
تسعة اسقط منها نصف الاشياء يبقى لك اربعة وهو جذر المال وهو ستة عشر
وعشرة اجذار المال الواحد اربعون واما الضرب الثالث وهو الذي ينفرد فيه المال
فالعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وتحمل الخارج على العدد ايضا وتاخذ جذر المجتمع
وتحمل عليه نصف الاشياء ثانيا وما كان فهو الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال
يعدل ثمانية اشياء وعشرين من العدد فانزل ذلك هكذا 1 ل 8 ٥ 20 ثم ربع نصف
الاشياء تكن ستة عشر اجمعها الى العدد تكن ستة وثلاثين وجذرها ستة
اجمع لها نصف الاشياء ثانيا تكن عشرة وهي جذر المال وهو مائة وثمانية اجذاره
ثمانون واما الضرب الثاني وهو الذي ينفرد فيه الجذر فله جوابان احدهما بالزيادة
والثاني بالنقصان والعمل في ذلك ان تربع نصف الاشياء وتطرح من الخارج
العدد وما بقي تخذ جذره فان حملته على نصف الاشياء كان جذر المال الاكبر وان
نقصته من نصف الاشياء بقي جذر المال الاصغر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرون
من العدد يعدل اثنا عشر شيئا فانزل ذلك هكذا 1 ٥ 20 ل 12 ثم تربع نصف الا
شياء تكن ستة وثلاثين اطرح منه العدد يبقى لك ستة عشر خذ جذرها اربعة
فان حملتها على الستة نصف الاشياء كان عشرة وهي جذر المال الاكبر وان

نقصت

نقصت الاربعة من نصف الاشياء يبقى لك اثنان وهو جذر المال الاصغر وهو اربعة زيادة
بيان اذا اخرج لك من مربع نصف الاشياء مثل العدد فتعرف ان النصف هو الجذر والمال
مثل العدد ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وستة عشر عددا يعدل ثمانية اشياء
فانزل ذلك هكذا 1 6 ل 8 ثم ربع نصف الاشياء يكن الخارج ستة عشر وهي مثل
العدد فلا تحتاج الى زيادة عمل وان كان الخارج من مربع نصف الاشياء اقل من العدد فهو
فتعلم ان المسئلة مستحيلة مثل ان يقال لك مال وعشرة من العدد يعدل ستة
اشياء فصل واذا كان في احد الضروب المركبات اكثر من مال واحد فاقسم كل
لقب على عدة ما فيها من المال ومثال من ذلك اذا قيل لك ستة اموال واثنا عشر شيئا
يعدل تسعين من العدد فانزل ذلك هكذا 8 12 ل 90 ثم اقسم كل ما في المسئلة على
ستة فيخرج لك مال وشيئان يعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضروب المركبات
وهو الرابع والجذر ثلاثة والمال تسعة ومثال اخر اذا قيل لك اربعة اموال وثمانية
واربعين من العدد يعدل اثنين وثلاثين شيئا فانزل ذلك هكذا 4 8 4 ل 32 ثم
اقسم كل ما في المسئلة على اربعة فيخرج لك مال واحد واثنا عشر من العدد يعدل
ثمانية اشياء وقد خرجت الى الضرب الخامس وان قيل لك ثلاثة اموال تعدل اثنا
عشر شيئا وثلاثة وستين من العدد فانزل ذلك هكذا 3 ل 12 ل 63 ثم اقسم
المسئلة كلها على ثلاثة يخرج لك مال واحد يعدل اربعة اشياء واحدى وعشرين
من العدد وهو من الضرب السادس ويكون الجذر سبعة والمال تسعة واربعون
فصل وان كان في هذه المسائل اقل من مال واحد واطلب ما تضربه فيه حتى يصير واحدا
واضرب كل ما معك من الاشياء والاعداد فيما ضربته في المال ومثال من ذلك اذا قيل
لك نصف مال وشيئا يعدل سبعة ونصف من العدد فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{2}$ 1 ل $\frac{1}{2}$ 7
ثم اضرب النصف في اثنين وكذلك الشيء والعدل فتصير الى مال وشيئين يعدل خمسة
عشر من العدد وهو من الضرب الرابع

الباب الخامس في جميع الاجناس المختلفة والمتفقة

فاما جمع الاجناس المتفقة فلا اشكال في جمعها

مثل الاعداد مع نظايرها وكذلك الاشياء والاموال والكعوب مع نظايرها واما المختلفة
فلا تبقى على حالها ويكون الجمع بحرف العطف مثل ان يقال لك اجمع اربعة من العدد
وستة اشياء الى ثمانية اموال وعشرة كعوب فتقول المجموع اربعة من العدد وستة
اشياء وثمانية اموال وعشرة كعوب لان اس كل واحد مغاير لصاحبه **فصل**
وان كان في احدى المجموعين او فيهما معا استثناء فاتركه على حاله واجمع الجنس الى
مثله وغير الجنس بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع ثلاثة اموال
وخمسة من العدد الا ستة اشياء الى ثلاثة من العدد واربعة اموال وستة كعوب
الا اربعة كعوب فانزل ذلك هكذا 3 ٩ الا 6 3 ٤ 6 الا ٤ ثم اطرح الكعوب
من نظايرها واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف العطف واترك الاشياء على
حالها فيخرج لك ثمانية من العدد وسبعة اموال وكعبان الا ستة اشياء هكذا
8 ٩ 2 الا 6

الباب السادس في الطرح وهو قريب

من الجمع لان طرح الجنس من نظيره ظاهر ومن غير جنسه بحرف الاستثناء فاذا قيل
لك اطرح اربعة اشياء من ستة اموال فتقول الباقي ستة اموال الا اربعة اشياء
واذا كان في احدى المطروحين استثناء او فيهما فرد مستثنى كل جهة على الجهة
الاخرى وبعد ذلك تسقط الاقل من الاكثر ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة اموال
الا ثلاثة اشياء من ثمانية كعوب الا خمسة من العدد فانزل ذلك هكذا 8 الا ٩
ثم اجبر المسئلة وذلك بان ترد مستثنى كل جهة على الجهة 6 الا 3 الاخرى فيصير
كانه قيل لك اطرح خمسة من العدد وستة اموال من ثلاثة اشياء وثمانية كعوب
فتستثني المطروح من المطروح منه فيكون الباقي ثلاثة اشياء وثمانية كعوب
الا خمسة من العدد وستة اموال هكذا 3 8 الا ٩ 6

الباب السابع في الضرب والعمل فيه ان تضرب احد العددين في الاخر وتجمع اسهما وما كان

فهو اس خارج الضرب واذا ضربت نوعا في عدد فالخارج ذلك النوع بعينه واذا
ضربت الزايد في مثله فالخارج زايد وكذلك الناقص في مثله زايد واذا ضربت

الزايد

الزايد في ناقص او الناقص في زايد فالخارج ناقص والزايد ما قبل حرف الاستثناء
والناقص ما بعده والخارج من ضرب الاشياء في مثلها اموال والخارج من ضرب الاشياء
في المال كعوب والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب اموال وكذلك الخارج من ضرب
الاموال في مثلها والخارج من ضرب الاموال في الكعوب كعوب اموال والخارج من
ضرب الكعوب في مثلها كعوب الكعوب وتزيد للمال اثنين وللكعوب ثلاثة واذا
قيل لك اضرب ثمانية اشياء الا اربعة من العدد في ستة اموال الا ثلاثة اشياء فانزل
ذلك هكذا 8 الا ٤ ثم اضرب الثمانية في الستة يخرج لك ثمانية واربعون كعبا
لان اس المضروبين ثلاثة احفظها اولا ثم اضرب ايضا الثمانية في الثلاثة اشياء
يخرج لك اربعة وعشرين مالا وهو ناقص لانه من ضرب زايد في ناقص احفظه بعد
حرف الاستثناء ثم اضرب الاربعة في الستة يخرج لك اربعة وعشرين مالا ناقصا
ضعه مع نظيره ثم اضرب ايضا الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر شيئا
زايدا لانه من ضرب ناقص في مثله اجمعه مع المحفوظ الاول فيكون الخارج اثنا
عشر شيئا وثمانية واربعون كعبا الا ثمانية واربعين مالا هكذا 12 8 ٤ الا 8 ٤

الباب الثامن في القسمة والعمل في ذلك ان تسقط اس المقسوم

عليه من اس المقسوم وما بقي فهو اس الخارج والخارج من قسمة الجنس على مثله
عدد والخارج من قسمة جنس من هذه الاجناس على عدد يخرج ذلك الجنس
بعينه والخارج من قسمة الكعوب على الاموال اشياء والخارج من قسمة الكعوب
على الاشياء اموال والخارج من قسمة الاموال على الاشياء اشياء
فصل وان كان في المقسوم استثناء فاقسم كل واحد من المستثنى
والمستثنى منه على المقسوم عليه واستثني خارج المستثنى من خارج
المستثنى منه يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين
كعب كعب الا ثمانية عشر مال مال على ستة كعوب فانزل ذلك هكذا 8 ٤ الا 18
ثم اقسم المستثنى منه على المقسوم عليه يخرج لك ثمانية كعوب لان اس المقسوم

عليه ثلاثة واس المقسوم ستة والباقي منها ثلاثة وهي الكعوب ثم اقسم الـ
المستثنى يخرج لك ثلاثة اشياء لان الفضل بين اس المقسومين واحد وهو
الاشياء فيكون الخارج ثمانية كعوب الا ثلاثة اشياء هكذا 8 الا 3 الخا
تمة وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول فيما اذا كان في المعادلة
استثناء والعمل في ذلك ان تجبر الناقص الى الزايد وتطرح الجنس من مثله ان عرض
لك ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اموال الا ستة وثلاثين من العدد تعدل
اثنين وثلاثين شيئا الا مالا فانزل ذلك هكذا 3 الا 36 ل 32 الا 1 ثم اجبر
المسئلة وذلك يرد المال الناقص الى الاموال الزايد ورد الاعداد الى الاشياء
فيصير اربعة اموال تعدل اثنين وثلاثين شيئا وستة وثلاثين من العدد هكذا
4 ل 32 36 وقد خرجت الى الضرب السادس فاقسم كل لقب من المسئلة
على اربعة تصير الى مال يعدل ثمانية اشياء وتسعة من العدد وافعل على ما
سبق يخرج لك الجذر تسعة الفصل الثاني في الجمع على مثل بيوت
الشطرنج ويشترط فيه ان يكون الابتداء من الواحد والتفاضل بالضعف
والعمل في ذلك ان تضع في البيت الاول واحدا وتزيد عليه مثله تكن اثنين ض
ضعهما في البيت الثاني ثم اضربها في مثلها يخرج لك اربعة وهي مجموع ما في
الثاني وما قبله بزيادة واحد ضعهما في البيت الثالث ثم اضرب الاربعة في مثلها
يخرج لك ما في البيت الخامس لانك تضعف البيوت وتسقط واحدا من الجملة واذا
ضربت ما في الخامس في مثله خرج لك ما في التاسع وذلك ستة وخمسين ومايتان
وما في التاسع هو مجموع ما في الثمانية بيوت وواحد وهو الزايد على المبدا
به على البيوت هكذا

1	2	4	8	16	32	64	128	256

واذا ربعت ما في التاسع
خرج لك ما في السابع عشر ومربعه ما في الثالث والثلاثين واذا ربعت
ما في الثالث والثلاثين خرج لك ما في الخامس والستين وذلك مجموع ما في الرابع

والستين

والستين وما قبله بزيادة واحد وهو الزايد على المبدا وبه فصل
واذا كان الابتداء بغير الواحد فاضرب المنتهى اليه في اثنين واسقط من الخارج
المبدا وبه يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك خمسة بيوت على ان الابتداء
من ثلاثة والتفاضل بالضعف كم المجموع فانزل ذلك هكذا

3	6	12	24	48

ثم اضرب الثمانية والاربعين في اثنين يخرج لك ستة وتسعون اطرح منها
الثلاثة يبقى لك ثلاثة وتسعون وهو المطلوب فصل واما الجمع
على التفاضل بغير الضعف فالعمل فيه ان تضرب في فضل الاكبر وتقسم الخارج على
الفضل بين العدد الاصغر والعدد الذي يليه وتجمع الخارج الى العدد الاكبر يكون
المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اربعة اعداد على نسبة الربع والاصغر
اثنان فانزل ذلك هكذا

2	8	32	128

ثم تضرب الاثنين في فضل الاكبر
وهو ستة وعشرون ومائة يخرج لك اثنان وخمسون ومايتان اقسمه على ستة
الفضل بين الاصغر والذي يليه يخرج لك اثنان واربعون اجمعهما الى العدد الا
كبر يجتمع لك سبعون ومائة وهو المطلوب هكذا 170 فصل
واما الجمع على تفاضل عدد ما فالعمل فيه ان تضرب التفاضل في مجموع عدة الاعداد
غير واحد وما خرج تحمل عليه العدد الاصغر مرتين وما ارتفع من ذلك اضربه في
نصف عدة الاعداد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك كم المجموع من
ستة اعداد والابتداء من اربعة والتفاضل بثلاثة فانزل ذلك هكذا

4	7	10	13	16	19

ثم اضرب التفاضل وهو ثلاثة في خمسة يخرج
لك خمسة عشر زد عليها ثمانية تكن ثلاثة وعشرون اضربها في ثلاثة يخرج
لك تسعة وستون وهو المطلوب الفصل الثالث في الجمع على توال الاعداد
ومربعاتها ومكعباتها فاما الجمع على توال الاعداد فالعمل فيه ان تحمل على
المنتهى اليه واحدا وتضرب المجتمع في نصف المنتهى اليه ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع من واحد الى عشرة فاحمل واحدا على العشرة تكن احدى عشر اضربها

في نصف العشرة يخرج لك خمسة وخمسون وهو المطلوب واما الجمع على توالي المر
بعات فالعمل فيه ان تضرب الخارج من المجتمع في ثلثي المنتهى اليه مع ثلث واحد
ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مربع الواحد الى مربع العشرة فاضرب الخارج
من المجتمع وهو الخمسة والخمسون في سبعة وهي ثلث العشرة مع ثلث واحد
يخرج لك خمسة وثمانون وثلاثمائة وهو المطلوب هكذا 385 واما تكعيب
هذا النوع فبان تربع الخارج ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد
الى مكعب عشرة فاضرب الخمسة والخمسين في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون
وثلاثة الاف هكذا 3025 **فصل** واما الجمع على توالي الازواج
فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه اثنين وتضرب نصف المجموع في نصف
المنتهى اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من اثنين الى عشرة فالعمل فيه
ان تحمل على العشرة اثنين تكن اثنا عشر اضرب نصفها في نصف العشرة يخرج
لك ثلاثون وهو المطلوب واما تربيع هذا النوع بان تضرب الخارج من
الجمع في ثلثي المنتهى اليه مع ثلثي واحد ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من
مربع اثنين الى مربع عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون في سبعة
وثلث وهو ثلثا العشرة وثلثا واحد فيكون الخارج عشرون ومائتان هكذا
220 واما تكعيب هذا النوع فبان تضرب الخارج من الجمع في ضعفه و
مثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين الى مكعب العشرة فاضرب
الخارج وهو ثلاثون في ضعفه وهو ستون يخرج لك ثمانمائة والف هكذا
1800 **فصل** واما الجمع على توالي الافراد فالعمل فيه ان تحمل على
المنتهى اليه واحدا وتربع نصف المجتمع وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع من الواحد الى التسعة فاحمل على التسعة واحدا تكن عشرة
ونصفها خمسة اضربها في نفسها يخرج لك خمسة وعشرون وهو المطلوب
واما تربيع هذا النوع فبان تضرب سدس المنتهى اليه في مسطح

العددين

العددين اللذين بعده ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مربع الواحد الى مربع تسعة
فاضرب سدس التسعة وهو واحد ونصف في عشرة ومائة وهو الخارج من ضرب
العشرة في الاحدى عشر يخرج لك خمسة وستون ومائة هكذا 165 واما
تكعيب هذا النوع فالعمل فيه ان تضرب المجموع في ضعفه غير واحد ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد الى مكعب التسعة فاضرب خارج الجمع وهو
الخمسة والعشرون في ضعفها غير واحد وهو تسعة واربعون يخرج لك المطلوب
وذلك خمسة وعشرون ومائتان والف هكذا 1225 وهذا اخر ما قصدناه
من هذا الموضوع والله ينفع به كل من اشتغل به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كمل هذا الكتاب
بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه في اليوم الثالث والعشرين من شهر
الله رمضان عام تسعة وستون ومائة والف على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من
بعده محمد بن سعيد بن محمد بن بار غفر الله للجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبده، وعلى آله وأصحابه من بعده، هذا كتاب
امرأة بحر الفصيح بحسوى أهل التوليد، وإياسر إلى معرفة التجريد،
بخمسة أمثلة الشريفة، مما يقف عليه عسير ربه، الراجي غفران ذنبه، محمد
ابن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العنقاء المكناسي لطف الله تعالى
به بفضله الحمد لله وحده حكيم بفضل علم لنا شجرا،
ومالي وسلمى أفعل الربح أو عبقا، نشقت نشرا مزرت فالشكر ديدني
تلفعت وذا رفعت ثمالا را، العين للمحبوب والهاء تنبيه أن أعاريضه خمس
والهاء تزل أن أضربه ثمانية: فأما الهاء فلم تجاوز غاية أعاريض ولا ضرب في
مصاريع الفصيح: وأما الهاء فجوز غاية أعاريض كما أن العين لهذا البحر و
الهاء ليزيد قوة غاية البحور فلنصطلح إذا على أن نقول وغايتها فا، فهما
تلت فحا واصطلاحنا هذا يضم لنا أن الغاء الرال في عمر كما يوضع في البسر كال الهاء،
إذا تعينت للأعاريض لسبقيتها في البعد على الرال التي هي الغاء الرال إذا كان جائز أن
يكون عروض أضرب أقل من عروض أعاريض: وأما الغاء اللام فلا خفاء به على أن
رمز صاحب الفصيح للبحور يضم جايزة فيما تقدم له في نحو صحصح جايز واخواته
وكما قلت لزلة في هذا الزيل إذا النسيج على منوال المقدم فصل علم
منفلع من شاهر العروض الأولى وضربها ولما يلم يرع مرضى للذي قد عبي
بفضل علم سوى أخرى بلا تاء تفعيله فاعلن مثمنا وعجا من شاهر العروض
الثانية وضربها وهما مخبونان أو قبضت على كل كريا. وشجا من آخر ذا الكامل
على أن الجن قد عم أجزاء البيت وما لي من شاهر العروض الثالثة وضربها وهما مشعثان

ما لي مال الأمر معي. أو برز وفي ذا الأمر معي. على أن التشعيث قد عم جميع
أجزائه وسلمى وا قفرو نشقت من شواهر العروض الرابعة وسلمى مجزوءة وأخر
بها والأول مرفل والثاني مذال والثالث مثلهما: فسلمى من قوله: ذا سلمى
بحر عمان. فقد كساها البلى الهوان. فتفعيله فاعلن فاعلن فاعلاتن ومثلهما:
فإن قلت الجمر الذي في عروضه وضربه غير لازم فلا بأس وإن كان لازما في العروض الذي
بعدها ولم يعتبر الضرب وافقر من قوله: دمنة أقفرت أي زبور. فقد تحتمه عروض
الدمنة. تفعيله فاعلن فاعلن فاعلاتن ومثلهما فإن قلت لم ألزم الضرب
مرفلا وهذا الذي سيتبين ويذكر لك العروض بيتهما من قوله أو هذا له قلت
إنما جاء ذلك من ناحية التصريع بدليل ما يجب البيتين مما ليس بمصرع ونشقت
بكسر الشين على لغة ناشقا من قوله. فوعلن وضعه ابتعت. ناشقا مستهما
في السحر. كذلك أن تمام علم الجواب العصير تفعيله فاعلن مسدسا وزرت
والشكر من شاهري العين وضرب الخامسة وسلمى مجزوءة بضربيها والأول مثلهما
والثاني مشعث فزرت على لغة زيارتمام من قوله. أنسيت زيارتما. وهذا
معما نكب. تفعيله فعلن مسدسا والشكر من قوله. لك نحن يا حسن أبدا أولاك
الشكر. وفعلن بضربه سائل العين تلفعت وذري من شاهري الزحاف تلفعت
ذا العز فتلفعها مريت الجمر. عزة طرحت لها الجمة. فتلفعها رجل
جاز أو كلما مخبونة كقوله أو فعت البيت فلو انشعثت كل واحد من اللاخر
لساغ الإدراج ما لي الضرب والعروض منهما للازم وما لي بقية الأجزاء جايز وذري
من بيت التشعيث. لستاذري ما فقدتنا. الألوانا فقدتنا. إن الذين قد عرفتنا
واستمعوتنا واستغوتنا. ينتسبان لعلي كري السمو جمعه فيل فسر بهما صوت النسا
فوعر وهذا أيضا كقوله ما لي مال البيت وما سمينا، تشعيثا من علل بحر البحر
وزحافه فتعواحوا الأفواق وقيل وقطع. وقيل إضمار بعد الجمر وعلى الأولين وقعت
العلة مجرى الزحاف واستعملت في الحشو ولم يلزم وهذه الدعوة في التشعيث

اسمين بنيا في القطع والله تعالى اعلم **الدوبيت**

بضم ميم قال القلب لوجيب لم تجد. لرنة لوجيد اور شريه من حمى.
فاملا بقلب رفده ظل غضه. وشكر الرعا في من البحر والخنى.

وزن هذا البحر كما كنت قلت قديما تجزية صالح برشريف التي وضعها في اوزان البحور رحمه الله تعالى ورضي عنه **فعولن** بضم العين **مفاعيلن** **فعولن** **مفاعلن** **فعولن** **فعل** وابو عمرو نه من شيخ الجماعة ابو الحكيم مكلم بن المرحل جدد الله تعالى عليه رحمته. ثم الباء من قولنا فضفض من البحر والهاء منبئة عن اعلام بضم خمس والزاي دال ان اخر بنة سبعة **ومعنى** قولنا مفاعيلن حرك **فالقلب** **ولوجيب** مقطعان من شامخ العروض الاولى ومعى تامة ثقيلة وضربيها والاول مثلها والثاني **فالقلب** من قوله. قالوا وما لهم بشر الشجنا. والقلب بدو عن سفاوضنا. **فعولن** **فالوا** ومالهم. بشر ش شجنا. ولقل بيد و بعن سفاوضنا. **فعولن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعولن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعل** **ولوجيب** من قوله. عود واو تعطفوا على قلب كيب. لوجيب لبال فيه حزن ووجيب. **مفاعلن** **عودو** **وتعطفو** **على** **قلبن** **يكيبي** لوجي بلبانيه. مجزن ووجيب. **فعولن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعلن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعلن** **ورنة وجيد** مقطعان من شامخ العروض الثانية ومعى تامة خفيفة وضربيها والاول مثلها والثاني **فالورنة** من قوله. ما شوقني الى نسيم الرند. يشفع كبدي اذا اتى من بخمى. **فعولن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعل** ومثلها **وجيد** من قوله. حاد بوصال سعدى نعم الحال جيدي بحلي وحاله جيد حال **فعولن** **فعل** **مفاعلن** **فعولن** **فعلن** ومثلها **فال ابو الحسن ابن برى** ومعنى الابيات كلها مصرعة فيحتمل ان تكون ابياتا وان تكون اشطار الا انهم كثيرا ما يبنونه محمولا معانيه العروضيون اشطارا مرتجزة رشا اصله رشاء بالهمزة ولكنه خفف على الحذف او للضرورة وهو مقطع من شامخ العروض

الثالثة وضربها ومما جزوان. فيها رشا اذا انتشى. من فاته الغصون تخجل. **فعيله** **فعولن** مفاعلن وعولن ومثلها **وحمى** مقطع من شامخ العروض الرابعة وضربها ومما جزوان محذوفان له معا معد الحمى. ما احسنها مع الكرما. **فعيله** **فعولن** مفاعلن وعولن ومثلها **واملا** من شامخ العروض الخامسة وضربها. املا بحبالكم. من بوصالكم. **فعيله** **فعولن** مفاعلن. ومثلها **ورايت** في تسعتين من شراح ابن برى انها مشطورة وضربها مثلها فتأمله و **بقلبي** **وربه** **وغضه** من شامخ العروض الرجاف. **فعلتن** من بيت الجن يروح نحوه قلبي ويغتدي. ومن شامخ العروض الخامسة وفيه الوقص ايضا كما يأتي **وربه** من بيت الانصاري فدار فعاطي محبه ذهب. **وغضه** من بيت الوقص. من لي باغيد بحالغض املد. قال ابو الحسن ابن برى ومن خاص بالعروض الخامسة ومن فيها حسن **القوافي** اقول بحول الله تعالى وقوته بعد قوله **فوصلا** بها لبنا وما. البناء والخروج بها ليس لها الوصل قد فيها **وانواع تنوين وابداله وما** سوى نحو منه للروي **الا** ترى. من جعل من الحروف لا تصلح ان تكون روي **الجملة الاولى** انواع التنوين الخمسة واليها الاشارة بقولنا. وانواع تنوين. **الثانية** الالف المبدلة من تنوين الصرف منها ومن النون الخفيفة اللاحقة الافعال والياء. والواو المبدلتان ايضا من تنوين الصرف حال الرفع والجر لغة. واليها اشرنا بقولنا وابدال الهمزة جمع بدل الالف المبدلة من النون لا يتأتى ولها الثلثة الابنوع تفخم وتسور وهذا اما لنا وما علينا **الثالثة** حروف الوصل الثلاثة ومعنى حروف الاطلاق كواو انيابا مواويا. فجوعي والف قيصرا. والهاءات الثلاث معا. التأنيث ومعا. السكت ومعا. الضمير المذكر والمؤنث تحركت معا. المذكر او سكنت. وصلت معا. المضمر الثلاث نحوله وبه وبها. والمعنى الجمل الثالثة بانواعها الثلاثة اشرنا بقولنا وفي فانها اشارة لما في بيت القصيد المتقدم من الليس والهاء. والخروج هو النقاء الذي معه حركة والكلام مفروض في الحروف اذ معنى

التي ينظم فيها مثل تكرر وياء ويحو بصلات الهاء ان وصلنا الميم نحو لهما ولهم
وقولنا سوى نحو منه استثناء من الهاء ان المضمرة فيها اشير اليه بلفظ هنا
والمعنى ان هاء الضمير في هذه الكلمات خاصة دون سائر هاء الضمير
سواء كان ضمير الجمع المثنى به او هاء تانيث كحماة او هاء سكت كيا فرحاء فلا
يجوز في هذه الهاء ان السابق بها ما قبلها الا ان تكون روياً لا وصولة لان الوصل لا يكون
ما قبله الا متحركا. ومعنى حروف اخر جواز كونها رويا وخلافا او تفصيل قولتها المضمر
لان وبالله تعالى التوفيق. واقول مستعينا بالله تعالى بعد قوله ورد فاحروف اليس
قبل الروي الا سوره الا مفتوحا المتحركة وذا ورد كعمر فان مباح وواجب
كقول لبيد للزوال او سعوجا اي الرد في ضربا رد مباح ورد واجب فالرد
المباح هو الذي لا يؤتى به الا لمجرد مد الصوت لا لجبر انا النقص ولا لاصلاح ساكن كالف
عمر فان من قول امرئ القيس. فما انبط من ذكرى حبيب وعرفان ورسم عفت. اياته
منذ ازمان والمراد بكونه ساكنا ان الشاعر لا يلتزمه بناء القصيدة عليه الا ان يشاء
فاذا بني عليه فالبيت يلزم في سائر رواياته كذا. والرد الواجب هو الذي
لا يستعمل حيث ينقص من جزء القافية حرف متحرك او زنة حرف متحرك وهو سائر رويه
كتنه او حيث يلتبس بساكن ولا يدفع التباسه الا بما يعتبر في الزحاف. فمثال ما حذف
منه ساكن وحركة قول من قول كعب ابن زهير رضي الله تعالى عنه. بانت وفؤادي على اثرها
تكون بها. كما تكون في اتوابها الغول. ومثال ما حذف منه حرف متحرك بقطع
النظر عما قبله في زحاف الخبب من بيت الايضاح. وما كان بموتيك نصحه
والا كموت نصحه بلبيبها. ومثال التقاء الساكنين الزوال من قوله. لا يغرر امرأ في
عيشه. كل عيش صائر للزوال. واجاز سيبويه ترك الرد حيث الانفصال الذي كون
للازوال فاتم بالحرف الصحيح فيانه مجرد العلة وانشد. ولقد رحلت العيس
ثم زجرتها. فدما وقلت عليك حبر معدي. وعليه سمعت ابا الرياش يصحح
بيتي الزبعي عليك بسعدي. والبه الاشارة بقولنا وسعوجا. وقال ابو زياد

فاذ هب الليل في البسيطة. لا تبك ليلى ولا تنظر الى عنقود. واشر الى الورد من حمراء
تالورد. قال ابو الفتح مذا ضعيف لا يوخذ بمثله ولا يقاس عليه بالمولد
قلت وتضمير الابيات التي انشدها التعليمي في تفسيره وعيابه في عينيه
ان المولد بلا. حيث ما حلوا. فلا يكن لك في اكلهم كل. ما تاول من قوم اذا غضبوا
جاروا عليك وان رضيتهم مل. فان نحتهم خالوك تحدهم واستغلوك
كما يستغل الكرم واستعن بالله عن ابوابهم ابدا. الورد في ابوابهم ذل
وفي الارداف الجاف نيسة اكثر الناس لها استفضا. وبها احتفل الشيخ ابو
ابو العباس بن الحاج الاشبيلي اذ جاء احجاء الى عن الشلوبين بيد انه فسر قول سيبويه
به كل شعر حذفت من تامه حرفا متحركا او زنة حرف فللباقي من
حرف الرد تفسيرا عربيا وقفت على تعاليق الشيخ ابي علي الفلوس
عليه نسبة بهذا التفسير التعسف وبالله تعالى التوفيق. واقول معتضدا بعون
الله تعالى بعد قوله. والافعل فتوبع العروض بكامل وفل مثله النجر يدع الغرا
حيث جا. ورخص التجميع بالمجمير للاشارة تصريع فكالوسم والخطا
التجميع بالجيم والخاء المعجمة ايضا ومعنى اراد نا بالمجمير واما العير الذي في
اخره فعملة وهو خاص بما ولي بيت القصيد. قال ابو علي وهو
تمييز القسم الاول للتصريع بقافية ما في بقي البيت بخلافها كقوله.
سل الربع ابن يممت ام سالم. وهل عادة للربع ان يتكلما. انتهى وسمي
تجميعا لانه كالجمع بين الشيئين الواحد منا. اذا ابدء اخر المصراع الاول
والثانية ما عطف الشطر عليه مغايرا على انه بالجيم. واما التجميع بالخاء المعجمة
فمصدر خمعت الشيء اذا عرجته للاشاعر كما اومعنى استعمال البيت على
قافيتين ثم استعمله على اخرى كما كانه اعرجه وقد ذكر التجميع قدامة
وغيره. وقال ابو الحاج ذكر الحماجي صاحب سير الفصاحة ان عيوب
القافية التجميع بالجيم ومثله بقوله. تذكرت ليلى لات حين اذكارها

وقد حشر الاطلال بين طلال. وقوله لم مترا عاب ورسم منازل عفت بعد عهد
العامرين رياضها. وذكر المعري ايضا مثل هذا البيت في رسالة الصاهل والساجع
وفسره بذلك. قال ابو الحجاج وهذا يقتضي الحكم بالعيب على كل قافية بيت غير
مصرع في اول شعره وذلك ان صدر البيت ليس بمقطع في حرف الروي جايز ان يكون
رويا وان كان قد يقع في بعض الحروف وجوده رويا ولا يمتنع وليس بمستنكر من
هذا الا ان يكون في اول البيت من القصيدة فما اخاله وتسمى ايضا الاداء جاج وهو
ان يقطع النصف الاول في بعض كلمة وما قبل ذلك الا في التخفيف والمزج وبتاكر قوله
ذلك في مقطع القصيدة. ولو لم يمثل الحجاجي بقوله لم مترا عاب ورسم منازل
لكان احسن لان هذا المصراع يقتضي تنوين منازل فيه بانه غير مصرع اذ الوصل اكثر
من دون الترنم وانما الموهم مثل قوله تذكرت ليلى لات حين اذكارها. فقد كان
يمكن ان يختص الموهم باسم العيب لهذا. وقال ابو الفتح في المقتضب في مثل
قوله. عفت الديار محلها فمقامها. بمنى تابد غولها فرجامها. ما اتبعوه
فيه العروض والضرب ولم يجيء في العروض مما من شانه ان لا يجوز لولا التصريع ان
تصريعه غير واجب بل يجوز ان يكون غير مصرع. واذا كان الاول ان يكون مصرعا
فاجاز ابو الفتح فيما صورته صورة المصرع ان لا يكون مصرعا فكيف لا يحكم بالجواز
والصحة على ما لم يجيء صورته صورة التصريع. وقد يقال انما قصد الحجاجي
ما يكثر وجوده روينا كما مثل به حتى يخرج عن ذلك مثل نحو قول امرئ القيس
الا رب ماكنتم امسرد ونعم. مع منعوا جاز اتكم الرعد وان. مما لا يذهب
الوهم اولا الى تصريعه لقلة القافية المفيدة نحو قول النابغة.
الا ابلغا ذبيانيا عني رسالة. وقد اضمنت عن منهج الحق جايرة. لا يكون
هذه التاء المنصوبة رويا قليلا الا انه مع هذا كله قد مر امرؤ فانه
حكم عليه بانه اسهل العيوب وافربها انتهى. والى خفته الاشارة بقولنا
ورخص في التجميع. واما الاشارة الى التصريع فما فيه من التجميع وهو ان

تكون

تكون العروض مثلا ثامنة وضربها مخالفها فيوافق بها الضرب من غير تصريع
كقوله. فتراه في حالة محسودا. وترا في حالة محرورما. وقوله ايضا مفتعل
ملك ابن زبير ترجوا النساء عواقب الاطهار. وقول البحتري. ليس ينوط معاجا
مضروبا. الذ سوطا وماء حامموعا. والى قربه فيح الاشارة الى التصريع
اشرنا بقولنا الا اشارة تصريع فكالوهم والحقا فاما قولنا
ليس في النظم بيان لمعنى التجميع فانه يوهم انه من حرف خفي فقولنا
في مقابله الا اشارة تصريع واقول بعده وبالله سبحانه استعين. وكالمحرم او كالا
تحرم خذفا وعلما وليس تقع نون غال في الانتها معزا الذ ونشر اي وحذرك
حرف وصل القافية في الانتها. مثل المحرم بالراء المهملة في الابتدا. يجامع اركل
واحد منهما نقصا من احد طرفي البيت. وزيادة حروف اللين المنصوبة
في الاصطلاح للتغني والنون الجسمي بالغال وهو نشور الغال في الانتها.
مثل المحرم بالراي المهملة في الابتدا. يجامع اركلا منهما زيادة في احد طرفي البيت
والنقص والزيادة في الجميع محلل بالوزن والباقي عليها بعد معزا التغني يرتفع
من فهم تركيب البيت. وقد يسر جنبا الخبر المحرر في معنى المحرم والمحرم في
محلهما. وانما ذكر ما معنا للاحالة عليهما فاما حذف حرف الوصل بقوله
لا يبعد الله اصحابا تركتهم. لم احد بعد غداة البين ما صنع. واخذ منه
قول زبير. ولا انت تبكي ما خلفت وبعض القوم يخلق ثم لا يبقى. قال ابو الحجاج
وليس هذا الفصل مما يجوز الطلاقه وتقييده لان ذلك بعد الطلاقه وتقييده
اختلاف ضروب بحسب ما عدد مما العروض ون وتقييد مما ليس خروجا عن الوزن
وهذا لا يرجع الى اختلاف ضروب ولكن الى ريغة فوزم في الانشاد ومعوعل الجملة
نقص من الوزن لا محالة ولا يعد ما نقص من ذلك الحاضر بازايد اعلى اضرب تلك العروض
فوله لك حسن الحذف معنا لان الوزن يتقاضاه ويستدعيه ويدل عليه قال
سيبويه اما اذا اترنموا فانهم يلحقون الحرف واذا لم يترنموا وقعن ثلاثة اوجه

اما اهل الحجاز فيسوون بين حال التنزيم وغيره في الحاق الحركات. واما اناس كثيرة من تميم فانهم يبنون على الحركة نونا. واما الوجه الثالث بالجر والفرق بينهما اذا كانت في غير الشعر فيحذفون الالف التي تثبت في الكلام نحو لا يكبرون واشباه من مزاحز فيهم الضمائر نحو ما صنع واما التعدي بالحاق حرف يمزر زايد على الوزن ما شيء عن اشباع حركة زايدة على الوزن تحركت بهما معا. الوصل السائغة كقوله. كما رايت الدهر خلا خيله. وكقوله. عجبت والدهر كثير عجبه. فيقال خلخلوها. وعجبتهوا. اثبت ذلك ابو الحسن سعيد ابن مسعدة والاخفش. وقال ان الخليل لم يذكره ومعنى ما يدل على شيء اعتنابهم بالمدح او اخوانها للاستغاثة كل من سمع غنة. الاعراب او المحض يعلم ان اخر البيت اولى بالتنزيم والاجل ذلك وقعت التاسيسات والردافات والوصول والخروجات قاله ابو الفتح ابن جني واما القافية فهو الحرف الزايد على الوزن بعد الروي المضمر كقوله. تروح مع الحي ام تبكر. يقال فيه تبتكر بضم الواو. وتبر ساكنة اثبته ابو الحسن وحسبه به وقال لم يذكره الخليل قال ابو الحاج الاشبيلي ينبغي عندي مرجعه الغناء سران يتحرك الروي قبل مغزى النون بالحركة التي تجب له اذا كان متحركا في الكلام فيكسر في نحو. وقاتم الاعماق خاوي المخترق. ويفتح في نحو. بكل وقد الريح من حيث انخرق. ويضم في نحو. مضبورة فرواء مرجاب فنغن. فلذلك رسما كنا في الكلام وكسر كقوله في قوله. دعد او عمرا او الحقها بذال. فلذلك كما تكسر فاء نحو معاج زيادة التذكير فيقال قذي وبسيفي وقالي اللاري يكون الساكن ما يتحرك في الكلام والملتقاء الساكنين بغير الكسر فانه يحرك في الغالبية بالكسر يحرك في الكلام كميم ومن امثلة ما حرك للتعدي ايضا وما كان مطلقا من اصله فاما قول حبيب. نقول لالا مسلمة لامركم وارفلتم نعما. فانه استعمل نعم اسما فاعربها ولم يحكمها بالفعل كما حكاها قبل وكما حكى الاخفش لا نعما لم خفيس واجاز ابو الفتح ان يكون عمى لغة من قال نعم ابل بالفتح فاما البيت الجاري على

السنة

السنة الناس. اذا اجاءت الدنيا عليها بحد بما. على الناس طرا قبل ان تتفلت
والا يموء يفنيها اذا ما اقبلت. والا يخل يفنيها اذا ما ولت.
وكسرتا. الاول تحرك وجوبا انشاد بما بتسكين التاء على لغة من لا يطلق او
يفتحها على ما ذكر ابو الفتح في نعما انتهى ورواه ابن سيده. طرا وهي
لم تتفلت وبعضهم في انكار تنوين الغالي. انحوي هذا العصر سل فسيحتي.
بتنوين غال والكلام رخيص. وما سمي اللفظة ملهوية. ومذهب سوء
اذا العويص. ثم اقول ملهما من الله جسر الخاتمة
وصلى الله العرش مع كل لحظة. على احمد افضل مرواة
توسلت لله الكريم بحامد. واسئلكم يا اخوتي العون بالدعا
وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
وعلى اله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كافية النهوض في صناعة العروض

نحمد الله على ما منّ به من العرفان. ونسأله توفيقنا للطاعة ومن العذاب وقاية. ونشكره على لغة العرب التي فضلنا بها على امم بافاضة حروفها واعرابها فكانت من جملة ما ازاح الحرج نفسه في اختلافه واعماله وما يحتاج له وصلواته على خير خلقه محمد نبيه وعبده وعلى آله واصحابه مفرغ نثر يسير في علم العروض يغني عن مطالعة المطولة نهوض في علم العروض على معزا كافية النهوض في صناعة العروض وبالله استعين يطلق العروض على الناحية. وعلى مكان مخصوص. وعلى الغنم التي تعز في الشوك وتأكله. وعلى ما يقاس عليه الشيء. وعلى العود الكبير في وسط الخباء. وعلى آخر صدر البيت. وفي الاصطلاح حصر الاوزان الشعرية العربية والوقوف عليها. والنظم الجمع. ومنه نظمت العقد. وفي الاصطلاح الكلام الموزون المقفى وزنه دائر بين المعتبر وقافيته. والشعر العلم ومنه قوله ليت شعري وشعري بكسرها. وفي الاصطلاح ما اجتوى اوزان العرب. ويشتمل على مقدمة اربعة علم الاوزان. وعلم القوافي. وعلم البلاغة وعلم الشعر فالاول المقصود ومخترعه الخليل وفيه ما يشتمل له بحور. الفصاحة وحرز الذكاء. والثاني نظر فيما يلزم القافية من الحروف والحركات كالتاسيس والردف والمجرى والخذو. وما يجتنب من نحو الايطاء والاقواء. والثالث علم البيان وفيه مرجعة انتظام الجمل ومحاسن الفصل والوصل والايجاز والاطناب والتشبيه والاستعارة. ورابع الفصاحة من التنافر والتشجيع. والرابع علم البديع نظر فيه من جهة تصحيح المعاني وتحسينها وتقبيحها وغير ذلك مما وضعه قوانة فتح المجرد نوعان ساكن ومتحرك فالساكن

والمتحرك دائرة تقطع بهما اجزاء البيت وتلاحظ في ذلك مقابلة الساكن بمثله والمتحرك بمثله. والساكن ظهر على اللسان وادركه السمع ثبت خطوا تقطيعا والالم يثبت فيهما تمسكوا زيد والف الوصل ما للالتقاء الساكنين والمتحرك ان كان مجتمعا حسب بحرف واحد والا فبحرفين ساكن ومتحرك وتتركب من سبب وتد فالاول خفيف وثقيل فالخفيف متحرك وساكن والثقيل متحركان والثاني ضربان معروف ومجموع فالمعروف متحرك فساكن توسطهما ساكن والمجموع متحركان تاخر عما ساكن فعلن وفعل والاجزاء خماسية وسباعية فالخماسية ما كان من خمسة احرف وذلك فعولن وفاعلن. والسباعية ما كان من سبعة احرف وذلك مفاعيلن ومستفعلن ومفاعلتن ومتفاعلن ومفعولات بالتنوين وفاع للاثر ومستفع لن المعروفان فتكون مع الاوزار في الدوائر الخمس دائرة المختلف والمؤتلف والمشتبه والمجتلب والمتفق. فالاول مثمنة وتتركب من الطويل والمديد والبسيط. فالاول فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن ومثلها. والثاني فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن ومثلهما وتستعمل مجزوا والثالث مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن وبينهما

• سماجة العلى يحسن رسوم العطا الجزل • كريم له فضل وطول واحسان •

والثانية مسدسة وتتركب من الوافر والكامل. فالاول مفاعلتن مفاعلتن فعولن ومثلها. والثاني متفاعلن متفاعلن متفاعلن ومثلهما وبينهما

• لنعم مضاعفة ينالها • مفاخرة ويجمع اصلها حسب •

والثالثة مسدسة ايضا وتتركب من الهزج والرجز والرمل فالاول مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن ومثلهما. والثاني مستفعلن مستفعلن مستفعلن ومثلها والثالث فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن ومثلهما وبينهما. وفي بيتي معاودون بالصفح الجميل كما عهدنا، فلم يغروا • والرابعة مسدسة ايضا وتتركب من السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث. فالاول

مستفعلن مستفعلن مفعولات وثلثها. والثانية مستفعلن مفعولات مستفعلن
وثلثها والثالث فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن وثلثها والرابع كما قبل داع للاتر
فاعيلن وثلثها وبيته مثل الخزواو والخامس مفعولات مستفعلن مستفعلن وثلثها
والسادس مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن وثلثها وبيتها. ماذا وقود الصب
يبر الاطلال. هو قيد مستوحش الحال. والخامسة متمثة وتتر
كب من المتقارب خاصة وله بفعولن بفعولن بفعولن بفعولن وثلثها وبيتها. لحاذ مغوان
فرح عزول. مما ازداد في العقل الا غراما. والبيتا عروض وضرب بالغ وضرب آخر
مثله. والضرب الاخر مجزوء فارجاز خرمه فابتذا. والاقبوض. وان
لزمت العلة جز عروضه فيقبل وضربه فعلاتن وارجف مجشو. وان لزم القبض
بعولن فاعتماد وان سلم من التغيير فتام او من علة العروض فصحيح او من الز
حاف فسالم او من الجز والشتر والخبل فتوأم او من المعاقبة فبريء او من
الاذالة والترفيل والتسبيغ فمعرى وان تمت ضربه ونقصت عروضه فتام
جاز ذهب من آخر الصدر جزء ومن آخر العجز جزء. قيل له الجز بفتح الجيم
مصدر جزاته اذا اخذت جزءا منه. ويدخل جميع الاجزاء الا الطويل والبسر
يع والمنسرح والمتدارك عند مراتبه. وارجذ مع نصف البيت قيل له
المشطور. ومحله الرجز والسريع. وارجذ مع الثلثين قيل له المنهوك
من نهكه الجرح اذا اضعفه. ومحله الرجز والمنسرح ولا يجوز به الاخفش
تم الاجزاء. فما يعتريه جاحذ منقوص ومزدوج. فما لحق له الغاء
اربعة ثنائية تقع في ثلثي الجز. وربا عية تقع في اربعة. وخماسية
تقع في خامسة. وسباعية تقع في سابعة فالاول الجز والاضمار والو
قص والجحف وما ذهب ثانيه الساكن ما خوذ من جحف الثوب اذا اربعه مراده
الوصدر وقد لحق الجز ضم اوله الى ثالثه ومحله فاعلن ومستفعلن وفاعلا
تن المجموع الوتد ومفعولات والاضمار ما سكن ثانيه المتحرك لانه ضد

التشكيل

بتشكيل يتحرك به الشبه الظاهر المعزول ومحله متفاعلن. والوقف ما ذهب ثانيه
المتحرك ماخوذ من وقف اذا اسقط واذ وعنفه والجز قد حز في ثانيه فشبه
بزلك ومحله كل الاضمار والثاني الكف وقيل التشعيث وربانه علة وكلا منها الز
حاف والكف ما ذهب رابعه الساكن ماخوذ من كف الثوب من الوسخ وقد حز
رابعه فشبه بزلك. ومحله مستفعلن ومفعولات والثالث العصب والقبض
والعقل. والعصب ما سكن خامسه المتحرك ماخوذ من عصبت الشيء اذا شد
شددته وقد سكن خامسه فمنع كما تمنع الدابة ومحله فاعلاتن. والقبض ما ذهب
خامسه الساكن لانقباض صوته فجاذ النزر واليا. من مفعولن ومفاعيلن ومحله
والعقل ما ذهب خامسه المتحرك ماخوذ من عقلت البعير اذا منعته من الذهاب
وقد منع من ذهاب النون من فاعلاتن ومن العاصلة الصغرى لتوالي اربع نحر
كات. والرابع الكف خاصة قبل والوقف والكشف. ورد بانهما في الاوتاد
والزحاف لا يكون فيها. والكف ما ذهب سابعه الساكن ماخوذ من كف الث
القميص ونحوه ما يكون من ذيله. ومحله مفاعيلن وفاعلاتن. فحصل من مبنى الاول
الجز وثالثه وسادسه سالم المزدوج. فاذا اجتمع الطي والخبن
سمي لك خبلا ماخوذ من الخبال وهو الفساد والاعتلال وقد ذهب ثانيه
ورابعه فشبه بالذي اعتلت يداه ومحله مستفعلن المجموع الوتد ومفعولات
والعاصلة الكبرى. واذا اجتمع القبض والطي سمي ذلك خزلا بالخاء والجيم
وهناء القطع وقد تكرر معه الجز. الاعتلال فشبه بكبر السناء ومحله فاعلا
تن. واذا اجتمع الخبن والكف سمي ذلك شكلا مصدر شكلت الشيء اذا قيد
ته وقد ذهب آخره وما يليه اوله فشبه بالمشكول اليد والرجل ومحله فاعلاتن المجموع
الوتد ومستفعلن المعروف الوتد. ومن الحاذ المعاقبة والمرافبة.
بالمعاقبة ان يتوالى سببان في جز واحد فاذا وجب الاول سلم الثاني. واذا وجب
الثاني سلم الاول ولا يجوز ان يتوجبا معا بل يجوز ان يسلما معا ويسمى ذلك الجز

بربنا ومحلها مع عيل وما عطف عليه ومستفعلن. والمراقبة عد وحذف ساكني السبب واثباتهما ومحلها المضارع والمقتضب على خلاف في الاول والجمع بينهما انك اذا حذفت احد الساكنين من السبب ثبت الآخر وجوبا والفرق مرجعهما اجرياهما ان المعاقبة تكون بين ساكني السبب كما ناجز واحراوه جزين والمراقبة للاتكون الا اذا كانا في جزء واحد والتحاق المعاقبة يجوز فيها اثبات السبب معا ولا يجوز ذلك في المراقبة **وما عدا ما تقدم فعلله** تقع في اعجاز العروض والضرب بزيادة او نقصان الا المخرم بالراء المهملة. والفرق بينهما وبين الزحاف انهما لازمة والزحاف عارض وتختص بالاعاريض والضروب والزحاف لا يختص بهما وهو لا تختص بتوالي الاسباب والزحاف يختص بها وتكون بالزيادة والنقصان والزحاف لا يكون الا بالنقص **فاسما** الزيادة الاذالة والترفيل والتسبيغ والخرم بالراء **فالاذالة** زيادة حرف ساكن في اخر وتد مجموع ماخوذ من ذيل الجر وغيره ومحلها فاعلن ومستفعلن المجموع الوتد ومتفاعلن **والترفيل** زيادة سبب خفيف في اخر وتد مجموع ماخوذ من قولهم ترفيل اذا طول وقد جاوزت مفرد الزيادة حوالي الاذالة فاشبهت بذلك ومحله متفاعلن في مجزوء الكامل **والتسبيغ** زيادة حرف ساكن في اخر سبب خفيف ومعناه التطويل ومحله فاعلاتن في الرمل **والخرم** زيادة في اول الجزء ماخوذ من الخرامة وهي حلقة من الشعر تجعل في انف البعير ويكون حرفا من حروف المعاني او كلمة مركبة من حرفين او ثلاثة او اربعة ولا تحسب في التقطيع فعلى هذا ليس بعيب تقول امرئ القيس وكان ايانا في أفانين وده كثير اناس في بحار تزمل **واسما** النقص. الحذف. والقطف. والقصر. والقطع. والحذ. والصلم والكشب. والبتر. **فالحذف** حذف سبب خفيف من اخر الجزء ماخوذ من حذف الذيل اذا قطعه وقد حذف اخره فشبه بذلك ومحله فعولن ومعا عيلن وفاعلاتن المجموع الوتد **والقطف** حذف سبب خفيف وتسكين ما قبله ما

ماخوذ من قطف الثمرة اي قطعها وقد حذف منه سبب وحركة فشبه بذلك ومحله مفاعلتن **والقصر** حذف ساكن وتسكين ما قبله ومعناه المنع وقد حذف منه ومنع ما قبله من الحركة ومحله فاعلاتن المجموع الوتد ومستفعلن المجموع في اخر ومنع ما قبله من الحركة ومحله فاعلاتن المجموع الوتد وتسكين ما قبله ومحله فاعلن الوتد في مجزوء الخفيف **والقطع** حذف اخر الوتد وتسكين ما قبله ومحله فاعلن ومستفعلن وفاعلاتن وفعولن مع الحذف **والحذ** حذف وتد مجموع ماخوذ من الحذة. وسمي قبل للقطع حذا. لقصره نبها وقد حذف وتره فقصر لاجل ذلك ومحله مستفعلن المجموع الوتد ومتفاعلن ولم يسمع في فاعلن واركانا فيها **والصلم** حذف وتد مجموع ومعناه قطع الاذن واعتلالها ومحله فعولن **والكشب** ذهاب ومحله فعولن **والبتر** تسكين السابع المتحرك ومعناه القطع ومحله مفعولات فالتاء تمنع ان تكون سببا فاذا زالت انكشف وطار سببا **والبتر** اجتماع الحذف والقطع ومعناه القطع ومحله فاعلاتن وفعولن **ومن ذلك المخرم** وهو حذف اول حرف من جزء البيت الاول من النصف الثاني على راي ماخوذ من خرم الانف ومحله فعولن ومفاعيلن وفاعلاتن. ثم ان دخل فعولن سمي اثلم من ثلمت الاناء. والخوض وهو تسكين ثم فيهما وقد سقط اوله فشبه بذلك. ومع القبض اثرم ومعناه كالثلم الا انه هنا اكثر. او مفاعيلن سمي اخرم اطلاقا للاسم الجنس على النوع ومع القبض اشتر ماخوذ من شتر البعير وهو شق جفنها وقد حذف اوله وخامسه فشبه بذلك. ومع الكف اخرب ما خوذ من الخراب وقد حذف اوله واخره فكان كذلك. او مفاعلتن سمي اعضب بظاء معجمة وهو القطع ومنه قيل للسيف اعضب اعضبا وللغرب عضب وقد سقط اوله فكانه ذهب قرنه ومع العصب اقصم من قصفت الشيء اذا كسرته. ومع العقل اجم معناه ذهاب الغرب وقد حذف اوله وخامسه فشبه بذلك. **والتشعيث** ذهاب الرابع المتحرك وهو افتراق الوتد بكثرة الضرب ومحله فاعلاتن ومفاعلتن المحذوف الاول او الثاني بالجر وسكنت العين تخفيفا او الالف

الاخيرة واسكنت اللام فيهما وسم القطع ثلاثة اقوال **واسماء** التغيير منها حسن وقبيح وصالح: فالحسن ما كثر استعماله وسلم عنه في الطبع نقصان النظم وكما وقبيح وصالح: فالحسن ما كثر استعماله وسلم عنه في الطبع نقصان النظم وكما له والقبيح ما قل استعماله وشنع على الطباع احتماله: والصالح ما توسط بين الحا لين يلتحق بالنوعين **بيان ما تقطع على التفعيل الطويل** له عروض واحدة وثلاثة اضرب: فعروضه مقبوضة والضرب الاول مثله: والثانية مقبوض والثالث محذوف: ويجوز فيه القبض والكف والقبض في حشو حسن واد والكف قبيح: وجميع علله خمسة الا اللازم فانه قبيح حيث وقع **المديد** له ثلاثة اعاريض وستة اضرب: فعروضه الاولى مجزوءة كضربها: والثانية محذو فة لعاضرب كذلك: وضرب ابتر: ويجوز فيه الخبن والشكل والكف والخبن في حشو حسن والكف صالح: والشكل فيه قبيح وعلله سابغه **البسيط** له ثلاثة اعاريض وستة اضرب: فعروضه الاولى مخبونة لعاضرب كذلك وضرب مقطوع: والثانية مجزوءة لعاثلاثة اضرب: ضرب مذال وضرب مجزوء وضرب مقطوع: والثالثة مجزوءة مخبونة لعاضرب كذلك: وضرب ابتر: ويجوز فيه الخبن والطي والخبل: والخبن فيه حسن والطي صالح: والخبل قبيح **الوافر** له عروض وثلاثة اضرب: فعروضه الاولى مقبوضة كضربها: والثانية مجزوءة لعاضرب مثلها وضرب معصوب: ويجوز فيه العصب والثلم والعقل والعضب والقصر والعقص والجمع: العصب في حشو حسن: والثلم صالح والعقص قبيح: وجميع علله حسنة الا العضب **الكامل** له ثلاثة اعاريض: وتسعة اضرب: فعروضه الاولى تامة لعاثلاثة اضرب: ضرب تام وضرب مقطوع وضرب احذ مضمر: والثانية حذاء لعاضرب مثلها وضرب احذ مضمر: والثالثة مجزوءة لها اربعة اضرب: مرفل مجزوء وضرب مذال وضرب مجزوء وضرب مقطوع: ويجوز فيه الخبن والوقص والخزل الاضمار فيه حسن والوقص صالح والخزل قبيح **الهزج**

لعمرو عروض واحدة مجزوءة وضرب ضرب مثلها وضرب مجزوء ومحذوف: ويجوز فيه القبض والكف والخرم والقبض والخرب الكف فيه حسن والقبض فيه قبيح **الرجز** له اربع اعاريض وخمسة اضرب: فعروضه الاولى تامة لعاضرب ضرب كذلك وضرب مقطوع: والثانية مجزوءة كضربها والثالثة مشطورة والرابعة منهوكة كضربها: ويجوز فيه الطي والخبن والخبل الخبن في حشو حسن والطي فيه صالح والخبل فيه قبيح **الرمل** له عروض واحدة وستة اضرب: فعروضه الاولى محذوفة لها ثلاثة اضرب: ضرب تام وضرب مقصور وضرب محذوف: والثانية مجزوءة لعاثلاثة اضرب: ضرب مثلها وضرب محذوف وضرب مجزوء: ويجوز فيه الخبن والكف والشكل والخبن مسبغ وضرب محذوف وضرب مجزوء: ويجوز فيه الخبن والكف والشكل والخبن في حشو حسن والكف فيه صالح والشكل فيه قبيح **السريع** له اربع اعاريض وستة اضرب: فعروضه الاولى مطوية مكشوفة لعاثلاثة اضرب: ضرب مطوي موقوف وضرب مطوي مكشوف وضرب اصلم: والثانية مخبونة مكشوفة لعاضرب مثلها وضرب اصلم: والثالثة مشطورة موقوفة: والرابعة مشطورة مكشوفة: ويجوز فيه الخبن والطي والخبل الخبن في حشو حسن والطي فيه صالح والخبل فيه قبيح **المنسرح** له ثلاث اعاريض وثلاثة اضرب: فعروضه الاولى تامة لعاضرب مطوي: والثانية منهوكة مرفوعة لعاضرب مثلها والثالثة منهوكة لعاضرب مكشوف: ويجوز فيه الطي والخبن والخبل الخبن في حشو حسن والطي فيه صالح والخبل فيه قبيح **الخفيف** له ثلاث اعاريض وخمسة اضرب: فعروضه الاولى تامة لعاضرب ضرب مثلها وضرب محذوف: والثانية محذوفة لعاضرب: والثالثة مجزوءة لعاضرب مثلها وضرب مخبون مقطوع: ويجوز فيه الخبن والكف والشكل الخبن في حشو حسن والكف فيه صالح والشكل فيه قبيح **المضارع** له عروض واحدة مجزوءة وضرب مجزوء واحد مكفوف ويجوز فيه الخبن والخبل **المقتضب** له عروض واحدة مكشوفة وضرب مجزوء واحد مكفوف ويجوز فيه الخبن والخبل **المجتث** له عروض واحدة مجزوءة وضرب

واحر مجرور ويجوز فيه الجر والرفع والنصب المنوار؟ له عرو خار وستة اخر؟ بعروضه الاولى ثمانية كضرب بعدا والضرب؟ الاخر مقصور ومحذوف واربع والثانية مجز وه لمعاقر بارض؟ مثلها وضرب؟ اربع كضرب بعدا ويجوز فيه القبض والشتر والنقل فا لمجموع من ضرب؟ الشعر ثلاثة وستون ضربا ومن العروض اربعة وثلاثون عروضا ومن الانواع خمسة عشر ومن الدوائر خمس وبالله تعالى التوفيق شذرا اخر ما تضمنته شذرة المقدمة من علم العروض فرأيت فتح لطالبه بابا وفهم به طريقا وسلك به اسلوبا والله يعصمنا من الخطا والزلل في القول والعمل انه ولي التوفيق والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ العلامة الفقيه رحلة الطالبين

وعمدة البدغاء المعتبر بن علي ابن

محمد ابن احمد ابن علي القرشي الشهير بالقلصادي

عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اما بعد فهذا التأليف قصرت به انشاء المتعلم وتنبيه المعلم لغرائب الشيخ خليل رضي الله عنه مقتصرا على لفظه وما يليق به من غير تعرض لغيره لما والاشطح الا ما تمس الحاجة اليه او يقتضي التنبيه عليه رجوعا عما كنت ارتكبته في شرحه من الحشو والاسهاب وقد لحاجي من عنفوان الشباب فما فوز وبالله التوفيق قوله يخرج من تركة الميت حق يتعلق بعين كالمرهون اي برباب الرهن او بغيره كتعلق الجناية اذا كان عبدا جانيا على بيت المال او على جماعة المسلمين وكذا اذا جنى العبد فان المجني عليه احق به لقوله عليه السلام العبد يجني ثم يعتق او يباع فان ترك شيئا جهز به وقد ذكر الكفن والقبر وما يتعلق به لان المؤنة التي حصوله في قبره وكفنه كالنفقة على ما يليق به ثم اربعة اشياء بعد ذلك اخرج منه جميع الديون فان لم يبق ما ينفي بجميع الديون فان ربها يتحاصون في الموجود قوله ثم وصايا اي وصايا الوصية بفعل خير وقربة بحصول النفع بعد الميت في الدار الاخرة وحصول الثواب للمساكين الموصى له فيقيم به ما يصلح حاله والتي بثم الدالة على الترتيب في الحكم فان قلت ولم قدمت الوصية على الدين في الاية الكريمة والدين واجب والوصية مندوبة قيل لما كان اهل الوصايا لا قوة لهم على المطالبة من الورثة الاليمين ورفع الوصية اعتنى باهلها

ليكونوا على بال ويمتثل مقصر الميت بجلاد ارباب الديون وان لم يعم الغرة على
كلب حفو فنعم بكل ما يملك ولو بالحالم **قوله** ثم الباقي لوارثه
الوارث لا يخلو امر يكون عاصبا او صاحب فرض او فرض صاحب الفرض لانه محصور
للزيادة عليه وقد يكون صاحب النصف الا النصف الاخر البسابة ولزلك
قال **من ذي النصف** الى اخره اصحاب الفرايض على ستة اقسام **وهم** اصحاب النصف
واصحاب الربع والثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس
ومجموعهم اثنا عشر وقد خرجت لذلك في رمز حسن وهو **معشاة** بن
بالماء نقطها خمسة وسين رمز على اصحاب النصف ومع الزوج في عدم الولد
وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والاخت الشقيقة والاخت للاب
في عدمها والالف رمز على اصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد والزوجة
في عدمها والالف واخر لهم النمن وذلك لزوجة او زوجات مع الولد
في عدمه والالف واخر لهم الثلثين وذلك لكل اثنين من اصحاب
الفرض وهم اربعة وسين رمز على اصحاب الثلثين وذلك لكل اثنين من اصحاب
النصف وهم بنات الصلب وبنات الابن في عدم بنات الصلب والاختان
الشقيقتان والاختان للاب في عدم الشقيقتين والباء ايضا تحكي رتبا رمز على اصحاب
الثلث وهم الام في عدم الحاجب والاخوة للام مع فقد عمودي النسب والراي
نقطها سبعة وسين رمز على اصحاب السدس وهم كل واحد من الاب والام
مع الولد والجد والجدة وبنات الابن مع بنات الصلب والاخت للاب مع
الشقيقة والواحد من الاخوة للام ومن اعلى الجملة **وباقي** بيان ذلك على
التفصيل ان شاء الله تعالى **قوله** **وعصب كل اخ بساوية**
التنوين في كل عوض من اسم اي وعصب كل واحد من الاناث الاربع اخوها
وقوله بساوية اي يكون الاخوان شقيقا او لاب للميت فاكثر احدهما
شقيقا والاخر للاب فالشقيق مقدم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويعصب
البنت الابن او بنت الابن ابن الابن **ويعصب الاخت الشقيقة**

اللخ

الاخ الشقيق ويعصب الاخت للاب الاخ للاب ويرجع ميراثهم للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** **والجد الاخريين** الجد بالرفع عطفا على اخ اي
وعصب الجدا الاخريين من الاربع المتقدم ذكرهم مع الاخت الشقيقة
والاخت للاب او الجد مع الاخوة كما حكم اذا كان لا خير له **قوله**
والاوليان عطف على الجد وحزف البعل اولا والمجعول به ثانيا لدلالة
ذكرهما **والمعنى** وعصب ايضا الاوليان من الاناث ومما بنات الصلب
وبنات الابن الاخريين ومما الاخت الشقيقة والاخت للاب فاذا ترك الميت
بنتا او بنت ابن مع اخت شقيقة او لاب فان البنت النصف بالفرض وللاخت
النصف بالتعصيب لان الاخوات عصبة البنات **قوله** **ولتعدد**
من الثلثان اي لتعدد كل صنف من الاربع وذلك بنت الصلب فاكثر
او بنانة او بنتا الابن وبنانة في عدم بنتي الصلب والاخوات الشقايق
والاخوات للاب في عدم الشقايق **قوله** **وللثانية مع الاولى**
السدس المراد بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والاخت
للاب مع الشقيقة فمن ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب او بيت المال وكذلك
مسئلة من ترك اختا شقيقة واخت اب فللشقيقة النصف وللتي
للاب السدس **قوله** **واكثر** راجع لجنس الثانية اي واكثر
بنات الابن والاخوات للاب لا يزحمن على السدس شيئا لان جنس
الاناث لا يزحمن على الثلثين شيئا بالفرض كمسئلة من ترك بنتا
وبنتا ابن ابن فصاعدا فلهن السدس كما مر وكذلك الاخوات للاب
مع الشقيقة وما بقي للعاصب ولو فرضت بنات الابن ثلاثة لصحت
المسئلة من ثمانية عشر وان فرضن خمسا لصحت من ثلاثين **قوله**
وحجبها ابن فوقها الضمير عايد على بنات الابن والمراد ببنت الابن

ما كانت في الدرجة الثانية من البيت والثالثة او اترث لها بانه اذا كان ابو فما ابن ابن او بنت ابن فان السدس فرض للاب فوقها فقط حاز الثلثين الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها فانه يرد على نفسه وعليها ويرث للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الا ابن في درجتها **ومثال** مرثه لها من ترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن فان للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي للعصبة وتصح المسئلة من تسعة هكذا

بنت	3
بنت	3
بنت ابن	1
ابن ابن	2

ولو كانت بنت الابن وحدها يكن لها نصف. **قوله مطلقا** اي سواء كان الابن اخو بنت الابن او ابن عما قام بها او سفل. **قوله او اسفل منه** اي يكون ابن الابن اسفل من بنات الابن فانه يرد على نفسه وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وبيان ذلك لمن ترك بنتين وبنت ابن واسفل منها ابن فان الباقي يكون بين بنت الابن وابن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين لانه يصير عمته عاصبة بعد ان كانت محجوبة وتصح المسئلة من تسعة. **قوله والثلث اللام** اي من اصحاب الثلث اللام وتنزل اذا لم يكن من يحجبها عنه ويحجبها عن الثلث الى السدس من صنفها الولد والاخوة. **قوله وولد اما فاكثر** اي ومن اصحاب الثلث الاخوة للام واطلق له قوله تبعا لهم فاكثر لان الاثنين فصاعدا شركاء في الثلث وسواء كانوا الاخوة للام ذكورا او اناثا فان الثلث بينهم على حد سواء للذكر كالانثى للاصل بينهم. **قوله وحجبها للسدس ولد** اي ومنع اللام من الثلث ورد ما الى السدس ولد والولد يشمل الذكر والانثى وسواء كان مباشرا او ولد ابن وان نزل لانه ينزل منزلة ابيه. **قوله واخوان** عطف على ولد اي وحجب اللام ايضا اخوان اي وسواء كانا ذكرين او انثيين او ذكر وانثى مما ذكر. **قوله مطلقا** اي سواء كان الاخوين شقيقين او لاب او لام وانما

يرث اللام من الثلث الى السدس ومما ذكر اولى ان لم يرثا فانهما يحجبانها كما تحجبه الابوين والاخوة ولفظ احسر التلمساني في قوله ويسمى في الفرائض عجيب لانهم قد يحجبوا او يحجبوا

قوله والثالثة الباقي في زوج او زوجة وابوين الضمير فيها عائد على اللام ومعاشر المسئلتين تسميان بالغراويين لشهرتهما اخذا من غرة الفرس ومعاشر سواء المسايل التي تحفظ ولا يقاس عليها لان اللام فيها حازت الثلث مراسا الحال اذ لم يكن حاجب او السدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عن ذلك ولكن عرض معرضها في مسايل العول واصل مسئلة الزوجة من اربعة ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وتنزل اللام للاب ثلث الباقي وما بقي للاب ومعاشر سواء كما ذكرنا

زوجة	1	3
ام	1	
اب	1	2

ومسئلة الزوج من ستة لها منها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد ويبقى للاب اثنان كما ذكرنا

زوج	3	
ام	1	
اب	2	

قوله والسدس الواحد مرولد اللام مطلقا اي ومن اصحاب السدس الواحد مرولد اللام ومعا الاخ مرولد اللام ولفظ الحكم في قوله تبعا لهم والاصل رجلة يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد وقوله اي سواء كان اخا او اختا للابوين او لاحدهما **قوله وسفه بابوابنه** اي اعني سفه الاخ للام ولو قال وسفه بعمومي النسب لكان اولى لاختصار ويعني ان الاخ للام يحجب بالاب وابن الابن وان نزل وبالبنت او بنت الابن وان سفل **قوله واب وجد** باكر عطف على بابي وسفه الاخ للام ايضا بالاب والجد وان علا وسواء كان الاخ للام واحدا او متعددا **قوله والاب والام مع الولد وان سفل** اي ومن اصحاب السدس الاب واللام مع الولد وسواء كان مباشرا او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن في المسئلة

من ستة وللابن منها اربعة ولكل واحد من الابوين واحد منها كذا

١	اب
١	ام
١	ابن ٤

ومما ذكرنا الحكم اذا كان الابوان مع اصحاب الفروض والولد كمسئلة زوج وابوين وابن فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجل الربع والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي خمسة للابن بعائلا

١٢	
٣	زوج
٢	اب
٤	ام
٣	ابن

قوله والجزء فاكثر اي ومن اصحاب السدس الجزء وسواء كانت للام او للاب وقوله فاكثر اي اذا اجتمعت الجزء للام مع الجزء للاب فان السدس بينهما بشرط بقاء اللام والاب مطلقا اي سواء كانت من قبلهما او من قبل الاب وكذلك الجزء للام التي بينة تسقط الجزء للاب البعيد كالاخ من قبل الام ترث بالسنة والتي من قبل الاب ترث بالاجماع **قوله والاب الجزء من جملته** اي واسقط الاب الجزء من جملته لان كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجود من غير الاخوة للام **قوله والتي من جملة الام** الى آخره وقد تقدم بيانه وذلك ان الجزء من جملة الام اقوى من التي من جملة الاب **قوله والا اشركتا** اي ان كانتا في درجة واحدة فان السدس بينهما وكذلك ان كانت التي من قبل الاب فان السدس بينهما ولو فرضت ثلاث جزات او اكثر فان السدس بينهن وعلى هذا يعد الى ان ينتهي الجزء وقد فرض ابن الحاجب ستة وثلاثين جزءا اخذا من التلقيس وقد تكلمنا على ذلك في شرحنا وان لا تتصور في الامة تكون بين اشركا، وتحكم الفاقة بان الولد يشبه كل واحد من الابوين عشر شركا، ومن مسايل الجزء ميت مات عن زوج وجزء للاب وجزء للام وبنتا واخا للاب فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل جزء واحد وللاب فالمسئلة من اثنى عشر للمعاجب واحد وللباقي للمعاجب واحد وعائلا

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
١	جزء
١	جزء
١	اخ

واحد فروض الجزء غير المرئي بالنسبة اي والسدس احد فروض الجزء ويقال له الجزء الذي لا يتجزأ اذا توصل به والجزء يشمل الجزء للاب والجزء للام ولكن الجزء للام لا يرث لانه من ذوي الارحام وقوله فروض الجزء فيه اشارة الى ان احوال الجزء متعددة وافراس تجزء بتعددها ولذلك تجد من يتسرع في الجواب عن مسايل الجزء كثيرا فيخطأ ولا بد ان تفكر في احواله ما يحصل به النفع للمتعلم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق **فصل في الجزء** لا تتصور من ستة فصاعدا الا بواحد من ثلاثة امور الاول ان يكون منفردا كما مثلنا جميع المال لانه عاصب **القسم** الثاني ان يكون مع الاب او البنين فله السدس فقط بالفرض **القسم** الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض والاخوة فيجعل له السدس وان نقص عن ذلك شيء آخر بالتعصيب كمسئلة زوجة واخ وجزء فاصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع الجزء خمسة اشبه بالفرض وثلاثة بالتعصيب هاكذا

١٢	
٣	زوجة
٤	ام
٦	جزء

وكذلك مسئلة زوجة واخ وبنت وجزء اصلها من اربعة وعشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر والجزء خمسة الاربعة بالفرض والواحد بالتعصيب هاكذا

٢٤	
٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٥	جزء

القسم الرابع ان يكون الجزء مع الاخوة الاشقاء او الاب على الانفراد فيكون له التعصيب في ستة الثلث او المقاسمة فيأخذ الراجح منهما ومسايل المقاسمة ثمان وذلك ان يكون الجزء مع اخ او اخت او اخوين او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين وللذكر مثل حظ الانثيين وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب الخمس من الثلث او المقاسمة فان كان الجزء مع اخ واحد او اخ مع اخت او اخت واحدة او اختين او ثلاث كانت المقاسمة خيرا له وان زاد الاخوة على ذلك فالثلث خير له من اسهم المال خير له من المقاسمة وتسعة من الثلث والمقاسمة مع الاخوين او عدمهما **قوله** وعائلا الشبيه بغير بشير بذلك الى ان معنى حاسب والضمير عائد

على الجد وهو المعول عليه اي وحاسب الجد الاخ الشقيق بغير الشقيق وهو
الاخ للاب لكن بنقصه بعض الميراث وهو اول القسم الخامس الشامل لمسايل
المعادة وهي ثلاثة عشر مسئلة ويفضل فيها للغير للاب في اربع مسا
يل ولذلك مع الشقيقة وحدها يسقطون في التسع على حسب ما بينا جميع
ذلك عند التفصيل في غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله ثم رجع كالشقيقة بالمما
لوم يكن جد واعل رجع الاخ الشقيق وقوله بالمما ضمير المثنى عايد على
الاخ الشقيق والاخت الشقيقة وذلك لان الاخ الشقيق ياخذ ما يفرز للاخ
للاب والاخت الشقيقة تاخذ النصف وتبارك لك مسئلة جد واخ شقيق
واخ للاب فالمسئلة من ثلاثة واحد للكل واحد ثم يرجع الاخ الشقيق على
الاخ للاب وياخذ الواحد الذي بيده ويجمعه للشقيق اثنان والجد واحد
فقط وهذا احدى المسايل التسع التي يجمع فيها الاخ للاب وكذلك جد
واخت لاب واما احدى المسايل الاربع التي يفضل فيها الاخ للاب فمسئلة
جد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من خمسة والجد منها اثنان والاخ
للاب اثنان والشقيقة واحد ثم يرجع بما بيد النصف والنصف الخمسة صحيح فتضرب
في مقام النصف يخرج لك عشرة ومنها تصح ويكون للجد اربعة وللاخت خمسة
وبقي للاخ واحد وهو العشر هاكذا

جد	٤	٥
اخت	٥	٥
اخ	١	٥

ثم يقول الاخت بفرض النصف
وله نصف الاخ

القسم

يقول الاب واصحابه
هو احد وثلاثة الا
الباقي بعد خروج
الفروض او مقاسمة الاخوة وقد مثل ما يكون فيه السدس راجح مسئلة
زوج وام وجد واخوين وتصح من اثني عشر وتعيل ايضا السدس هي مسئلة زوجة
وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسد
س ويكون للزوجة ثلاثة والبنت اثنا عشر والجد اربعة ولكل اخ واحد هاكذا

زوج	٣	٥
ام	١	٥
جد	١	٥
اخ	١	٥
اخ	١	٥

ومثال ما يكون ثلث الباقي راجح مسئلة زوجة وجد
وثلاثة اخوة وتصح من اثني عشر ويكون للزوجة
ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان هاكذا

زوجة	٣
جد	٣
اخوة	٦

ومثال ما يكون المقاسمة ارجح مسئلة
زوجة وجد واخ للاب فالمسئلة
من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين وتكون
للزوجة ستة وللجد اربعة عشر وللاخ للاب اربعة وكذلك الاخ هاكذا

زوجة	٣	٥
جد	٢	٥
جد	٢	٥
اخ	٠	٥

ومثال من مسايل المعادة مسئلة ام وجد واخت شقيقة
واخوين لاب فاصل المسئلة من ستة والثلث لخمسة الباقية
بعد خروج الفرض فتضرب المسئلة في ثلاثة فيخرج ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتاخر الاخت النصف فرضها تسعة ويبقى
واحد ومن نصف تسع للاخوين هاكذا

ام	١	٦
جد	٥	٦
اخت	٥	٩
اخ	٥	١
اخ	٥	١

فوله

والغراء الفير
ار المسايل
المخصا في
غرة الفرس
الغياس من كون

ولا يرث الاخت مع الاب الا في هذه المسئلة
وما عايد على الجد وسميت بالاكدرية
لما يسمى بالاكدر فنسبت اليه لوقوع
الجواب وتسميتها بالغراء لشهرتها
ومن سوى هذه المسايل تخرج جميعا على
الاخت فرض لها مع الجد ومن لا يرث فرض لها معه لانه كما جمعها
واصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان وللباقي
واحد باخذ الجد لانه من اصحاب السدس في بعض المسايل وقد ذهب الجمال
بفرض الاخت فرض النصف ولا مانع له منه فيعال المقامة تمثل النصف
فتعول الى تسعة فيصار الجد ما للاخت اكثر منه قال لها انا اخذ
وشار الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فيضم ما بيد الى ما بيد بعا فيكون المجموع
اربعة ومن لا ينقسم على ثلاثة عشرة وسهما فتضرب ثلاثة في التسعة

يخرج لك سبعة وعشرون ومنها تصح منه وتقول من كان له شيء من تسعة
اخره مضروب في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة و
للجد ثمانية هذا كما
قال في سفة الفرائض
مسئلة الاكدرية
الاخ للاب او الاخوة

زوج	3	9
ام	2	6
اخت	4	8
جد	4	8

وقوله وان كان محلها الخ اي الاب ومعه اخوة
لام تسقط الفريضة
في محلها عايل على الاخت المذكورة
وهو معه عايل على الاخ للاب فاذا كان
مع الجد والاخوة للام والزوج والام زالت
تسمية الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمماكسة واصلها
من ستة وتصحا تصح على مذهب مالك وذلك ان للزوج ثلاثة وللام واحد
وبقي اثنان فيأخذهما الجد وحجته على الاخ للاب يقول لو لم اكن انا لكنت تحجب
بالاخوة للام وانا اجمعهم فانا اخوة لك الثلث مني ومنهم فقط، حجة
ذلك

زوج	3	3
ام	1	1
اخ	0	0
اخ	0	0
اخ	0	0
جد	2	2

واما على مذهب ابن عباس فيكون للجد السدس وللاخ للاب
اولا
خوة السدس ولا شيء لجميع الاخوة للام على كلا المذهبين
للان
الجد يحجبهم وحجة الاخ للاب على الجد ان يقول له وجود
الا
خوة للام وعدمهم مع وجودك كالعدم وانت مع
اخوة واصحاب الفروض يخير باحد ثلاثة اشياء، كما تقدم
فيما
خذ السدس صرفا وبقي السدس للاخ او الاخوة وان
كانوا ثلاثة صحت من ثمانية عشر هذا كما

زوج	3	9
ام	1	3
اخ	0	0
اخ	0	0
اخ	0	0
جد	2	6

واما
ان الاخوة
سواء
هذا لانه
ويرغب
من يجوز
الفرض
سمي له وافرى العصبة الاب ولذلك قدمه والاب ربما حجب اسقاط واقل

ميراثه

ميراثه سدس وباقي سدس بحسب مسئلة زوج واب وابن ومن مراتها عشر للزوج

زوج	3
اب	2
ابن	4

ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للاب والباقي خمسة للابن هذا كما
ونسبة الخمسة من الاثني عشر سدس وباقي سدس وهذا
في الابن الواحد مجاراة وامامن كان يرثه بحجب اسقاط
فثلاثة اصناف الابوان والزوجان واولاد الصلب ومن
عدا هؤلاء فقد يرث وقد يحجب بمن هو اقوى منه وابن
الابن وان نزل يقوم مقام ابيه في عدمه وكذلك قال في ابنه وابنة ثم ابنة ابنه على
التعقيب والمسئلة لانه لو انثر بالواو لم يعلم ذلك المقصود الميراث للابن
الواو لمطلق الجمع وابن الابن يقوم مقام الابن لكن يحجب مع وجوده، قوله
وعصب كل اخته اي وعصب كل واحد من ابن الصلب وابن الابن فيصير اخته
عاصبة ترث معه المذكر مثل حظ الانثيين قوله ثم الاب اي من العصبة
الاب اذا لم يكن ولد ولا صاحب فرض وكذلك ابو الجد ومن يقوم مقام الاب
الا اذا كان مع الاخوة او مع احد الزوجين والاب قبل ان يقاسمه الثلث من راس
المال وان مات الاب ترث معه قوله ثم الجد والاخوة كما تقدم عطف
الاخوة بالواو على الجد للاشتراك فيما معه في بعض الحالات وقوله كما تقدم
اي في حكم ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله ثم الشقيق
اتى بثم للترتيب لان ميراث الاخ الشقيق انما يكون بعد من ذكر فاذا لم يوجد ابن
ولا ابن ابن ولا اب ولا جد قال الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي منه اركان
هناك اصحاب فروض او لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقا
ه الاخ في مسئلة واحدة فانه يحجب فيها واركانها فيها الشقيق فانه يرث وذلك
في المسئلة المسماة بالحمارية ومعنى شواذ المسائل لانتقال الاخ الشقيق
عن اصله وهو التعصيب الى الفرض ولذلك قال الشقيق في بعضه والضمير الس
فوع عايد على الاخ للاب والمجرور عايد على الشقيق ونسميها
الحمارية لقول الاخ الشقيق للاخوة للام ومعبا اي كلكم حمار الاشتراك وانكم

واخرة وتسميتها بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة
للام في الثلث وبيان المسئلة كما ذكر زوج واخ واخت عوض اللام واخوان
للام او اكثر واخ شقيق او اكثر واصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوة للام اثنان وبقي الشقيق بغير شيء فيقع النزاع ويدخل
معهم في الثلث وتصح المسئلة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة
وللاخ اثنان بعائل

6	3	زوج
3	1	ام
2	1	اخ
2	1	اخ
2		اخ

قوله الذكر كالانثى
سواء اتفقا من قبل اللام
اختلفا واختلفا
ولكل كالاخ واخت
ذلك ومن شرط تسمية هذه المسئلة بالحمارية ان يكون فيها الزوج واللام
او جدة عوضا عن احدهما واخ شقيق مهما زاد **قوله**
واسقطتها ايضا الشقيقة الخ ذكر العاصب ضمير المفعول عائد على الاخ للاب
واتى بعاد التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون بالاناث وقد ذكر في صورة
تحجبه ولا يقاس عليها ومعناه اذا وجدت الاخت مع البنت مرد وذكر **قوله**
فاكثر راجع للمسئلتين جميعا ومعناه ان تكون الاخت مع البنت او البنات او
بنات الابن وكذلك اجتماع البنت وبنات الابن والاخت الحكم واحد وكذلك
الاخوات مع البنت او البنات وللاخ، اللام مع الشقيقة في هذه المسئلة
تقوم الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها في هذه المسئلة واما مسئلة
من تركت بنتا واربع بنات ابن واخت شقيقة واخا للاب فاصلها من ستة
وتصح من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت
ثمانية وللاخ، اللام للاب للام الشقيقة مجتمعة بعائل

24	3	بنت
12	1	بنات ابن
8	2	ش اخت
5	0	ب اخ

قوله ثم بينهما ضمير المثنى عائد على الاخ الشقيق
واللاخ للاب وكذا احد يقوم مقام ابيه في عدمه **قوله**
ثم العم الشقيق الخ معطوف على ما قبله بثم والمعنى ان الباقي

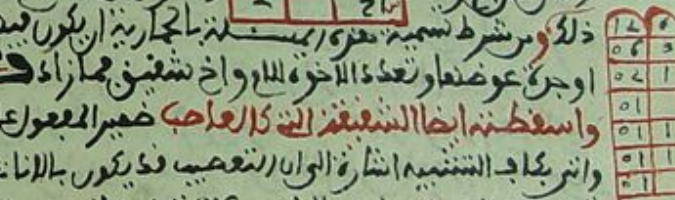

ان ينتقل الى الاقرب الى الميت فهو اولى بالميراث **قوله** **ثم المعتق كما تقدم**
اي فاذا لم يوجد للميت احد من العصبة الذين تقدم ذكرهم من قبل ميراث الميت ينتقل
الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات المباشر للعتق فانه ينتقل تعاصيبه وهو ابنه
وابن ابنه وان سفل اذ لا يتصور ان ينتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى
الاخ واذا فقد الاخ انتقل لابنه وارث ولا يرث فيه الجد مع الاخ او ابنه لانه
على خلاف النسب ولا يورث بقية ذوي الارحام فيه زوج ولا اخ للام وكذلك الاناث
لا يرثن فيه بوجه الا ان يباشر المعتق فيكون لهن بالتعصيب وقوله **كما تقدم**
اشارة الى قوله في باب الولاء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته اي
عصبة المعتق من الابن وما بعده وكل عاصب النسب مقدم على الاعلى وكل
الميراث بالولاء تشبيها بالنفي اي انه تحصل الوصلة بينهما بالعتق فمات وترك
زوجة وبنتا ولم يكن له عاصب نسب وقد كان وقع عليه العتق يوما فان الباقي
من المسئلة وهو ثلاثة اثمانها للمولاة بعائل

8	1	زوجة
3	3	بنت
3	3	مولى

قوله **ثم بيت المال** اي اذا لم يوجد وارث نسب ولا مولى فصار مال الميت
او ما بقي منه لبيت المال لانه نائب عن جماعة المسلمين **قوله**
ولا يرد اي الباقي بعد خروج الذي وهو لا يرد على مورث فمن ترك اما وبنتا وبنت
ابن فصار الباقي بعد سهم بيت المال ولا يرد على الاب ولا غير معه وهو مذهب علي
رضي الله عنه **قوله** **ولا يرد مع ذي الارحام** اي الباقي ايضا عن اصحاب الفروض
ويكون لبيت المال ولا يدفع خالة او خال او بنت اخ وبنته وذلك ومعنى ذي الرحم
والخلاف معلوم **قوله** **ويورث بقية ذوي عصوبة الاب ثم الجد مع بنت وابن ابن**
معناه ان الوارث اما ان يكون صاحب فرض او عاصبا عن فرض او ينتفي لبعض الورثة
احدهما فيسمى ذلك ومعناه ان يكون الاب مع جنس البنت فيكون له فرض مسمى وهو
السدس وقد تبقى بقية فيكون معه الاولى بها وكذلك الجد وقد تقدم بيان
ذلك ومن الامثلة مسئلة بنت وابوين فللبنت النصف وللام السدس وكذلك
للاب وبقي واحد باخر وللاب ايضا بالتعصيب معائل

6	3	بنت
3	1	اب
3	1	ام

قوله

وابن عم اخ للاب اتى بكاد التشبيه ليدخل فيه ذلك الزوج يكون مولى او ابن
العم او الاخ للاب يكون ابن عم او مولى فيحوز المال السدس الى فرض الباقي بالتعصيب
وكذلك الزوج يكون له النصف بالفرض فرد النصف بالتعصيب **قوله** وورث
ذو فرض بالاقوى بما ذكر ان الميراث يكون بفرض او تعصيب وقد يكون بهما
معا عرفه رابع وسوار يكون الميراث بتسبيب وهي ان يجتمع بهما الميراث فيتقول
الى الاقوى منهما ويتال ذلك في البنت تكون اختا فالبنوة اقوى من الاخوة
وهذا انما يكون في المجوسي اذا اسلموا واما في الاسلام فلا يكون ذلك الا على وجه
الغلط والزلل فان وان اتفق في المسلمين مثل ان يقع غريب على بلد فيتزوج
امراة تكون قد اختلفت الى ذلك البلد منذ اعوام سلفت ثم تبين انها انما
بعد ولدت منه بنتا فان تلك البنت ترث من ابيها النصف بالبنوة للاب بالاخوة
قوله ومال الكتابي الخ المراد بالمجزية المعاهد بينه من يكون رتبه الكفر
عبارة عن المدينة والصغ والجمع تزكية وتغرف والكفر بضم الكاف والواو
الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق ايضا على الجماعة من الناس **ومنه** قوله، والاشب
عن الغبراء افرده، تذر كثيرة الاغراء والطرد، جالدة من اذا ما عنزا ناوكان له مال
يورثه احق بماله وان لم يكن له ورثة فيد مع ماله للمعاهد بينه من الموضع الذي
هو فيه لان بينه المجزية وذخوله تحت الامان انما كان على نفسه وماله ولم
سافيتهم الذمي لذلك **قوله** والاصول اثنا وار بعة وثمانية
الى اخره معلوم سر ومعنى الاصول السبعة يتفق عليها واما الثمانية عشر
والستة والثلاثون فهي مسايل الجمع بعد اختلف فيها على ما بيناه في شرح
ابن الشاط واذا كان اصل المسئلة من اثنين فقد يستغني فيها صاحب فرض
وذلك في مسئلة واحدة وهي زوج واخت شقيقة او لاب وان فرد صاحب
الفرض فيكون الباقي للعاصب او لبيت المال كمسئلة زوج واخ او عم وكذلك
مسئلة بنت او اخت او عم **واما** اذا كانت المسئلة من اربعة فصاعدا
فيتفاضل العاصب ويكون له الربع في مسئلة زوج وبنت وعم معا كذا

٤	
زوج	١
بنت	٢
عم	١

ويكون للعاصب ثلاثة ارباع في انفراد صاحب الفرض كمسئلة زوج وابن او زوجة
وعم **واما** الثمانية فلا يتفاضل العاصب ومن لم له سهم وما بقي كزوجة
وابن او زوجة ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم او اخ للزوجة واحد وللبنت
اربعة وتبقى ثلاثة للعاصب معا كذا

٨	
زوجة	١
بنت	٤
اخ	٣

واما الثلاثة فقد يكون
فيها من ابعل الى وغرضين بينهما تغاير والسهم
واختير تشقيق او لاب وتصح من ثلاثة
ويفترق على عليهما معا كذا

٣	
اخ	١
اخ	١
اخت	١

وقد تكون الثلاثة لم له الثلث
وما بقي كالاخ مع العم
وكذلك الاخوة للاب مع الاعمام وقد يكون
لم له ثلثان وما بقي
كالبنات مع الاخوة وكذلك الاخوات
مع الاعمام **واما** الستة فلها الطرف وحور متعدة و
وكذلك الاثنا عشر على حسب ما مر في المطولات فالحور في وقد يرجع في الستة
الى اصل الفرض من يستغرق فيها كالزوج والاب والاخوة معا كذا

٦	
زوج	٣
ام	١
اخ	١
اخ	١

وقد تزيد السهام على اصل الفريضة ومن ذلك تعول العول
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وتكون الستة لم له ثلثان وسهم
سهم وما بقي كالبنات والاب والعم وقد تكون لم له ثلث وسهم
وما بقي كالاب والاخوة للاب والعم وقد تكون لم له سهم واحد وما بقي كالابوين والابن
قوله والربع والثلث او السدس من اثني عشر لما كان مقام الربع يباين
مقام الثلث ضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج اثني عشر وهو اصل المسئلة
لم له زوج واما واخ للاب ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللباقي خمسة
للعاصب لان مسئلة اثني عشر اذا لم تكن عايلة فلا يتفاضل العاصب معا كذا

١٢	
زوج	٣
ام	٤
اخ	٥

قوله او السدس لم له زوج واخت لاب او اخت شقيقة وجد
عشر لاجل الربع والسدس من غير نصف المغاير في الاخر ويكون للزوج
ثلاثة وللاخت ستة وللام اثنان وبقي واحد مقاسمة للعم معا كذا

٦	
زوج	٣
اخت	٢
ام	١

٦	
زوج	٣
اخت	٢
عم	١

فوله والثمن والسدس او الثلث مرا اربعة وعشرين لما كان مخرج الثمن

12	
03	زوج
08	بنت
04	ام
01	عم

يوافق مخرج السدس بالنصف خربنا وفق احدهما في كامل الاخر
واذا كان الثمن مع الثلثين ضربنا كامل احدهما في كامل الاخر كما
لمسئلة زوجة وبنتين واخ ويكون للزوجة ثلاثة وللاخ واحد

24	
03	زوجة
08	بنت
08	بنت
06	ع

من اثنين ثانية واربعين خمسة للاخ معاكسا فوله او الثلث
فيه مسامحة وهو تابع لغيره وقد بيناه ذلك في شرح المجموعي
ومن مخرج الباب مسئلة زوجة وام وبنت واربع بنات ابن
واخ معاكسا

24	
03	زوجة
08	ام
08	بنت
04	بنت
01	ع

والابد من العاصب في مخرج الـ

المسايل اذا تم تكن عايلة **فوله وما لا فرض فيها فا**
حلها عدد عصبتها الضمير في فيه عايد على ما
وقعت عليه ما وهو الميراث اي واذا كان الميراث لا فرض فيه في

24	
03	زوجة
08	ام
12	بنت
05	عم بنت الاب
01	ع

مسئلة الورثة عدد رؤوسهم ثلاثة اعمام مسئلة من ثلاثة وكذلك بنوا
الاخوة وبنوا الاعمام وشبه ذلك **واما** البنون او الاخوة فان كان فيهم انثى
واحدة يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مختص بالبنين والاخوة وكذلك بنوا
البنين ثم ترك ابنين وبنتا مسئلة من خمسة وكذلك اخوا واختا هكذا

6	
2	اخ
2	اخ
1	اخت

فوله وان زادت الفروض اعيلت العول هو الزيادة وذلك
ان تجمع سهام اهل الفروض فما زاد على مخرج الفريضة فهو العول
مثاله في العايل الستة المسئلة مسئلة زوج واخت لاب واخ لام
فاصل المسئلة من اثنين للاجل النصف والسدس ويجتمع من السهام ستة هكذا

6	
3	زوج
2	اخت
1	اخ

وتقول الى ثمانية مسئلة زوج واخوين لام واخت شقيقة
او لاب **وتقول** الى تسعة مسئلة زوج وام واختين شقيقتين او لاب
واخوين لام هكذا

9	
3	زوج
1	ام
3	اخت
1	اخ
1	اخ

وتقول الى عشرة ومعنى
غاية العول فيها مسئلة زوج

واخوين لام

واخوين لام او اخوة **فوله والاثنى عشر ثلاثة عشر** اي وتعول الاثنى عشر
بمثل نصف سدسها الى ثلاثة عشر مسئلة زوجة وام واختين لاب معاكسا

13	
03	زوجة
04	ام
06	اخت
06	اخت

وتقول الى خمسة عشر كزوجة واخوين لام واختين لاب

15	
03	زوجة
05	ام
07	اخت
06	اخت
06	اخت

معاكسا **وتقول** الى سبعة عشر بزيادة الالف في
مخرجه المسئلة الاخيرة **فوله والاربعة والعشرون**
تسعة وعشرين ليس لها الا عول واحد وهو كل ممكن بها وهي زوجة
واثنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية
وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون معاكسا

29	
03	زوجة
08	اب
08	ام
08	بنت
08	بنت

وسميت مخرج المسئلة منبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب
على المنبر فسئل عنها فقال صار ثمنها تسعا بين الزوجة
واستشهد في خطبته ومعناه دليل على ثبوت العول لانه لم
يكن يحضر الجمع الغفير والجم الغفير الصحابة والاكثير ومثل هذا
يرد على من يقول بعدم العول وانه لو قطع من فوقه الى ان لم يكن عول اصلا
واورد عليه مسئلة زوج واخت **فوله ورد كل ضعف انكسرت**
عليه سهامه الى وفقه هذا اصل الانكسار وهو يقع على اربع على
وفق واحد وعلى غير بغير وعلى ثلاثة فرق وبقال مربق وحير وضب وطابقة ونوع وكلها
الفاظ مترادفة **وقوله** الى وفقه اي توافق كمن ترك زوجا وستة بنات
واخا فاصل المسئلة من اثني عشر والبنات ستة ثمانية ومعنى الانقسام على
الستة عدة البنات وسهام الكل توافقها بالنصف فنضرب نصف الستة يخرج لك
ستة وثلاثون ثم نقول من كان له شيء من اثني عشر اخذ مضروبا في ثلاثة
فيكون للزوج تسعة ولكل بنت اربعة وللاخ ثلاثة معاكسا

36	12	
09	3	زوج
32	8	6 بنات
03	1	اخ

فوله والاثنى اي ترك ابوين وابنين توافق سهام البعض الاول وسهم
ذلك العدد المجموع ثم اضرب سهام كل واحد في عدد غيره فما
انقسمت عليهم فاضرب جملة عدد الرؤوس المجموعة في اصل المسئلة ومن

الخارج تسعة تحرر تركة اربع زوجات وثلاث اخوة فاصل المسئلة من اربعة وللزوجات واحد على اربعة منكسر فتضرب الاربعة عدة الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر ومنها تصح هاكذا

ع	١٦
زوجات	١ ع٥
اخوة	٣ ١٢

قوله وقابل بين الخارج واحد المثلين مرتين الانكسار على غير بغير والعمل في ذلك ان تنظر اولا بين كل فريق على رؤوس اصحابه فلا يخلو امران تقسم اولا فان انقسمت تم بين الكسار وان لم تنقسم فلا يخلو امر بين اما ان توافق او تباين فان وافق فاضرب الوفق او باينت فاضرب الجملة ثم افعل ذلك مع الجزء الثاني ثم بعد ذلك انظر بين العددين المنتسبين فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة وان تداخلا ضربت الاكبر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر والخارج في اصل المسئلة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ومثال من التماثل مسئلة من تركة اربع زوجات واما واربعة اعمام وبسماء الزوجات تباين عددهن وبسم وكذلك سهام الاعمام وعدد هم مثل عدة الزوجات فتستغني باحدهما وتضربه في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح هاكذا

ع	٤٨
زوجات	٣ ١٢
اعمام	٤ ١٦
اخوة	٦ ٢٠

ومثال من التداخل اربع زوجات وثمانية اعمام واخوة تفقا بين اولاب فاصل المسئلة من اربعة و سهام الزوجات تباين اربعة وبسهم متشبث الاربعة وكذلك سهام الاخوة فتداخل عن تسعة وتنظر معها مع الاربعة تجد معها فئة اخلين فتأخذ الاكبر وهو الثمانية تضربها في اصل المسئلة يخرج لك اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون لكل زوجة اثنان والخارج ثلاثة هاكذا

ع	٣٢
٤ زوجات	١ ٨
٨ اخوة	٣ ٢٤

ومثال من التباين من تركة ثلاث اخوة لاب وخمسة لاب فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وذلك ان للاخوة للاب واحد على ثلاثة تباينها فتشبث الثلاثة والاثنان تباين الخمسة فتشبث الخمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يخرج لك خمسة

عشر

عشر وهو ما تضرب في اصل المسئلة وتقول من كان له شيء في اصل المسئلة اخذ مضروبا في خمسة عشر هاكذا

ع	٤٥	٣
٤ اخوة	١	١٥
٦ اخوة	٢	٣٠

ومثال من التوافق من تركة اربع زوجات واختا وجدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وسهام الجدة ستة والعمل فيه كما تقدم في التباين غير انا ننظر بين الاثنين والستة فنجد الوفق اثنين فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر نضربها في اصل المسئلة يخرج لك اربعة واربعون ومنها تصح وتقول من كان له شيء من اثني عشر اخذ مضروبا في اثنين وعشرين يكون للجدة اربعة وعشرون ولكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هاكذا

ع	١٢	٢
جدة	١	٢٤
زوجات	٣	٥٤
اخت	٦	٧٢
اعمام	٢	٣٦

قوله ثم بين العاد والثالث اي تقابل بين العاد من العددين والعدد الثالث وهو في الانكسار على ثلاثة فرق وتكون الفروق كلها او راجعها متساوية والعمل في الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الانكسار على فريقين ثم تنظر بعد ذلك بين الاعداد الثلاثة وبين عدد كل فريق او راجعه فلا تخلو امر التماثل والتداخل او التباين او التوافق للغير والتماثل هو ان يكون كل عدد من الفرق بمثل صاحبه مثل اربعة مع اربعة والتداخل ان يكون احدهما يفني الجميع مثل الاربعة مع الثمانية والاربعة والعشرين والتباين ان لا يكون بين الاعداد اي نسبة لا من نصف ولا ثلث ولا عشر وللغير ذلك كالاربعة والخمسة والسبعة فمن ضرب بعضها في بعض والتوافق هو ان تكون الاعداد تنتفي في عدد ما كالاربعة والستة والعشرة فكلها تنتفي بالانصاف فتصير عددين منها واحد وذلك كالاربعة مع الستة فيخرج لك اثنا عشر تنظر معها مع العشرة تجد معها ينتفي بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو الذي يضرب في العبرة على ما ابانه ان شاء الله تعالى وجه التباين تضرب بعضها في بعض

والخارج في اصل العريضة وعولها اذا كانت عايلة **وفي** التداخل تضرب الاكبر **وفي** التماثل تضرب احدهما **فوله ثم تنزلها** عطف على قوله تنظر بين الحاصل والمماثل اي وتنزل كذلك تنظر اذا كان الانكسار على اربع فرق وتفعل كما فعلت في الاثنين وتنزل الانكسار على ثلاث فرق ومثاله من مسئلة زيد الجبور ثلاث جدات وذلك في باب الاثنين عشر والاربعة والعشرين على ما ينبغي ذلك في شرح التلقيص وتذكر من باب الانكسار على ثلاث فرق اربعة امثلة لتستعين بذلك على ما يرد عليك من هذا الباب **الاول** من التماثل وذلك مسئلة من تترك اربع زوجات وستة عشر اخا لاب واربعة اعمام وحاصل المسئلة من اثنين عشر لاجل الربع والثلث وتضم من ثمانية واربعين من ضرب احد الفرق في اصل المسئلة وتقول من له شيء في اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ويكون لكل زوجة ثلاثة والكل اخ واحد ولكل عم خمسة هكذا

ع زوجات	ع ٥	١٢
١٦ اخوات	ع ٥	١ ٤
ع اعمام	ع ٥	١ ٤
		٥ ٢

ومثال من التوافق مسئلة من تترك زوجتين وثلاثين اختا لاب وتنتهي في اصلها واحد وتضم من ستة وثلاثين وتضعف وذلك لان نصف العدد وافق نصف الزوجتين بالثلث فرجع الى واحد من ثلاثة وضرب في الستة بثلاثة ثم في اثنين بستة

ز وجتين	ع ٥	١٢
٣٤ اخوات	ع ٥	٣٤
٨ اعمام	ع ٥	٨

ومثال من التباين مسئلة زوجتين وثلاث اخوات شقائق وخمسة اخوة لام وحاصل المسئلة من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر وتضم من خمسين واربعمائة وذلك من ضرب ثلاثين في المسئلة مع عولها ويكون للزوجة خمسة واربعون وللاخت الشقيقة ثمانون وللاخ لام اربعة وعشرون هكذا

ز وجتين	ع ٥	١٢ ع ٥
٣ اخوات	ع ٥	٨ ع ٥
٦ اخوة	ع ٥	٤ ع ٥

ومثال من التوافق مسئلة اربع زوجات وثمانية واربعون اختا شقيقة او لاب وعشرة اعمام وحاصل المسئلة من اثنا عشر وتضم من عشرين وستمائة من ضرب الخمسة فيما ولكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشر ولكل عم ستة هكذا

ع زوجات	ع ٥	١٢ ع ٥
٤٨ اخوات	ع ٥	١٠ ع ٥
١٠ اعمام	ع ٥	٢ ع ٥

زيادة بيان في انتظار بين الاعداد المتوافقة

المتوافقة وذلك في وجهين احدهما طريق الكوفيين والثاني طريق البصريين **فاما** على طريق الكوفيين فانك تنظر بين العدد وبين نصيبه واحدا وتعمل ذلك مع الثالث وبيان ذلك في الاربعة عدة الزوجات والستة راجع للاخوات فترجع العددين الى اثنا عشر بضرب ٢ وفي احدهما ٣ في الاخر ثم تنظر بين اثنا عشر مع العشرة عدة الاعمام فتجد بينهما توافقا بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة **واما** على طريق البصريين فانك توقف احد الاعداد المتماثلة والاولى عشرة وقف الكبير ثم تخرج وجوه كل واحد من العددين وتنظر بين الوقفين وما حصل من ذلك تضربه في الموقوف **وبيان** ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجد بينهما توافقا بالنصف فتأخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل ذلك بالستة ثم تنظر بين الراجعين فتجد بينهما تباينا فتضرب احدهما في الاخر فيخرج لك ستة اضربها في الموقوف يخرج لك ستون وهو المطلوب **وفي** معنى وجه اخر وهو طريقة الخلوة وذلك ان تحمل كل عدد من الاربعة التي تركب منها ثم تأخذ اربعة احرف الاعراف وتأخذ من ايمة غير عالم بنفي وعمدا وتضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب **وبيان** ذلك ان تحمل الاربعة الى اثنين مرتين والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين فالاحرف الاربعة اخذت ايمة الاربعة اخذ من ايمة الستة ثلاثة فقط ومن ايمة العشرة خمسة لا غير ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض فيخرج لك ستون وهو المطلوب **وحل** الاعراف الى ايمتها هو اصل اعمال الطريقة ابو يوسف المكسور وهو الطريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام فريد عصره ابو القاسم عبد الرحمان بن محمد العزشي واسس قواعده وضبط معاقده معاوله لا يحتاج في بعض الطريقة الى النظر في اصل العريضة ولا الى النظر في تصحيحها **والى** النظر بين العرف وعيزه لك وانما يعطى الوارث

من الواحد بنسبة ما يجب له وفقه واربعة بعزل الاشي، اعطى للمعاشب والانشطة
ومن اعوض الفدادين وذلك النصف او الربع او السدس وشبه ذلك وقد كنت
سألتك عن المعنى في شرح نظم الفرايض في سر المخالفة ولكن رايت
الباسوذ بعزلك على حالة لقصور الفهم وذلك اسلم من التطلع الى تحقيق
المسايل وربما ان ما يعزب الافهام فاضربت عن ذلك صفحا وبينت ما
فصرت ايضا حشر حاولته ذو الفضايل
عزلت لهم غزلا رقيقا بلم اجد ٭ لغزلي نسجا فكسرت مغزلي ٭ ٭ ٭
قوله وفي الضعيف اثنا عشر صورة اي في الانكسار على ضعيف واحد من
ضربي ثلاثة في اربعة والثلاثة مع اربعة بينهما تباين كل ضعف سهامه او توافق او تباين
احدهما او توافق الاخر ثم بعزلك لا يخلو اما ان يعد احد العددين من ثلاثة اصناف
على اربعة اقسام اما ان يتماثلا كالاربعة مع مثلها او ينقسما اخلاقا كالاربعة
مع الثمانية او يتباينا كالاربعة مع الخمسة او يتوافقا بفاء الاربعة مع
الستة فالتماثل يستغني باحدهما وتضربه في المسالة والنقسام اخلاقا تضرب
الاكبر او التباين تضرب احدهما في الاخر وما خرج في المسالة والتوافق تضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسالة ثم تقول من كان له شيء من
المسالة اخذ مضروبا بما ضربت فيه على ما تقدم والمصنف اقتصر على ما في
الرمز والاشارة الى ما هو معلوم في كتب اهل هذه الطريقة ومراده بقوله اه
التعليم في هذا الفن وتعليمه هي ابيض المتلفين فانه ضبط الفراعنة وبين
المسايل وقد بينا ذلك في شرح صدعا على انا ما ينبغي قوله فالنقسام اخلاقا
يفني احدهما الاخر اولا وذلك بشرط ان يكون الاصغر نصف الاكبر او اقل
كالاربعة مع الثمانية او مع الاثنى عشر او مع العشرين وكذلك السبعة مع
الثمانية والعشرين ومع التسعة والاربعين وشبه ذلك قوله والا فان
بقي واحد متباينا اي واربعة الاصغر الاكبر او انتهيت الى واحد فيما
متباينان كالاربعة مع الخمسة وكذلك الاربعة مع التسعة ومع السبعة

العشرين

والعشرين قوله والا فالموافقة بنسبة المجيء للعزل المعنى اخرا
وبيانه لك العشرين مع الستة والثلاثين فان اسقطت الاصغر من
الاكبر بقي لك ستة عشر اسقطها من الاصغر بقي لك اربعة ومن بقي الستة
عشر وستة واحد من الاربعة ربع فتقول العشرون توافق الستة والثلا
ثين بالربع وكذلك الستة والثلاثون توافق الواحد والثمانون بالتسع و
الواحد والعشرون توافق الستة والخمسين بالسبع والثلاثة والثلاثون
توافق الخمسة والخمسين بالخمس، مراجرى عشرة وهم يذكر التماثل لانه بين
نفسه قوله وكل من الشركة مغزلا باب قسمة الشركات وهو المقصود
في الزوايا وهو اربعي في كل واحد فما وجب له منها وفي التوصل الى ذلك
وجوه على حسب ما بيناه لك في شرح النحو في قوله بنسبة حظه
من المسالة مغزلا احد الاوجه وهو كربع النسبة وذلك ان تقول ما نسبة
حظ الوارث من المسالة فتقول الربع وتدفع له ربع التركة وكذلك في غيره
من الورثة قوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسالة يخرج
سهمها تضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب له من التركة وعكس القضية
الضرب وذلك ان تضرب سهام الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج
على ما صحت منه المسالة قوله كزوج واخت الخ اصل المسالة من
ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها التركة خرج لك
اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب فيه للزوج يخرج له سبعة ونصف
وكذلك للاخت ويخرج للاخ خمسة وهو صورة ذلك

٨	٣	زوج	٩/٢
٤	٢	اخ	
٤	٣	اخت	٧/١

واذا عملت بالنسبة فتقول للزوج من الثمانية ثلاثة وهي
ربع وثم فتدفع له ربع التركة وثمنها وذلك لك
سبعة ونصف وكذلك للاخت وللاخ ربع فتدفع لهما
ربع التركة واذا ضربت سهام الزوج في التركة خرج لك ستة وافسمها

على الثمانية يخرج لك سبعة ونصف وكذلك تفعل لغيره ومن هذا الباب
زوجة وثلاث اخوات شقايق وثلاث اخوات لام والتركة مائة وثمانون
دينارا فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
لاجل انكسار السهام على فريقين متماثلين واذا قسمت التركة على ما صحت
منه المسئلة يخرج لك اربعة اضربها لكل وارث فيخرج للزوجة ستة وثلاثون
دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ ستة عشر هكذا

	180	16
زوجة	036	03
اخوات	096	08
اخوة	048	04

قوله وان اخذ احدهم عرضا الخ العمل في هذه وما اشبهها
ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط سهام اخذ العرض
تبقى المحاصة اقسم عليها العين يخرج جزء السهم وبيان ذلك في
المثال وهو ان تقدر الاخت اخذت من التركة عبدا وزادت من يدها
خمسة دنانير فتضيفها الى العشرين يجتمع لك خمسة وعشرون اقسم
اقسمها على المحاصة يخرج لك خمسة اضرب فيها للزوج يخرج لك خمسة
عشر وللام عشرة واذا ضربت سهام الاخت من المسئلة في جزء سهم المحاصة
خرج لك خمسة عشر وزدت من يدها خمسة فيكون قيمة العبد عشرون
ومجموع التركة اربعون هكذا

	40	29	9	8
زوج	16	16	3	3
اب	10	10	2	2
عرض اخت	16	00	0	3

ومن هذا الباب
زوجة وابوان وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا
وعبد اخوه الابن في حصته فالمسئلة من اربعة
وعشرين اسقط منها سهام الابن تبقى المحاصة من احدى عشر اقسم
عليها العين يخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب فيه لكل واحد من
اهل المحاصة فيكون للزوج تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر وقيمة
العبد تسعة وثلاثون هكذا

	24	11	33	92
زوجة	03	03	09	09
اب	04	04	12	12
ام	04	04	12	12
ابن	13	00	00	39

واذا اردت ان تعلم مجموع التركة
فاضرب جزء سهم المحاصة فيما صحت
منه المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون

وهو المطلوب

وهو المطلوب ويدخل في هذا الباب اذا كان على الورثة دين والعمل
في ذلك ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط منها سهام المديان تبقى
المحاصة اقسم عليها الحاضر ان كان على المديان مثل ما يجب له وبيان
ذلك من تركت زوجا واما وبنتا واختا وسبعة وعشرون دينارا وكان
لها على الزوج تسعة دنانير صداق فالمسئلة من اثني عشر اسقط منها
سهام الزوج ثلاثة يبقى تسعة وهي المحاصة اقسم عليها الحاضر يخرج
جزء سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللام ستة وللاخ ثلاثة
هكذا

	36	29	9	12
زوج	09	00	0	03
بنت	18	18	6	06
ام	06	06	2	02
اخ	03	03	1	01

ولو كان الحاضر ثلاثون
والصداق ستة لاخذ الزوج من
الحاضر ثلاثة وقسمت
الباقي من المحاصة ولو كان
الحاضر ثمانية عشر وعلى الزوج
مثل ذلك والصداق كذلك لقسمت الحاضر على المحاصة كما تقدم ويتبع
الورثة الزوج بتسعة ومعرفة ما يجب للمديان وما بقي عليه بان تقسم
مجموع التركة من الحاضر والدين على المسئلة وما ينوب المديان تنظره مع ما
عليه وان يبقى عليه شيء اتبع به قوله وان مات بعض قبل القسمة
هذا باب المناسخات وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل قسمة التركة
فان كان الجميع عصبة فاقسم التركة على من بقي كاربعة بنين واربعة بنات
مات ابن وثان وبنت وثانية وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم
التركة على خمسة يخرج ما يجب لكل واحد منهم ولذلك قال كثلاث بنين مات احدهم
فانك تقسم التركة على اثنين فقط قوله او بعض ان مات بعض ورثة
الميت الاول وفيهم صاحب فرض وهو لا يرث من الميت الثاني شيئا فانه ياخذ
نصيبه من تركة الاول ويقدر كالعدم وما بقي ياخذه من بقي من العصبة كمسئلة
زوج وخمسة بنين وخمس بنات مات احد البنين وثان وثالث ورابع ثم بنت

وثانية ثم تقسم ثلاثة ارباع تركة الاول على خمسة ولا تحتاج الى زيادة عمل

قوله والاصح الاولى ثم الثانية ان لم يكن كذلك واختلفت الورثة فانك تصح مسئلة الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني ثم تنظر سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسمت عليها فان المسئلتين تصحان من عدد واحد كمسئلة ابن وبنت مات الابن عن اخته وعاصبا فالمسئلة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وسهام هالكها اثنان وهي تنقسم عليها فتصحان من الثلاثة ويجتمع للاخت اثنان وللعاصب واحد هكذا

	3		2	3
ابن	2	ت	0	0
بنت	1	اخت	1	2
		عاصب	1	1

ومن هذا الباب مسئلة زوج في الاولى عن ابنين وبنت توفي احد البنين عن اب وهو الزوج في الاولى وعن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى تصح من عشرين والثانية من ستة وسهام هالكها منقسمة عليها فتصحان من العشرين ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة لكل واحد من الابنين في الثانية اثنان وللبنت واحد هكذا

	20		6	20
زوج	06	اب	1	06
ابن	06	ت		
ابن	06			06
بنت	03			03
		ابن	2	02
		ابن	2	02
		بنت	1	01

قوله والا اي وان لم ينقسم سهام الهالك على مسئلة ووافقتها فانك تضرب وفق مسئلة الهالك **الثاني** فيما صحت منه الاولى ما ضربت فيه وجزء سهام الثانية وفق سهام هالكها مسئلة ابنين وبنتين مات احد الابنين وبنت وثلاثة بني ابن فالمسئلة الاولى عدة رؤوس العصبة والثانية من ثمانية لاجل ثمن الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان وهي توافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته وهي اربعة في جملة الاولى يخرج لك اربعة وعشرون وهي ما تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل واحد من

البنتين

وبيان ذلك عن زوجة من ستة

البنتين اربعة وكذلك البنت من الثانية وللزوجة واحد وكذلك لكل واحد من العصبة هكذا

	6		8	24
ابن	2	0	0	08
ابن	2	ت		
بنت	1	0	0	04
بنت	1	0	0	04
زوجة			1	01
بنت			4	04
ابن ابن			1	01
ابن ابن			1	01
ابن ابن			1	01

ومن هذا الباب اخوة توفي احد وابن وبنت فالمسئلة عشر والثانية من وسهام هالكها ثلث مسئلة في وعشرون ومائة وثلاثون ولكل اخ من الثانية ثلاثة سبعة هكذا

	16		24	128
زوجة	04	0	00	032
اخ	03	ت		
اخ	03	0	00	024
اخ	03	0	00	024
اخ	03	0	00	024
زوجة			03	003
ابن			14	014
بنت			01	001

قوله وان لم يتوافقا اي سهام الهالك ومسئلته وكانا متباينين فانك تضرب ما صحت منه الثانية فيما صحت منه الاولى ويكون جزء سهم الاولى جملة الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام هالكها وبيان ذلك في المثال اذا مات احد الابنين عن ابن الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وسهام هالكها وهي تباين الثلاثة فتضربها في الاولى يخرج لك ثمانية عشر ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنان ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة وللابن من الثانية اربعة وللاخت اثنان هكذا

اثنان

ومن هذا الباب مسألة زوجة واربعة اخوة
توفي احد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته
الثلاثة فالمسألة الاولى تصح من ستة
عشر والثانية من ثمانية وسهام هالكها
تباينها فاضرب جملة الثانية في جملة الاولى
لك ثمانية وعشرون ومائة ومنها تصح
جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ثلا
ثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع لكل واحد من
الاخوة سبعة وعشرون وللزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر
وهكذا العمل اذا مات ثالث
وخامس تقدر ما صحت منه المسألتان
اولى وتفعل كما تقدم وبيان ذلك
المثال الذي فرغنا منه لو فرضت ان
الثانية توفيت عن زوج وابن وبنت
لتها من اربعة وسهامها ثلاثة
الاربعة مسألتها في التي قبلها يخرج
مائة ومنها تصح ويصير للزوجة
ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية
الثانية ثمانية واربعون وللزوج
وكذلك للبنت وللابن ستة على هذه
الصورة

	18	3	3	6
ابن			ت	2
ابن	06			2
بنت	03			1
بنت	03			1
	04	2	ابن	
	02	1	بنت	

لي يخرج
ويكون

	128	8		16
زوجة	32			04
اخ			ت	03
اخ	24			03
اخ	24			03
اخ	24			03
اخ	03	1	اخ	
اخ	03	1	اخ	
اخ	03	1	اخ	
زوجة	03	1	زوجة	
بنت	12	4	بنت	

وهكذا
ورابع
كانهما
في
الزوجة
فمسألة
وهي تباينها فتضرب
لك اثني عشر وخمس
الاولى ثمانية وعشرون
ومائة وللبنت خمس
من الثانية ثلاثة
الصورة

412	4		128	8		16	
128	0	0	32	0	0	04	زوجة
—	—	—	—	—	ت	03	اخ
108	0	0	27	1	0	03	اخ
			27	1	0	03	اخ
			27	1	0	03	اخ
			3	1	زوجة		
			2	4	بنت		

قوله وان اقر احد الورثة
بوارث فله ما نقصه
هذا باب الاقرار وهو خبر
يعود

يعود ضرره على المخبر وفي هذا الباب فروع كثيرة على ما هو معلوم عند علماء
هذا الفن وقوله احد الورثة اخرج اذا اقر الجميع فان المقر به يصير كاحدهم
وكذلك ان اقر به عدلان فانه يصير وارث معهم فاذا اقر احد الورثة بوارث فانك
تصحح مسألة الانكار لانها الاصل ثم تقدر المقر به وارثا وتصحح المسألة على
ذلك ثم تنظر بين المسألتين فلا يخلو عددهما من احد اربعة اقسام وهي
التماثل والتداخل والتباين والتوافق فالتماثل يصحان من احداهما والتدا
خل تصح من الاكبر والتباين تضرب احداهما في الاخرى وفي التوافق تضرب وفق
احداهما في الاخرى ومن الخارج تصحان ثم تقسم ذلك على كل واحدة منهما يخرج
جزء سهمها وتضرب لكل منكر في الانكار والمقر في جزء سهم الاقرار فذلك ما
يجب له من الانكار والفضل بينهما يرفعه للمقر به وبيان ذلك في المثال
من تركت زوجا وثلاث بنات وثلاثة اخوة اقرت احدى البنات برابعة وانكر
سائرهم فمسألة الانكار تصح من ستة وثلاثين وكذلك مسألة الاقرار فتصحان
معا من الستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية
ولكل واحد اخ واحد وللمقرة من اقرارها ستة وكان لها في الانكار ثمانية
والفضل بينهما اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

36	36			36	
0	0			09	زوجة
0	8			08	بنت
0	8			08	بنت
0	6	6	ق	08	بنت
0	3			03	اخوة
0	2		بنت		

ومثال من التداخل مسألة زوج وبنت
واخ اقرت البنت ببنت اخرى فالانكار من
اربعة والاقرار من اثنا عشر فتصحان منها
ويكون جزء سهم الانكار ثلاثة وجزء سهم
الاقرار واحد ويكون للزوج ثلاثة وكذلك
للاخ وللبنت من الاقرار اربعة وكان لها في الانكار ستة
فيفضل بينهما اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

	4		
03		1	زوج
04		2	بنت
03		1	اخ
02	بنت		

ومثال من التباين مسألة ابنين وبنت اقر احد الابنين
بابن فالانكار من خمسة والاقرار من سبعة وهما متباينان

فاضرب احداهما في الاخرى يخرج لك خمسة وثلاثون ومنه تصح ويكون للابن المنكر
اربعة عشر وللبنت سبعة وللمقر من اقراره عشرة وكان له من الانكار اربعة
عشر والفضل بينهما اربعة يدفعها للمقر به هكذا

٣٦	٦		٦	
١٠	٢		٢	ابن
١٤			٢	ابن
٠٦			١	بنت
٠٤		ابن		

ومثال من التوافق مسئلة زوج واربعة بنين اقر احدهم
بخامس فالانكار من ستة عشر والاقرار من عشرين وهما
متوافقان بالربع فتصحان من ثمانين ويكون جزء سهم الانكار خمسة
وجزء سهم الاقرار اربعة ويكون للزوج عشرون ولكل ابن خمسة عشر وللمقر
من اقراره اثنا عشر وتفضل بيده ثلاثة يدفعها للمقر به هكذا

٨٠	٢		١٦	
٢٠			٠٤	زوج
١٦			٠٣	ابن
١٦			٠٣	ابن
١٦			٠٣	ابن
١٢	٣	ق	٠٣	ابن
٠٣		ابن		

قوله الاول والثاني اي المثال الاول وهو التداخل
والمثال الثاني وهو التباين ومسئلة التداخل اقرار
احدى الشقيقتين باخت شقيقة فالانكار من ثلاثة
والاقرار من تسعة ومنها تصحان ويكون للمنكرة ثلا
ثة وكذلك للعاصب وللمقرة من اقرارها اثنان وكان
لها في الانكار ثلاثة فيفضل بيدها واحد تاخذه المقر
بها هكذا

٩	٣		٣	
٣	٢	ق	١	اخت
٢			١	اخت
٣	١		١	عاصب
١		اخت		

قوله او بشقيق
هذا هو المثال الثاني وهو التباين وذلك مسئلة
الشقيقتين والعاصب فتقر الاخت الشقيقة باخ
شقيق فمسئلة الانكار من ثلاثة والا قرار من اربعة وهما متبا
ينان فتصحان من اثني عشر ويكون للمنكرة اربعة وكذلك للعاصب وللمقرة ثلا
ثة ويفضل بيدها للاخ واحد هكذا

١٢	٤		٣	
٣	١	ق	١	اخت
٤			١	اخت
٤			١	عاصب
١				ابن

قوله والثالث
اي المثال الثالث وهو التوافق وذلك مسئلة بنتين وابن
اقر بابن فمسئلة الانكار من اربعة والا قرار من ستة وهما
متوافقان بالنصف فتصحان من اثني عشر ويكون لكل
واحدة من البنتين ثلاثة وللمقر من اقراره اربعة والفضل بيده اثنان يدفعهما
للمقر

للمقر به هكذا

١٢	٦		٤	
٣			١	بنت
٣			١	بنت
٤	٢		٢	ابن
٢		ابن		

قوله وان اقر ابن ببنت وبنت بابن
الخ هذا من تعداد الاقرار واختلاف المقرين ولابد من
عمل المسئلتين كل اقرار وردها الى جامعة وقسمتها
على كل مسئلة ويبان ذلك في المثال وهو مسئلة ابن
وبنت اقر الابن ببنت والبنت بابن وكذب كل واحد صاحبه فالانكار
من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فتصح كلها من ستين
ويكون جزء سهم الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة اثنا عشر
ويكون للابن ثلاثون وللبنت اثنا عشر وللبنت المقر بها عشرة وللابن ثمانية
هكذا

٦٠	٦		٤		٣	
٣٠			٢	ق	٢	ابن
١٢	١	ق			١	بنت
١٠				بنت		
٠٨		ابن				

قوله وان اقرت زوجة الخ العمل
على ما قال المؤلف ان تصحح مسئلة الانكار
من ثمانية والاقرار والتصديق معا
معها من ثمانية والوفات من ثلاثة وسهام هالكها
تباينهما فتضربها في احدى المسئلتين يخرج لك اربعة وعشرون
ومنها تصح ويكون للاخ المنكر تسعة وللمقر من الوفات سبعة ويجتمع للام
ثمانية الستة من الانكار والاثنان من يد المقر هكذا

٢	٣	٨		٨	
٨	١	١	ق	٢	زوجة
٦	١		ص	٣	اخ
و				٣	اخ
	ت	٦	ابن		

ومن باب الاقرار اتفاق المقرين على شخص واحد
واختلف في صفته كمن ترك بنتا واختا اقرتا معا
بطفلة وقالت كل واحدة هي اختي فالانكار من
اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة فتصح
كلها من اثني عشر ويكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها
خمسة هكذا

١٢	٤		٣		٢	
٠٤			١	ق	١	بنت
٠٣	١	ق			١	اخت
٠٦		اخت		بنت		

وفي هذه المسئلة اختلاف
على ما بينا في شرح الحوفي وشرح التلمسا
نية ومن باب الاقرار مسائل التصديق
وذلك ان ينتفع المصدق بتصديقه ولابد في ذلك

من عمل محاصة بعد الجامعة ليعرف المغربة بجميع سهامه والمصرف بالعقل
يرا فرادى وانكاري فضل المغربة ومثال ذلك مسئلة تركت
زوجا واختا شقيقة واختا لاب اقرت زاحة الشقيقة باخ شقيق
وحرفها الزوج بالانكار وسبعة وزاحمها زاحمة ثلاثة وارجعوا وعمل
منها بيان فتضرب احداهما في زاحمة يخرج لكل اثنان واربعون ويكون للمقر
تسعة وللمنكرة ستة وللزوج من الانكار ستة واربعون وله في التصريح واحد
وعشرون والعدد بينهما اثنان بهما يضاعف مع زاحمة المغربة وله اربعة
عشر لانه يقدر له مسئلة زاحمة اثنان مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع
تسعة عشر وهي المحاصة وفضل المغربة احد عشر فتضرب المحاصة فيما صحت
منه المسئلتان يخرج لكل اربعة عشر وتسعمائة ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون
وثلاثمائة ويكون للمغربة فوارزها تسعة عشر وثمانية وللاخت للاب اثنان
وثمانية وللمغربة اربعة وخمسون وثمانية هكذا

زوج	٣	٣	ص	١٨	٣٣٩
اخت	٣	١	ف	٥٩	١١٣
اخت	١	٥		٥٦	١٥٢
اخ	٢	١١	ع	١٤٦	٢٧٤

وفي هذا الباب اثنان زاحمة ومغربة يحجب المغربة
ويلزم منه وجود المحاصة وذلك في المسئلة
المسماة بالعول بعد الزكوبة وذلك
المغربة عن المحاصة وذلك

وبيان ذلك في مسئلة

زوج واخ كامل وزاحمة للام بنت فمسئلة زاحمة ستة والفرارضي
اثنى عشر يكون منها للبنت ستة ويبقى منها للمحاصة واحد وعشرون زاحمة للام
ويكون مجموع سهام المغربة تسعة وهي المحاصة فيما كان بيد الاخ المغربة وهو
واحد وهو يباينها فتضرب السبعة في مسئلة زاحمة يخرج لكل اثنان واربعون
ويكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المغربة ستة وللمحاصة
واحد هكذا

زوج	٣	٠	٢١
اخ	٢	٠	١٤
اخ	١	ف	٠٧
بنت	٦	٠	٠٦
عاصبة	١	٠	٠١

وفي هذا الباب
مله وكتابي الحوبي قوله
شذ يخ ذكر هنا عمل الوصية
لانه تقدم

زوج على حسب
وان اوصى لجزء

والغاية في هذا الباب ان تصح مسئلة الورثة اولا ثم
تاخذ مخلوط الوصية ثانيا وتخرج منه جزء الوصية او الوصايا وما بقي منه
تنظر على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة والمخلوط وان لم ينقسم و
بين ما ضرب مخلوط المخلوط في جملة المسئلة ومن الخارج تصح وان وافق البعض المسئلة
ما ضرب ومن المسئلة في المخلوط ومن الخارج تصح **ومثال** من الانقسام وتركت
زوجا واما وجدا واوصيا بسبع ما لها لزيد مسئلة الورثة ستة ومخلوط الوصية
سبعة والبعض منها ستة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المخلوط هكذا

زوج	٣	٣	٩
ام	٢		٦
جد	١		٣
موصى له	١		٣

ومثال من التباين من ترك ابنتين
وابنة واوصى بثلث ماله لزيد والمسئلة
خمسة والمخلوط ثلاثة وبينهما اتفاق
وهي بسبب المسئلة ما ضربها في المخلوط يخرج لكل
عشرة ومنها تصح ويكون لكل واحد من البنتين
اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

ابن	٢	١	٤ ٥
ابن	٢	١	٤ ٥
بنت	١	١	٢ ٥
موصى له			٥ ٥

ومثال من المتوافق مرض زوجة واخين
وعما واوصى بخمس ماله لزيد والمسئلة اثنى عشر
والمخلوط خمسة وبينهما اربعة وهي توافق المسئلة
بالربع فما ضرب ربع المسئلة في المخلوط يخرج لكل خمسة عشر ومنها
تصح هكذا

زوجة	٣	٣	٩
اخت	٤	٤	١٢
اخت	٤	٤	١٢
عم	١	١	٣
موصى له	١		٣

فوله كربع فلم ذكر
الربع مرارا وهي اول الاعداد
اوجز ومراجعة ذكر ابيضا الا
اول الاجزاء الصم **ومثال**
مرض ابنا وبنتا واوصى لزيد بربع
والمخلوط مرارا وبينهما تباين ثلاثة
وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المخلوط هكذا

ابن	٢	٢
بنت	١	١
موصى له		١

ومثال قوله كما تبين واوصى بالثلث مواضع للارث المسئلة تصح من المقام ومثال الوصية بالجزء من احد عشر من تركته زوجا واما واخت لاب واخوين لام واوصت لزيد بالجزء من احد عشر فالمسئلة تصح من عشرة تعولها بمثل ثلثيها وباقي المقام منقسم عليها فتصح من احد عشر مما كانت

	١١		١٠
زوج	٣	٠	٣
ام	١	٠	١
٢ اخت	٢	١	٢
٢ اخت	٢	٠	٢
اخ	١	٠	١
اخ	١	٠	١
موصى له	١	١	١

فلو لم يكن الا واحد وارث لم ينقسم باقي المقام على المسئلة ووافقها فانه تضرب وفق المسئلة في المسئلة ثم تترك اربعة بيض بمثل حاله لزيد بالمسئلة من اربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان ومن وافق المسئلة بالنصف فاضرب نصفها في المقام يخرج لك ستة

	٦	٣	٤
ابن	١		١
ابن	١	٢	١
ابن	١		١
ابن	١		١
موصى له	١	١	٢

فوله ينقسم الباقي ولم يوافق فاضرب كاملها في كامل المقام تكن ثلاث بيض واوصى بثلث المقام لزيد فالمسئلة ثلاثة وتخرج لك المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك تسعة ومنها تصح ايضا ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة هكذا

	٩	٣	٣
ابن	١		٢
ابن	١		٢
ابن	١	٢	٢
موصى له	١		٣

فوله واذا اوصى بسدس ماله وله ثلاثة بنين تعدت الوصايا فانك تكملها اقل عدد يخرج منه جميع الوصايا ثم تنظر الباقي على المسئلة كما تقدم وبيان ذلك مسئلة واوصى لزيد بسدس ماله والعين بتسعة فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اثنين واربعين والباقي منه تسعة وعشرون وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك ستة وعشرون ومائة ويكون لكل ابن تسعة وعشرون

	١٤٢	٤٢	٣
ابن	٥٩		١
ابن	٥٩		١
ابن	٥٩		١
موصى له	٢١	٩	٣
موصى له	١٨	٥	٣

وللموصى له احد وعشرون وللثاني ثمانية عشر هكذا

وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بالربع والثلث واجازها الورثة ومثال ذلك مريض ترك زوجا وبنتا واخا واختا واوصى لزيد بربع ماله وللعين بخمس ماله فالمسئلة من اثنين وعشرين والمقام من عشرين والباقي منه احد عشر وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك اربعون ومائتان ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له احد عشر ولكل بنت واحد وعشرون وللاخت احد عشر وللموصى له اثنان وستون وللثاني ثمانية واربعون هكذا

	٢٢٠	٢٠	١٢
زوج	٣٣		٣
بنت	٥٥	١١	٥
اخ	١١٠		٢
اخت	٢٢٠		١
موصى له	٥٥	٤	٥
موصى له	٤٨	٤	٤

واذا كانت الوصايا بالربع والثلث والمقام من اثني عشر ومجموع الوصيتين سبعة وهي تباين احد وعشرين والاربعة عشر توافق السبعة بالنصف فاضرب نصف المقام يخرج لك اثنان واربعون ويكون للزوج سبعة ولكل ابن سبعة وللموصى له الاول ثمانية وللثاني ستة هكذا

	٤٢	٢١	١٢
زوج	٧		١
ابن	٧	٤	١
ابن	٧		١
ابن	٧		١
موصى له	٨	٤	٢
موصى له	٦	٣	١

واما لو اوصى للاجنبي بسدس ماله والعين بتسعة فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اثنين واربعين والباقي منه تسعة وعشرون وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك ستة وعشرون ومائة ويكون لكل ابن تسعة وعشرون

وللموصى

والمقام من اربعة وعشرين وتصح من ثلاثة وتكون الباقي احد وعشرون
ومن توافق المسئلة بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام يخرج لها ستة
وتسعون ومنها تصح وتكون الزوج احد وعشرون ولكل بنت ثمانية
وتسعون ومنها تصح وتكون الزوج احد وعشرون ولكل بنت ثمانية
وعشرون وللاخ سبعة فقط والمرجوعة بالنصف اثنا عشر هاكذا

	ع	٢	١
زوج	٣	٥	٢١
بنت	٤	٥	٢٨
بنت	٤	٥	٢٨
اخ	١	٥	٧
موصى له	٣	٥	١٥

قوله ولا يرث ملاعن وملاعنة لانقطاع
العصمة بينهما بتعسر ايجاب اغراض اللعان وكذلك
لا يرث المولود من الرجل ولا الرجل منه وارثة با
الرجل نفسه وقال ابنه تحق به وورث احدهما
الاخر وحد لقذف ثم تبين جلدة ولم تحل له المراة
لان تحريمها للابد وقد مر الموجب اللعان على جميع
بعد المال
الموانع لانه اشنع ما في الباب وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز ومر
عشرلها رزق فجعل كل حرف من السبعة بازاء مانع **وا واذ** ذلك السبعين
ومعرفة الاستعمال فلا يرث المولود اذا لم يستهل صارخا ولا يرث ولا
يحجب ولا يمنع عليه حكم **والنبش** المستحق فلا يرث بشك في حياته او موت
او غيرهما **واللعان** للعان **والكافر** للكافر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
لقطع الولاية بينهما **والراء** للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب
اذا لم يكن له ولد او محرر والعتق الواحل من اولاد الولد وشبه ذلك **والزاي** للزنى
فلا يرث ولد الزنى من الرجل ولا الرجل منه لكن اعتنى امراة فولدت منه
فلا نسبة بين الغاصب والولد **والقاف** للقتل فلا يرث قاتل عمد مطلقا
ولا يحجب **قوله ونوه ما معا شفيقا** اي اذا انتفت الملاعنة بولدين فانهما
اخوان شقيقان لاب **واو** للاجنبي عن نفسه وفقد فيرث كل واحد
منهما اخاه بالتعصيب بخلاف نوه في الزانية فانهما لا وفقد وفي نوه من
المغضوبة قولان قيل انهما كملاعنة **وقيل** للام لانعدام
حملها على ولد الزانية لعدم العلم اولا **قوله ولا رقيق** فلا يرث ولا يحجب

وارثا **قوله ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه** للاحكام العبودية منسحبة
عليه ومعه كالعبد القن الى لا شائبة فيه من حرية **قوله ولا يرث الاب**
المكاتب لما ذكر ان مر فيه شائبة من الرق لا يرث ولا يورث استثنى من ذلك
صورة ومر المكاتب اذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ولم يعلم الغفرة على الوفاء
بالكتابة فانهم يرثون جملة الكتابة ويعتقون ويورثون ايضا مع ان الاب
كما لو كاتب عبدا يرث ما ترك احدهم فان مات احدهم ولم يترك شيئا يرث الجميع ويرث
ويعتقون وفي المنصف الفضل لشيخنا ابن مرزوق رحمه الله ورضي عنه وفي
بعض النسخ ولا يورث الاب المكاتب فجعل لا يورث الاب من البنوة وفي
بعض الاب بدل المكاتب والاول هو الصحيح **قوله ومعاملة عمد**
عدوانا اي لا يرث قاتل العمد لانه عجل الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه
وقوله عدوانا فيه تنبيه على الخلاف فيما اذا كان القاتل للمورث في
القصاص بامر السلطان **قوله وان اتى بشبهة** اي وان اتى قاتل العمد
بشبهة تدرأ الحد عنه فانه يمنع الميراث ومعاملة ميراث المال وميراث
الدية كما يمنع قاتل الخطا مثل ان يرمي الرجل ابنه لحربي فيقتله ويدعي
انه لم يرد قتله وانما اراد تاديبه فهذا يرد عنه الحد ولا يرث شيئا
وامما قاتل الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يخطر
له ببال وانما عرض له ذلك غلبة وغفلة ويرث من الدية لانه لو ورث
منها لنقض عن فرضها المشروع وهي معدودة شرعا فكان في ذلك
مخالفة للامر ويرث قاتل العمد من المولى لبعد التهمة في ذلك **قوله** وكمخالف
في دين فيرثه وانه يرث المسلم الكافر ولا العكس وسواء كان الكافر
بالاصالة او كفر بالارتداد والمرتد اشتر الكافر واصلي **قوله**
وكيهودي مع نصراني كما يرث احدهما الاخر لاختلافهما وهذا اذا
تحاكموا الينا **وذكر** المولف هذه المسئلة هنا لان بلاد الاسلام لا تخلو
من اهل الذمة وقد تحدث امور تدعو الضرورة الى الفصل بينهم فيحكم بينهم

بحكم الاسلام **قوله** وسواء هما ملة اى غير اليهودية والنصرانية
واخوة فيرث الوثنى عابر الشمس وغيره لان غير اليهودية والنصرانية لا
اصل لهم يرجعون اليه بخلاف اليهود لهم التوراة والنصارى لهم الانجيل **قوله**
وحكم بيع الكفار بحكم الاسلام اذا اتفقوا على ذلك فان ابى بعضهم لم يتعرض لهم
الا ان يسلم بعضهم فلو ترك اى يجرى على حكم الاسلام **قوله** ان لم يكونوا كتابيين
شركه فى جبرهم على حكم الاسلام ومفهومه انهم اذا كانوا كتابيين لا يجبرون على
حكم الاسلام ولذلك استثنى من المفهوم **قوله** والا فحكمهم اى اذا كانوا من اهل
الكتاب وكلامه يحتمل التاويل والا فالواجب حكم بيع الكافر بحكم الاسلام والا يباع
بعضهم او اسلم ولم يكونوا كتابيين لكان كما قيد به المقصود **قوله** ولا ارث جمل
تاخر موته هذا راجع للشك والميراث لا يكون الا بتغير وعلم تقدم موت المورث
على الوارث وهذا اكثر ما يتصور فى الغرقى والبحر والموتى تحت الهدم ونحوه
ذلك وبرث كل واحد احياء ورثته كابنى عم ماتا معا فلا يرث واحد منهما صاحبه
ولا يجب ارثه وكذلك اخوان ماتا معا وخلفا ابنا واخاهما فلا يرث كل واحد
منهما الثلث وان ماتت اما وابنها معا وادعى الزوج ان الام ماتت اولا واداه عمى
اخوا المراة ان الابن مات اولا فان للاخ نصف ما تركته اخته فقط وللزوج النصف
الاخر وجميع ما ترك الاب كابيه **قوله** ووقف القسم للحمل الخ ووقف قسم التركة
لاجل الشك فى الوجود او فى الذكورية وغير هذا من موانع الميراث فى الحال وقيل انه
يجعل المحقق فى الشباب وهو الذى لا شك فيه كما لو ترك زوجة وعمى الميت والاخ السدس
وشبه ذلك **قوله** ومال المفقود للحكم بموته عطفا على وقف والمفقود هو الذى
عمى امره وانقطع خبره فلا يدرى احى هو او ميت وهذا هو المانع من الوجود فيتوقف
فى ماله الى مدة يحكم فيها بموته غالبا واختلف فى قدر ذلك فقيل تسعون سنة
وقيل ثمانون وقيل غير ذلك فاذا انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم بين ورثته
ويظهر لزوم حضوره الى تسعين وعلى ذلك يقع الحكم فان غاب وهو ابن تسعين سنة
فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضى وكذلك ان غاب ابن تسعين سنة وان غاب

ابن ثلاثين

ابن ثلاثين زيد لها اربعون وان غاب ابن عشرين زيد لها خمسون وتتلوم له
المستكفية وان غاب ابن ثمانين عمر الى التسعين وابن التسعين عمر الى المائة وابن المائة
تتلوم له الاعوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم له بعشرة وقيل بالعام
والعامين وابن مائة وعشرين تتلوم عليه العام ونحوه واذا امضى هذا الزمان
فان ماله يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك اربعة وسبعون سنة
سنة فيزاد لها خمسون وان غاب ابن مائتين فيزاد عشرون وسيذكر الفقهاء
فى **قوله** وان مات مورثه اى من يرث المفقود فى حال تعميره فانه يقف
حيا وميتا ويعمل فى بعض احواله على تقدير انه حى والثانية على تقدير
انه ميت ثم تتجلى بيد المستشير وترد معه الى عدد واحد وتدفع مع ذلك
للمحقق بيد امينه وتوقف المشكوك حتى يتبين حياة المفقود او موته
فان كان حيا يوم موت مورثه وقف مدة التعمير وحكم بموته فان
ذلك لورثته وان ثبت انه كان يوم موت مورثه ميتا فلا شىء فيه للموقوف
لمستحقه **وبيان ذلك** فى المثال وهى من تركت زوجا واما واختا لاب واما
مفقود فمسئلة الحيات من ستة لان الاخت محجوبة وهى احدى الفراويس
ومسئلة موت الاب من ثمانية لعولها والمسئلتان يتوافقان بالنصف فاضرب
نصف احداهما فى كامل الاخرى تخرج لك اربعة وعشرون ويكون المحقق للزوج
تسعة وللام اربعة وتوقف الاحدى عشر فان ثبتت موته او مضت مدة
التعمير فتاخذ الاخت تسعة والام اثنين وان ثبتت حياته فيل موته
ومورثه اخر الزوج ثلاثة والاب ثمانية معكزا

٩	٣	٣	زوج
	٥	٤	اب
٤	٢	١	ام
٥	٣	٢	اخت

قوله والمحقق المشكل نصف نصيب ذكر وانثى الخنثى وهو الذى له ما للذكر وما للانثى وذلك كزوج وذكر
وفيه علامات الذكورية وعلامات الانوثية
فاذا اشكل ذلك فان العمل على ما ذكر **وبيان** ذلك من ترك

ولربع احدهما خنثى والآخر ذكر فحقق مسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وسمها متباينان فاضرب احدهما بالآخر يخرج لك ستة اضرب بسهام اثنين عزة الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى خمسة هكذا

ابن	١	٧
خنثى	١	٥

ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا والتانيث من اربعة وسمها متباينان فاضرب احدهما بالآخر يخرج لك عشرون اضرب سهام اثنين عزة الحالتين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم التانيث عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد اورد بعض المتاخرين بهذا بحثا واجبنا عنه بغير هذا وسنذكر صورة ذلك هناك

ابن	٦	٣	١٨
بنت	٣	١	٩
خنثى	٣	١	٩

قوله وخنثى وعاصب فاربعة احوال المسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وسمها متباينان فاضرب احدهما بالآخر يخرج لك ستة اضرب بسهام اثنين عزة الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى خمسة هكذا

ابن	١	٧
خنثى	١	٥

ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا والتانيث من اربعة وسمها متباينان فاضرب احدهما بالآخر يخرج لك عشرون اضرب سهام اثنين عزة الحالتين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم التانيث عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد اورد بعض المتاخرين بهذا بحثا واجبنا عنه بغير هذا وسنذكر صورة ذلك هناك

ابن	٦	٣	١٨
بنت	٣	١	٩
خنثى	٣	١	٩

وهكذا اذا كان الخارج من اثنين فاضرب احدهما بالآخر يخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير اثنا عشر وجزء سهم البنت ثمانية ويجب لكل واحد من الابنين احد عشر وللعم اثنان وهكذا كل مسئلة تعمل اذا كان صاحب الفرض مع الخنثى

خنثى	١	٢	١	١١
خنثى	١	١	١	١١
عم	٥	١	٥	٥٢

ومثال ذلك ما لو ترك زوجة وولدين خنثيين وعما فمسئلة التذكير من ستة عشر والتانيث من اربعة وعشرين وكذلك مسئلة العمة لهذه والثلاثة مسايل متماثلة فتداخل احدهما وتضرب وفقهاء الستة عشر يخرج لك ثمانية واربعون اضرب بسهام اربعة يخرج لك مائة وتسعون ومائة اقسمها على كل مسئلة يخرج جزء السهم الاول اثنا عشر وجزء سهم ما عداها ثمانية ثم اضرب لكل واحد جزء سهمه واعطه ربع الخارج يجتمع للزوجة

اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون والعاصب عشرة من مسئلة التانيث هكذا

زوجة	٧	٥	٣	٣	٥٤
خنثى	١	٥	٣	٦	٥١٩
خنثى	١	٥	٣	٦	٥١٩
عم	٥	٥	٠	٦	٥١٠

وقد تم العرض ولله الحمد ولنكمل ابواب محتاج شروح ما فصدنا بيانه من هذا التاليف بيان ثلاثة اشياء

الاول من الصلح والثاني التخارج او بعضهم على رفع البعض او حطه والعول اذا كان تصحيح المسئلة او لا ثم تستخرج منها الصاحة ثانيا وذلك بان تنظر منها سهام الصالح وتنظر عليها ما وقع به الصلح فان انقسم عليها صحت منه الاولى ومثال ذلك لو ترك زوجة وبنتين واخا صالحت احدى البنتين الزوجة والاخ بجميع سهامها فالمسئلة من اربعة وعشرين والصاحة من ثمانية وسهام الصالح منقسمة عليها فتصح من الاربعة والعشرين ويجتمع للزوجة ستة وللاخ عشرة وتبقى البنت غير المصالحة على سهامها هكذا

زوجة	٣	٣	٥٦
بنت	٨	ص	٥٠
بنت	٨		٥٠
اخ	١٦		١٥

وهكذا اذا كان المصالح على الربع كمن ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوة للاب سايرهم بجميع سهامه على عزة ربع وسهم المسئلة تصح من ثمانية عشر والمصاحة من اربعة وسهام المصالح منقسمة عليها فتضعف من الثمانية عشر ويجتمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل واحد من الاخوين للاب خمسة هكذا

اخ	٤	ص	٥٠
اخ	٤	١	٥٦
اخ	٤	١	٥٦
اخ	٤	١	٥٤
اخ	٤	١	٥٤

واذا بان المصاحة فيما ما وقع به الصلح المصاحة فاضرب منه المسئلة يخرج لك ما تصح منه المسئلة يخرج لك ما تصح وذلك كمن ترك زوجا وبنتا واخا صالح الزوج بجميع سهامه على ثمانية من المسئلة من اثنى عشر والمصاحة من

ومثال واختلفا بقدر سهام احدى عشر

وتسهم الاخ بيانها بما ضربها اى المسئلة وهى اثنى عشر في المحاصة يخرج لكل
اثنان وثلاثون وماية ومنها تصح ويجمع للزوج ستة وثلاثون وللبنت اثنان
وسبعون وللاخت اربعة وعشرون هكذا

١٤٤	١١	١٢	
٣٦	٣	٣	زوج
٩٢	٦	٦	بنت
٥٥	٥	٢	اخ
٥٤	١	١	اخت

وترجع بالاختصار الى نصف سدسها وان بايرت ما
وقع به الصلح المحاصة باضربها فيما صحت منه
ومن الخارج تصح **ومثال** ذلك مركب من
بنتين واخوين لابوين فصالحتهم الزوجة بتسعة دراهم
نسهمها على فدر رؤوسهم والمسئلة من ستة عشر والمحاصة من ثلاثة وسهام
المحاصة اثنان وهى تباينها باضرب المحاصة في المسئلة يخرج لكل ثمانية وار
بعون ومنها تصح ويجمع للبنت ستة وعشرون ولكل اخ احدى عشر هكذا

٤٨	٣	١٦	
٥٥	٥	٢٧	زوجة
٢٥	١	٥٤	بنت
١١	١	٥٣	اخ
١١	١	٥٣	اخ

وان وافق ما وقع به الصلح المحاصة باضرب في
المسئلة يخرج لكل ما تصح منه **ومثال** ذلك مركب من
زوجة وبنتين واخوين واختا فصالحتهم الزوجة بجميع
سهامها بالمسئلة من اربعين اسقط منها سهام الزوجة
تبقى المحاصة وسهام الزوجة توافقها بالخمس باضرب
خمسة المحاصة في المسئلة يخرج ثمانون وماينان وهو ما تصح منه ويجمع للبنت
ستون وماية ويجمع لكل اخ ثمانية واربعون ونصف ذلك للاخت وترجع بالا
ختصار الى ثمنها هكذا

٢٤٥	٣٦	٤٥	
٥٥	٥	٥٦	زوجة
١٦٥	٢٥	٢٥	بنت
٥٤٨	٥٦	٥٦	اخ
٥٤٨	٥٦	٥٦	اخ
٥٤٨	٥٣	٥٣	اخت

وهكذا السهام **ومثال**
الاداء اذا كان الصلح ببعض
فرد لكل مركب زوجة واختين
اخوة لام صالحتهم الزوجة
وتبقى لها اثنان فتصح المسئلة
واربعين والمحاصة من تسعة
بالاربع وسهام الزوجة ثلاثة وهى توافق المحاصة بالثلث باضرب ثلث
المحاصة في المسئلة يخرج لكل خمسة وثلاثون وماية ومنه تصح ويبقى للزوجة ثمانية

عشر

عشر ويجمع لكل واحدة والاختين تسعة وثلاثون ولكل اخ للام ثلاثة عشر **هكذا**

٣٩	٩	٤٩	
٥١٨	٥	٥٩	زوجة
٥٣٩	٣	١٢	اخت
٥٣٩	٣	١٢	اخت
٥١٣	١	٥٣	اخ
٥١٣	١	٥٣	اخ
٥١٣	١	٥٣	اخ

وان كان الصلح على دفع البعض الى اكثر
من نصيبه فانك تزيد للمصالح ما وقع به الصلح
من المقاد وتنقل الباقي منه على المحاصة كما تقدم
ومثال ذلك مركب من زوجة وثلاث
اخوات وعاصبين فصالحتهم الزوجة على ان
تدفع الثلث بالمسئلة من اثنين وتسعين والمحاصة
من اربعة وخمسين ومقام الصلح من ثلاثة وباقيه
اثنان وهى توافق المحاصة بالنصف باضرب نصف المحاصة في المقام يخرج
لكل احدى وثلاثون ومنه تصح للزوجة سبعة وعشرون ولكل اخت ستة عشر
ولكل عم ثلاثة **هكذا**

٤٨	٣	٤٦	٧٢	
٢٧	١	٩	١٢	زوجة
١٦	٢	١٦	١٦	اخت
١٦		١٦	١٦	اخت
١٦		١٦	١٦	اخت
٥٣		٥٣	٥٣	عم
٥٣		٥٣	٥٣	عم

وان اختلفت
الاجزاء من المقام
حل المجموع ما
ومثال من ذلك
واختا فصا
لحتهم الزوجة
الدعاوى والصلح فتجمع
على الدعوى والتسليم وتنظر
وقع به الصلح كما تقدم
من تركة زوجا وبنتا واخا
تجمع الزوج بجميع سهامه
ان الصلح فقد وقع على فدر
الاخ والاخت انه وقع على الرؤوس فالمسئلة من اثنى عشر والمقام من ثلاثة
والبنت تدعى منه اثنين وكل واحد من الاخ والاخت يدعى منه واحد فتجمع
لها اربعة وسهام المحاصة وسهام الزوج بينهما باضرب المحاصة في المسئلة
يخرج لكل ثمانية واربعون ومنها تصح ويجمع للبنت ثلاثون وللاخ احدى
عشر وللاخت سبعة **هكذا**

٤٨	٤٦	١٢	
٥٠	٥	٥٣	زوج
٣٠	٧	٥٦	بنت
١١	١	٥٧	اخ
٥٦	١	٥٤	اخت

الباب الثاني في الحظ وهو
بعد الموت بالفرض
الموصى بعتقه
او انت مدبر

وشبيه ذلك ومعروف على غير من سائر التبرعات بالثلث والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة اولا وتنظر قيمة المدبر مع ثلث التركة فان كانت قيمته قدر الثلث فاقل فانه يعتق من راس المال وتقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كمن ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة وسواء عشرون فيخرج المدبر اكثر من ثلث التركة فانه يعتق منه بقدر ما

٣٠	٣	
١٥	١	ابن
١٥	١	ابن
١٥	١	مدبر

وان كانت قيمة المدبر اكثر من ثلث التركة فانه يعتق منه بقدر ما يبلغ به من الثلث كما لو فرضته في مثالنا ان الحاضر عشرة وقيمة المدبر عشرة فانك تقسم مجموع التركة على الحاضر ومعه ثلاثة يخرج لكل سنة وثلثان يضرب فيها المدبر يخرج له ستة وثلثان ونسبتها من قيمته وقيمته ذلك يعتق ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا بين الابنين اثلاثا

٢٠	٣	
٥ ٦	١	ابن
٥ ٦	١	ابن
٥ ٦	١	مدبر

وعلى هذه المسئلة زوج وابن وبنت ومدبر قيمته خمسة عشر والحاضر خمسة عشر اقسم عليهما ايضا فالمسئلة من اربعة والحاضر من ستة مجموع التركة يخرج لكل خمسة ومعي جزء السهم اضرب فيه للمدبر يخرج له عشرة ونسبتها من قيمته وقيمته ثلثان فيعتق منه ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا بين الورثة معا اثلاثا

٣٠	٦	٤	
٥ ٦	١	١	زوج
١٥	٧	٢	ابن
٥ ٦	١	١	بنت
١٥	٧	٢	مدبر

ومن هذا الباب اذا كان ثلث التركة يحمل قيمة المدبر او يحيط الجميع الا بعض التركة دين على احد الورثة ومعه عديم ويبارئ الذي لا مال له ثلاثة بنين وسواء ما يتبرع الغاية الواحد دين على احدهم فالحاضر اولاهم تسعة فنسقط منها سهما واحدا ويبقى ثمانية وسهم الحاضر المفسوم عليهما اثنان بين لان رقبة المدبر رقيق حاضر فيخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع اضرب في ذلك للمدبر يخرج له خمسة وثمانون وخمسة اسباع ونسبتها من قيمته ورقبته ستة اسباع فيعتق ستة اسباع المدبر ويبقى سبعة رقيقا بين الابنين اثلاثا

٢٠	٥	٤	
٥	٥	٢	ابن
٦ ١	٢	٢	ابن
٦ ١	٢	٢	ابن
٦ ٦	٣	٣	مدبر

ومن هذا الباب فروع كثيرة واوجه من عموم النسب

العصبية

العصبية على حسب ما بيناه ذلك في شرح الحوفي الباب الثالث في دين

الاجنبي وذلك اذا اقر على بعض الورثة بدين الميت وعليه ايضا مع ذلك دين الاجنبي وهو معدم فيطلب الاجنبي الدخول مع الورثة فيما يجب للمقر به من الحاضر على تقدير انه باخر **ومن** هذا الباب ما اصعب ما في علم المواريث لكثرة دوارانه اليه مسئلة عمي جمة التقي بيب والبيار لعيم المستعلم منجا فياع جانبه الاخال والاملال فلا يكون فيها ايجار يحجب والاسهاب مسترب **ومثال** ذلك ما لو ترك زوجا وبنتا وبنت ابن واختا والتركة ستون دينارا حاضرة ولمعاعلى الزوج حداق اربعة وعشرون دينارا وعلى الزوج ايضا للاجنبي ستة دنانير ومعدوم فالمسئلة من اثني عشر اقسم عليهما الدين ومن الحداق يخرج اثنان وبنو ابن ابنة منه اثنا عشر وبنت الابن اربعة والعاصب اثنان ثم نضيف الزوج الى الاجنبي ومعه ستة ثم نجد سهام الحصص تتوافق بالنصف فرد كل حصة الى وفقها يكون ذلك اثنا عشر ومعي المحاصة ثم اقسم المحاضر من التركة ومعه ستون على المسئلة يخرج لكل خمسة ومعي جزء السهم اضرب فيها الثلاثة التي للزوج يخرج لكل خمسة عشر اقسمها على المحاصة يخرج لكل واحد وربع ومعي جزء سهمها اضرب فيه للاجنبي يخرج لكل ثلاثة وثلاثة ارباع وذلك ما يجب له فقط ثم اضرب للبنت يخرج لكل سبعة ونصف اضعفها الى ما كان لها من الحاضر ومعه ثلاثون يجتمع لها سبعة وثلاثون ونصف ويبقى لها على الزوج اربعة ونصف **ويجب** لبنت الابن من المحاصة اثنان ونصف وما كان لها من الحاضر عشرة يجتمع لها اثنا عشر ونصف ويبقى لها واحد ونصف **ويجب** للاخت من المحاصة واحد وربع وكان لها من الحاضر خمسة يجتمع لها ستة وربع ويبقى لها على الزوج ثلاثة ارباع ملخصا

زوج	٣	٥ ٠	٠ ٠ ٥	٥ ٠	٥ ٠	٢١ ٠ ٠
بنت	٧	١٤	١ ٢/١	١ ٢/١	٣١ ٢/١	٣٤ ٢/١
بنت ابن	٢	٤	١ ٢/١	١ ٢/١	٢ ٢/١	٤ ٢/١
اخت	١	٢	١ ٢/١	١ ٢/١	١ ٢/١	٢ ٢/١
اجنبي	٣	٦	٣ ٢/٣	٣ ٢/٣	٦ ٢/٣	٩ ٢/٣

ومن الغلط كما وقع في المفقود من هذا الباب **ومن** اراد فليتق الله تعالى العدد والنسب الحسابية

وعليه بأم هذه الصناعة أبي القاسم الحوفي رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب يخرج من تركة الميت مبتدأ على سائر الحقوق حق تعلق بعين و
مثل العين المتعلق بها بقوله كالمرهون كالمرهون احق به من غيره فان كانت
قيمته قدر دينه كفاه وان كانت اقل حاص بها بقي بعد التكفين وان كانت
اكثر رد الزايد واذا خلفت الكتابي ام الولد تعتق من راس المال والزكاة كالمحالة و
عبر جنا فالمجني عليه احق به لقوله عليه الصلاة والسلام العبد بما جنا فوله
ثم مئونة تجهيز بالمعروف كفن الكفن وثمن ماء تغسيله واجرة حفر قبره وحمله
والصلاة عليه بالمعروف في ثمن الكفن عنا وفي قبال شمع الوارث للاجراء على الواجب
ويكون المعروف في حق الواجب قوله ثم تقضى ديونه التي للادمي فيما قال كانت
وصيته بالثلث فيخرج الثلث قل او كثر وان كانت بعين كرهن او بشيء معين
فينظر في حمله الثلث فواضح والا خرج ما يحمله الثلث فوله ثم وصايا من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه اي الباقي بعد اخراج الثلث ان كانت الوصية به
او الباقي بعد اخراج الدين ان كان العين ولما كان الوارث تارة يرث
بالفرض فقط كالزوجة والام وتارة يرث بالفرض كالبنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة او لاب او لم يكن معها عاصب وتارة يرث بالتعصيب كمن مع العاصب
وتارة يرث بالفرض والتعصيب معا كما يأتي في قول المصنف ويرث بفرض وعصو
بنة الاب ثم الجد مع بنت كابن عم اخ للاب فبدا باصحاب الفرض فقال

من غيره حق

١٢

الفرض وهي فقال ثم في النصف الزوج والفرض وهي بستة النصف ونصفه ونصف
الربع ونصف نصفه وثلث الثلثان ونصفه وثلث الثلث ونصف
نصفه وثلث السدس وجمع اهل الفرض في رجز كما اتى ننظمها هنا
دبز وعد هز نصف الحروف في الرمز عن اللب والنشر المرتب فتح
الفاء خمسة لاهل النصف به قول المصنف ثم في النصف الزوج الخ وابنا
انثنا لاهل الربع الزوج بفرع والزوجة بدونه كما في قول المصنف والربع
الزوج بفرع والزوجة فما اكثر والا لبد واحد الثمن للزوجة مع الفرع كما في
قول المصنف والثمن لها مع فرع لا حق والدا الربعة لاهل الثلثين
كما في قول المصنف والثلثان بعد ذهل الثلثان والبا الخ بعد الربع الثلثان
ايضا لاهل الثلث وبعد كما في قول المصنف والثلث الباقي ولاهلها فاكثر
والزاي سبعة لاهل السدس وبعد كما في قول المصنف والثنائية مع الاولى
السدس وقوله واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كما ذكر والاب مع
ولد الاب مع صاحب والسدس الواجر مع ولد الاب مطلقا والجزء فاكثر
واحد بدو في الجد قوله ثم في النصف الزوج هلكت هالكة وخلفت زوجا
فله النصف كما في قوله نعم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد قوله
وبنت هلكت هالكة ذكر الاوانثى وخلفت بنتا فلها النصف كما في قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف قوله وبنت ابن ان لم تكن بنت هلكت هالكة
ذكر الاوانثى وخلفت بنت ابن فلها النصف قوله واخت شقيقة هلكت هالكة
ذكر الاوانثى وخلفت اختا شقيقة او لاب فلها النصف كما في قوله تعالى ان
امرؤ اهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قوله او لاب ان لم تكن
شقيقة كذلك في الاية الشريفة لان لفظ الاخت اعم وخرجت الشقيقة
بالاية الثانية قوله وعصب كلا اخ بسم وسمعا اي يكون للذكر مثل
حظ الانثيين فعصب الشقيق الشقيقة وعصب الاخ للاب الاخت

للاب واما تعصيب الابن والاب فيأتي في قول المصنف او التعصيب وبنو الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته والحامل على هذا الحوف الذكر ان لذلك مع ما هنا انظر
الاجهوري قوله والجد الاخريين الجر بالرد على جد يعصب مقدرا بـ
وعصب الجد الاخت الشقيقة او التي للاب فيما اذا كانت المقاسمة
له مع ما معها افضل كما يأتي في قول المصنف وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء
او لاب الخمس من الثلث او المقاسمة قوله والاليمان اي وعصب ايضا الاوليان
الاخريين الاوليان البنت وبنت الابن والاخريين الاخت الشقيقة او
لاب وعصب التعصيب هنا ان ياخذ الاخير بعد ما فضل عن فرض الاولين
او اجتمع اخر الاخريين مع اخر الاوليين كما في قول الفرايض والاخوات
فذكر عاصبات او كل للبنت بنت او بنات . قوله وتتعدد من الثلثا
ين اي تتعدد من النسوة الاربعة بزيادة عمرو واحدة فللعمر الثلثان وقوله
تعدد ما ذكر نسبا . بوى اثنين فلعمرو اثنين فعوق قاله الجمهور قوله
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن الثانية بنت الابن وان كثرن جمعهن
اثنتان فعوق ولها مع الاولى بنت الصلب السدس فان كانت
بنت الابن واحدة فالاصل واحد تعدد من فيها سمتها وان تعددت فمن جمعة
جملة ما صح ومن واحد فيها ستة يخرج عدد صحيح كما في قوله ورد كل
ضعف اكسرت عليه سهامه الى وجهه او ارباعي والاثرى والعاشر
هنا في قوله والاثرى الثمن ومن السمدار في قوله وحجبهما ابن مرفقا اي حجب
الابن او ابن الابن الاقرب بنت الابن او بنت ابن الابن بحجبها ابن الابن والحا
صل انه كما الاقرب يحجب الانثى البعدى قوله او بنتان مرفقا لان بنت الابن
ترث السدس تكميلا للثلثين فان تعدد ما فوقها انتظر وفيما ، وقوله
قوله الا الابن درجتها مطلقا الاولى هلك هالك وخلف ابن ابن وبنت
ابن مع بنت او بنتين فان الابن معصب لبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين في

الاولى

الاولى النصف الباقي بعد فرض البنت وفي الثانية الثلث الباقي بعد
فرض البنتين سواء فضل لها من الثلثين كما في الاولى او لا كما في الثانية و
سواء كان ابن الابن اخا لها او ابن عم ومعنى الاطلاق ثم تنظر ما بين
الورثة والسهام بالموافقة والمباينة فان توافقا ضربت الوفق وان تباينا
ضربت الجملة في اصل المسئلة يخرج ما يقسم منه على الورثة قوله
او اسفل معصب هلك هالك وخلف ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
معصب لها اي لبنت الابن في الثلث الباقي بعد فرض البنتين وان كانت
واحدة فلبنت الابن معها السدس تكميلا للثلثين وللاسفل ما بقي
تعصيبا قوله واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فلاكثر كذلك الا أنه انما
يعصب الاخ الاشارة راجعة لمحل بنت الابن مع بنت الصلب فيستويان
في اربع صور ويختلفان في الخامسة الاولى اختا شقيقة واختا لاب
لها السدس تتمة الاربع من بنت الصلب الثانية اخ شقيق واخت
لاب لا شيء لها كما تتمة الاربع من بنت الصلب الثالثة اختان شقيقتان
واخت لاب فرضا لها ايضا تتمة الاربع من بنتي الصلب الرابعة
اختان شقيقتان واخت لاب واخ لاب معصب لها في الثلث
الباقي بعد فرض الشقيقتين كما لبنت الابن واخيها مع بنتي الصلب
الخامسة اختين شقيقتين واخت لاب وابن اخ لاب فالثلث الباقي
بعد فرض الشقيقتين لابن الاخ ولا شيء للاخت للاب قوله والربع
الزوج يجمع هلكت هالكة وخلفت زوجا وولدا منه او من غيره
فللزوج الربع كما في قوله تعدد ما ذكر لفرض ولد فلذلك الربع قوله والزوجة
فاكثر هلك هالك وخلف زوجة او زوجتين او ازواجا بغير فرع
فللواحدة او اكثر الربع لها او لهن كما في قوله تعدد وللربع الربع ما لم
تكثر اربعا بغير لكم وذكر قوله والثمن لها او لهن يجمع للاحق هلك هالك

وخلف زوجة او زوجات مع فرع لاحق فلها اي الواحدة ولهما اثنتان او
لهن ثلاثة فاكثر الثمن واحترز بقوله لاحق من المنفي باللعان وقال بعضهم
لو قال وارث ليخرج بمفهومه المنفي كما تقدم وقاتل العمد والرق والكفر
فرد اللعان هولاء لا يحجبون الزوجة للثمن لان القاعدة كل من لا يرث لا يحجب
الا الاخوة للام قوله والثلثان لذي النصف ان تعدد قال بعضهم هذا تكرار مع
قوله ولتعدد هن الثلثان وقال الشيخ التتائي اتى به ليتحرز من الزوج
لانه لا يتعدد الا في ذات الوليين على قول كما في قول المصنف وان ماتت
وجهل الاحق ففي الارث قولان والتعدد على القول به باعتبار الارث
لا غير لان الزوج في الحقيقة واحد غير معلوم قوله والثلث الام هلك
هالك وخلف اما بلا حاجب فلها الثلث كما في قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث قوله وولداها فاكثر هلك هالك
وخلف اخوين لام فاكثر بلا حاجب فلهما الثلث كما في قوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله وحجبها للسدس
ولد وان سفل مثاله هلك هالك ذكرا او انثى وخلف ولدا واما
فللام السدس حجب نقصان قوله واخوان او اختان مطلقا اي وكذلك
يحجب الام للسدس اخوان واختان للهالك اشقاء او لاب او لام او مختلفان
وهذا معنى الاطلاق قوله ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين الاولى هلكت هالكة وخلفت زوجا وابا واما فالمسئلة
من ستة للزوج منها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان
والثانية هلك هالك وخلف زوجة وابا واما فالمسئلة من اربعة
لوجود الربع للزوجة فللزوجة واحد وللام ثلث الباقي واحد وللاب
اثنان كما تقدم قوله والسدس الواحد من ولد الام مطلقا يعني هلك
هالك وخلف اخا لام او اختا فله السدس وهو معنى الاطلاق كما في اية

بيان
لان الولد حجبها
من الثلث الى السدس

الكلالة

الكلالة وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس قوله وسقط بابن هلك هالك وخلف اخا لام وابنا
فلا شيء للاخ للام مع وجود الولد وكذلك يسقط الاخ للام مع وجود ابن
الابن وكذلك يسقط مع وجود بنت قوله وان سفلت اي وان كانت بنت
ابن ابن ابن ابن لا من جهة البنات اي وهو ولد البنات اي من جملة البنات
لان من لا يرث لا يحجب غيره الا الاخوة للام كما تقدم قوله واب وجد
كذلك اذا هلك هالك وخلف ابا او جدا فان الاخ للام لا يرث مع وجود
احدهما قوله والاب او الام مع الولد يعني اذا هلك هالك وخلف
ابا او اما او هما وخلف ولدا فان كان احدهما مع الولد فله السدس او هما
السدسان كما في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس قوله والجدة فاكثر اي فاعلا بان ماتت القربى وبقيت
البعدى ووجه تفسير اكثر فاعلا خوف توهم دخول اكثر من جدتين
في الميراث ومالك رحمه الله لا يورث اكثر من جدتين سفلا وعليا
جدة الاب من امه وهي ام ام الاب لان القاعدة في الجدة ان حال بينها
وبين الميت ذكر ان لا ترث قوله واسقطتها الام مطلقا اي لا ترث
الجدة من قبل الام او الاب مع وجود الام وهذا معنى قوله مطلقا قوله
والاب الجدة من جهته اي واسقط الاب ارث الجدة من جهته لان القاعدة
كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام يدلون لاخيهم
لامهم بها ويرثون مع وجودها قوله والقربى من جهة الام البعدى من
جهة الاب يعني ان من مات وخلف ام امه وجدة ابيه من امه فان ام الام تسقط
جدة الاب ونحو هذا المثال اما ما يبعد من جهة الاب ويقرب من
جهة الام لان جدة الام ورثها النبي صلى الله عليه وسلم وجدة الاب ورثها بعض
الخلفاء فهي اقوى من جدة الاب قوله والا اشتركتا يعني اذا استويتا او ا

الفرضي من جملة الاب البحري من جملة الاخ انشر كتابه السدس قوله واحد
فروض الجد غير المقاسمة بانثى يعني معلوم مسألة وخلف جدا واخا لابيه وولدا
فان الجد يرث السدس ثم اركان الولد الذكر الاقتصر على السدس وان
كان انثى ورث ما فضل بالتعصيب كما يأتي في قوله وبيرث بنفي فروع عصوبة
الاب الجد مع بنت وان سفلت واخت زيد المعلى بانثى من الجد
للاب فانه لا يرث بفرض الوصف قوله وله اي الجد مع الاخوة اي الذكور
والاخوات الاناث الاشقاء اي كما يدل عليه ما يأتي في قوله وعاد الشقيق
بغير الخ او للاب كذلك الجد اي الافضل من الثلث او المقاسمة مثال الافضلية
الثلث مع الذكور ثلاثة اخوة والمقاسمة مع واحد وبيتصور له الامران
مع اثنين ومثال الافضلية الثلث ايضا مع الاناث جد وست اخوات وام
والمقاسمة مع اثنين والاستواء مع اربعة وتأمل ما بقي من زيادة او
نقصان في المثال اذا اجتمع ذكور واناث قوله وعاد الشقيق
بغير ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يحز الاول لذلك هالك
وخلف جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الشقيق يحاسب الجد باخيه
لابيه فيبقى ضرباؤهما فيقسمان على ثلاثة ثم يرجع الشقيق
على اخيه لابيه بما يأخذه يرث جميع المال لو لم يكن جد فيأخذ جميع
ما بيد الاخ لابيه قوله كالشقيقة مثاله هالك عن اخ شقيق وخلف جدا
واختا شقيقة واختا لاب فالافضل للجد مع المقاسمة يقاسم
سهمي عن اربعة للجد سهمان ولكل واحدة سهم فترجع الشقيقة
بما ناب الاخت للاب للاب الشقيقة لها النصف ونصف الاربعة اثنان
والثانية جد وشقيقة واخ لاب اصلها من خمسة للجد اثنان وللاخ
للاب اثنان وللشقيقة واحد ثم ترجع بما يتم النصف وللاخ
للخمسة صحيح فتضرب مقام النصف اثنين في خمسة

في خمسة عشر فيأخذ الجد اثنتي عشر بأربعة وبأخذ الاخ للاب كذلك
والشقيقة واحد بعشرة وترجع على اخيها لابيها بثلاثة تتمة النصف
ويبقى له واحد وتسمى العشرية للاخ عشر ها الثالثة جد و
شقيقة واختا لاب اصلها من خمسة فيأخذ الجد اثنان وتأخذ
الشقيقة اثنين ونصف ويبقى عن الاب ربع لكل واحدة فتضرب
مقام الربع اربعة في خمسة بعشرين وتقول من له شيء من خمسة اخذ
مضروبا في اربعة فللجد اثنان في اربعة بثمانية والشقيقة اثنان ونصف
في اربعة بعشرة وبقي بالنصف الذي للاب في اربعة باثنين لكل واحدة واحد
وتسمى العشرينية لاخر الذي للاب تمام العشرين الرابعة جد و
شقيقة وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة للجد اثنان وللشقيقة ثلا
ثة نصف الستة وبقي السدس واحد للاخوات للاب فتكسر فتضرب
عدد الرؤوس المنكسر عليها ثلاثة في ستة بثمانية عشر فتقول
من له شيء من ستة اخذ مضروبا في ثلاثة فللجد اثنان في ثلاثة بستة
وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوات للاب واحد في ثلاثة
بثلاثة لكل واحدة واحد الخامسة اما اوجزة وجد وشقيقة واختان
واخت لاب اصلها من ثمانية عشر للاول ثلاثة يزيد وعن ذكر الـ
المضعف في الاصول السبعة اثنين ثمانية عشر وستة وثلاثين فللجد
او الجزة ثلاثة ستة المسئلة وبقي خمسة عشر للجد ثلث الباقي خم
خمسة وللشقيقة النصف تسعة فبقي واحد عن الاختين والاخت
للاب منكسر فتأخذ عدد رؤوس المنكسر عليهم ومن خمسة باعتبار
التذكير والتأنيث في ثمانية عشر تتكسر للاول ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة
تسعة في خمسة بخمسة واربعين والاختين للاب واحد في خمسة

وعن

لعله
الثلث للاخير للاب

بخمسة لكل ذكر اثنان وللاخت للاب واحد وتسمى الدينارية لاخذ
الاخت دينارا من تسعين وهذه مسايل الجعدي التي نقلها الشيخ التتائي
قوله وله اي الجد مع ذي فرض اي صاحب فرض قوله معهما اي الاخوة والاخوات
الاشقاء او للاب والمعنى اذا اجتمع مع الاخوة الجد او الاخوات وصاحب
فرض فالجد مخير في احدى الامور الثلاثة السدس او ثلث الباقي او المقا
سمة مثال فضل السدس هلك هالك وخلف جدا وابنتين واخوان فالمسئلة
من ستة فللبنتين الثلثان اربعة وبقي اثنان للجد واحد
وبقي واحد على اخوين منكسر فتضربهما في ستة باثني عشر تقول
من له شيء من الستة اخذه مضروبا في اثنين ومثال فضل الثلث الباقي هلك
هالك وخلف زوجة وجدا وثلاثة اخوة فالمسئلة من اربعة لوجود
الربع للزوجة فالربع لها واحد وبقي ثلاثة للجد واحد فيبقى
اثنان على ثلاثة اخوة منكسر مباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر
وتقول من له شيء اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوجة واحد في ثلاثة بثلا
ثة وللجد ثلث الباقي في ثلاثة وتبقى ستة على ثلاثة اخوة اثنان لكل
واحد ومثال فضل المقاسمة هلك هالك وخلف زوجة وجدا واخا
واحدا اصلهما من اربعة لوجود الربع واحد للزوجة وتبقى ثلاثة على
جد واخ منكسر مباين فتضرب اثنين في اربعة بثمانية للزوجة اثنان
ولكل من الجد والاخ ثلاثة ويستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد
واخوان ويستوي الثلث والسدس والمقاسمة افضل في زوج واخت
وجد ويستوي السدس والمقاسمة والثلث افضل في ام وجد واربع
اخوة ويستوي ثلث الباقي والمقاسمة والسدس افضل في ابنتين وجد
واخوين قوله ولا يفرض لاخت معه اي لا ترث الاخت مع الجد بالفرض
الا في غير الاكدرية بل يقاسمها ان كانت افضل او ياخذ الثلث ان لم يكن

صاحب

بثلاثة

صاحب فرض كما مر في قوله وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب الخير من
الثلث او المقاسمة وان كان معهما ذو فرض فله السدس او ثلث الباقي او
المقاسمة كما مر في قوله وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او
المقاسمة قوله الا في الاكدرية شرع في تحقيق تسميتها اكدرية في
الشيخ التتائي وفسرها بقوله والغراء اي وهي الغراء هلكت هالكة
وخلفت اما وزوجا وجدا واختا شقيقة او لاب فيفرض له السدس ولها
النصف ثم يقاسمها فيما يجتمع لهما من سدس الجد ونصف الاخت اصلها
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد ثم يعال للاخت بنصف
الستة فتجمع مع واحد الجد وتقسم على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين فتنكسر الاربعة على مقام الثلث فتاخذ الثلاثة وتضرب
في المسئلة بعولها وهي تسعة بسبعة وعشرين ثم يقال من له شيء
في اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثلاثة بثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة
وللاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة فتجمع مع ثلاثة الجد تكون اثني
عشر فتقسم على الجد والاخت للجد ثمانية وللاخت اربعة قوله
وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط صورتها هلكت هالكة
وخلفت زوجا واما وجدا واخا لاب واخوة للام فالمسئلة من ستة
لوجود السدس للام للزوج ثلاثة وللام السدس واحد وبقي اثنان
للجد ولا شيء للاخوة للام ولا شيء للاخ للاب لوجود الاخوة للام قوله
ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض ش العاصب ثلاثة اقسام عا
صب بنفسه وهو كل من يرث المال اذا انفرد وعاصب بغيره كالاناث
الاربعة مع من يساويهن وعاصب مع غيره كالاخت مع البنت
قوله وهو الابن ثم ابنه فاذا هلك هالك وترك ابنا او ابنه فاذا

وان سفل

كله وحره اخذ المال كله وان كان مع صاحب فرض كزوجة او ام اخذ
المال الباقي بعد الفرض فوله وعصب كل اخته يعني ان ابن بعصب البنت
وابن ابن بعصب بنت الابن قال الشيخ الشنواني في ارجع قوله وعصب
كالاخ يسار ويعا قوله ثم الاب هالك هالك وخلف ابا فانه يرث
المال كله اذا انفرد او الباقي بعد الفرض قوله ثم ابن كذلك قوله والاخ
ي تقدم قوله ثم الشقيق ثم للاب وبعد كالشقيق في عدده يعني
الاخ للاب اذا لم يكن شقيقا يكون حكمه حكم الشقيق قوله الاب
الحمارية وسميت بها بقوله وسمي المشتركة هالكة وخلفت
زوجا واما واجرة واخوان فصاعدا للام وشقيق واحد او مع غيره
يشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى في المسئلة من ستة للزوج ثلا
ثة وللام واحد وسقط الباقي بالشقيق ومن هنا حكم الشقيق من حكم الاخ
للاب فاذا كان للاب لا يدخل معهم واذا كان شقيقا يدخل معهم في فرضهم
الثلث وتلك المسئلة تسمى المشتركة سميت بذلك لاشتراك الاخوين للام والشقيق
فيها في الثلاثة في ستة بثنية عشر وتقول له من اصل من ستة
اخرج منها وسابعه ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام
واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوين للام مع الشقيق اثنان في ثلاثة
بستة اثنان لكل واحد قوله واسقطته ايضا الشقيقة التي كالعدم
حب لبنت ش يعني ان الاخ للاب تسقطه الشقيقة مع بنت او
للام يعني مع صورتها هالك هالك وخلف اختا شقيقة وبنتا
واخا للاب فالمسئلة من اثنين النصف للبنت والنصف الاخر لل
شقيقة وسقط الاخ للاب قوله او بنت ابن صورتها هالك هالك
وخلف بنت ابن وشقيقة واخا للاب فالمسئلة من اثنين النصف لل
شقيقة والنصف الاخر لبنت الابن وسقط الاخ للاب قوله فاكثر

اي مع بنتين او بنتي ابن وشقيقة واخ للاب فالمسئلة من ثلاثة للبنتين
او بنتي الابن الثلثان والثلث الاخر للشقيقة وسقط الاخ للاب قوله
ثم بنو بنيه اي ابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب قوله ثم العم الشقيق
يقدم على ما بعده ثم عم الجد اي اخ جد المالك فيقدم عم الاب والكل
يدل عليه قوله للاخ وابن اخ للاب وابن شقيق مثاله خلف اخا للاب
وابن شقيق فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق قوله وقدم مع الشقيق
الشقيق مطلقا اي في جميع الدرجات اي اخوين او بني اخوين او عمين
اي في جميع ما يتصور فيه الشقيق قوله ثم المعتق كما تقدم يعني اذا مات
هالك وخلف معتقه الاعلى قبله المال اذ انفرد او الباقي بعد الفرض
او وجد صاحب فرض كما تقدم في قوله ولعاصب ورث المال الخ ويحمل
كما تقدم في باب الولاء في قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق الخ فو
له ثم بيت المال اي اذا لم يكن له نسب ولا عتاقة عليه فبيت المال عاصب
يرث كله او الباقي بعد الفرض قوله ولا يرد ولا يدفع له وزوج الارجاع
يعني مات هالك وخلف اما وزوجة مثاله المسئلة من اثنا عشر
لوجود الربع للزوجة والثلث للام للزوجة ثلاثة وللام اربعة
فتبقى خمسة لا ترد على الزوج ولا تدفع له وزوج الارجاع بل
تكون لبيت المال اذ لا قوله ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد
مع بنت صورتها مات هالك وخلف ابا او جدا وبنتا فالمسئلة من
ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب او الجد ثلاثة واجر بالفرض فاشتركا
تعصيبا واذا كان اجرهما مع ابنتين اخذ واجر فرضا واحدا
تعصيبا قوله كابن عم اخ للام يرث السدس فرضا
والباقي باخذه تعصيبا ان انفردا ويقاسم من يساويه

وأدخلت الكاف زوجا بالجر فوله وورثه وفي خبر بالاقوى منهما
دار انتهى به المسلمين ومثلهم بقوله كابن او بنت اخت يعني اذا
عند انسان عمى بنته غلطا واولد معا بنتا اخاها الكبرى ام للصغرى و
اختها والصغرى بنت للكبرى واختهما فاذا مات الصغرى
ورثتها الكبرى بالامومة واذا مات الكبرى ورثتها الصغرى
بالبنوة والمراد بالاقوى من لا يسقط بحال فوله ومال الكتابي
لو قال الكافر لكان اشمل فوله الحر احترز به من فيه رق فحاله
لسيده فوله الموفى الجزية احترز به من مال الصلح الحربي فحكمه
سيجيء في باب الجهاد فوله لا ولد ابنه من كورثته ممن يجتمع معه
في جزية واحترز فوله والاصول الثلث واربعة وثمانية وثلاثة
وستة ممزوجة الاصول الخمسة عشر اي اذكل فرض واجتماع فرضين
فيه متساويين بالمخرج كالثلث مع الثلثين واحد هما مع احد
السدسين واما اذا اختلف الفرضان فان فيه زاد احد الفرضين واحترز
واليه اشار بقوله واثنا عشر واربعة وعشرون كما ياتي
عشر فوله والربع والثلث الخ فوله بالنصف من اثنين مثاله
هلك هالك وخلف حاجب نصف زوج او بنت او بنت ابن ان
لم تكن بنت او اخت لشقيقة او لاب اربعة شقيقة كما تقدم
في فوله سر في النصف الزوج الخ فوله والربع من اربعة مثاله
هلك هالك وخلف حاجب فرض زوج او زوجة كما في فوله والربع
الزوج يرجع والزوجة بالكثير يعني مع عدم الفرع في الزوجة
فوله والثمن من ثمانية كما مر في فوله والثمن لهما او لمن يرث للاخر
فوله والثلث من ثلاثة مثاله هلك هالك وخلف اخوين لام
او اما بلا حاجب كما مر ايضا في فوله والثلث فوله والسدس من ستة فيما

صواب الثلثان

اذا خلف الهالك اخا لاب او اخا مع ولد او ابا مع ولد او وجد كزيد او اختا
لاب مع شقيقة او بنت ابن مع بنت الصلب او وجدة كما مرت الاشارة لذلك
في كلام المولف مفتوحة في مواضعها فوله والربع والثلث او السدس
من اثني عشر اي الربع مع الثلث والسدس مثال الاول زوجة واخ والثاني
زوجة واخ للام فوله والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين
اي الثمن ايضا مع السدس او الثلثان مثال الاول زوجة وام او مع ولد لها
لثمانية مع الستة متوافقان بالنصف فتضرب الوفق في كامل الاخر بـ
اربعة وعشرين والثمانية مع الثلاثة متباينان فتضرب الكل في الكل
باربعة وعشرين وكذلك ما يجتمع من الفرضين وفي احدهما
في كامل الاخران توافقا والا فهي كلها اربعة وعشرين فالنصف الثلث
موضع التلثين والمراد به مقام الثلث للاثنين فما فوقهما و
مقام الثلث واحد فوله وما للام فيما اذا جمعها عدد عصبتها مع
ان المتروك اذا لم يكن فيه صاحب فرض فتكون المسئلة فيه على العصبة
قلوا او كثروا وان كان فيهم ذكور واناث ضعف للذكر على الانثى واليه اشار
بقوله وضعف للذكر على الانثى فوله وان زادت الى وهي عيلت يعني
على المسئلة بان زاد فيها كما يستوفي اهل الفرض فرضه ثم شرع
في بيان العول بقوله فالعايل الستة لسبعة مثاله هلك هالكة
وخلفت زوجا واختا شقيقة واخا للام فالمسئلة من ستة تعصبها للزوج
وتعصبها الشقيقة وبقال لواحد للاخ للام فعالت بمثل سدسها و
انتقص لكل واحد سبع ما بيده لان العائلة نسبة الزايد من المسئلة
وما عالت النصف بنسب اليها والواحد من الستة سدسها واليها سبع
وكذلك يقال فيما يزاد غير هذا فوله وثمانية يعني ان مسئلة الستة

وعلمك قدر النقص يكون بنسبة عول المسئلة الى ما وقعت اليه ما عالت بنسبته فما عول لها فاجبر كسرها بقطعة من ك

تعول للثمانية مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقة واخوين
للام فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة ونصفها الاخر للشقيقة
ويعال بالثلث للاخوين للام فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد
ربع ما بيده لان الاثنين من الستة ثلث واليها ربع قوله وتسعة
يعني ان الستة تقول لتسعة مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا
واخوين لام واختا شقيقة واما فالمسئلة من ستة لوجود السدس
السدس للام فالنصف للزوج ومثله للشقيقة ويعال بثلثها
للاخوين للام وسدسها للام فعالت بمثل نصفها وانتقص
لكل واحد ثلث ما بيده لان الثلاثة التي زادت من الستة نصف
واليها ثلث قوله وعشرة صورتها هلكت هالكة وخلفت زوجا
وشقيقتين واخوين لام واما فالمسئلة من ستة لوجود السدس للام و
ثلثاها اربعة للشقيقتين وثلثها اثنين للاخوين للام ويعال
للزوج بثلاثة وللام بواحد فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد
خمسا ما بيده لان الاربعة التي زادت من الستة ثلثان واليها خمسان
قوله والاثنا عشر لثلاثة عشر الهالك هنا ذكر كما ان الهالكة في
الاولى انثى مثاله هلك هالك وخلف زوجة وشقيقتين واما
فالمسئلة من اثني عشر لوجود الثلثين للشقيقتين والربع للزوجة
فثلثاها ثمانية للشقيقتين وربعها للزوجة ثلاثة ويعال للام
بواحد مع الواحد الباقي اثنان فعالت بنصف سدسها وانتقص لكل واحد
جزء من ثلاثة عشر لان الواحد الذي زاد منها واحد واليها ثالث عشر
ولا نسبة له صحيحة قوله وخمسة عشر المسئلة الاولى بحالها واح
لام فيعال له ايضا بسدس كالام اثنان والثلاثة عشر بخمسة عشر فعالت

نصف سدس

بربعها

بربعها وانتقص لكل واحد خمس ما بيده لان الثلاثة من الاثني عشر ربع
واليها خمس قوله وسبعة عشر مثاله هلك هالك وخلف شقيقتين وزو
جة واما واخوين لام فثلثاها ثمانية للشقيقتين وربعها ثلاثة
للزوجة وثلثها اربعة للاخوين للام وسدسها اثنان للام فعالت
بربعها وسدسها او تقول بثلثها ونصف سدسها قوله
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة
وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا فالمسئلة
مما ذكر لوجود الثمن للزوجة والثلثان للبنتين وهما متباينان فتضرب
احدهما في الاخر يخرج ما ذكر فالثلثان للبنتين ستة عشر وللاب
السدس اربعة وللام مثله ويعال للزوجة بثلاثة فعالت
بثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما بيده لان الثلاثة من اربعة
وعشرين واليها تسع قوله ورد اي النقص بدليل قوله ولا يرد قوله
كل صنف اي فريق مشترك وهو في الثلث قوله انكسرت اي لم تنقسم
قوله عليه اي الفريق قوله سهامه اي العدد الحاصل من الفرض له قوله
الى وفقه اي ما وافق في النقص سهامه من نصف او ربع او ثلث او
غيره مثاله في غير العول اربع بنات واختا اصلها من ثلاثة للبنتين
ثلثاها اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف فرد البنات
الى النصف وهو اثنان واضربه في ثلاثة بستة فثلثاها اربع للا
ربع بنات لكل واحدة واحد ويبقى اثنان للاخت ومثالها عائلة
زوج وستة اخوات اصلها من ستة لما بين مقام النصف والثلثان
من التباين فتضرب احدهما في الاخر بستة فثلثاها اربعة على
ستة منكسر موافق بالنصف ووفقهن ثلاثة فتضربه في ستة

وانتقص لكل واحد خمسة اجزاء ما بيده لان سبعة عشر جزءا اصل

في فرض واخوة لام لانهم مشتركون في الثلث اصل

يعول لسبعة للام الزوج يبقى له بعد فرض الاخوات اثنان عمل
له بواحر باحرى وعشرين ثم تقول مع له شيء من سبعة اخرى
مضروبا في ثلاثة وللاخوات اربعة في ثلاثة باثني عشر ستة
عليهم اثنان لكل واحدة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة قوله
والاثر كر والاباء لم يتراجعوا للسبع الرؤوس من غير نقص ضربت جملتها
في المسئلة تصح منها غير عايلة زوج وخمس بنين اصلها
من اربعة لوجود الربع بينها للزوج فبر بعها للزوج وبقي ثلا
ثة على خمسة منكسر مباين فاضرب الخمسة في اربعة بعشرين
فبر بعها خمسة للزوج وبقي خمسة عشر على خمس بنين لكل
واحد ثلاثة منها عايلة زوج وثلاث اخوات اصلها من ستة
وتعول السبعة ثلثها اربعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب
ثلاثة في سبعة باحرى وعشرين ثم تقول مع له شيء من سبعة
اخرى مضروبا في ثلاثة وللاخوات اربعة في ثلاثة باثني
عشر عليهم ثلاثة لكل واحدة اربعة وللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة قوله وقابل بر اثنين اي بر الرؤوس والجملتين او
الرؤوس والجملة بعد تحريك بر الرؤوس بالموافقة و
المباينة فقط والا فانظر بر الرؤوس والسهام بالمماثلة لان
الرؤوس اذا ماثلت السهام انقسمت واذا انقسمت كذلك
ايضا ومعنى اذا انكسرت على ما يقرب منها اثنا عشر حرة غير
عايلة ومثالها عايلة بار بعة وعشرين كما يأتي في قوله وفي الخنثى
اثنا عشر للام كل صنف اما اربع فوافق بسهامه او بينهما او بوافق
احدهما وبباين الاخر ثم كل من الصور الثلاثة اما ان تنتهي اولا

او تبعد اخلا او بتوافقا او تباينا فاضرب اربعة في ثلاثة باثني عشر ومثال
التماثل في التوافق اربع وستة لاب واربعة للام واصلها من ستة سر سهما وحق
للام وثلثها اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف ومعها اثنان وبقي
ثلاثة على ستة للاب منكسر موافق بالثلث ومعها اثنان ولم تنظر ما بينهما
فتجد بينهما متماثلين فاكتف باحدهما واضربه في ستة باثني عشر وصحها
تصح ومثالها عايلة اخ واربع اخوات واربع اخوة للام اصلها من ستة و
تعول لسبعة وتصح من اربعة عشر ومثال التراخل فيما اذا وافقت
السهام الرؤوس ومعي غير عايلة كثمان اخوة للام وستة للاب واصلها
اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين ومثالها عايلة اخ وثمانية
للام وثمانية اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة ثلثها اثنان
على ثمانية للام موافق بالنصف ومعها اربعة وثلثاها اربعة على ثما
نية موافق بالربع ومعها اثنان فقابل بين اثنين تجدهما متماثلين
فاكتف باحدهما واضربه في سبعة بثمانية وعشرين
ثم تقول مع له شيء من السبعة اخرى مضروبا في اربعة ومثال التوافق
بالتوافق اخ واثنا عشر للام واثنا عشر للاب اصلها من ستة للام و
وحروا اثنان للاخوة للام على اثني عشر موافقان بالنصف ومعها ستة وثلا
ثة على اثني عشر متوافقان بالثلث ومعها اربعة فانظر بين الوفقين تجد
بينهما متوافقين بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم في اصل المسئلة
وهو ستة باثنين وسبعين وصحها تصح ومثالها عايلة اخ واثنتا
عشرة للام وستة عشر اخوات شقايق ثلثاها اربعة على ستة عشر
موافقين بالربع وسم اربعة وثلثها اثنان على اثني عشر موافق له بالنصف
وستة وعيل للام بواحد فقابل بين الوفقين تجدهما
متوافقين بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم اثنا

عشر في سبعة باربعة وثمانين ومثال التباين في التوافق ام وست لام
وست لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين وعايلة ام وست لام
وثمان اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من اثنين واربعين
ومثال التماثل في التباين ثلاثة لام وثلاثة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من
تسعة ومثالها عايلة كذلك ام وثلاثة لام وثلاثة اخوات شقايق اصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من احدى وعشرين وبيانه لان ثلثها اثنان
على ثلاثة منكسر مباين فخذ جملتها وثلثاها اربعة على ثلاث اخوات
شقايق منكسر مباين ايضا فخذ جملتين وعيل للام بواحد وقابل
بين الجملتين فتجدهما متماثلين واكتف باحدهما واضربه
في سبعة باحدى وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا
في ثلاثة ومثال التداخل في التباين بستة لام وثلاثة لاب اصلها من
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ومثالها عايلة كذلك ام وثلاثة
لام وتسع اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة ثلثها
اثنان على ثلاثة منكسر مباين فخذ جملتها وثلثاها اربعة على
تسعة منكسر مباين ايضا وعيل للام بواحد وخذ جملة التسعة وا
نظرها مع الثلاثة تجدهما متداخلين فاكتف بالتسعة واضربها
في السبعة بثلاثة وستين ثم تقول من له شيء من السبعة اخذه
مضروبا في التسعة ومثال التوافق في التباين عشرة للام وخمسة
للاب اصلها من ثلاثة وكل صنف مباين لسهامه فانظر بين
الجملتين تجدهما متوافقين بالخمس فاضرب وفق احدهما في كا
مل الاخر بعشرة ثم العشرة في ثلاثة بثلاثين ومنها تصح ومثا
لها عايلة ام وتسعة لام وخمسة عشر اخوات شقايق اصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من ثلاث مائة وخمسة

وخمسة عشر وبيانه لان ثلثها اثنان منكسر مباين على تسعة وثلثاها
اربعة على خمسة عشر منكسر مباين فقابل بين التسعة والخمسة
عشر تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر
بخمسة واربعين ثم تضرب في الخمسة والاربعين في سبعة تبلغ ما ذكر
ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في خمسة واربعين ومثال
التباين في التباين اثنان لام وثلاثة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية
عشر ومثالها عايلة ام وثلاثة لام وخمس اخوات شقايق اصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من مائة وخمسة وبيانه فتنظر بين
الثلاثة والخمسة تجدهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر
بخمسة عشر ثم تضرب الخمسة عشر في سبعة تصل ما ذكر ثم
تقول من له شيء من السبعة اخذه مضروبا في خمسة عشر ومثال
التماثل في موافقة احدهما ومباينة الاخر اثنان للام واربعة للاب
اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ومثال العول كذلك ام وثلاثة للام و
اثنا عشر اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة فخذ جملة
المباين ثلاثة ووفق الاثنا عشر ثلاثة فاكتف باحدهما واضربه
في سبعة باحدى وعشرين وتقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا
في ثلاثة ومثال التداخل في موافقة احدهما ومباينة الاخر اربعة لام
واربعة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من اثنا عشر ومثالها عايلة كذلك
ام وثلاثة لام واربعة وعشرون اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح من اثنين واربعين ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضرو
با في ستة ومثال التوافق في مباينة احدهما وموافقة الاخر ستة لام
وثمانية لاب اصلها من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وبيانه ان ثلثها واحد
على ستة منكسر مباين فخذ جملتها واثنان على ثمانية منكسر موافق

بالنصف ومع اربعة بوافق بربع السنة والاربعة بجملتها متوافقين
بالنصف باضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم الاثنا عشر في ثلاثة
بستة وثلاثين ومثالها عايلة كزلك واثنا عشر اخلاط وتسعة
اخوات اصلهما من ستة وتعول لسبعة وتضم من مايتين وستة وعشرين
وبيانه ان ثلثهما اثنان على عشر اخا نكسر مباين وعيل الخلاط جواحد واضرب
ستة وثلثا ما اربعة على تسعة بنكسر مباين تضرب اثنتا عشر في اثنتين
وبقي الستة اثنان في تسعة بثمانية عشر ثم تضرب اثنتا عشر
في سبعة تبلغ ما ذكر ومثال التباين في موافقة احرهما ومباينة الاخر
ثلاثة للاخ واربعة للاب اصلهما من ثلاثة وتضم من ثمانية عشر وعايلة
كزلك واربعة للاخ واثنان اخوات شقايق اصلهما من ستة وتعول
لسبعة وتضم من اثنين واربعين وبيانه ان ثلثهما اثنان على
نكسر مباين فجد جملتهما وثلثا ما اربعة على ثمانية موافق بالربع
ومعراثان بقابل بين الاثنين والثلاثة فجد ما متباينان فاضرب احرهما في
الاخر بستة ثم تضرب الستة في السبعة تبلغ اثنين واربعين ولما تكلم
على ما اذا انكسرت السهام على بعض شرع يتكلم فيما اذا انكسرت
على ثلاثة اقرنة وتبيين العدد بقابل ثم بين الحاصل والثالث ثم
كزلك اي تنظر بين الحاصل والثالث بالوجوه الاربعة ويعمل بما تنتهي
ما تنتهي اليه بعض فان وجد تمام متماثلين خذ احد المثلين وقابله
مع الثالث باد واوجد تمام متداخلين خذ اكبرهما وقابله مع الثالث
واذا وجد تمام متوافقين اضرب احرهما في حاصل الاخر وقابل بين الحاصل
والثالث ولا عليك فيما يبرز الى بعض الاول ليرد وسهام ميت متوافقا او
تباينا او وافق احرهما ومبا يبن الاخر ومعزا لتقرير يفيد تمثله
وهو مغير الى بعض ستة عشر هورة بالعول باعتبار الى بين الثالث

لانه اما ان يوافق سهامه فتاخذ الوفق وتضرب في الحاصل بالتماثل
وان تداخل وتوافق والتباين اوبينهما فتداخل الجملة وتقابلها مع
الحاصل ايضا بالوجوه الاربعة عايلة وغير عايلة الى بعض يبلغ ما
ذكر مثال التماثل في موافقة الثالث سهامه جد تسعة واربعة للاخ و
ستة للاب اصلهما من ستة وتضم من اثنا عشر وعايلة جزتان واربعة للاخ
وثمان اخوات شقايق اصلهما من ستة وتضم من اربعة عشر وبيانه سد
سهما واحر عن جزئين بنكسر مباين جد جملتها وثلثها اثنان على
اربعة بنكسر موافق بالنصف فجد وهو الاخر ومعراثان واحد مع
الجزئين تجد سهاما متماثلين فاكتف باحد المثلين وثلثا ما اربعة على
ثمانية موافق بالربع ومعراثان وقابل بين الكتف به من احد المثلين
تجد سهاما متماثلين فاكتف باحرهما واضربه في سبعة تبلغ ما ذكر
ثم تعول من له شيء من الستة اخز، مضروبا في اثنين ومثال التداخل في موا
فقة الثالث لسهامه جد تسعة وثمانية للاخ وستة للاب اصلهما من ستة
وتضم من اربعة وعشرين وعايلة كزلك جد تسعة وثمانية للاخ وثمانية
اخوات شقايق اصلهما من ستة وتعول لسبعة وتضم من ثمانية وعشر
ين ومثال التوافق في موافقة الثالث لسهامه جزتان واثنا عشر للاخ
واثنا عشر للاب وسهما وجزت في بعض منفذ بين في العثال فصير هما
ويغا واحرا تم انظر مع الثالث وعايلة جزتان واثنا عشر للاخ وستة عشر
اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة وتضم من اربعة
وثمانين ومثال التباين في موافقة الثالث لسهامه جزتان واربعة
للاخ وتسعة للاب اصلهما من ستة وتضم من ستة وثلاثين وعايلة كزلك
جزتان واربعة للاخ واثنا عشر اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول
لسبعة وتضم من اثنين واربعين ومثال التماثل في مباينة الثالث لسهامه جزتان
وستة للاب واربعة للاخ اصلهما من ستة وتضم من اثنين وعشرين وعايلة كزلك

ثمان اخوات شقايق وار بعة للاب وجدتان اصلها من ستة وتعول للسبعة
وتصح من اربعة عشر وتعول من له شيء من ستة اخرى مضروبا في اثنين
و مثال المتداخل في مباينة الثالث لسهامه ثمان للاب وستة للاب وجد
تبان اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين و عايلة كزوج واخت للاب
وثمان اخوات شقايق وجدتان اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من
ثمانية وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة اخذ مضروبا في اربعة
و مثال التوافق في مباينة الثالث لسهامه جدتان وثمانية عشر لاب
وتسعة للاب اصلها من ستة وتصح من مايتين وثمانية و عايلة كزوج وجدتان
واربعة وعشرون اخوات شقايق وتسعة للاب اصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح من مايتين وستة وعشرين و مثال التباين في مباينة
الثالث لسهامه جدتان وستة للاب وثلاثة للاب اصلها من ستة و
تصح من ستة وثلاثين و عايلة كزوج وجدتان وثمان اخوات شقايق
وثلاثة للاب اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من اثنين واربعين
وتقول من له شيء من سبعة اخذ مضروبا في ستة فوله و مضروب
اصل المسئلة وفي العول يعني اذا كان موجب الضرب موجودا مع تعدد
او انكسار وانفراد بضرب ما يخرج من الرد وسر المسئلة كيف كانت
عايلة او لا فوله وفي الصفيين اثنا عشر صورة يعني اذا انكسرت
السهام على بعض بينهما بقوله لان كل صنف اما ان يوافق سهامه
او يباينها فان وافق احدهما وباين الآخر فاذا توافقا
اخذت الوفق من احدهما وضربته في الوجه الاربعة من تماثل وتداخل
وتوافق وتباين واذا تباينت اخذت الجملتين وتنظر بينهما كذلك وهو
معنى قول المصنف ثم كل اما ان ينته احادا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا
وقد مر ذكر التداخل بينهما بقال فالتداخل ان يفنى احدهما
الآخر او ما مثل الاثنين مع الاربعة وكلما تعدد العدد الاصغر فالاكثر يحيط

لا يفنى من الاكبر ما سواه قل من الاصغر فبعض متباين وكل منتداخل متوا
فق والعكس في الاربعة مع الثمانية منتداخلة ومتوافقة والاربعة مع
الستة متوافقة وليست منتداخلة فوله والا فان يفنى واحد منهما
بين مثل الاثنين مع الثلاثة والثلاثة مع الاربعة والاربعة مع الخمسة
وكل ما بين الاكبر الاصغر بواحد فهو متباين فوله والا فالموافقة
بنسبة الجزء المعدد المسمى اخوا يعني اذا بقي من العدد الاكبر
العشر مرة واحدة فانسب الواحد مرة واحدة ابدا في مما وجدت من المسئلة
او الموافقة بتلك النسبة مثل الاربعة مع الستة فيبقى اثنان
بعد الاقتسام بعشرة اثنين على الاربعة تقتسمها مرتين ونسبة الواحد
من الاثنين التي افتت الاربعة كنسبة الثلاثة التي انتصف بالموا
فقة بين الاربعة والستة بالنصف وفسر عند ذلك و لما كان لقسمة
التركة طرق وذكر المصنف منها ما حاجب الاثنين الاولى
منها بقوله و لكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة فللزوج
الثلاثة من سبعة واخرج سدس من الحال الى كانت المسئلة عليه وارتفعت
لسبعة اخذ سبعة وثمانية اخذ ثمانية وتسعة اخذ تسعة و
فسر عند ذلك واشار للطريقة الثانية بقوله او تقسم التركة على ما
صحت منه المسئلة والمثال المرضي للطريقين اشار اليه بقوله
كزوج واخ واخت اصلها من ثمانية والا فاصلها من ستة لوجود
النصف للزوج والاخت والثلث للاخ فعلى طريقة الاولى للزوج
ثلاثة والتركة عشرون فربع الثمانية اثنان وثمنها واحد
وعن قول المصنف والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فتاخذ ربع
العشرين خمسة وثمنها اثنان ونصف وعن معنى قول المصنف
فباخذ سبعة ونصفا والاخت كزوجة فتاخذ ربع العشرين خمسة

ونصفها اثنان ونصف وهو معنى قول المصنف فيأخذ سبعة ونصفا
والاخت كذلك ونسبة حظ الام اثنان من ثمانية ربع فتأخذ ربع
العشرين وعلى الثمانية تقسم العشرين يخرج جزء السهم اثنان ونصف
فتضرب للزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف والاخت
كذلك وتضرب للام اثنين في اثنين بخمسة وان اخذ احدهم عرضا
اي اخذ احدهم ما يقابل العين قطيعة او غيرها ولا يأخذ من العين وهو
معنى قول المصنف فاخذه بسهمه واردت بالنظر معرفة قيمته اي
ما يساويها من العين فقوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخر
اجعل لسهامه من تلك النسبة اي ان اخذ الزوج العرض اجعل المسئلة
على عدد سهام الام والاخت وهي خمسة واقسم العشرين عليها يخرج جزء
السهم اربعة فتضرب سهام الاخت ثلاثة في اربعة باثني عشر
وللام اثنان في اربعة بثمانية ثم تضرب للزوج ثلاثة في اربعة باثني
عشر فتقول العرض يساوي اثني عشر ومجموع التركة اثنان وثلا
ثون وان اخذته الاخت السهام وان اخذته الام قسمت العشرين
على ستة يخرج السهم للزوج والاخت يخرج جزء ثلاثة وثلث ف
فتضرب لكل واحد من الستة في ثلاثة يخرج عشرة ثم تضرب حظ
الام اثنين في ثلاثة وثلث يخرج لها ستة وثلثان فالعرض يساوي
ستة وثلثان ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان قوله فان
زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم يعني اذا شح
الورثة في دفع العرض لبعضهم من غير زيادة فزاد لهم خمسة ليسلموا
له فزدها على العشرين ثم اقسم على سهام غير اخذ العرض فان
كان من الزوج فاقسم على سهام الام والاخت الخمسة يخرج جزء
السهم خمسة فتضرب للام اثنين في خمسة بعشرة والاخت ثلاثة

في خمسة

كذا

وثلث

في خمسة بخمسة عشر فالعرض يساوي عشرين فمجموع التركة اربعون
والاخت كذلك وان كانت الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة
سهام الاخت والزوج يخرج جزء السهم اربعة وسدس فتضرب
للزوج ثلاثة في اربعة وسدس باثني عشر ونصف والاخت
كذلك والام اثنين في اربعة وسدس بثمانية وثلثا فالعرض يساوي
ثلاثة عشر وثلثان فالمجموع ثلاثة وثلاثون وثلث قوله وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون يعني اذا هلك هالك وقبل القسم
هلك بعض الورثة وورثه ورثة الاول ومثله بقوله كثلاث بنين
مات احدهم فالمسئلة من اثنين واشار للثاني بقوله او بعض اي ورث
الثاني بعض ومثل لعين الثاني بقوله كزوج معهم ليس اباهم فالمسئلة
من اربعة على كل حال فيأخذ الزوج ربعها وبقي ثلاثة على اثنين
تضرب عدد الرؤوس في اربعة بثمانية ومنها تصح قوله فكالعدم
كانه لم يكن في المثالين قوله والاصح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا بان ورثه بعض الباقين وغيرهم ومثله بقوله كابن وبنت
مات الابن وترك اخته تلك وعاصبا عمه او ابن عمه فالفريضة
الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين ونصيب الهالك من الاولى اثنان
منقسمان على عاصب واخته واحد للاخت وواحد للعاصب فللا
خت واحد من الفريضة الاولى وواحد من الفريضة الثانية قوله
والا بان لم ينقسم نصيب الثاني على ورثته قوله وفق بين نصيبه
وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الفريضة الثانية في الاولى
ومثل لما ينزل على ما تقدم بقوله كابنين وابنتين مات احدهما وترك
زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية

ومن له شيء من الفريضة الثانية ففي وفق سهام الهالك الثاني مسئلة
الهالك الاولى من ستة على رؤوس الابنين والبنتين والهالك الثاني
خلف زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن مسئلة من ثمانية لوجود الثمن
للزوجة ونصيب الهالك الثاني من الفريضة اثنان على مسئلة الثمانية
موافقا بنصف للستة فتضرب وفق الثمانية وهو اربعة في ستة باربعة
وعشرين ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى ضرب له في وفق الفريضة
الثانية فللابن اثنان في اربعة بثمانية وللبنت واحد في اربعة
باربعة وللبنت الاخرى كذلك والهالك الاول كذلك ثم تقول
من له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني للبنت واحد في اربعة
باربعة وللزوجة واحد في واحد بواحد وللثلاثة بني ابن ما بقي ثلا
ثة في واحد بثلاثة قوله وان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسـ
مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت
المسئلة الاولى بحالها من ستة والورثة كذلك ابنان وبنتان مات
احد الابنين وترك ابنا وبنتا فنصيب الابن الهالك اثنان وخلف
ابنا وبنتا كما في المثال مسئلتهما من ثلاثة واثنان على ثلاثة منك
منكسر مباين فتضرب ما صحت منه مسئلته ثلاثة فيما صحت منه الاولى
وهي ستة بثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى ضرب له في كل الثانية
فللابن اثنان في ثلاثة بستة وللابن الاخر كذلك عنده اثنان في ثلاثة بستة
والبنت واحد في ثلاثة بثلاثة والبنت الاخرى عندها واحد في ثلاثة
بثلاثة وللابن من الثانية اثنان في اثنين باربعة وللبنت واحد في اثنين با
ثنين ولما فرغ من المناسخة شرع في الاقرار فقال وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق ومثل للتداخل والتباين

بقوله

بقوله الاول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او شقيق
الاولى شقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة فالانكار من ثلاثة ومنها
تصح والاقرار من ثلاثة كذلك ثلثاها اثنان على ثلاثة شقائق منكسر مباين
فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فبين الثلاثة والتسعة التداخل فاكتف
بالاكبر وهو التسعة فعلى الانكار وهما شقيقتين وعاصب ثلاثة لكل
واحدة وثلاثة للعاصب وعلى الاقرار ثلاث شقائق ثلثا التسعة ستة لكل
واحدة اثنان فنقص الاقرار للمقرة واحد فتدفعه للمقر بها والثاني اقرت
بشقيق فالانكار شقيقتين وعاصب من ثلاثة ومنها تصح والاقرار من اربعة
وبين الثلاثة والاربعة التباين فتضرب احدهما في كامل الاخر باثني عشر فعلى
الانكار ثلثاها ثمانية لكل واحدة اربعة وعلى الاقرار للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لكل انثى ثلاث وللذكر ستة فنقص واحد تدفعه للمقر به قوله و
الثالث اي التوافق ومثله بقوله كابنتين وابن اقر بابن فالانكار من اربعة
والاقرار من ستة وبين الاربعة والستة التوافق فتضرب وفق احدهما في
كامل الاخر باثني عشر فتقسم على الانكار فللبنتين ثلاثة لكل واحدة وستة
للذكر وعلى الاقرار للذكر اربعة لكل واحد وللانثيين اثنان لكل واحدة
فنقص للمقر اثنان يدفعهما للمقر ومثال المثال الذي تركه المصنف مات
وترك اما واختا لاب وكما اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت فا
لفريضة الانكار من ستة والاقرار من ستة فاكتف باحدهما فللام في الانكار الثلث
سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعاصب الباقي سهم وللاخت للاب في
الاقرار السدس تتميم للثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة
فلو اقرت بها الام دفعت لها سهمها فكملت فريضتهما ولا تلتفت
للعم في الاقرار والانكار لاستواء نصيبه فيهما قوله وان اقر ابن ببنت
وبنت بابن فالانكار من ثلاثة اي للذكر مثل حظ الانثيين وهما ابن وبنت

وافراد ٤ مراربعة كزلك ابو وبنتان ومن خمسة للذكر مثل حظ الانثيين
ومع اثنين وبنت فمنظرين فريضة الانكار الاربعة والخمسة تجدهما
متباينان فتضرب الاربعة في الخمسة بعشرين ثم تضرب اثنين وثلاثة
فريضة الانكار تجدهما متباينان فتضرب الثلاثة في عشرين فتصيرها
على انكارها عشرون للاثنين واربعون للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
اثنين وذكر افراد الابن ثلاثون للذكر واللانثيين خمسة عشر لكل واحد
فنعض للذكر من اربعين عشرة يد بعدها للمفوض بها وعن الذكرين والانثى
افراد البنت اربعة وعشرون لكل ذكر وللانثى اثنا عشر فنعضها ثمانية
تد بعدها للمفوض به هذا تتريل قول الشيخ فالانكار من ثلاثة وافراد
مراربعة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة تبرد الاربعين وستة ثمانية
قوله وان افترت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية
كالافراد وفي بنت الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية كما اذا هلك هالك و
خلف زوجة حاملة واخوين فضالت الزوجة وضعت الولد حيا وحد فيها
احد اخوة الهالك وانكر الاخر حياته فعلى الانكار من اربعة وتبقى ثلا
ثة على اخوين منكسر مباين فتضرب بعضهما في اربعة بثمانية ومنها
تصح من بنت الانكار ومعنى قول الشيخ في الانكار من ثمانية اي بعد الفرض
لا بتداء قوله كالافراد اتجد ١ من ثمانية لوجود الثمن للزوجة ثم انظر ما بين
الباقي يفترقهما فاثبتي فاكتب باحدهما فعلى الانكار واضح
اثنان للزوجة مع ربع الثمانية وبقي ستة منقسمة على اخوين وعلى
الافراد تبقى سبعة بعد الثمن للزوجة فللاخ منها الثلث والثلث للسبعة
فتضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين ومنها تصح فعلى الانكار اربعة
ستة للزوجة وتسعة لكل اخ وعلى الافراد ثمنها للزوجة ثلاثة وتبقى
احدى وعشرين للاخ ثلثها من حال ابنها سبعة وتبقى اربعة عشر لكل

للحر

واحد سبعة فنعض الافراد اثنين من تسعة يد بعدها للزوجة مع الستة تصيب
الانكار يجتمع لها ثمانية وباخذ الاخ المتكر تسعة من غير نقض والعشر
سبعة وذكر اربعة ولما فرغ من الافراد متحدا او متعددا شرع في الو
حية كزلك واشار اليه بقوله واراد وحي بشايع اي غير معين ومثل للشايع بقوله
كربع او جزء من احد عشر فان خلف ثلاثة في الاولى اخذ مخرج الوحية الربع
وتبقى ثلاثة على ثلاثة منقسمة او خلف في الثانية عشرة اولاد اخذ مخرج
الوحية احد عشر وتبقى عشرة على عشرة اولاد منقسمة عليهم واليه
اشار منوعا في العبارة لا بغير الوحية الاولى بل بها بدل على المعنى المشترك
بقوله ثم ان انقسم البافي على البقية كما بين واوحى بالثلث فواضح
بالمخرج واحد ويبقى اثنان على اثنين بنفسهما فقوله والا بان لم ينقسم البافي
على البقية وفي بغير البافي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوحية
ومثل كزلك بقوله كاربعة اولاد واوحى بالثلث اي الوحية بالثلث ومخر
جها واحد وتبقى اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف فتضرب
نصف الاربعة ومعها اثنان في ثلاثة بستة ثلثها اثنان للموحى له وتبقى
اربعة على اربعة اولاد منقسمة عليهم فقوله والا فكما مثلها والا بان لم ينقسم
البافي ولم يوافق المسئلة فاضرب كل المسئلة مخرج الوحية ومثل كزلك
بقوله كثلاثة اولاد اي والوحية بالثلث فتبقى بعد مخرج الثلث اثنان على
ثلاثة اولاد منكسر مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة بستة فمخرج الوحية
ثلاثة وتبقى ستة منقسمة على ثلاثة اولاد لكل واحد اثنين وما فرغ
من اتحاد الوحية شرع في العدد فقال واراد وحي بسدس لزيد وسبع لبكر
المفروض بحاله وخلف ثلاثة اولاد فانظر بين مخرج السدس والسبع تجد
بهما متباينين فتضرب ستة في سبعة ومعنى قوله ضربت ستة في سبعة
في احد المسئلة باثنين واربعين سدسها سبعة وسبعها ستة وتبقى

تسعة وعشرون على ثلاثة اولاد منكسر سبلين فتضرب بعدد الاثنين والاربعين
في ثلاثة بماية وستة وعشرون وتقول من له شيء من اثنين واربعين اخذ
مضروبا في ثلاثة فلصاحب السدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين ولصاحب
السبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر والاولاد بتسعة وعشرون في ثلاثة بـ
بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون قوله **او وقفها** اي المرضوع
بحاله او صحي بسهم من سبع وخلف ثمانية وخمسين ولدا فيخرج السهم من
والسبع من اثنين واربعين ويبقى تسعة وعشرون كما تقدم وعلى ثمانية
وخمسين منوا وقفان بالجزء التاسع والعشرين للاربعة الثمانية والخمسين
فيصحا تسعة وعشرين في جزء التسعة والعشرين واحد وجزء الثمانية والحد
والخمسين اثنان فتضرب اثنين واربعين في وفق الثمانية والخمسين اثنين
باربعة وثمانين وتقول له شيء من اثنين واربعين اخذ مضروبا في اثنين
فلصاحب السدس سبعة في اثنين باربعة عشر فلصاحب السبع ستة في
اثنين باثنا عشر وللاولاد تسعة وعشرون ما بقي بعد الوصية في اثنين
بثمانية وخمسين لكل واحد قوله **ولا يرث** قاتل **ولا عتق** وترجمها شيئا
ما وما في معنى من الوصية متعمدا او متعمدا شرع في الموانع من الارث **و** ذكر بعضها
الموانع **بعشرة** **رق** فلا يرث عبد ولا شيء منه والشيء شيء والباء للعلة
والكاف تحتي والراء رق والزاي زنى والقاف قتل العمد عدوانا وتصور العلل
لها مني وتوء ما بقي شان بعضهما بعضا عن انفسهما خوين مراوا لوجوب
داللاب لان الحاجب اذا استحق حرمه بحوبه الولد ويحجب قوله **ولا رقيق**
بعني ان الرقيق لا يرث قريبه قنا او حرا قوله **ولسيد المعتق بعضه جميع**
ارثه ولا يرث الا بر بمكاتبه اي ومن الموانع الرق فلا يرث ولا يورث ويستوي
المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه مر الحر كله رقا وما
مات عنه فبقوله لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا المكاتب فما مرة
مات

يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثته من معه فقط من يعتق عليه وقد انجا
والمجرور في قوله ولسيد المعتق بعضه الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره فد
في قوله الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يرث قاله الخراشي قوله **ولا قاتل عمدا**
عدوانا وان اتا بشبهة يعني ان قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا لا من المال
ولا من الدية وان عفا عنه وان اتى بشبهة تدرأ عنه الحد كولد ولد
جد بدة مثلا فالضمير في اتى للقاتل لا يفيد العمد وان اتى مع الشبهة لا عمد وان
وشبهة وان اتى من الابوة مبالغة في القاتل لا يفيد العمد وان **واما قاتل**
الخطا فيرث المال التي لموروثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا
الولد ومعناه ان من قتل شخصا ولده عتيق والقاتل وارث ومات الشخص
المذكور فانه يرث ماله عمدا قاله الخراشي قوله **بخلاف مرتد** بالدة ولا مخالف
بدين وعشيره في قوله **كمسلم مع مرتد** فالمسلم لا يرث المرتد مات او قتل
على ردته قوله **او غيره** كما لو كان اصله نصرانيا فلا يرث قريبه اذا اسلم ولا
يدخل في قوله او غيره الزنديق بل كما لو اسر المسلم اليهودية او النصرانية
واضمى الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وماله لورثته المسلمين كما مر
في باب الردة قاله الخراشي قوله **ويهودي مع نصراني** يعني ان اليهودي لا
يرث قريبه النصراني وعكسه **وسوا ما ملة** يعني ان غير اليهود والنصارى كا
لمجوسي وعابد الشمس لا يرث بعضهم بعضا بالغي ابا ان يقر فواو اعتقادهم
قوله **وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأت بعض** يعني اذا تحاكم اهل
الكفار الى المسلمين في امر من امورهم يحكم بينهم بحكمنا ان لم يمتنع ب
بعضهم وقوله **الا ان يسلم بعضهم وكرهنا** مستثنى من محذوف اي لم
يأت الخ اي الا ان ابا بعضهم فلا نحكم بينهم الا ان يسلم بعضهم فان اسلم
بعضهم حكمنا بينهم بحكمنا وكذا لو تحاكم بينهم كما لو تراضوا

بحكمنا وهم كفار فانا نحكم بينهم بحكمنا قوله ان لم يكونوا كتابيين اي
نحكم بينهم ان اسلم بعضهم ورضوا بحكمنا ام لا ان لم يأب بعض قوله
والا فبحكمهم اي ابا بعضهم وهم كتابيين سالنا سقايفهم عن من يرث
ومن لا يرث ومقدار ما يرث كل واحد ونحكم بينهم بذلك قوله ولا من جهل
تاخر موته يعني اذا مات في سفر او تحت هدم وما اشبه ذلك فان تلك الاصو
ات لا يرث بعضهم من بعض وما لكل واحد لاحياء وورثه ووقف القسم
للحمل يعني اذا خلف الهالك من يرث في بطن امه فان مال الهالك يستثنى
بقسمه لوضع الحمل قوله ومال المفقود للحكم بموته اي اذا فقد الشخص
وقف قسم ماله بحكم الشرع بموته وهو مدة التعمير سبعون او
خمس وسبعون او ثمانون كما مر في باب المفقود قوله وان مات مورو
ثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك اي اذا مات موروث المفقود كما يأتي
تمثيله في قوله كذات زوج وام الخ قدر حيا يرث وتمنع الاخت ويوفر
نصيب الزوج وينقص من ميراث الام لانها تاخذ الباقي بعد فرض الزو
ج كما سبق في قول المصنف ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوان ويقدر
ميتا فترث الاخت ويزاد للام لانها تاخذ ثلثا غير ربع لنقصان العول
وهما غراوين لانها في الاولى تاخذ في الظاهر الثلث وهو سدس وفي
الثانية تاخذ الثلث بالظاهر وهو ربع وينتقص من فروض الزوج ويو
فق ما شك فيه لمن هو من الورثة كالاحدى عشر في ما يأتي للام والاخت
او بين الزوج والاب المفقود قوله وان مضت مدة التعمير فكالمجهول اي
فان مضت مدة التعمير على مال المفقود الموقوف بالحق بارثه الاحياء حينئذ
ولا يد فيه من مات من ورثته قبل ذلك قوله كذات زوج وام واخت واب
مفقود مثل لقوله وان مات الخ يعني اذا هلكت هالكة وخلفت زوجها
وامها واختها واباها مفقود قوله فعلى حياته من ستة اي لوجود

النصف

النصف والاخت والثلث للام وبينهما التباين فتضرب احدهما في الاخر ستة
ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت ويعال للام باثنين فتضعفهما للستة بثمانية و
هي معنى قوله وتعول لثمانية فتنظر ما بين الفريضتين تجدهما متوافقين
بالنصف وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين وتقول على
قسمة الحيات للزوج ثلاثة من ستة في اربعة وفق الثمانية وللام
ثلث الباقي واحد في اربعة باربعة وللاب اثنان في اربعة بثمانية وعلى
قسمة الموت للزوج ثلاثة من ثمانية في ثلاثة وفق الستة بتسعة والا
خت كذلك والام اثنان في ثلاثة بستة فالمحقق للزوج تسعة وثلاثة
مشكوك فيها وللام اربعة واثنان مشكوك فيها فيعطى المحقق
للمستحقة وهو قوله للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي اي الاحدى
عشر فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية اي من الاحدى عشر الموقو
فة وان ثبت موته او مضى مدة التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان ولما
كان الخنثى اربعة احوال اما ان يرث بالذكورية دون الانوثية كالعلم
او بالانوثية دون الذكورية كالاخت في الاكدرية ويعطى نصف
الجهة التي يرث بها او يرث بها على حد سواء كالاخ للام فامره واضح
لا يحتاج الى تقدير او يرث بهما الا انه متفاوت واليه اشار المصنف بقو
له وللخنثى المشكل اي من لم يتبين حاله بذكورية والانوثية نصف
نصيبي ذكر وانثى اي نصف من نصيب الذكورية ونصف من نصيب الانو
ثية واشار الى كيفية العمل بذلك بقوله تصحح المسئلة على التقد
يرين اي تقدير الذكورية والانوثية ثم تنظر ما بين فريضة الذكورية
بالتداخل والتماثل والتوافق والتباين في الاخر مثاله في كلام المصنف
في قوله كذكر وخنثى ومثال التداخل على ما قال الشيخ الخرشي والزرقاني
هلك هالك وخلف ابن خنثى فالتذكير من واحد والثانية من اثنين

فبين الواحد والاثنين التداخل فاكتفي بالاثنين واضربهما في حالتي
الخنثى باربعة فعلى الذكورية له الاربعة وحده وعلى الانوثية له اثنان
فخذ له من الاربعة اثنان ومن الاثنين واحد فيفضل من الاربعة للعاصب
واحد ان كان المال ان لم يكن ومثال التماثل مات وخلف اختا
واخا خنثى فالتذكير من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين والتانيث من
ثلاثة ولتعدد من الثلثان فبين الفريضتين التماثل فاكتفي باحدهما و
اضربه في حالتي الخنثى بستة فعلى الذكورية اربعة للذكر وللانثى اثنان
وعلى التانيث اثنان لكل واحدة فنصف ما بيد الخنثى من اربعة واثنين
ثلاثة ونصف ما بيد الخنثى من اثنين في الاولى واثنين في الثانية فيعطى
لكل نصف ما بيده ويفضل واحد للعاصب ان كان او بيت المال ومثال
التوافق هلكت هالكة وخلفت زوجا واما واخا خنثى فعلى
التذكير من ستة لوجود النصف للزوج والثلث للام وعلى التا
نيث كذلك وتعول لثمانية فانظر ما بينهما تجدهما متوافقين
بالنصف فاضرب نصف المسئلة في ثمانية باربعة وعشرين ثم تضرب
الاربعة والعشرين في حالتي الخنثى بثمانية واربعين فعلى التذكير
للزوج النصف اربعة وعشرون وللام الثلث ستة عشر وللاخ
ما بقي ثمانية وعلى التانيث المسئلة عايلة بثلثها وانتقص لكل
واحد ربع ما بيده فتقول من له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ستة
فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاخت كذلك وللام اثنان
في ستة باثني عشر اي فيجتمع ما للزوج في الذكورية والانوثية
فياخذ نصفها وكذلك غيره فيجتمع ما للزوج اربعة وعشرين وثمانية
عشر فياخذ نصفها احدى وعشرين وما للام من ستة واثنا عشر فتا
خذ نصفها اربعة عشر وما بيد الاخ الخنثى ثمانية عشر وثمانية ف

فنصفها

فنصفها ثلاثة عشر قوله ثم تضرب الوفق اي فيما اذا توافقا فريضة
التذكير والتانيث قوله او الكل اي فتضرب الكل في الكل اذا تباينا ثم
في حالتي الخنثى اي اذا اخذ المتماثلين او اكبر المتداخلين او حاصل ضرب
احدهما في وفق الاخر والحاصل من ضرب الكل في الكل فاضربه ايضا في حالتي
الخنثى قوله وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف اي تاخذ من نصف
الذكورية والانوثية النصف كما تقدم في المثال قوله واربعة الربع تا
خذ ايضا فيما اذا كان اربع تقديرات الربع وكل تقدير قوله فما اجتمع
فنصيب كل اي ما اجتمع من اخذ النصف من اثنين والربع من اربعة فنصيب
كل من محقق الحال او غيره قوله كذكر وخنثى مثال التباين فريضة
التذكير والتانيث كما ياتي في المثال قوله ثم في حالتي الخنثى قوله والتذكير
من اثنين والتانيث من ثلاثة شرع في كيفية التصحيح وبين الاثنين و
الثلاثة التباين قوله فتضرب الاثنين فيها اي الثلاثة بستة ثم في حا
لتي الخنثى فتكون اثنا عشر فاقسمها على الذكورية يكون للخنثى ستة
ومثلها لغيره وعلى الانوثية للخنثى اربعة ولغيره ثمانية فضم
ستة الخنثى واربعة واعطه نصفها خمسة وستة لمحقق
الذكورية وثمانية ياخذ نصفها سبعة وهو معنى قوله في الذ
كورية ستة والانوثية اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره اي ياخذ
نصف ما بيده كما تقدم في القسم قوله وكخنثيين وعاصب فاربعة
احوال اي فاربع تقديرات التقدير الاول كذكرين من اثنين والثاني
الكبير ذكرا والصغير انثى من ثلاثة وعكسه كذلك وهو الثالث
والرابع انثيين وعاصب من ثلاثة لوجود الثلثان فالثلاثة الاخرة
متماثلة فاكتف باحدها وقابلها مع الاولى تجدهما متباينان فتضرب
الاثنين في ثلاثة بستة ثم الستة في اربعة احوال باربعة وعشرين

وبعد معنى قوله تنتهي لاربعة وعشرين بما قسمها على ذكر بن اثنا عشر
لكل واحد وعلى الكبيرة ذكر والصغيرا انثى بستة عشر للذكر وللصغير ثمانية
وعلى ذكورية الصغير وانوثية الكبير ستة عشر للصغير وثمانية للكبير
وعلى انثيرة صاحب الثلثان ثمانية لكل واحد وللعاصب ايضا ثما
نية ثم اجمع اثنا عشر الكبير وستة عشر وثمانية عشر يكون مجموع ذلك
اربعة واربعون فباختزر بعضها اخرى عشر وكذلك الصغير باختزار العاصب
ربع الثمانية اثنان وبعد معنى قوله لكل اخر عشر وللعاصب اثنان
وقوله جاز بال من واحد اي من حيث الذكورية او الانوثية وجوابه وهما
بعد فللاشكال او بال منقطعا معا ولكل اخر معها اكثر بالحكم للاكثر
او تساويا فمقدار واحد منهما او ابين فالحكم للاسبوا وتساويا في الامرين
او بينة تحيض فذكر او لم تثبت تحيض وثبت تقدي تقدي النساء فانثى او
حصل حيض مع العلامتين السابقتين للاول حول الحيض زيادة علامة
الثابت عدم قوله او مني اذا برز منه مع عدم حصول الحيض وذكر
واذا تساويا في احوال البول الثلاثة السابقة وحصلت الامور الاربعة
التي بعدها فمشكل قوله فلا اشكال جواب عن كل بعضة من العلامة السا
بقة في قوله جاز بال من واحد فلا اشكال او اكثر فكذلك او سبق الخ قوله والله
اعلم يحتمل عوده لجميع الكتاب ما مقطوعة من كتاب وسنة والجما
يفرد كذلك او مسايل الخنثى والله اعلم تغمده بغفرانه الوزفان عبيد
الله سبحانه الطاهر بن ابراهيم ثم طلبعها له من الاخوان بمارة البلد ايضا
حصوا على من له علم فصير فحل العلم البلد ايضا بما اظهر الله له فجعل
لهم بعد الشفي بيا لعلم البلد ايضا حتى يتوصلوا والحمد لله رب العلمين
انتهى البلد اخ من كتابته يوم ثلاثة عشر من ذي الحجة على سبعة وخمسين
ومايتين والف حمل على يوم ٨ غ ٣ ٥ ٣ ١٧ ٣ ٢ ٣ ٢ ٣ ٢ ٣ اليوم
الثالث والعشرون من شعبان الاجداد الاخر على سبعة وخمسين ومايتين والف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ذكر فيه الفرايض وهو علم المواريث وبيان ما يورث ومن لا يورث ومقدارها لكل وارث واصول المسايل وانصباؤها والحجب والانفراد وقسمة التركات وما يتعلق بذلك قال ابن عرفة علم بقواعد يعرف بها قدر الواجب من التركة لذي حق عليها والمواريث جمع ميراث مصدر ورث يرث وراثة وإرثا وورثا وورثا واسم للشيء الموروث ومعرفته منقلبة عن واو وكذا شاح وشاح وقيل للعال المتروك ارث وميراث لانه يبقى بعد صاحبه وعرفا انتقال الورثة لبالغ بعد الميت ولا خدم الارث انتسبي وعلم الفرايض علم فرائض جليل القدر جليل الامر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني وغيره وروى نصف العلم وسمي العلم وسمي اول علم ينسى قال في التوضيح اي يترك وقد بينا معنى كونه نصف العلم في الكبير يخرج من تركة الميت من رأس ماله مبدا على غيره وجوبا وان استغرق جميعها حتى تعلق بعين كالمرهون فلا تنفذ احواله ولو كفل الميت الى ليس له ما يكفر فيه غيره وحكى ابن عرفة عن مختصر الشيخ اول ما يخرج من التركة ام الولد والرهن انتهى ونحو للابهري يشير به الى المفقودات تنبيه دخل بالكاف الزكاة المحالة عليه قبل موته وزكاة الحب والثمر والماشية اذا طال فيهما السن الواجب وارش الجناية برقبته ان لم يفد بالارش ثم يخرج من رأس ماله حق غير معين من كفن وحنوط وحمل ان مات بعيدا لا بالاجرة بالمعروف وما يناسبه بغير اسراف ولا تقتير فان ابعد تحنيط الميت قال المصنف وانظر هل ينتقل ملك الورثة للتركة الا بعد تحنيط الميت او ينتقل ملكهم اليها بالموت وانما يحنط منها ملكهم والظاهر الاول انتهى

وما استظهره هو الذي قاله البساطي في باب الطلاق عند قول المصنف ولو عتق لها زوجها المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ العتق لان التركة تشتغل بحق الموت الى الوارث وفضل الدين لازم له شرعا الا ان في التركة ما يوفي استظهر وقد يستظهر الاول بتحنيطهم من حلف لا ياكل لطعام زيد فاكل من تركته بعد موته قبل قسمها او حي او ميت فانه يحنث ثم تقضى ديونه الثابتة عليه للادمي ثم حقوق الله كالكفارة والنذور وما لزمه بالعارض من امر المال ثم تخرج وصاياه من ثلث الباقي او وسع جميعها والا فدونها ما لم يجز الكل فلا كلام على ما نفذ وفي ما بعد تنبيه انما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها وقيدت في قوله تعلق من بعد وصية يوهم بعدها وذكر لانه يشبه الميراث من حيث اخذها بغير عوض ومشقتها على الورثة والدين يقوم مقامه بل ادايه فقدمت حتما على وجوبها والمسارعة على اخراجها ثم يخرج الباقي لوارثه فرضا او تعصيبا او بهما والفروض ستة والبعض اصطلاحا النصيب المقدر شرعا للوارث الا بد الا بالرد عند قايله ولا ينقص الابا العول وسلك المصنف رحمه الله تعالى بيان من يرث ومن لا يرث اختصر الطرق وحاصلها ان الفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ثم يرث ما يظهر على كل واحد من مشاركة وحجب واختصاص كما سياتي ان شاء الله وما جرت عادة المرجئين بالبداءة بالنصف اذ هو اول مقامات الكسور تبعهم المؤلف بقوله مرجئا من الوارث صاحب النصف واتى بمن البيانية لان اصحاب النصف خمسة الاول الزوج حيث لا ولد له ولا ولد ابن وان سفل ذكرا او انثى ولا ولد له منه او من غيره وارث بنين ان لم يقم به مانع كرق او رق او قتل عمد او شك او لعان وما ولده للبيت فلا قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد للاية كما سياتي والثاني بنت للصلب ان انفردت قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها

النصف والثالث بنت ابن اجماعا ان لم تكن بنت للصلب وانفردت بنت الابن
والرابع اخت شقيقة ان انفردت ولم تكن بنت صلب ولا بنت ابن قال الله تعالى
امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك تنبيه لدخ أخت شامل
للاخوات الاشقاء او لاب او للام لكن خرجت التي للام بدليل خاص فيبقى ما عداها
وكل لهما النصف لان الابن اذا انفرد كان له الكل والانثى لها نصف الذكر واشار
الخامس بقوله او اخت لاب ان لم تكن معها شقيقة وللاب يعصبها اجماعا وعصب
كل من البنت الاربعة واحرى كانت او اكثر اخ بالبنا وبما ج درجتها شقيق
او لاب فيقسم المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله بالبنا
وبما عن الاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل يأخذ ما فضل عن فرضها تنبيه
قول الشارح واحترز بقوله ج درجتها عما لو كان اسفل منها
دار الحكم لا يكون كذلك غير ظاهر اذ الاسفل منها لا يسمى اخا بل ابن اخ وقد
يجاب بالعناية بان قال الاخ للاب اسفل من الاخ الشقيق وعصب الجد بالرفع
ظاهره انه يعصب كل من الاربع وليس كذلك لما ولذا تعقبه الشارح بقوله الكبيرة بانه
لا يعصب غير الاخت او الاخوات اي في بعض حالاته الثلاثة الاتية وتبعه على
ذلك بعض الشراح وعصب الاخريين ومعه الاخت الشقيقة والتي للاب الا
وليان ومعه البنت وبنت الابن او بعيدا الشقيقة والتي للاب عصبة بعد
ان كانا تاسرتا بالتي فرضا حذار ما يفضل عن ارباب الفرض تنبيه نفهم
من كلامه عدم عد التقدير ان الاخوات يعصبن اربعة الاخ ج درجتهن مع
معهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن وتعدد الشارح بالاولة بانه
قال بيد ان جميع ما تقدم من النساء اذا كان مع كل منهن اخ بنسا وبما ج
درجتها فانه يعصبها ويأخذ المال او ما بقي منه للذكر مثل حظ الانثيين
والمراد بالاخ الجنس ليشمل الواحد والاكثر واحترز بنسا وبما عما لو
كان اسفل منها فان الحكم لا يكون كذلك ولو كان اعلى درجة منها كجدها ان

يتبع

سيذكر ثم قال والجد ايضا يعصبهن اي بقي و يحتمل ان الجد منصوب والاخريين
عطف عليه والاولى ان يقال عطف والمعنى وعصب البنات وبنت الابن الاخت
الشقيقة والتي للاب والجد تنبيه ظاهر كلام المصنف ان البنات مع ابن عصب
الاخوات اي يصير من ترث بالتعصيب بعد ان كن يرثن بالفرض وهو خلاف ظاهر قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة ليس من ترث بفضل
عصبة ولا من ترث لعدم تسمى وهو مقتضى الخلاف هم ان الاخوات عصبة
البنات فالحاصل رحمه الله والذي يظهر لي انه يصح الاطلاق لكن باعتبار ان ما
كون البنات عصبة للاخوات باعتبار كونهن انتقلن من النصف الى ما فضل وهو
ظاهر ثم يعقله الاخ بالاخت واما كون الاخوات عصبات البنات فلا يلزم
ما يفضل عنهن والله اعلم انتهى وتتعدد من اربع تعدد كل من النسا الاربع
صاحبات النصف الثلثان وتعدد كل واحد منهما عمرا واحرى واثنتين بنون
الجمع تخرج الزوج قال الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
والثانية وبنت الابن واحرى فاكثر مع الاولى ومع بنت الصلب الواحرى الله
السدس ان لم تكن بنات الابن بل وان كثرن روى البخاري عن ادم بن ابي اياس عن
ابن نمير قال اسمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى الاشعري
عن بنت وبنات ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن
مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم وحجبها اي بنت
الابن عن السدس ابن فوقها كبنت ابن ابن وابن ابن وحجبها عنه ايضا بنتان فوقها اي اجنبيتان منها للبنت كبنت ابن ابن وبنتي ابن ابن الخ لها لانها محجوبة
بهما لا لابن محجوبهما ج درجتها كابن ابن مع بنت ابن وابن ابن مع بنتي ابن محجوب

مطلقا سواء لم يفضل لها شيء من الثلثين كما في المسايل المتقدمة او فضل كبنت وبنت
ابن وابن ابن وسواء كان اخوها او ابن اخيها او اخت اب ما فضل عن البنت للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الذكر اسفل منه بدرجة يعصب لغة لم يكن
للاخ الا الثلثين وانما لم يفضل لها من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن
ابن فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين وياخذ ابن الابن تعصيبا
تجمع من يعد الارض درجتها يعصبها مطلقا ومن هو اسفل منها يعصبها
حيث لا شيء من الثلثين وبهذا خلاف لظاهر الطحاوي المزلب واشار الشارح الى
تقييد بعد الظاهر بقوله يريد وبنت ابن هو قولها واخت لاب واخرى با
كثر مع الشقيقة الواحدة فاكثر كذلك اي للاخت للاب فاكثر مع البنت الابن مع
بنت الصلب فيما سبق فاخت البنت للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
السدس ويحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر عن السدس فراخ بوقفها الى شقيق
او اشقاق بوقفها كذلك وما ذكر احكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
او الشقيق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكذا ابن الاخ هذا حكما
لها لابن الابن فذاك استثنى بقال الا انه انما يعصب الاخت او الاخوات للاب
الاخ المساوي في الدرجة لابن الاخ لا ابن الاخ لا يعصب من هو في درجته فلا تتوهم
ابنة الاخ معه وكذا الركاتب وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من هو في درجته
فلا يعصب من فوقه بل بما خذ ما بقي في درجته وابن الابن وابن السفل يعصب
من هو في درجته فجاز ان يعصب من فوقه والربع فرض اثنين هو فرض الزوج عند
عدم الولد بمعنى مع ولد الابن ولد الابن الذكر وابن السفل لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من ولد هاذكرا او انثى من الزوج او غيره وقد
يدخل عليه النقص في مسايل العول والثمن فرض الزوجة فاكثر لها او لهما او لهن
الربع مع عدم الولد وولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد
وقد يدخل عليه النقص في مسايل العول والثمن فرض لها ان ابن ذات او لهما

او اخوان

اولهن قال الله تعالى فان كان لكم ولد او لهن الثمن ولهن بفرع لاحق ولد او ولد ابن
منها او من غيرها وقيد بالاحق الزوج دون الزوجة لتعرفه بقاعدة الزنى
دونه وحيث كان لها او لهن الربع او الثمن فلا تتميز به واحدة عن اخرى الا بحسب
زة فادرة ذكرناها في الكبير وفرض الثلثين لاربعة لك النصف ان لم تعد فال
الشارح مكرر مع قوله ولتعدد من الثلثان وقد يقال اعاده مع الشرط ليبين
ان الزوج لا يتعدد وفرض الثلث للاثنين فصاعدا من الام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث والثاني فرض ولد بها الاثنين فاكثر ولا يفضل ذكر مع عم انا شم ولا
يعصب الذكر الانثى ويرث مع من يرث به ولو احد مع السدس قال
الباقي لها فانها وليس لهم نظير وقيم كليات ستة وحجبها عن الثلث للسدس
ولد الميت ذكرا او انثى وان سفل فيدخل ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحجبها للسدس ابنا اخوات
او اختان فاكثر مطلقا ذكورا او اناثا او حنثا او مختلفين شقايق او لاب او
لام او بعض وبعض قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وانما اقتصر
المزلب على اخوين واختين لان الاثنين منهما بمنزلة الثلاثة ومعناه يعبر
بالجمع وراجع عما سر بطاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين محتجا عن عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام واما ترك قومه
وهم قريش اهل الجمع عندهم اشارة الى ان المراد بالاخوة ليس ذلك اهل الجمع
اثنان بل المستفيض من قاعدة المواريث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة
فصاعدا بين تلك الاولى عموما والاخوين فصاعدا لعدم الثلث مع عدم
من يحجبهم قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث واتفق الاجماع على ان الاية في الاخوة للام وقرأ ابي بن كعب انتهى

السدس الى الاخوة للاب ويتقدم الاشقاء على الاب بن فلان الاب يدفع كما سياتى
ان شاء الله تعالى الى قوله ثم يقول الا ترى الخ فى كلام المصنف تعقب كما لا يخفى
او الاختين فلو تبرع احدهما لم يكن لها حكم تبرع واصورته ما قاله بعض شيوخ مشايخنا
يخى من ترك اما وزوجا واختا وجدا اخت اخرى فاختلف فى ذلك فحكم العمل
مراعاة الام السدس واعطى الاختين نصيب اخت وجد واستشكل جعلهما
فى الحجب اشبه فى الميراث واخرى بان تترك اما واختا وجدا اخ فقيل
لها السدس وقيل لها الثلث ومعزا منصوص عليه فى الفقه ولما قدم اللام
حالتين شرع فى احدى حالتى الثلث وفى اخرى السدس فى المعادلة ثالثة
ترث فيها ثلث الباقى وذلك فى مسئلة الغراوين فقال ولها ثلث الباقى فى زوج
وابوين اصلها من ستة لان للزوجة ثلاثة وللام سهم من ثلث الباقى وهو
سهم من جميع المال وما بقى وهو الثلث للاب فيا خذ مثليها كما لو ابقى ذو
فرض جميع المال وما بقى غير منقسمة لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد وللام
ثلث الباقى والثلث لا يجانس على مخرج الثلث ثلاثة عدد رؤس المنكسر
عليهم فتضرب الثلاثة فى اصل المسئلة وهى اثنان يحصل ستة للزوج نصفها
وهو ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو واحد وما بقى وهو اثنان للاب انتهى ومعزا على
راى المتقدمين والله اعلم او فى زوجة وابوين لها ثلث الباقى وهو ربع
جميع المال وما بقى وهو النصف للاب فيا خذ مثليها وهو فرض الجمع
الجمع وهو منقسمة وقال ابن عباس لها الثلث فى المسئلتين لعموم
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وروى الجمهور
ان اخر الثلث فيهما يردى الى مخالفة الفرائض اذ انها اذا اخذت الثلث
فى مسئلة الزوج مع ابوين لم يبق للاب الا مثلى ما اخذت فاخذت مثلى الاب وليس لها
نظير فى اجتماع ذكر وانثى بعدليان يحجبه وحده ويا خذ الانثى مثليه
وفرض السدس الواحد من ولد الام مطلقا ذكرا كان او انثى انتفاعا و سمى ولد
الام

الام اى يجب حرمانها بواحد من عمودى النسب بسمى بابن ذكرا او انثى وحدا
كان او متعددا او لو قال بولد لكان احسن لان الابن انما يمنع على الذكر ويمنع
اجماعا والولد يمنع على الذكر والانثى وبسمى ايضا مع ابنه اى الابن
وان سفل ذكرا كان او انثى وبسمى مع بنت لصلب وبنت لابن وان سفلت
درجتها بضم الباء وفتحها والفتح اشهر ومعنا ترثه ومع اب ومع جد
وان علا فى الاولى ستة وعشرين بعضهم اربعة فجعل الابن وابنه واحدا
والبنت وبنت الابن واحدا والجد واحدا والاب واحدا وعشرين بعضهم
ثلاثة الوارث والاب والجد وبعضهم اثنين الام والاب والاب. والسدس
فرض كل واحد من الاب والام مع ولد للميت وان سفل كولد ولد فان الله تعالى
وكما يرثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجد ام
الام وام الاب وان علتا وسمى مراد بقوله بلا كثير اذ لا يرث عندنا الا
من جر تبر لقوله لا اعلم واحدا ورث اكثر من جر تبر منذ كان الاسلام الى
اليوم وكانه لم يبلغه ورود ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
ابن الاب او لم يبلغه وروى ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسئله عن
ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسئل الناس فقال له المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غير
ذلك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله عن ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب
الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد فى
الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال فى التوضيح قال ابن يونس ومعزا الحرنى ومعزا المغيرة ان شعبة غير

فضل السماع وروى ابو يعلى ان الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس

سمى الام ومن الله جانب الصديق والله جانب العمر سمى الاب تنبيه

فررنا قوله والسدس الواحد مرولك الام وقوله والاب والام وقوله والجدة بالجر

بالمواضع الثلاثة بدل على ما قررنا ولا يجيء قوله والثالث الام كما في نسخة بعض طلبة

المؤلف المكتوبة من خط المؤلف وفي نسخة بعد ام وولد ابنا بالرفع انتهى

وتقدير والام في ضمة الثلث وولد ابنا اي ذكرا ويضم الرفع في كل فضمها ومعنى

اخصر والله اعلم واسقطتها اي الجدة اي جميعهن حرمانه الام مطلقا

سواء كانت تعصب قبلها او من قبل الام فرضية كانت او بعيدة ولو قدم مطلقا على

الام الكل احس واسقط الاب اخوة التي من جهته لان كل من يدلي بشخص لا يرث

مع وجوده الا الاخوة للام واسقطت الجدة التي بينه من جهة الام الجدة البعدى

من جهة الاب لانها التي ورد فيها النص واسقطت الثلاثة من كل جهة البعدى

من جهتها وتركه لوضوحه والاباء كانت التي من جهة الاب سمى الفي بي بذلك

حتى اذا كثر واستوت درجتها اشتركتا في السدس والسدس احدى وثلاثون

الجد ايضا في بعض احواله يكون معه اخوة اما ذكورا ومع ذكور من يستغرقهم او

مع الاخوة في بعض المسائل فيرث السدس فاليه في الحقيقة فان كان مع بنت فالكثر

فرضه السدس ثم ان فضل له شيء اخذه تعصيبا واحترز بقوله غير الجد في

باشتراك غير الجد في الارث شيئا واشار لحالة ثانية من احوال الجد بقوله

وله مع الاخوة والاخوات الاشقا او لاب بجد والاشقاء اذا لم يكن معهم ذكر وهن

سواء كان الاخوة كلهم ذكورا او اناثا او مختلفين الخبراء الافضل من احد امر

بين المثلث من جميع المال وبيانه او المقاسمة فيصير معهم كاخ فيقاسم

اذا كان الاخوة والاخوات اقل من مثليه كاخ او اختين او ثلاث اخوات اواخ

واخت واما مع اخ بين اربع اخوات او اخ واختين فيستوي له المقاسمة

وثلث جميع المال اذا لم يكن معه مثلاه بل زاد واعوذ له المثلث من جميع المال غير

له وما بقي بين الاخوة بقدر سهامهم تنبيه حكم الحالة يفترق فيها

الجد من الاب والاب يحجب الاخوة مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام واشار

لحالة اخرى للجد وسمى ما اذا كان معه اشقاء والاب بقوله وعاد الشقيق الجد

عشر المقاسمة بغير من الاخوة للاب فيعد معه عليه ليمنعه مع كثرة الميراث

سواء كان معهم ذو سهم او لا ثم اذا اخذ الشقيق نصيبه رجع على الذي للاب

فيأخذ ما كان لهم لانه يحجبهم وسواء كان الشقيق واحدا او اكثر ذكورا فقط

او اناثا ثم شبه في الرجوع بعد المقاسمة فقال كالشقيقة فترجع بعد

عودها للاخوة للاب على الجد وكذا الشقيقتان فاكثر بالعدد لو لم يكن جد

ومع النصف الواحد والثلثان للاثنتين وما بقي للاخوة للاب فان الجد الاخوة

او الاخوات الشقايق اذا اجتمعوا مع الاخوة للاب والجد وحاصره بهم لم يصر

للاخ للاب شيء الا في اربعة مواضع الاول ان يترك جدا واختا شقيقة

واخا لاب فللاخ للاب بعد المقاسمة سهم من عشرة وتلقب بالعشرية

وبيانها انهم يقسمون المال على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل

اخت سهم ترجع الشقيقة فتستكمل نصفها ولا نصف للخمسة فتضرب

الخمسة في مخرج النصف وهو اثنان يصير عشرة ثم تقول له شيء من الخمسة

اخذ مضروبا في اثنين فللجد اثنان في اثنين اربعة وكذا الاخ والاخت

وهي اثنين فتستكمل الاخت الشقيقة نصفها خمسة فيفضل بيد

الاخ وحده سهم العشر الذي يترك جدا واختا شقيقة واختين لاب

فلكل واحدة منهما نصف العشر وسمي العشر بنية وبيانها ان اصلها

من خمسة للجد سهمان ويفضل ثلاثة تأخذ الشقيقة فرضها النصف

سهمين ونصفا وبقي نصف سهم بين الاختين لكل ربع فتضرب اربعة

مخرج الربع في خمسة تصير من عشرين الثالث جد وشقيقة وثلاث

اخوات فصاعد الاب فلهن السدس الرابع اي اخ وجد وشقيقة واختان

الجد ثلث الباقي بعد
لاب واخت لاب العرنصف تسع المال وبيانه انه يبقى في
السدس وللشقيقة النصف فاصلها من ثمانية عشر للام او الجدة ثلاثة
والجد خمسة وللشقيقة تسعة يفضل سهم لولد الاب ومنهم ذكران وانثى
فلا يصح على خمسة تضرب خمسة في ثمانية عشر في خارج ضرب عدد
رؤوس اولاد الاب لعدم انكسار عليهم فللام السدس من ذلك خمسة عشر
وثلث الباقي بعد ذلك للجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة
واربعون ولاولاد الاب خمسة لكل ذكر سهمان وللانثى سهم وبالغريبة
فيقال جماعة ورثوا تسعين دينارا فحاز جد منهم دينارا وهو واشار
للحالة الثالثة للجد فيها الافضل من ثلاثة اشياء وجوبا ومعران يكون
الفاضل عن الفرض اكثر من سدس جميع المال فقال وله مع ذي فرض معهما
اي مع الاخوة والاخوات بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الخير من احد امور
ثلاثة السدس من راس المال كبنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات
او ثلث الباقي بعد ذي الفرض السدس كام وجد وثلاث اخوة او شقيقة
واخ واخت لاب اصلها من ستة عند المتقدمين لا اصول المسائل التي
تنشأ عنها مسائل الجد ايضا عشر منها سبعة وعند من زاد اصلين اخرين
ثمانية عشر وستة وثلاثون في الجد وجماعة وصححه الشنوري
من الستة فعنه فاصلها ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما
بقي خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة في
ثمانية عشر باربعة وخمسين للام السدس ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد
خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد
عشرة وتسمى مختصرة زيد او المقاسمة فيما بقي بعد ذي الفرض كزوجة
وجد واخ تصح من ثمانية او كام واخ واخت وجد من ستة للام السدس
وما بقي بين الجد والاخ والاخت على خمسة للجد سهمان وللاخ كذلك
وللاخت

وللاخت سهما او جد وام واخت لابوين ولاب للام الثلث والباقي بين الجد والا
خت مقاسمة تصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وتسمى
الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها لستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد
وابن مسعود وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج او بنت
وجد واخوين اصلها من اثنين للزوج او البنت النصف واحد يبقى واحد
لا يصح على ثلاثة ولا يوافق فتضرب ثلاثة في اثنين اصل المسألة بستة
ومنها تصح للزوج او البنت ثلاثة وللجد سهم ولكل اخ سهم فان
زاد الاخوة استوى السدس وثلث ما بقي وقد يستوي المقاسمة
السدس والثلث الباقي كزوج او بنت وجد واخت واصلها من اثنين للزوج
او البنت واحدة وقد يستوي ثلث الباقي والمقاسمة كام واخ واختين
وجد من ستة للام السدس وجد يبقى خمسة بين الجد والاخوة على ستة
لا تصح ولا توافق تضرب ستة في ستة بستة وثلاثين ولا يفرض للاخت
معه اي مع الجد لانه يقاسم الاخت ولا يعد الا في المسألة الاكدرية
والغراء فيفرض لها وله ولها صورتان اشار لاولاهما بقوله زوج وجد
وام واخت شقيقة واشار للثانية بقوله او لاب فيفرض لها اي للشقيقة
في الصورة الاولى او التي للاب في الصورة الثانية النصف ثلاثة ويفرض
له اي الجد السدس وجد لان اصلها ستة للزوج النصف وللام الثلث اثنان
ومنها ثلث الباقي فقد عالت الى تسعة فاذا في الحساب ولا يعول في مسائل
الجد غيرها وبقولنا قال مالك وزيد ومن وافقهما ولا يفرض للاخ في مسائل
الاخ الاكدرية والمباهلة اي زوج واخت لابوين وفي ام وزوجة واخت
لغيرام ثم يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربعة ويقاسمها للذكر
كحظ الانثيين والاربعة لا تصح على ثلاثة ولا توافقها فتضرب
بعولها تسعة في ثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم تحصل سبعة

وعشرون ومن له شيء من تسعة اخرى مضروبة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللام ستة لان لها اثنين مضروبين في ثلاثة والجد ثمانية و
ثلاثة بتسعة وللاخت اربعة فاذا المعونة واثنا عشر تركة كل الجد لا ينقص عن السدس
والاخت لا تسقط ولو لم تعل الى بيضة الدي لبطلان احد الاصلين ونحو الجد
الجعفي وغيره ويلغز بهذه المسئلة فيقال اربعة وثروا ميتا اخذ احدهم
ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع جميع الباقي
فما هو ويلغز بها ايضا بزوج واخ فيقال ما هي بيضة اخرى فسمها الحمل فان
كان انثى ورث واذا ذكر لم يرث فالبيضة فيها اثنتا فلث وللاب اسراء
المفضول من فضله على من يزيد عليه فضله بالضرورة فجد مقام ابنتي الاب
عكسه تحمل ما انثى جاء به الاكدرية لانها ان بيضة فيها وزاد الجد معها واللغز
كل الحمل ما ورث بتوصورتها ماتت المورثة عوام وزوج وجد
والام حامل فجاءت انثى فبعد الاكدرية وارث فصاعدا كل العاصب للابعد
له شيء بعد اصحاب الفرض ولو كان معهما اخت من ابوين جنة بالعول
لرجوع الام والسدس بالتبيين من الاخوة فصاعدا ويكون للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس والجد السدس وحمار وهو المفاسدة منا سواء وان
زاد الاخوة على اثنين كالسدس افضل له من المفاسدة وثلث ما بقي يسقط
وحد عن اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة
باثنا عشر ومنها تصح والجاكها انثى هنا اشكال اسقط به التبيين وتنا
بضيختا سبعة الحمار ذنبي نحوه الله تعالى من جنة تعقب على البعض و
البعض هاء وفولهم لا يرث ذو فرض مع الاخت مع الجد اللاء الاكدرية فانها يرث فيها ذو فرض و
معه في نظائر مسائل وله معه بحث انظره في التبيين والله اعلم قال بعض
من تكلم على هذا الحمل ما يفيد الواو مع والغراء بفتح الواو مع جريان الثاني على
الاول حتى يظهر ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وانه احترز من الاكدرية

غير

غير الغراء فيهم مثله في قوله بعد اللاء الحمارية والمشركة انتهى وبيانه ان
الغراء خبر مبتدا محذوف والله اعلم وان كان ولد فما فوقه الاخت في الاكدرية اخ
لام فتصير مسائلها زوج وجد وام واخ لام ومعه اخوة لام اثنين فاكثر سقط
الاخ للاب بالجد اذ يقول له الجد لو كنت وحدي لم يكن لك شيء وكان الثلث
الباقي للاخوة للام والباقي يقسم بينهم فاخذ الثلث الذي كان لهم وليس حضورهم
حجب لك شيئا لم يكن معزا بعد الجد وقال زيد اللاخ للاب السدس
فضل ولم يجاوز ماله لك زيد اللاء معزا ولهذا سميت المالكية ولما
كانت الورثة اقساما منهم من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالتعصيب
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ومنهم من يجمع بينهما معا
شرع المصنف في بيان ذلك بادئا بمن يرث بالفرض فقط فقال عاطفا على قوله
لوارثه ولعاصب ورث المال فله اذا بقي وله او الباقي بعد الفرض وزيد عليه
وبسقطه اذا استغرق الاول ينقلب كالاشقاء الحمارية والاخت لا
كدرية وعرفه ابن عرفة بانه ما له مال لمعين يتعلق به فرض عال او الذي
ومن ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وقد
دل الذكر لا يدخل في نسبة الى الميت انثى والعصبة بغيره النسوة الاربع
الفي ضمن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع اخ اخرى اتى
ولعلم المزيد بيان ذلك في التبيين ولعاصب المؤلف العاصب بالجد بينه
بالعد فقال وهو الابن ثم ابنه وان سفل والاقرب بمرتبة الابن يحجب الابعد و
عصب كل من الابوين اخته مكي ومع قوله قبل وعصب كلا اخ يسأل ويقاس وقد
يقال انما كرره لانه لما حكى العاصب بالعد فتعذر تركه لذلك ثم الاب ثم
صاحب بعض احواله الثلاثة ثم الجد كزيد او على عدم الاب والاخوة ثم تقدم
لشقيق عند عدمه واعاد الشقيق لانه بعد العاصب ويستثنى لوجه

كلام

الحمارية والمشتركة قال شيخنا بعد الابن
فقد يصير حاجبا في ض ولذا قال الابي … والشافعية بتشر
المارديني رحمه الله مضجعه المالكية يقولونها بالنبا
كهاء مع فتح الراء وكسرها وصورتها زوج وام او جدة واخوان اثنان فصا
عدا لام شقيق وحده او مع اشقاء غيره ذكورا فقط او ذكورا واناثا اصل
مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان فيشاركون اي الاشقاء الاخوة للام في الثلث الذكر كالا
لانثى لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة ويختلف الذكر
التصحيح بقلتهم وكثرتهم والى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام
من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عام من خلافته بان لا شيء للاشقاء
واحتج عليه الاشقاء بقولهم بقولهم اما ورثوا الثلث بامهم وهي امنا
هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فاشتر
ك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا
وهذه على ما قضينا ولكن هذه مشتركة بشروط اربعة ماخوذة من كلا
م بيان هذه الكبرى ولو كان موضع الشقيق اخت فقط فرض لها النصف
وعالت لتسعة او اختان فالثلثان وعالت لعشرة … وتسمى البلجا
قال شيخنا المارديني … ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الا
خوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة
للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بالام وتلقب
عند شيعة المالكية بالمالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام ويسقط
الاشقاء لان الجد يقول لو كنتم … لم ترثوا شيئا بابيكم وانما ترجعون للاشتراك
بسبب امكم وانا حاجب كل من يرث بامه وقد ذهب زيد للزوج النصف وللام
او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك وبه قال بعض المالكية وكما اسقط
الشقيق الاخ للاب في الحمارية اسقطته ايضا الشقيقة انه طرة كما العاصب

لبنت

لبنت اي معها كبنت واخت شقيقة واخ لاب فلا شيء للاخ للاب بمعنى مع ونزل بعضهم على
انها تعليلية اي لاجلها والاول اوضح ومن مجيئها بمعنى مع قول الشاعر
ه فلما تفرقنا كاني ومالكا ه لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ه
وكذا يسقط الاخ للاب مع شقيقة او مع بنت ابن فاكثر اي كل منهما كبنات
الصلب او بنات ابن وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن فاذا تركت بنتا واختا
شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لتعصيب الاخت البنت والقاعدة
في تعدد العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب فيقدم ووهم الشارح
في الكبير في موضعين فانه جعلها في الكبير ثم بنوهما اي ابناء الاشقاء وللاب
عصبة حيث لا حاجب فيأخذ المال او ما بقي منه ولا ينزلون منزلة ابائهم
فاذا مات شقيقان مثلا ولاب احدهما عشرة اولاد وهم والاخ عن ابن مثلا
ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على جميعهم اسهم بالسواء لاستوائهم في جميعهم
ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه ابوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بابائهم
ووقعت في عونا فافتى فيها بعض القضاة بان يرث كل فريق منهما
ما كان لابيه فيقسم المال نصفين وغلطه شيخنا المارديني ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم عم الجد ويقدم الاقرب فالاقرب منهم فيقدم الاعلى او ابن ابن
الابن على ابن ابن ابن والاخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب
الاب على عصبة الجد ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق فالاخ للاب مقدم
على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ وقدم مع التساوي في الدر
جة الشقيق فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لان الشقيق يدلي
بقرابتين والذي للاب يدلي بواحدة مطلقا اي في كل الدرجات ثم المعتق
ذكرا او انثى يكون عاصبا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العاصب
من النسب كما تقدم قال الشارح اي ياخذ جميع المال او ما بقي بعد اصحاب
الفروض … والظاهر في فصل الولاء وحده ويجمعهما معا وفي الطلاق

الميراث على الولاء فسلم الا انه كما كان يتولى امر الى قسمة المال ووجوه
جزء يأتي من مسائل الميراث فيه اطلق عليه الارث لسبب المجاورة فا
له الفقهاء ثم بيت المال عاصب عند الجمهور وذو الوارث بالاسلام
عند مالك والشافعي وذو الرحم الوارث عند زيد ولم يشترط المصنف
انتظامه واشترطه الظرطوشي وهو المعتمد في الفتوى عند الشا
فعية والشاذ انه جائز ولا يرد على ذوي السهام ما فضل عنهم عند
مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجمهور قدماء اصحابه وقال ع يرد
على كل حر بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا
ولا يدفع ما فضل عن السهام لذوي الارحام قال الاستاذ عند الاكثر الامام عدلا
جائرا غير عدل وينبغي ان يورث ذوو الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام
عليهم انتهى وذهب علي الى عليه يتيما فاخذ بقول الواتركه تحمه وخاله فقال
اخبرني جبريل عليه السلام ان للشيء المحمد وعليه عمل اهل المدينة وتقله مع
الاستذكاري فعلا الحجاز والبقعا السبعة ويرث ذو فرض عصوبة
اشتمل الاب والاب مع بنت وبنت ابن وان سفلت او بنتين فصاعدا او اثنا
فان بقوله ثم احد مع بنت وان سفلت اي او بنتين او بنت ابن فصاعدا واثنا
والثالث بقوله كابن عم اخ لام اخ بالجر بدل من ابن عم ويصح رفعه خبرا
لمبتدا محذوف اي هو اخ فيرث بعد السدس بفرضه الا ما يفرض
لتعصيب ورابع لم يذكر المصنف زوج معتق او ابن عم زوج فلا شيء
منهما اخذ في فرضه والباقي تعصيبا حيث لا شريك له بالتعصيب وانما ابن
العم الشقيق لو كانا ابني عم احدهما اخ للام الخ للام والسدس وانقسما
الباقي بينهما فالاخ للام ورث ايضا بفرض السدس فيه وبنصف الباقي تعصيبا
وكلام المصنف شامل لهما والذي قبلهما وقد شبع حلوا كلام المصنف على
هذه الثانية غير لائم وما درج عليه المؤلف فيها هو قول ابن وزيد

والي

وابن عباس ومن وافقهم وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع
الاخ للاب وبه قال الشعبي وماذكر، المراد سوى فاقرة الشرع في اربعة ثلث
اسبابه تداخلت كالاحزاب والجدود وما اختلفت يترتب على كل منتظا
كالزنى والقذف لكن في المثالين الاخيرين يرثان بجهتين بخلاف الاب والجد
باتحاد فيهما باتحاد الجهة وهو الابوة والجدودة، فائدة
هذا كليات في الاب والجد ذكر بعضها كل ذي كرمات وخلف جميع من يرثه من الذ
كور ولا يرث منهم الا الاب والابن كرمات وخلف جميع من يرثه من النسا.
ولا يرثه منهن غير خمسة الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت
الشقيقة وكل ذي كرمات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنسا. فلا يرثه
منهم الا خمسة الاب والام والزوجة والبنت وكل امرأة ماتت وتركت
جميع من يرثها من النسا. ولا يرثها منهم الا اربع البنت وبنت الابن والاخت
لغير الام والام وكل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث ولا
يرثها منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج فصار في كل ماتت شخص
وترك جميع من يرث من الذكور والاناث قيل معنى الا يتصور الا في الخنثى
المشكل اذ ولده من طفوه وبطنه والله اعلم ولا يرث من اجتمع له سببان
فرض وعصوبة ورث بهما ذكرا من اجتمع له سببا فرض فقال وورث وفرض
فقد رتب يرث بكل منهما بالاقوى عند وان كان اقل حظا وسقط الاضعف
وان اتفق ذلك في المسلسل خطابان تزوج جعفا جاهلا واما لو طبخ جاهلا
بغير تزويج فليس الحكم كذلك والله اعلم او تزوج المجوسي كذلك او عمدا و
مثل المصنف لذلك بقوله كاع او بنت اخت اي بان تزوج ابنته فولدت له
بنتا فهي اخت اصحاب لابيها وبنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها
ورثتها الصغرى بالاخوة السببية وهو البنوة لانها لا تسقط بحال
والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن ورثها با

(كليات في الموارث)

بالجمهور قال لها النصف الباقي بالتعصيب **وان** ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام و
اخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط بحال والاخرة فرضها جلدا الثلث
بالامومة ومجموعه ذو فرض مجموع موافقة لنصف الغيارى بشيء الباقي بعاشر
به مفقد قاله على ان العاصب يحمل سهم ثم بالموافقة **ثم** ماذكر،
النصف سهم براثة كل منهما من الاخرى وما بيد اثنين من الرجل وليس بيد
البطل فهو بالهما فيصير ثلاثة الثلثين والاثر للزوجية لان النكاح مسموح
سواء كان بين مسلمين او مجوسيين اسلما او لم يتزوج امه مولاه ثم ماتت عنه
بنتا فاذا مات ورثت الام السدس بالامومة وورثت البنت النصف بالبنوة
والباقي بالاخوة للام كما تقدم **ولو** تزوج اخته لامه مولاه له منها بنت وماتت
فللبنت النصف والعاصب ما بقي وليس للاخت للام وهي الزوجة شيء،
لانها محجوبة بالبنت ومسايل هذا الباب في المجوسي كثيرة ذكرها ابن يونس
وغيره والله اعلم **و** من امثلة من يرث بتعصيبين عم معتق اعني المجتبى
العمومة للام النسب اعني وكاخ شقيق او لاب وهو معتق **ومثال الكتابي**
الحر المرد في الجزية ولا وارث له **الا معاهد** بنه من كورته التي جمعه واياهم ما وضع
عليهم من الجزية واختير به الكتابي من الصلحي مال ميراثه لم جمعه واياهم ذلك
الصلح او من بقي من اعقابهم الموجودين وبما الحر من العبد فمال ماله لسيده،
ارثا ولو كان مسلما **والاصول** المسايل التي ابقى المبنية على الاصول الستة
عشر المجموعة بسبعة **اثنان واربعة وثمانية وستة واثنا عشر و**
اربعة وعشرون والمراد بالاصول هنا العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة
ومقصود الفرضيين تحديد المخارج بسببان **احدهما** قسمة السهام
على اعداد صحاح بغير كسر **والثاني** طلب اقل عدد يصح منه فيعملون عليه
وزاد المتاخرون اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث
الباقي خيرا له ومعها **ثمانية عشر وستة وثلاثون** فالاول كل مسئلة فيها سدس

وثلث ما بقي وام وجد واخوة خمسة وقد منا انها مختصرة زيد **و** المثلثة
كل مسئلة فيها اربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد واثنين
اخوة فاكثر وانما لم يزد بها الجمهور لانها يصحان بالضرب فالاولى
من ستة للام سهم يبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث
في الستة تبلغ ثمانية عشر **والثمانية** من اثنا عشر يخرج بالفرض خمسة
ثم تقول ما مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين واشار المصنف لتمثيل
ما قدمه بقوله **فالنصف** والنصف او ما بقي **من اثنين** للمماثلة الاول والثاني اعني
الثاني **وصورة** الاول بنت او زوج واخت شقيقة او لاب **وصورة** الثانية خمس
زوج وعصبة: بنت وعصبة: بنت ابن وعصبة: اخت شقيقة وعصبة:
اخت لاب وعصبة **والربع من اربعة** وله صور منها ربع وما بقي كزوج وابن
او زوج وابن ابن: او زوجة وعصبة ومنها ربع ونصف وما بقي وله صور
منها زوج وبنت وعصبة وزوجة واخت لابوين وعصبة: وزوجة و
جد واخت وتسمى مربعة الجماعة **والثمن من ثمانية** وله صور منها
ثمن وما بقي زوجة وابن وزوجة وابن ابن ومنها ثمن ونصف وما بقي زو
جة وبنت وعصبة: وزوجة وبنت ابن وعصبة **والسدس من ستة** وله
صور منها سدس وما بقي اب وعصبة كابن او ابن ابن وام وعصبة كذلك كابن
او ابن ابن وام واخوان ومنها سدس سدس وما بقي وله صور منها ابوان وعصبة
ابن او ابن ابن وجد: وعصبة: اب وجد: وعصبة كذلك وام
وجد وعصبة ومنها سدس ونصف وما بقي وله صور منها جد
وبنت وعصبة: جد وبنت ابن وعصبة: ام وبنت وعصبة ومنها
سدس وثلثان وما بقي وله صور منها اب وبنتان وعصبة: كابن ابن واب
وبنتا ابن وعصبة: وام وبنتان وعصبة ومنها سدس وثلث وما
بقي وله صور منها ام وولد الام وعم: وجد، وولد الام وعم ومنها سدس سدس

ونصف وما بقي وله صور منها ابوان وبنت وعصبة: وابوان وبنت ابن وعصبة:
وجد وجدة وبنت وعصبة: وجد وجدة وبنت ابن وعصبة ومنها سدسان
وثلثان وله صور منها ابوان وبنتا ابن وجد وجدة، وبنتان وجد وجدة،
وبنتا ابن ومنها سدس وثلث ونصف وله صور منها اخ واولاد ام واولاد الابوين
بين واخ واولاد ام واخت لاب: واخ واولاد ام وزوج **وفرع** تشهي بالنافلة
لنقضها احد اخي ابن عبد بن فانه اراعطى اللام الثلث لزم العول واراعطا
ما السدس لزم تجنبها عن الثلث للسدس بلا خبر ولم يقل بوحدة منهما:
وجدة واولاد ام واخت لابوين وجدة واولاد ام واخت لاب: ومنها
ثلاثة اسداس ونصف وله صور منها ابوان وبنت وبنت ابن وجدة
وجد وبنت وبنت ابن واخ وجد وبنت وبنتا ابن واب وجد وبنت
بنت وبنت ابن ومنها نصف وثلث وما بقي وله صور ثلاث زوج واخ
واب: وزوج وجد وثلاثة اخوة **تنبيه** ما يذكر المصنف الثلث
من ثلاثة وله صور ثلث وما بقي ام وعصبة وولد ام وعصبة: وجد
واخوة: ومنها شكلتان وله صور منها بنتان وعصبة
وبنتا ابن وعصبة: واختان لابوين وعصبة: ومنها ثلث وثلثان وله صور
منها ولد ام واختان لابوين وابنا ام واختان لاب: وجد وخمس
اخوات لابوين **والربع والثلث او والربع والسدس** يضح كل منهما
من اثنا عشر ومسايله ستة منها ثلث وربع وما بقي وله صور ثلاثة ام
وزوجة وعصبة: وولد ام وزوجة وعصبة ومنها سدس وربع وما
بقي وله صور منها اب وزوج وابن واب وزوج وابن ابن وام وزوج
وابن ام وزوج وابن ابن ومنها سدس وربع وثلث وما بقي
وصورة ثلاثة ام وزوجة وولد ام وعصبة: وجدة وزوجة وولد
ام وعم: وولد ام وزوجة وام وعصبة ومنها سدس وثلث وربع وما بقي

وله صور ابوان وزوج وابن وابوان وزوج وابنا ابن: وجدة وزوج و
ابن ومنها سدس وربع ونصف وما بقي وله صور منها اب وزوج و
وعصبة: واب وزوج وبنت ابن وعصبة: واب وزوج وبنت وما بقي وله
صور منها اب وزوج وبنت وعصبة: واب وزوج وبنت ابن وعصبة: واب
وزوج وبنت وعصبة **والثلثين والسدس او والثلث** يضح كل منهما
من اربعة وعشرين ومسايله ستة وله صور منها ثمن وسدس وما بقي
زوجة واب وابنا ابن وزوجة واب وابن ومنها ثمن وسدسان وما بقي
منها زوجة وابوان وابن وزوجة وابوان وابنا ابن وزوجة وجد واخ
وابن ومنها ثمن وثلثان وما بقي وله صور ثلاث زوجة وبنتان وعصبة: زو
جة وبنتا ابن وعصبة ومنها ثمن وسدس ونصف وما بقي وفيه صور
منها زوجة واب وبنت وعصبة: وزوجة واب وبنت ابن وعصبة: وزو
جة واب وبنتان وعصبة: ابنا بزوجة وجد وبنتا ابن وعصبة ابنا بزوجة
واب وبنتان وعصبة مع اثنا عشر اخا واختا لاب **وعم الديناوية الكبرى**
اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة وخارج ضربه وس المكسر
عليهم ومع الاخوة خمسة وعشرون ومن اصل المسئلة للام اربعة في خمسة
وعشرين بمائة وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين
وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين باربعمائة وللاخوة سبعة في خمسة
وعشرين بخمسة وعشرين لكل اخ سهمان وللاخت سهم وحرر **وسبعين**
بدل الفضا شرح فيها بذلك لجماعة الماخت التي عمر رضي الله عنه وقد وضع
رجله على الركاب وقالت يا سيد المومنين اشرك بها الحمقى ترك اخي ستمائة
دينار ولم يعطني غير دينار واحد فقال لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثنا
عشر اخا واختا معها فقالت نعم فقال ما الحامل ولذا تسمى ايضا الركابية
والعشرية ونضمنها فقلت

ولصور

وحاجة جاء تعليل التشكيك شريحا تنادي الظلم سرا واجهارا
فقالت اني عرفت الله وحده توفي ولم اعطائي من الكل دينارا
فقال اني ماتت عندك زوجة وبنتين مع ام واني اخبر مدرارا
ومثل شهور العام خلفا اخوة فحظك ما اعطى شريح وما جارا

وزوجة وجدة وبنتان وعصبة ومنها من سر سدسان ونصفا وما بقي وفيه
صور منها زوجة وابوان وبنت وعصبة وزوجة وابوان وبنتا ابن وعصبة
وزوجة وجدة وجد وبنتا ابن وعصبة فنيف فقد علم مسائل
دكار بعة والعشرين كما ستركي ان شاء الله تعالى وعلم اجتماع عمر واجتماعهما
ان الثلث لا يكون الا للزوجة او للزوجين مع الولد او ولد الولد او الاخوة
الثلث كما انه انما هو للام مع عدم الولد او الاخوة للام ولا يدخلون مع الولد
ذكر كان او انثى فرع بيان الحال اذا حجبت الثلث فحجبه وهو حاصل الثلثين
او بانهما فيجد هذان في الوصية او بالجد عما في ثلاثية اعشوه في باب
دكار بعة والعشرين كما ستركي ان شاء الله تعالى وعلم للاب فرضه مع الولد
والوارث متعدد ذكورا وحده او انثا بفرض اعتقد فرضه بالسوا باصلها
عدد رؤس عصبتها وان كان فيها ذكورا وانثا بحال وللاب اخوته واخواته
ضعف للذكر على الانثى بان يجعل كل انثى كانه في التعصيب باثنين وان زادت
الفروض وعلى سهام الورثة على سهام المسالة اعيلت والعول الزيادة على
اصل المسالة لما بقي من سهام ذوي الفروض فيجعل العريضة على قدر السهام
ويدخل النقص على كل منهم بالمحاصة كدار يلب الديون اذا لم يف بها مال الميت
والمسايل ثلاثة عادلة وناقصة وعايلة فالعادلة هي التي تعول سلوتا في وضعها
اصلها كزوج واخ للاب والناقصة هي التي نقصنا في وضعها عن اصلها كزوج واخ
والعايلة هي التي زادت في وضعها على اصلها كزوج واخت شقيقة او ابا واخ وام
يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر واول من قال به ذلك عمر
رضي الله عنه بعد الاستشارة فرفعه الكتاب فلا فرض ولا ارث فيه وهو حاصل قول

(ا ب ا)

رايا فارتكر صوابا فجرا لله وارتكر خطا فجر عمر وسوان يدخل الضرر على جميعهم
ابن عباس شر وسر الصواب وقال ابن الذي اشار عليه بذلك العباس رضي الله عنه
احد من الصحابة الا ابن عباس لكنه لم يظهر ذلك الا بعد موت عمر وانما
الموالي الى ان الوجه الذي تعول ثلاثة بقوله فالعايل الستة تعول لسبعة
وبيقى مسايل الاولى سدسان ونصفان زوج وشقيقة وولد اخ وزوج واخت
لاب وولد اخ وزوج وشقيقة وجد وزوج واخت لاب وجد
اخت شقيقة واخت لاب المسئلة الثانية سدس وثلث وثلثان صور منها زوج و
ام واولاد اخ وشقيقتان اخ واولاد اخ واخت لاب شقيقتان وجد
واولاد اخ وجد واولاد اخ واخت لاب المسئلة الثالثة سدسان
وثلث ونصفا كاخت لاب وام وولد ام واخت لابوين جد واخت لاب
وولد اخ وشقيقة المسئلة الرابعة نصف وثلثان كزوج وام واختين
شقيقتين وكزوج واختين لاب وتعول الى ثمانية وبيقى ثلاث مسا
يل الاولى سدسان ونصفان كام وولد اخ وزوج وشقيقة وجد وولد
ام وزوج واخت شقيقة وزوجة وولد اخ وزوج واخت لاب المسئلة
الثانية سدس ونصف وثلثان كام وزوج وشقيقتين وجد وزو
ج وشقيقتان وولد اخ وزوج واختان المسئلة
الثالثة ثلث ونصفان كام وزوج وشقيقة وتسمى الباهلية لقول
ابن عباس من باهلني باهلته وبقايا بيعها فيقال للمراة ورثت الربع وليست
زوجة اخ وزوج واخت لاب وولد اخ وزوج واخت شقيقة وتعول الى تسعة
وسبعة ايضا اربع وصورها خمسة عشر الاولى ثلاثة اسداس ونصفان لعما
صور ثلاث ام وولد اخ واخت لاب واخت لابوين وزوج وجد وولد اخ وا
خت لابوين وزوج الثانية سدس ونصف وثلثان صور ها اربع ام
وولد اخ وزوج واختان لابوين وتلقب بالغراء الاشتهارها وكثرة
سؤال الزوج عنها وقيل بعراسم امراة وتلقب ايضا بالمروانية لان

الزوج من ستة وروان ام وولد اع وزوج واختان لاب الثالثة سدس زيد
ونصبان وصورتها سبع اع وولد اع واخت لاب: اع وولد اع وزوج واختا
لابوين: وجزء وولد اع وزوج واخت لابوين: وجزء وولد اع وزوج واخت
لابوين: جد واع وزوج واخت لابوين زوج وجد واع واخت لاب:
وتعول الى اربعة كمن خلفت كل منهما الاخرية ولد اع وزوج واخت
لابوين واخت لاب الرابعة ثلث ونصف وثلثان للعاصورتان ولد اع و
زوج واختان لابوين وولد اع وزوج واختان لاب: وتعول الى عشرة
بستة اصورتها ستة الاولى سدس ونصفا وثلث وثلثان صورتها
اربع كلم وزوج وولدا ام وشقيقتين وتلقب بام الابوين وخ بالحما
المحجبة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى ايضا الشريحية لقضا
شريح فيها: اع وزوج وولد اع واختان لاب: جدة وزوج وولدا
ام وشقيقتان: جدة واختان لاب وولد اع وزوج الثانية سد
سان وثلث ونصفان لعاصورتان كلم واختا لاب وولد اع وشقيقة
وزوج: وجزء واخت لاب وولد اع وزوجة وشقيقة والاثنا
عشر بغير عول لعدد استغنى اهل الفرض وفرق لعاسمة مسايل الاولى سد
سر وربع وما بقي كاب وزوج وابن واب وزوج وابن الثانية ثلث
وربع وما بقي كل وزوجة وعصبة: وولد اع وزوجة وعصبة الثا
لثة ثمنان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعصبة الرابعة سدس
وثلث وربع وما بقي كلم وزوجة وولد اع وعصبة الخامسة سدس سان
وربع وما بقي كابوين وزوج وابن الساد سة سدس سر وربع ونصف
وما بقي كاب وزوج وبنت وعصبة: اب وزوج وبنتا ابن وعصبة ونعول
لثلاثة عشر مع ارباب الفرض وفرق مسايل الاولى سدس سر وربع
وثلثان كاب وزوج وبنتين الثانية سدس سان وربع ونصف كابوين
وزوج وبنت الثالثة ثلث وربع ونصف كلم وزوجة وشقيقة

ونعول

وتعول الى خمسة عشر ومسايلها اربع الاولى ربع وثلث وثلثا كزوجة
وولدي اع وشقيقتين وكاربع زوجات واخيرتا اخيرتا اب واخيرتا اب والشركة
عشرون من عشرة او عشر من عشرة او اربعة اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
وتصح من ستين للزوجات الربع عايلا وهو خمس المال اربعة في اثنا عشر
ربعة ثم ارباع لكل واحدة منهن اربعة في خمسة ثم الثانية سدس سان وربع وثلثا
كابوين وزوج وبنتين الثالثة ثلثا سدس سان وربع وثلثا
وبنتا ابن وزوج وبنت الرابعة سدس سر وربع وثلث ونصف كابوين
وولدي اع واخت لاب وتعول الى سبعة عشر ومنها مسئلة وحدة سد
اربع وثلث وثلثان ولعاصورتها اع وزوجة وولد اع واختان لاب وشقيقتان
اع وزوجة وولد اع واختان لاب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لاب وشقيقتان اخوات لابوين او لاب وتلقب بام الارامل واع الابوين وخ بالجمع
والدينارية الصغرى والمنبرية والسبعة عشرية والاربعة والعشرون
مسايلها اثنان وتعول لسبعة وعشرين مع استغنى اهل الفرض وفرق لعاصورتها
تسعة ثم وسد سار وثلثان كزوجة وابوين وبنتي ابن وبنتا ابن وشقيقة
والاثنان ومعى المنبرية لقول عمر رضي الله عنه لما سئل عنها وهو يخطب على
المنبر صارت ثمنها تسعا وبيانه ان للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان بنتة
عشر ولكل جد من الابوين السدس سار بعة عيل لها بمثل ثمنها وتقل المال
وهو تسع ما بقي له قال الشعبي ما رايت احدا حسم عن عمر رضي الله عنه
ما خطبته كذا على حرف العين وتسمى البخيلة لقلة عولها ومن صورها
ثم وثلاثة اسداس ونصف وله صورتها زوجة واب وبنتا ابن وبنتا ابن
وتصح ايضا من اربعة وعشرين مع عدم استغنى اهل الفرض ومسايلها
ستة الاولى ثمن وسدس وما بقي كزوجة واب والثانية ثمن
وسدس سان وما بقي كزوجة وابوين والثالثة ثمن وثلثان وما
بقي كزوجة وبنتين وعصبة الرابعة ثمن وسدس ونصف وما بقي كزوجة

الشارع خ

واربعة وعصبة اثنا عشر ستة وسبعة وعشرون ثلثان وما بقي كزوجة واب
وبنت وعصبة اثنا عشر ستة وسبعة وعشرون ثلثان وما بقي كزوجة واب
وعصبة ومن هو دونها المسئلة المذكورة بلا افتتاح على غير المذهب
قال الباقاني اربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسع اخوة
لابوين او لاب او تسعة اعمام جز سهمها الف وثمانمائة وستون
وتصح من ثلاثين الباقي وما بقي واربعين واصلها اربعة وعشرين وبيان
صحتها من ثلاثين الباقي وما بقي مسئلتها من ثلاثين الباقي وما بقي
واربعين وسهامها من اربعة وعشرين وبيان صحتها من ثلاثين الباقي وما بقي
واربعين وسهامها من اربعة وعشرين ضرب المرتفع من ضرب رؤوس المنكسر عليهم
بعضها في بعض وسهامها في سهامها ثم ما بلغ فمنه تصح المسئلة للاب
والجد والاخ للاب والبنات وبنات الابن والاخوة لابوين او لاب
الخمس الثلثان عشرون الفا وثمانية وستون لكل واحدة اربعة آلاف واثنان
وثلاثون والجدات السبع السدس خمسة آلاف واربعون لكل واحدة منهن
سبعمائة وعشرون والتسعة الاخوة الاشقاء او لاب او الاعمام ما بقي
الفان وثمانمائة وستون لكل واحد منهم مائة واربعون الستة عشر وسدس
وثلث وما بقي كزوجة واب وبنت وعصبة فواربع تنكسر ما
تقع وبقي امثلة تتعلق بالاصل الزايد بين وهما الثمانية عشر وستة
وثلاثون الاولى كل مسئلة فيها سدس وثلث كزوج وجد وخمسة اخوة لا
اب او لابوين فاصلها من ثمانية عشر الثانية كل مسئلة فيها
ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي لانه المقام الجامع لبني وحنفا كزوج
وجد واخ وجد وثلاثة اخوة فاكثر الزوجة الربع تسعة وللاخ السدس
ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة الباقي اربعة عشر وبلغنا بمسئلة
الاجتماع الثانية الى الثالثة لا يقع العول الاثنين
والثلاثة والاربعة والثمانية والستة والاثنا عشر الرابعة الثالثة

تلخص

تلخص ان الستة تعول لاربع مرات على توالي الاعداد والاثنا عشر ثلاث مرات
على توالي الافراد والاربعة والعشرون مرة وحدة على رأي الجمهور ومرة
ثانية عند ابن مسعود الخامسة الرابعة لا يعال الا بخمس الرجال الاربعة
الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال للنساء جميعا الخامسة
قال بعض شيوخ شيخي اعلم ان اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول
سبعة وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وعول ثمانية وتسعة وعشرة
لا يكون الميت الا امرأة وما عداها لا يجوز ان يكون الميت رجلا او امرأة وهو
ستة جميعه وعول سبعة وعشرين لا يكون فيها اناث وليس في الاصول
ما يتم الى وفق الا اثنان والثلاثة والستة وما فيها لا بد من عصبة الا
في الستة السادسة في معرفة ما نقص لكل وارث في العول وجهان احدهما
ان ينسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها ويلقب النسبة بنقص
لكل وارث ومثاله مات عن زوجة وشقيقة واخ وتعول بثلثها اثنين
وتسعة فالثمانية ربع ما بقي لكل واحد منهم ثمانية فاضرب
الفريضة بغير عولها فيها بعولها وقسم الخارج على سهام الفريضة
عايلة وغير عايلة فما بينهما من تفاضل بعد الفريضة بنقص لكل واحد منهم
الفرض المذكور اذا ضربت ستة في ثمانية فلها الفريضة حصل ثمانية واربعون
فقسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية اصلها بعولها خرج ستة
والتفاوت بينهما اثنان وهما ربع وبعولها بقي لكل وارث واربعة
معرفة مقدار ما عالت به الفريضة بان تنسب الزايدة للفريضة بغير
عولها وتلك النسبة هي التي عالت به وفي المسئلة عالت باثنين فاذا
نسبتهما الى ستة كان ثلثا وبعولها عالت به الفريضة وبما كانت تسهم
تارة تنكسر على صنف وحده وتصير عن الصنف بالخمس ايضا وبالجبر وبما
الى بيض والبيضة وبالكرة وبس وتارة على صغير واكثر شرع في بيان ذلك
فقال ورد الحاسب الناظر في المسئلة كل صنف انكسرت عليه سهامه

الورقة اربعة وافق وضربته الجزء الاوافق به ذلك الصنف سهامه من اصل المسئلة
اربع نسوة عايلة مسئلة الكسور على صنف وحد اربع بنات واخت
المسئلة من ثلاثة سهمان للبنات لا ينقسمان عليهن لكن بوافقنهن
بالنصف فتضرب وفقص وهو اثنان في اصل المسئلة ان لم تعل وهو
ثلاثة يجتمع ستة اربع للبنات لكل واحدة نصف سهم وللاخت
سهمان وتسمى عايلة بالتباين زوج وثلاث اخوات تضعفان اولا
اصلها من ستة وتعول السبعة للاخوات اربعة منكسرة على ثلاثة متباينة
فتضرب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فما له شيء من سبعة اخذ
مضروبا في ثلاثة والابان لم توافق السهام والرؤوس بل باينتهم تترك
وضرب رؤوس الورثة في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغه بالعول ان عالت
بما حصل فمبلغه تصح فيفني زوج وخمس بنين سهامهم ثلاثة تباين عدد
رؤوسهم فاضربه في اصلها اربعة تصح من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات
للاربع سهمان تباين عدد رؤوسهم فاضربه في اصلها بالعول وهو سبعة
تصح من احد وعشرين وفايدة الحاسب بيرانتيوان انكسرت السهام
عليهم فجذاخذ السليس والتفي به عن الفصل الاخير وكان المسئلة
بانكسر الاعم فبين وحد وفتا التفاعير عايلة اولا واربعة اخوة للاب
وستة اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم وللاولاد الاربع سهمان
لا ينقسمان عليهم لكن يوافقن عددهم بالنصف والاخوة للاب الستة
ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فنصف الاخوة اثنان وثلث الاخوة للاب
اثنان يكتفي باحدهما وهو اثنان وتضربه في ستة اصل المسئلة باثنا عشر
ومنها تصح للام سهمان وللاولاد الاربعة اربعة وللاخوة للاب ستة
لكل واحد سهم او خذ اكثر المتداخلين ان شئت اخلاكلام وثمانية اخوة للام
وستة للاب وسهم من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان لكن
يوافقان عدد هم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن

يوافق

يوافق عددهم بالثلث فثلثهم وهو اثنان اخرج الاربعة فتكتفي بالاربعة
وتضربها في ستة اصل المسئلة باربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام
ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب اثنا عشر لكل واحد سهمان وخذ
حاصل ضرب وفق احد عددهم في كامل الاخر ان توافقا كلام وثمانية اخوة للام و
ثمانية عشر اخلاط وهو من ستة للام وحدة للاخوة للام واثنان لا ينقسمان
عليهم لكن يوافقان عدد هم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا ينقسم عليهم
ويوافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الاربعة وفق الاخوة
للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة اواربعة في
ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون
مبلغ شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبا في اثنا عشر وفي سبعة بنقص اواب
البنات تلميذ والمزلف وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر اربعة
بقيا اثنتين وهو رؤوس ذلك الام وستة اخوة للام وعم للام السدس وخذ وفق
اخوة للام الثلث اثنان غير منقسمين على الستة لكنهما موافقان لهم بما
لنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو
ستة يحصل ثمانية عشر وسقطا تصح ثم تقول مبلغ شيء من اصل المسئلة و
اخذ مضروبا فيما خرجت فيه البنات للام وحرج ثلاثة بثلاثة و
للعم ثلاثة في ثلاثة بسبعة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل
واحد سهم ولو ضربت عدد رؤوسهم في اصل المسئلة يحصل المقصود
لكن المقصود الاختصار ما امكن وتعرف العمل اخر مسئلة في النسخة
الاولى والله اعلم والابان يتماثلا وللاثنة اخلاط وافقا فوفق كله
يضرب كل الاخر ان تباينا ثم في اصل المسئلة كلي واربعة اخوة للام وستة
اخوات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان
متباينان لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل
ستة في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون مبلغ شيء

من سبعة اخرج منها ستة وارفع الانكسار في المسئلة عن ثلاثة
اضعاف وهو غاية ما ينكسر فيه الذي ايعني عند ما الى لانه لا يز
رث اكثر من جدتين عمل الحاسب في صغير فضعف ما تقدم ثم نظر بين
الحاصل من ضرب الصغير وبين الضعف الثالث بالموافقة والمباينة ثم
ما حصل فيه نظر كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة
والمباينة فان تماثلت كما هنا رجعت لضعف وحينئذ ان تداخل اثنان منهما
في وحد وان تماثل اثنان منهما او تداخل احدهما في الاخر رجعت لصغير وضرب
في العول ان كان وفي الصغير ان انكسرت عليهما سهما صحت من اثنا عشر
صورة وذلك لان كل ضعف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا او يوافق احد
منه ويتباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه بالنظر في اثنين وهما ان ينتها
ثل ما حصل من كل وحد من الصغير او يدخل احدهما في الاخر او يوافقه او
يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم من
الاقلة ما ينقص ثم شرع في تفسير معنى الانواع فقال والتداخل ان
يفنى احدهما الاخر بان يخرج الاقل من الاكثر مرتين فاكثر ويسمى ايضا التنا
سب وكل منهما داخل بتوابعه ولا عكس فتوابع الاربعة الستة والثما
نية خلها وقوله اولا الخ حتى لا يبقى من الاكثر شيء الا وفاه الاقل بالاثنار يفيان
الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة قال المصنف ولا
يشترط ان يكون الاقل اصغر من العشر بل يصح ولو كان نصف العشر كاثنين
من العشرين ويريد بعرف التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه او يكون
القليل جزءا من الكثير والاباين لم يرفع الاقل بل يفنى من الاكثر واحد
مثنا بر كالاثنين مع الخمسة والاباين يفنى بعد الاثنا الكثر مرة وحدة فالموا
فقة وتسمى ايضا المشاركة ويكون بينهما نسبة الواحد الذي هو
للعدد المبني بكسر النون اخرا والمعتبر في الموافقة احد الاجزاء فالاثنا
عشرة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة بالثلث والاثنان والعش

والعشرون

والعشرون والثلاثة والثلاثون بجزء من احد عشر والاربعة مع العشرة نسبة
المبين معهما النصف لانك اذا اسقطتهما عن العشرة لا تبقيهما او لا بل بعد
اسقاط الاربعة مرتين لا تبقى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا اسقطت
سقطتهما عن الثمانية ابقيتا لك اربع مرات فقد حصل الافناء باثنين
ونسبة المبين لهما نصف فالموافقة بينهما بالنصف وفسر عن ذا كل
عدد يفنى به الافناء والاول فيما يفنى به الافناء يبدأ ان يكون الواحد نسبة
اليه جزءا صحيحا اولا كما تقدم ولم يتذكر المؤلف المتماثلين لوضوحهما وقسمة
التركات المعلومة الفرض ذكر منها ظهر يقينا تبعا للابن الحاجب واشا
رة اليها بقوله ولكل من الورثة من التركة بنسبة حظه من المسئلة فان كان
حظه منها الربع اعطيه او الثمن كذلك او الثلثان اعطيه وخرج لذلك الابن الحاجب
ومن الى ب الطرق وقال ابن عبد السلام وتبع المصنف انما هو الى ب اذا قلت
سهام الميت واما اذا كثرت فمعنى احصائها الانتهاء مبنية على النسبة التي هي
قسمة القليل على الكثير واشار للطريق الثاني بقوله او تقسيم التركة على
ما صحت منه المسئلة كزوج بنت واخ كذلك واخت شقيقة او لاب
اصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون دينارا
مثلا فالثلاثة من الثمانية ربع وتسمى مناسخة الزوج من العشرين بستة
ونصفها وهو بعضها وثمنها واحد كذلك وللاخ الربع اثنان من ثمانية فتا
خذ ربع العشرين وهي الخمسة الباقية ومعنى العمل على الطريق الاول
واما على الطريق الثاني فتقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعو
لها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا اضرب فيها مال الكل وهو
يخرج ما وجب له فللزوج ثلاثة في اثنين بستة ونصف في ثلاثة بتسعة
اضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح فيكون جملة ماله تسعة
ونصف وللاخت كذلك وللاخ اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف بواحد
يكون المجموع خمسة وطريق ثالث وهو ان تضرب مال الكل وارث من ابن بضرب

في جملة التركة او وجد وفيها ان وافقت ثم تقسم الخارج على العويضة او على
وفقها ان وافقت بالمثال المذكور وهي على الوفاق بالعشرين توافق
الثمانية بالربع فربع العشرين خمسة وهي المضروب فيها وربع الثمانية
اثنان وهي المرسوم عليها فللاخ اثنان في خمسة بعشرة مفسوحة على اثنين
الخارج خمسة وكل من الزوج والاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر مفسوحة
على الاثنين الخارج سبعة ونصف وكذلك العمل في الضرب في جملة التركة وقسمة
الخارج على جملة العويضة فعلم شيء في اصل المسئلة اخرج مضروبا في اثنين ونصف
فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللاخت كذلك وللاخ اثنان
في اثنين ونصف بخمسة فقسمي اخرج في بيان العمل اذا كانت التركة مجهولة
الغرض فقال وان اخرج احدهم اي الورثة عرضا من التركة في جملة التركة واخرجا قيم
بقية جاز اخرج بسهمه من التركة اي بحصته جميعها من غير تعيين القيمة واخرجا قيم
من العين واردا مخرجة فيسمه اي قيمة جميع حصته ثم اجعل المسئلة سهاما وعين
الاخر واشغل سهامه منها ثم اجعل لسهامه اي الاخر من تلك النسبة الخارجة
والقسمة ما حاصل فهو قيمة العرض فاذا اخرج الزوج العرض في المسئلة واشغل
نصيبه وكان المسئلة ليس فيها غير الاخ والاخت وسهامهما خمسة فاقسم
العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم اربعة هي جزء السهام التي تضرب
فيه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة اضربها في الاربعة الخارجة يكون اثني
عشر هي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون وكذا لو اخرجته الاخت وان اخرجه
الاخ وكان الباقي بعد اسقاط سهامها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة
وثلث هي جزء السهم اضربها في سهامها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض
فالتركة ستة وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه ان المراد بقيمة العرض ما
اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في الشرع فان زاد اخرج العرض خمسة ماله ليأخذ
العرض بنصيبه من التركة والمسئلة بحالها فردها اي الخمسة على العشرين يصير العين
خمسة وعشرين ثم اقسم اي الخمسة والعشرين على سهام غير الاخر فان كان الزوج هو

الرابع

الرابع للخمسة فسمت الخمسة والعشرين على الخمسة بسهام اللام والاخت
يخرج خمسة هي جزء السهام اضربها بسهام الزوج وهي ثلاثة بخمسة
عشر زد عليها خمسة تكون عشرين هي قيمة العرض وكذا لو كان
وارث الرابع هو اللام فسمت الخمسة والعشرين
على ستة بسهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وست بين وبين للام
ثمانية وثلث جار اضفها الى سهام الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين
وثلثا جار ردت خمسة على ما يجب للام كذلك فيه العرض وهو ثلاثة
عشر وثلث وبقي قسم ثالث وهو اذا اخذ اخذ العرض الورثة خمسة
وهو الزوج مثلا بانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها
على خمسة اسهم الاخت واللام يكون الخارج ثلاثة ثم باذ لصاحب سهمه
ثلاثة يكون تسعة بانقص منها ما اخذ وهو خمسة تبقى اربعة ثم العرض
وجملة التركة اربعة وعشرون ولم يذكر المؤلف بعد القسم لعلمه
مما تقدم قبله ولعل الفارغ من قسمة التركة شرع فيما يسمى عند العرب
ضيس بما سبعة ويريد بها جنسها للاسنة عالمهم بعد اللتيا والتي
بقية التي ماذ فيها اثنان فاكثر وحدا بعد وحد قبل قسم التركة وهو
لهم يريد وه الجنس لانه لو اقتصر على صفة الجمع لخرج عرف لها التي بقية
التي ليس فيها الا ميتان فقط وقولهم وحد بعد وحد يخرج اعما لو
كان مع تهم في وقت واحد كالغريق وخوه وبقي لهم قبل القسمة عما
اذا مات الثاني بعد موت ابيه بيسير من غير الباب للحاكم مع الثاني م
مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله ولعل هذا كله اشار المؤلف بقوله
له واذا مات بعض ورثة الاول قبل القسمة لتركته وورثة الباقون كمثلا
ثة بنين مات ابوهم فورثوه ثم مات احدهم قبل القسمة وللوارث له غير
الباقين فيما كميت الثاني ومعه الولدان انه لم يكن وتقسم التركة على اخويه
الباقين وكذا لو كانوا اربعة فاكثر ولم يبق غير اثنين او كاربع البنين

العصبة بعض ورث بالفرض من الاولى ولا ارث له من الثانية كزوج مسلم مات
زوجته عنه وعن بنتيه الثلاثة في المسئلة السابقة من غير ولد اقال ليس
الزوج اباهم او عكسه الحرت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غير هاشم
مات احد البنين عن اخويه في المسئلتين فكما تعلم وكذا تعلم في الاولى مات ابنا
عن زوج وابنين فيها خمس الزوج الربع ولو كان الميت ماتا حيا اذ للاب في بنين
مرتبة وحيازة والاب خلف ورثة غير ورثة الاول وهم ولكن اختلف
قدر استحقاقهم بالعدد وهو ستة كما مثل الثاني عند قول المؤلف
وان لم يتوافقا والاشارة بالضرب العمل بقوله فصحح مسئلة الميت الاولى
وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت
الثاني على مسئلة فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فبقسم العمل
كما مر وورثت ورثة الاولى المسئلة من ثلاثة للاب سهمان وللبنت سهم
مات الاب وترك اختا وعاصبا فصح محتما معا الاولى والثانية الاولى من
ثلاثة للاب سهمان مات عنهما ومنها منقسمان على من في بطنه للاخته
سهم وله سهم فقد حصل للبنت سهمان من اربعة بنتين وللعم سهم
والاب لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته وفي بين نصيبه
اي الميت الثاني وبين ما صحت منه المسئلة وضرب وفي المسئلة الثا
نية هي المسئلة الاولى ان توافقا بما اجتمع فمنه تصح وتعول ان له
شيء من الاولى اخرى مضروبا في وفق الثانية وله شيء في الثانية اخرى
مضروبا في وفق سهام مورثه كما مر بين ما مات احرهما اي الاب
قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن من الاولى من ستة لكل ذكر
سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت
اربعة ولكل ابن سهم فللاب من الاولى اثنان وفي بطنه
من ثانية منقسمان بالنصف فنضرب نصف في بطنه وهو اربعة في اب
بطنه الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح من له شيء من الاولى

اخرى مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء في الثانية اخرى مضرو
با في وفق سهام الميت الثاني وهو خمسة فللاب من الاولى اثنان مضروبا
في اربعة بثمانية ولكل ابن من البنتين وحد في اربعة باربعة وللز
وجة من الثمانية واحد مضروبا في وفق سهام مورثها وهو واحد
بواحد وكذا لكل ابن وللبنت من الثانية اربعة مضروبة في
واحد وفي السهام باربعة وان لم يتوافقا اي تواف سهام الميت
الثاني في بطنه بل باين بينهما ضربت ما صحت منه مسئلته اي الميت الثا
ني فيما صحت منه الاولى لتصح اخرجها اي الابنين المذكورين عن ابن وبنت
والذي في بطنه الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى سهمان
مباينان للذي في بطنه فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع
سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح من له شيء من الاولى اخرى
مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخرى مضروبا في سهام مورو
ثه فللاب الحي من الاولى اثنان مضروبان في الثانية ومعه ثلاثة بستة
ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروبا في ثلاثة بثلاثة وللاب من الثا
نية سهمان مضروبا في سهام مورثه ومعه اثنان باربعة وللبنت
وحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر وكذا العمل لو انخ
ارت الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقا
ق كمسئلة عن زوج واخت لاب واخت شقيقة ثم الزوج الشقيقة
وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للاخ وحد وللز
وج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية
من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للاخ اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب
ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها
ولا توافقها فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى ومنها
ثمانية ايضا يحصل لكل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخرى مضروبا في

ثمانية فيحصل المزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل
للاخ من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب ثمانية من الاولى
ومن الثانية تسعة وذكرها في التيسير مخالفا لهذا خفية رفع في المناسخات
وسلم من اباتها فينبغي التفطن لما ذكرناه هنا ولغيره مما نسخنا
ثم شرع في مسايل الافراد فقال واذا افراحد الورثة بفتح بوارث فيفرد
وانكر بفتحهم ولم يثبته الافراد لعدم عدالة الحي او لعدم بلوغ النصاب فله اي للمقر له من حصة الحي ما اداه اليه نقصه الاولى اذا لو صح
واحترز بقوله بفتح عما لو تعدد الحي والحي له كان باق واما لو تعدد احدهما
الحي واتحد الحي له فالعمل كما لو اتحد وقاله اخ واخت لاشقاء افر
الاخ واحدى الاختين وانكرته الاخرى
وفريضة الانكار اربعة وهي فريضة الاولى ارسته تتفق بالنصف تضربه
في كل الاخرى وتبلغ اثنا عشر للاخ من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة
تعدل فريضة الافراد بستة يفصل عنه سهمان يدعى للاخ الحي به وللا
خت الحي من فريضة الافراد سهم في اثنين وهن فريضة الانكار يفصل بيد
معا سهم تدفعه للاخ الحي به واحترز بقوله ما نقصه الافراد عما لو افر
زوج او زوجة مثلا باخ للميت فانه لا شيء للحي له اذ لا ينقصه كونه
معه شيئا تنبيه قال العضون اعلم ان عزو الانفصال للاخ الحي
به على انه ميراث يدل على انه افراد لا افراد بالدين واذا اد المزوج
كما يأتي العمل في ذلك بقوله تعمل فريضة المنكر في الانكار ثم
فريضة الحي في الافراد كما انه ليس وارث غير لانك انما تريد معرفة سهما
له في الافراد وحده ثم انظر بينهما اي في يقتضي الافراد والانكار من تداخل
وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للمتداخلة التي ذكرها
بقوله وتشارا مرتبا بفعال الاول وهو التداخل والثاني وهو التباين كشقيقتين
وعاصب افرد وحده من الشقيقتين بشقيقة وانكر باقسم فريضة الانكار
ثلاثة

ثلاثة ومنها تصح وهي فريضة الافراد من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة للانكسا
ر المسمين على الاخوات فتضرب ثلاثة عددهن وسمي اهل الحي فريضة
وهي ثلاثة تحصل تسعة فتستغني بها عن الثلاثة لدخولها فيها
وتقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وتقسم على الافر
اد لكل اخت سهما وللعاصب ثلاثة يفضل عن الحي ثلاثة تسمى تدفع للمقر
لهما والمسئلة بحالها شقيقتين وعاصب وانكر بعضهما مسئلة
الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة الافراد من اربعة ومماثلتان
فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر وجزء تسمى كلا وجزء من
غير الاخرى للخارج من ضرب احد عددي في الاخرى اقسم على
احدهما خرج الاخر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الافراد ثلاثة
وقد نفت الحي تسعة فما خرج فللحي له والثالث ومعه اثنان
بحالتين وابر افر الابن بار وحده وانكر الابنتان فالانكار من اربعة والا
فراد من ستة والحي يفارق متفقا بالنصف فتضرب نصف احداهما
في كل الاخرى باثني عشر وجزء تسمى كل فريضة وفي الاخرى جزء
تسمى الستة اثنان ومعه الخارج من قسمة الاثنا عشر عليهما و
قول الشارح تضرب الوفق في الوفق تسمح فلم صوابه الوفق في الكل
وقال التماثل الخ تركه المؤلف اع واخت لاب وعم افرد الاخت
للاب بشقيقة للميت وانكرتها الاخ فالحي فريضة الافراد والانكار
من ستة يكتفي باحدهما للاخ في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف
ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الافراد السدس تتمة للثلثين
يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو افرت بعما الاخ دفعت لهما

سهما فكملت من بيضتها والبنت للاعم من الافراد والانكار للاستواء نصيبه
فيهما واشارلما احترز عنه كما سبق ومعنى تعدد الميت واتحاد له فقال
وان افراد بنت اخرى وكذبته اخته الاخرى وافرد بنت بابن اخر وكذبها
اخوها والمسئلة بحالها بالفتح كل منهما منكر لصاحبه بالانكار من الجانبين
نصيب من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وافراده اعطاء الابن وانكار اخته
من اربعة لان الورثة ابن وبنتان فللابن سهمان ولكل بنت سهم وعم افراد
وهما معي وانكار، البقية من خمسة لان فيها ابن وبنتا البنت سهم
ولكل ابن سهمان والبقية ايضا ثلاث متباينات فتضرب اربعة في بيضة
افراده بخمسة في بيضة افراد هما بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة
بيضة الانكار بستين ان قسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين والبنت
عشرين وعلى افراد الابن اخذ الابن ثمانين وبرد الابن عشرة وعلى التي قبلت
عنه يد بعضها التي اقر بها وعلى افراد البنت يأخذ الابن اربعة وعشرين
وتأخذ بنتي اثنا عشر يفضل عنها ثمانية تدفعها التي افرد به ومعنى
معنى قوله ومعي ترد ثمانية ونحو هذا الطريق سلك ابن الحاجب وفي
الذخيرة نظر بين، اخر تبعا لما في الجواهر على ذكرناها في الكبير وان اقرت
زوجة حامل بات وجها عنها وعن اخيه بشقيقيه او لابيه وحدها
احد اخويه امها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكر اخوه
الاخر فمال بل وضعته ميتا فالانكار من اربعة للزوجة وحق وبيقى ثلاثة
للاخوين لم يصح على حالهما ولا يوافق فتضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية
للزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة والافراد بشبيه فيها صحت منه في بيضة
الانكار لعدد الزوجة والباقي لابنها وتحجب عمه وبيضة الانكار
بعد تصحيحها تماثل بيضة الافراد فتستغني باحدهما وهي بيضة
الابن عن الاخرى اصلها من ثلاثة لانه ترد امه وعمته وسهامه من الاولى

تسعة لا تصح على بيضته وهي ثلاثة ولا توافقها فتضرب الثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين للزوجة في الانكار الربع ستة والباقي ثمانية
عشر لكل اخ تسعة وللباقي في الافراد الثمن ثلاثة وللابن اخر وعشرين
توفى عنهما لامه ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة ويفضل عن المحدود
سهمان يرد بعدها للام وللباقي في الانكار ستة يجمع لها ثمانية وللا
خ المحدود سبعة وللاخ المنكر تسعة كذا قسمها اصبغ حيث
سئل عنها ولا تأخذ الام من بيضة الافراد وللاخ من بيضة ابنها شيئا
للانكار الاخ وكذا الواجب لها والوافر الاخ عشرة عمر وجعلها ثلاثة و
سبعة عن ولدها فتفصلها اثنان تنبيه تلخص ان عمل
بقي البيضة مؤلد من عمل الافراد والانكار ومن عمل الما سخات ثم شرع في
بيان طريقة الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به من بيضة
الموصى فيخرج الجميع من عمل واحد فقال واراد وصي بتشابع من التركة
لا يتميز واحترز بالتشابع من التجزء فانه لا يحتاج للعمل سواء كان الجزء
التشابع مطلقا كربع او ثلث مثلا او اعم مثل جزء من احد عشر او ثلا
ثة عشر او نحوه او اقل او اكثر اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح البقي
بيضة اولا من غير وصية مراعى عدد ما وجد فيه ذلك الجزء الموصى
به كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس وحدد
عشرا وثلاثة عشر مثلا في الوصية بجزء من احد عشر ثم يجعل
جزء الوصية من حيث هو ينقسم على ارباب الوصايا في بيضة ثم اسقط
فيخرج منه الوصية ثم ينظر ان انقسم الباقي من بيضة الوصية على
اصحاب البقي بيضة فاثبت واوصى بالثلث لزيد فواضح لان مخرج
الوصية من ثلاثة وحد للموصى له والباقي اثنان ينقسم على
اثنين والا بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب البقي بيضة

وبين بين باب المسئلة وبين ما بحث منه وضرب الوفق اى الجزء الحراوين
من مربعة الميراث فى مخرج مربعة الوصية وما بلغ فمنه تصح كما ربعة او
للاذكور او وحى بالثلث فالبين بضرب مربعة ومخرج الوصية من ثلاثة
يخرج جزء منها واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الاربعة لكن سوا
فقان ر وسلم بالنصب فاضرب الاثنين وهو الله والذى فى ثلاثة مخرج الو
صية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان وتبقى اربعة منقسمة
على الاولاد ولا تطريب اخر شئ ناء فى الكبير والله باب يوافق باب
المسئلة ما بحث منه بل متباينا فكما مامها اى كما مل البين بضرب
فى مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من الذكور والمسئلة بحالها للمو
صى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان فاضرب
سهم فى ضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل
ابن اثنان ولما ذكر كيفية العمل اذا وصى بجزء وحد شرع فى ذكر
ما اذا اوصى بجزء بين فاكثر فقال واذا اوصى لزيد بسدس ماله وسبع
منه ليكمل وتر ثلاثة مذكور مثلا بين ضربته مخرج احدهما ستة فى
سبعة مخرج الاخر لتباينهما باثنين واربعين هو مخرج الوصيتين جميعا
اخرج جزء الوصية ثلاثة عشر ستة سبعة وسبعة ستة
ثم اقسم الباقى وهو تسعة وعشرون لا تنقسم ولا توافق فاضرب
الاثنين والاربعين الجتمعة من مخرج الوصية فى اصل المسئلة وهى
ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون من ذلك جزء الوصية تسعة وثلا
ثون وبقى بسبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون او لم تباين
بل وافق ضربته فى وفقها اى ما ذكر من ضرب الباقى فى اصل المسئلة
مشروطا بان يكون بينهما موافقة فتضرب وفق
احدهما فى كل الاخر ثم شرع فى ذكر موانع الميراث وعدها خمسة

كل

كلها براجماع قال ولها قوله ولا يرث ملاعن من ملاعنته ولا ترث ملاعنة من ملا
عنها وقوله ما عطا من حمل ملاعنها منتفيا عن المشهور ولا يرث وقيل
ولا يورث بل ماله لبيت ولسيد الرقيق المبعض بحكاتب ومدبر جميع
ارثه اى ما يورث عنه بالملك لوورث وتسميته ارثا مجازا الا المكاتب
فى بعض احواله وسوما اذا مات عن مال زايد على قدر كتابته ومعه وفاء
بنه من يعتق عليه فان ذلك لهم معه لبيت ولا يرث قاتل قتل مورثه
عمدا وانما من مال قتيله ولا من ديته ثم بالغ على ذلك بقوله وان اتى
اى القاتل بشبهة تدرء عنه القتل ثم شبه فى منع الارث قوله كحطم
من لا يرث من الدية ويرث من اموال نفسه اطلق معناكما ابن الحاجب
على انه قال فى توضيحه الا الولاء فان الحد معه ان قاتل العمد وقاتل الخطا
يرثان الولاء ويورث عنهما لهم بيتهما وقد يقال انما سكت عنه لانه
انما تكلم على ارث المال ولا يرث مخالف دينه فلا يرث مسلم كافرا ولا
عكسه خبر لا توارث بين ملتين بتشتى ولا يرث فى الكفر بين الطارى
والاصلى ولذا قال كمسلم مع مرتد قتل على ردته او مات عليها كما
لا يرث من مات له قريب مسلم ولا يورث بل ماله لبيت او ولد مسلم مع
اب غير اى غير مسلم كيهودى او نصرانى او غيره ولا يدخل فى
غير الزنديق والساحر كما لو اسر المسلم اليهودية والنصرانية
مثلا واسلم قبل الاسلام فانه يقتل من غير استتابة ويرثه
المسلم وكيهودى لا يتوارث مع نصرانى اذا تحاكما الينا للاختلاف
بالشبهة واما اذا لم يتحاكموا الينا لم تتعرض لهم وسوا ما من الكفر
كله ملة وحرة قاله مالك وحكم بين الكفار اذا تحاكموا الينا فى ار
ثهم بحكم المسلمين اى الاسلام ان لم يأت بمتنع اى بعض منهم عن
حكمنا ولا بد من رضى جميعهم فى ورثتهم الا ان يسلم بعضهم

اي بعض ورثة الكفار بعد موت مورثهم والبعض الاخر باق على كفره ونحو
ممتنع بكفرها بحكم بينهم بحكم الاسلام الحاصل بإسلام منهم ولا يلتفت
للابي ونحوه ان لم يكونوا اي الغير اسلم بعضهم كنا يسيرون الايمان كما نوا
كنا يسير بيننا بحكم بينهم اي يقتسم بينهم على مواريث اهل الكتاب في رواية ابن
القاسم وقال ابن شعبان وسحنون اهل الكتاب وغيرهم سواء يحكم بينهم
بحكم الاسلام ثم اشار لما مع اخر وهو ابطال بقدم الموت او تاخره بقوله
ولا فيراث من جهل تاخر موته او تقدمه كمن ماتوا جميعا عن ميراث بعضهم بعضا
بغرق او تحت هدم منازلهم خلافا لما في كلامه من علم تقدم موته او تاخره
ثم نسي لانه من الميراث بالشك فيلزم ماتا رجل وزوجته وثلاثة بنين
له متفاوتت عقد وجعل مورث السابق منهم وترك الاب زوجة
اخرى وتركت الزوجة ابنا للعاصب غير زوجها الميت وللزوجة الربع
وما بقي للعاصب ومال الزوجة لا بنها الحي وبعد سر مال البنين
الثلاثة لما حيهم ومع وبافيه للعاصب تنبيه في تتمة
مقدار ما تعلق به الاستحقاق للوارث موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط
ط ومع التقدم او التاخر ومنه الموانع الخمس تمنع الميراث حالا ومآلا
لا ولقائل ان يقول في القسم المحمول على العقد والكشف عن حال الخنثى
داخل في الاستبهام اتبع الكلام على الثلاثة له وفي عد بعضهم وقف
القسم المحمول على العقد نظر لجواز وقال ووقف القسم لحمل الميت
بيرورثه اذا اراد واتعجيله للحمل من زوجة الميت او امته فتحدد
او تتعدد وكذا زوجة اخيه او لاب المنتسب لهذا الميت الاخر و
كذا حمل الام التي مع زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله
يوقف حتى تضع الحامل او للايأس من وضعها فان للحمل الغائبة وانما
لم يتعجل القسم بين الورثة الموجود بين للشك هل يوجد من الحمل واحد

اولا

اولا وعلى وجوده هل يولد منفردا او متحدا وعليهما هل يولد ذكرا او انثى
او مختلفين وبعد امر المشهور والاشهب يجعل القسم للمحقق ويعطى
للزوجة ادنى سهميها فان ولدوا فلا شيء له فان شعبان يعطى
فيه ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعون
ومال المفقود يوقف قسمته بين الورثة الحكم بموته وتقدم تقديره في
المفقود هل يعد بسبعين سنة وبعد قول مالك وابن القاسم واشهب
او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته وبه القضاء
او ثمانون وبعد لمالك واختاره الشيخان ابو اياد زيد والقابسي
القاضي ابو الوليد سليمان وبه اخذ ابو القاسم وقطر فاذا
انقضت مدة التعمير ورثته من وجد حيا من ورثته كالحي منهم
يوم فقد تنبيه مراعيت لم يثبت موته ببينة فلا
تثبت بقية ورثته وورثته حينئذ وان مات مورثه اي مورث الحي
المفقود فلا يرث منه معروفا لهم للارث للشك في حياته وقدر
المفقود حيا اذا حصل للزوج في الفرض زيادة وللباقي نقص وللاخت
منع من الميراث وقدر ابطلا ينقلب الحال ويزاد للباقي وينقص للزوج
وترد الاخت ويعطى من يرث غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكو
ك فان ثبت حياته وموته ببينة فواضح وان يتبين ذلك فان مضت
مدة التعمير السابقة فكما يجعول تاخر موته او فقد معه غير ورثته احيا
ورثته غير المفقود ومثل ذلك بقوله كزوج مات عنه وعن
اخ واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير حياته اي الاب الى
المفقود حين موت مورث المراة فمسئلتها من ستة وسهم احدى
الفروض للزوج النصف ثلاثة وللاخ ثلث ما بقي وهو سهم وهو السدس
وللاب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته اي الاب قبل موت مورث المراة

كذلك من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وتعول من اربعة الى ثلاثة للام اثنان
بنته لا تستغرق ان الاخت والزوج جميع السهام والباقي يقتسمان فيقتسمان و
لذلك تضرب الوفق من احد مخرجيهما كما مر الاخير باربعة وعشرين وتقول من
له شيء من ستة اخرى مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية اخرى مضروبا
في ثلاثة وهو تقدير موت الاب للزوج تسعة من اربعة وعشرين
من اقل نصيبيه لان العول يغير الربع ثلاثة وعلى تقدير حياته للام اربعة
من اقل نصيبيها ومجموع ما اخذ الزوج واللام ثلاثة عشر ووقف
البقية من الاربعة والعشرين وهو احد عشر بان علمنا انه اخ لاب حي
بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثمانية مطابقة للتسعة التي
اخذها اولا فكمل له نصف الاربعة والعشرين وياخذ الاب ثمانية
ومن اباقيه والاشيء الى الام لانها اخذت ما كان يخصها على تقدير
او لم تظهر موته قبل ابنته التي هي الزوجة الميتة فللاخت تسعة كالزو
ج ويرد اللام اثنان تمام الربع او لم تظهر حياته ولا موته والكرمة
الاجل مضى مرة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان
على الاربعة التي اخذتها اولا تمام الربع واما الزوج فقد اخذ ما
يخصه على تقدير الموت وهو تسعة وختم استيفاء
الميراث بمسئلة الخنثى واخرى عن ميراث الذكورة والانوثة المحقق
لتوقف معرفة مقدار ميراثه على معرفة مقداريهما وهو بالتاء المثلثة
ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود
منه وشاركه طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والهاء للتا
نيث فهو غير منصرف والضمائر العايدة عليه يوتى بها مذكرة
وان انضمت انوثة لانه لو قيل لشخص هذه كذا وكذا وله احكام كثيرة
ذكر نا منها جملا في الشرح الكبير فيقال احكامه في الميراث وهي

المفقودة

المفقودة منا وهو اربعة احدها وقف ميراثه حتى يتبين ثانيها فقد
ميراثه ثالثها ان طريق العلم فيه اربعة ما يختبر به حال مورثه
وانوثته ثم شرع في بيان مقدار ميراثه فقال والخنثى المشكل نصيبه
ذكر واثنى اذا كان مختلفين وكذا ميراثه بالجمعتين وذلك اربعة اعني
احوال حال يرث فيها على انه ذكر ويرث على انه انثى الا ميراثه بالذكورة اكثر
وحال يرث فيها على انه ذكر ولا يرث على انه انثى وحال عكس وهو يرث على
انه انثى ولا يرث على انه ذكر وحال متساوان ان ارثه ذكورة وانوثة فالاول
كما اذا كان ابنا او ابن وبنت كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو
كان عمة او بنت عم او بنت اخ لم يرث الا ما مر والثاني كما اذا كان ابنا
ث والثالث اذا كان في مسايل العول كما اذا كان زوجة فانه لا يعال له فيما
اذا كان ذكرا ولا يرث واذا كان انثى يعال له كما مر ميراثه اشقا بالفرض
والرابع كما اذا كان اخا لاب والخنثى في الثاني والثالث اعطاه نصف
نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان او انثى وفي الرابع يعطى فرضه
كاملا مستورا. الحالين وعلى الحال الذي ذكرناه المصنف ومن معه ثم
بالجمعتين المختلفتين وهو الحكم الاول والى بيان طريق العمل اشار
له بقوله تصحح المسئلة على التقديرات اركان يحصل الكثر من خنثى او على
التقديرين اركان فيهما واحد بان تفرض كل خنثى ذكرا وتصحح المسئلة
على ذلك ثم تفرضه انثى وتصححها على ذلك ايضا واركان خنثيين فالتقد
يرات اربع واذا صححت المسئلة على التقادير المختلفة رجعت كلها الى
مسئلة واحدة كما يعرف بالاحياء المتعددة ثم تضرب الوفق من احد
المسئلتين في كل الاخرى عند التوافق او الكل في الكل عند التباين مما اجتمع
ان تعدد وتاخذ من كل نصيب محصل من الانثى الغير اشتمل عليه التقدير ان

اذكار الخنثى وحد الخنثى اذ من نسبة الواحد الى اثنين وتاخذ من كل
نصيب من مسئلة اشتملت على اربعة من التقادير الربع لان فيها خنثيين
اذ من نسبة الواحد الى الاربعة وتاخذ من كل مسئلة اشتملت على ثمانية
من التقادير الثمن لان فيها ثلاثة خناثى اذ من نسبة الواحد الى الثمانية
بما اجتمع مما اخذته ومن النصف في الحالين والربع في الاربعة او الثمن في الثمانية فنصيب كل واحد من الورثة فيعطى
كل واحد نصفا او ربعا او ثمنا ما حصل من المجموع ونسبة واحد الى المجموع الا
حوال بعد التسمية بحسب التقديرات والقسمة كل ما قدمته من قاعدة العمل
في هذا الباب او هو ذلك بالتمثيل فمثال الذكر واحد وخنثى وحر والمذكر
في هذا الباب اوهو ذلك بالتمثيل فمثال الذكر واحد وخنثى وحر والمذكر
اذا قدر الخنثى ذكرا المسئلة من اثنين واذا قدرت انثى فهي ايضا
من اثنين فتضرب الاثنين مسئلة التذكير فيها اذ الثلاثة مسئلة
التانيث فتباينها بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني
عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير يخرج من جزء السهم ستة وعلى
مسئلة التانيث ثلاثة يخرج من جزء السهم اربعة له اذ الخنثى في
الذكورة ستة وله في الانوثة اربعة مجموعها عشرة فنصفها خمسة
ياخذها الخنثى للارث تقدير بن نسبة الواحد منها النصف ونزل
غيره اذ غير الخنثى من بلغ الورثة ياخذ نصف ما حصل معه للان الذكر له
من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعها اربعة عشر فيبدو منها
لنا له نصفها سبعة وفي الجوامع وجه العمل ان ياخذ مخرج التذ
كير ومخرج التانيث ويضرب احدهما في الاخر تباينا وتستغني باحد
هما عن الاخر كما مثله او داخلا فيه بما حصل من ذلك ضربه في حا
لتي الخنثى واعدد احوال الخناثى ان زاد واعرف الواحد وعدد له
حوال بعدد ما نصيب فكل ما زدت خنثى ضعفت الاحوال كلها

فللواحد حالان وللاثنين اربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر
والخمسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب مما انتهى اليه الضرب في الاحوال
فمنه تكون القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر بين المجتمع من الضرب
كم يحل الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم يخصه منها على تقدير
الانوثة فتضم احدهما للاخر ثم تقسم ما تجتمع فتعطيه نصفه و
تنزل سائر الورثة ثم ذكر الطريق الثاني بانظر، فيه اربعة و مثال
ذلك الخنثى وعاصب فعلى تقدير ما ذكرت بين المسئلة من اثنين ولا
شئ للعاصب وعلى تقدير ما انثيين المسئلة من ثلاثة لهما اثنان
وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكثر ذكرا او الاخر انثى من ثلاثة والعكس
في التذكير والتانيث من ثلاثة ايضا وللاشئ للعاصب على هذا التقدير
بين هذه اربعة احوال فيها ثلاث في ايضا منها ثلاثة يكتفي منها بحرف
وهي هذه في بقية التذكير لتباينها ونقرب الستة في اربعة احوال
تنتهي الى اربعة وعشرين تقسمها على التذكير لكل واحد اثنا عشر
وعلى التانيث لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى التذ
كير للخنثى والتانيث للاخ للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وهذا
على العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكير وفي تا
نيثه ثمانية ثم ثمانية على تقدير كون الاخر ذكرا ثم ستة عشر على كونه
ذكرا والاخر انثى واذا جمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب عن
التانيثه ثمانية فتضرد كل واحد الى ربع ما يصير كان الاحوال الاربعة خمسين
فيحصل لكل اي لكل خنثى اخذ عشر وللعاصب اثنان مما ربع ما حصل
له من التانيثه ومجموع ذلك اربعة وعشرون ثم تشرع في بيان العلامات
التي تميز بها ذكورته وانوثته وينتج معها اشكاله وهو الحكم الرابع
فقال فان بال من حيث جبه دون الاخر بالحكم للذي بال منه وحكم عليه

اجماع الصحابة او ولد ولد من احدهما الثلثان او اكثر من الاخر فالحكم لصاحب
الاكثر او الاسبق فان سبق من انثى فذكر او من الانثى ما تنثى وارد مع
منتهاه ما فضى لصاحب الاكثر عند الاكثر وبقراءة حال الصغر هيئت
يجوز النظر للعورة واما في حال الكبر فيحتمل بان يقول الى حاجة او عليه
فان ضرب بولده في الحاجة او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب
له مرات وينظر فيها الى نهاية بان يجلس امامه وينظر منتهاه ونعف
بعد اباته لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر اطلاقهم
فهم انه لا يشترط التكرار فلو تحققت حيضته وسال مراحد منهما
مرة وحرم ما تحرم به لصاحب المال وظاهر جواز في الصغيرة و
به ابو يوسف ولو تساووا في بلوغه فان اختلم من ذكر
فذكر او نبتت له لحية دون ثدي فحر قاله محمد ابن يحيون لان الاصل
نبات الشعر من البيضة البيسرى او نبت له ثدي دون لحية فانثى المراد
كبيرة وشبعه كثدي النساء كما قال ابن يونس فان نبتا معا او لم ينبتا
فمشكل قال في الصحاح الثدي يذكر ويؤنث وجمعه المرأة والرجل ايضا
وجمعه اثد وثدي على وزن فعل وثدي ايضا بكسر الثاء ثم بعد هذا من
الكسر وقيل يرجع في عدد اضلاعه فان عدد اضلاع المرأة ثمانية
عشر من كل جانب واضلاع الرجل من احد الجانبين كذلك ومن الايسر
سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام التي عليه النوم
غ انتزل من جانبه الايسر ضلعا فخلق منها حوا او حصل خنثى
من الفرج فانثى او خرج منه ضبي وبزر فذكر ابن هارون فان اختلم وحاض
ثم فان نبتت له لحية فذكر او ثدي فانثى واذا حصل بثقب من منذ العلة
مات فلا اشكال بل يعود ذكرا محقق او انثى محققة ويقال ان اول من
حكم في الخنثى عامر بن ضرب العدواني وكانت التي في الجاهلية لا

تنفع

تنفع لعم بعضلة الالتحاكم اليه ورضوا بحكمه فسأله عن امر الخنثى فجعله
ذكرا او انثى فقال اغربوني حتى انظر في امركم فوالله يا معشر العرب ما ترك مثل
هذا بينكم فبات ليلته ساهرا يفكر اي وجه له فيه فلما اصبح وكانت له جا
رية يقال لها سخيلة ترعى له غنما وكانت توخر السراح والرواح حتى
يستيقظها بعض الناس وكان يعاتبها على ذلك ويقول لها اصبحت
يا سخيلة امسيت يا سخيلة فجاءت ذات صفر، وقلعة فقالت له
مالك لا بالك ما عراك في ليلتك هذه، فقال ويلك دعني امر ليس من
شانك ثم عادت بمثل ذلك فقال في نفسه وعسى ان تأتي بفرج فقال
لها اختكم اليوم ميراث خنثى اجعله ذكرا او انثى فوالله لا ادري
ما اصنع فقالت له سبحان الله لا ابالك اتبع القضاء بالمال قال فرجع
والله يا سخيلة امسيت بعد ما اصبحت ثم خرج حين اصبح فقضى
بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ومن المرجو بمنه وكرمه وختمنا
بكليات تزيد على مائة ذكرها في شرحها المشرح الكبير وقول لما
قال المؤلف اسأل الله ان ينفع به من كتبه او اقرأه او حصله او سمع
به بشيء منه ولنختم هذا بالدعاء الماثور عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء الاربع
واحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الخلق
النبي الامي الصادق المصدوق صلى عليه وسلم وعلى آله واصحابه و
اتباعه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من
شرح الكبير في اليوم المبارك العاشر من شهر الله المحرم الحرام
افتتاح عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وسبعة وستين والحمد لله وحده وصلى الله

على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده انتهى من تفسير ذلك في اليوم الثامن
والعشرين من شهر الله رمضان عام ١١٥٧ على يد كاتبه غ٨ غ٤ ٢ ٥ تم
٧ أ ع ٢ ٢ ٣ ا ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله

الحمد لله الذي نور قلوب بعض عباده وفهم بذلك لطاعته معتقدوه وجعلهم بحر المعاني يخوضون وبحار علمه فيه يتردد ون أما بعد فقد رغب بعض أحبابنا طلب منا أن نجعل له شرحا على أول عقيدة الولي الصالح المحقق الناصح الحسني السنوسي المسماة بالصغرى لما نعلمه عندكم عظيم ما لديه من النفع وعلى بعض العلماء في شرحه عليها فساعفته لذلك بعد الاستخارة الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا التسهيل للمبتدئ والتذكير للمنتهي فقلت مستعينا على ذلك بالله حسبنا الله ونعم الوكيل قوله الواسع الجود موصوف إضافة الصفة إلى الموصوف لأن الصفة إذا أضفت على الموصوف وجئت إضافتها إليه وأدخال اللام على المضاف جايز كما أنت في المضاف إليه أيضا وفي اللغة أضيف إليه الثلثة قال الرعالة ووصل الذي للمضاف إذا وصلت بالتاء الخ البيتين والموصوف على حذف مضاف والتقدير المحمد لله ذي الجود الواسع وعليه فيكون الواسع نعتا لله في اللفظ وفي المعنى للجود كما أن الجود نعت لله في المعنى بحسب المضاف المقدر تأمل وقوله والعطاء معطوف على الجود فيقدر الوصف فيه أيضا مع المضاف المذكور وهو من عطف السبب على السبب لأن الجود هو سبب العطاء وقيل

حقيقة

حقيقة الجود هو العطاء من غير عوض ولا مكافأة عوض من المعطى له وعليه فالعطاء تفسير للجود وعطف عليه وعطف التفسير على المفسر وقوله وجود افتقار الخ فاعل يشهد وقوله في الأرض والشجر يحتمل أنه متعلق بافتقار أو بالكائنات وعلى كل فهما متغايران ايضا وقوله عن ملكه أي ملك وقوله في تدبير الخ أراد به إرادة الشيء والإتيان لأن التدبير الذي هو جعل العاقبة كذا مستحيل في حقه تعالى وقوله فتعالى الخ نتيجة على ما قبله وقوله الرحمن الرحيم هو من باب الترقي لأن الرحيم وإن اشتد في المبالغة وهو يدل على الكثرة والرحمان كذلك إلا أنه يدل على غاية الرحمة وقوله فلا مخلص يحتمل أنه اسم جامد من خلص ويحتمل أنه مصدر أي فلا تخلص للكائن الخ وقوله فلا يستغاث الخ مبني للمفعول ونائب الفاعل هو قوله شكر نعمه والباء في قوله الا بما سببية وما موصولة بمعنى الذي وهو نعت لمفعول محذوف دل عليه المعنى والجملة وقوله هو وزعمه الجملة صلة الموصول والتقدير الا بسبب التوفيق الذي هو وزعمه الجملة وقوله وفضله أي نعمه ومثله فيما يجري وقوله تعالى وبنا الخ راجع لما تضمنه الحصر وعدم الخ في محض فضله ليدخل فيه الأمور المذكورة من دماغ الخ وما عطف عليه وعطف الوكلاء على ما عوان وعطف الخلاص على العلام كما أن عطف الوزراء على الوكلاء كذلك وقوله نحمده الخ أتى بصيغة الفعل بعد صيغة الاسم لنكتة من الخلاف فيما هو الأفضل من الصيغتين وإظهار نشكر لأنه في مقابلة النعم وقوله وحمدنا له الخ هو جواب عن سؤال مقدر على حصانة النعم وقوله ونشكر الخ حرف متعلقه وهو محتمل لتقدير يدل على العموم يدل عليه متعلق نحمده الخ وعليه فهو من عطف التراد على جملة نحمده الخ وإلا التي بعدها لتقوم بالله عز وجل في قوله وأشكره وإلا وما عملت للزيادة المتزنة على الشكر في قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ومحتمل لتقدير يدل على الخصوص يدل عليه ما بعده وقوله الذي نبسط الخ وعليه فهو عطف خاص على عام والتقدير على الأول ونشكره تعالى الخ على نعم الخ وعلى الثاني ونشكره تعالى الخ على بسط مفضل فلو بنا والاستثناء وجوز الحسن

بما شاء الخ وقوله الرحيم بدل من الرؤوف او عطف بيان وقوله شمائل النبيين
وقوله عن محض الغير من اضافة الصفة الى الموصوف اى الغير المحض ومعنى الغير
دوام الثبات الخ للاحض غير ومعنى المحض الخالص الذى لا شوب معه وقوله
ملا يعرف اى يغرب وقوله ضروبا اى انواع وقوله الشكوك جمع شك وانما
الحكمة في جمعه الشكوك مع ضروبا لانها تغني عنها ولعل انه جمعها للتغليظ والا
فكان حقه ان يعبر بيان يقول ضروبا الشك كما فعله في الامتزاج لكانه مرعطفا
المراد وقوله تذخر هو بالذال المعجمة يدل عليه ما بعده وقوله لما فصل الخ
قال ابو الحسن على الرسالة الذخران بحال للاخرة بهو بالذال المعجمة
وان بحال للدنيا بهو بالمهملة انتهى بمعنى وقوله واذا بانا معطوفا على فصل وقوله
من اهوال الخ بيان لما من قوله لما فصل وقوله وما يتقادم معطوفا على ما من قوله
لما فصل وقوله من المعضلات بيان لما من قوله وما يتقادم والمعضلة هي داهية
يدل النار من الانسان وقوله والجزاء عطف العلة على المعلل اى للاجل الجزاء
والواو فيه تعليلية للتعليل وقوله مع الابد والابدية تشمل النفسي والمرضع
والمرجع وقوله في اعمالي يتعلق بنعوذ وقوله والارتقاء عطفا واردا وقوله عن
الجود اى ذات وجود الكائنات كلها او الكائنات كلها ما عدا ذاته صلى الله عليه وسلم
وقوله وسر الكائنات اى ما يديرها وقوله وعن سر الملائكة اى عن سير الملك وهو
الابلاغ كلها عبارة عن تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقوله اذ اجعله اخرا اى صاحبا
الحواس وقوله جلت اى عظمت وقوله والاحصاء عطفا واردا وقوله المعقلة
المحمودة اى الشفاعة العظمى على بعض التفسيرات وقوله ملجأ الخلائق اى
مستندهم وقوله يعني عون اى يعين وقوله وصلى الله عليه الخ يحتمل ان تكون العاء
فيه سببية داخلة على محذوف مناسب اى لذات العبودية والرسالة لمحمد صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون بمعنى الفاء للترتيب اى يصلي عليه بعد الاقرار المذكور وكيفما كان
فتعليق ذلك بسبب الخلائق الى الله وقوله من رشح بيان للبحر المجرور بعلى اى هو
رشح وقوله الحواس والمعاني جمع محسة ومعنى وفيه تنزيل الصفات منزلة الذوات

العاقلة

العاقلة او معطوف على جزء مضاف اى اصحاب الحواس والمعاني وقوله
مقالة معا اى معا بحسبهما وقوله منضمنا ثابتة عن الكمال المرتفع وقوله
شموس النبوة معرفة اضافة المشبه الى المشبه به اى عشية النبوة التي
هي كالشمس وجمع الشمس للتعظيم وقوله انجما معمول مضافا على حذف
مضاف وانجم المضاف اليه مقامه اى يطلع انجما او حال من ما على طلعوا اى
حال كونهم انجما ومعمول باب التشبيه ايضا اى كالنجوم واشار بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخ وقوله والفضاء عطف مرادف وقوله وبعد
معمول محذوف عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم وتقدير
المضاف اليه وبعد ما ذكرنا من النجوم وما عطف عليه بما تقم الخ اى اعظم
الاشياء التي يشتغل بها الخ السعيد قبل وما بعد ما خبرية المبتدأ او معه
اسم وقوله فيه ينفذ اى يخلص وقوله هنجنه اى ذاته وقوله من الخلود احترز
به من الدخول في النار فانه لا بد منه لقوله تعالى وان منكم الا واردها وقوله
دنعة بجوا لمطيع ونقمة بجوا لعاص ومعنى المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم لا بد من نعوذ الوعيد بجوا بقية من اتبع او نعوذ لك والمراد بالامة في
الحديث الموحدون والكافية منهم معاقبون فلذا لك عدل عن الدخول
الى الخلود وقوله ونيسر الخ يدل على انه لا يحتاج الى ذكر لا اله الا الله ولا الى
معرفة معناها اذ الانقياد لعبادة التوحيد بمعنى ذكر لا اله الا الله او لا عرف
معناها مع الجزم الانقياد المذكور ومعنى ذكرك اما عدد ذكرها فمبني على
الوجوب فقط وتاركه عاص سواء كان مسلما بالاصالة او طرأ عليه الاسلام
وذلك بجوا لمسلم بالاصالة هو المشعور واما من طرأ عليه الاسلام فهو
قول مجهور لا ذكر منها بجوا حقه اذا كان قادرا اما شرط او جزء وترك كل منهما
مبطل للايمان مع ذلك وحينئذ فلا بد من ذكرها واما عدد ومعرفة معناها
فهو مبني على ما هي فيه شرط كما ذهب اليه قول الشيخ بشرح

شمائل النبيين وان منكم الا واردها الآية

من تنفي الصفات على ما يحتاج الذكر كلمة التوحيد او لا

قوله ويجمع الخ حيث قال ثم كمل العبادة الخ ولا يعارضه قوله في الفصل الثالث
فقد تم العلماء الخ لانه من باب النشر والاشتقاق واعلم انه لابد من فهم معناها
الخ نعم يعارضه قوله معانيها باقية وباقتران مع فتحها الخ لانه صادق بما
تقارن مع فتحة العقايد ومع فتحة معناها المستلزم لذكر معناها لذلك عبر مع
ذلك بالباقيات المخلوقة في غضب الله الصادق بعذاب النار وغيرها وعذاب
الدنيا والاخرة فاقتران مع فتحها اخص من اقتران العقايد وغضب الله اعم من النار
والجزاء عن ذلك فيحمل ما هنا من الاطلاق على ما بانه من التقييد للقاعدة
من حمل المطلق على المقيد ويحمل الكمال فيما بانه على شرط الصحة لا على شرط
الكمال ويحمل اللام والباء في العلماء على الاستغراق ليدخل المخلصون
فيهم وحينئذ فلا تنافر في كلامه اذ مقصوده على منهاج واحد تامل
من يتقن وقوله غير الجملة الخ راجع لقوله المشبه به الى المشبه اي الجملة التي
هي كالبحر وقوله اي انتشارا تاكيد للمصدر المحذوف اي انتشارا اي انتشارا
وقوله بالزخرف اي التزين بالغار وسوء الظاهر مع محبوب وباطنه مكروه
قال الغزالي مثال ذلك من صنع لحما وحسنه بانواع التحسين
لرجلين وجعل فيه سما واحد الرجلين عالم بذلك السم والاخر لم يعلم به فا
لعالم بالسم لم يشته ذلك الطعام ولم يخطر له ببال لما علم في ذلك من الضرر
وغير العالم يشتهي اكله وان اتصف بالتشبع لاجل حسنه وعدم اطلاعه
عليه على مضرته بخلاف المثال بالنسبة للحرام واما بالنسبة للمباح كمن
تعمل في ذلك الطعام المزين للرجلين فلا مرية في ذلك الفعل من الصانع لم
يأكل منه بخلاف من لم يعرف ذلك الفعل انتهى بمعناه وقوله وما اسعد
تعجب ايضا وقوله انشرح سره اي فرح قلبه وقوله ثم اعتز الخلق يريد
قلبا وقالبا والا فالقلب اعز وقوله طرا اي جميعا وقوله لها وبالا اي ماسكا ومؤ
له فهنيئا تتميمة على ما قبله ومعناه غير منتظر زوال ملاءة وطيب به من

النعم

النعم وقوله من تعميم بيان لما من قوله ما يراه وقوله لا يكيد اي لا يمثل ذلك النعيم
لكثرته وقوله ولا يدخل الخ اي لا يجوز لان ميزان النظر معوا التحديد واضافة ميزان
الى الانظار من اضافة المشبه به الى المشبه اي الانظار التي معها الميزان وقوله بحمل
الاختيار معوا من باب اضافة الصفة الى الموصوف اي بالاختيار المحض وقوله من
هي فيه بيان لما من قوله لما لا تطيق شكرها وقوله بصميم القلب اي وسطه
القلب وقوله بما تحتاج اليها فيه بعض مع اي مع ما تحتاج وقوله من قاطع بيان
لما من قوله لما تحتاج وقوله بعض فضله من اضافة الصفة الى الموصوف اي الفضل
المحض وقوله جزء يات اي ومن الاسباب العادية وقوله ومن يشبه معطوف
على من يعرفها اي مع من فيها قابل تشبيهه عليما وقوله تحقيق امور الخ اي
وسمي تعلق السمع بغير الاصوات كما يتعلق بالاصوات وتعلق البصر بالا
صوات كما يتعلق بغيرها وفائدة ذلك اطلاق ادراك على القوة وتحمل العكس
بان يقال اراد بالعلم الخ، يات التعلق المذكور وبالامور الماسبات العادية
وعلى كل فالمراد بالعلم الجملة فتنبه بينه بالعلم مجاز وعلاقته قوله التحقيق
انه يدل على ان العالم لم يحقق وعدم التحقيق هو عين الجهل وجهل العوق يتبع
النكرات بين الجهل المطلق وهو دال عليه قوله فمن يعرفها والجهل الثاني المسمى
بالغفلة والاحتمال الثاني هو الظاهر بدليل قوله في شرح الحكم وقد غفل قوم
الخ وعليه فجعل بعضهم الجزء يات والامور ضدا فلا ومعا على الاسباب العادية
وفرق بالغفلة غير ظاهر لوجود احد هما النكرات وغير ما بين اذا اراد بالغفلة
الجهل وان اراد به الحقيقة فلا مؤاخذة بالغفلة لانه لا اثر لنسيان اللسان فلا
يناسبه لتحقيق امور و ثانيهما احمل الكلام على ما يدير اولى من حمله على ما يزيد واخرة
وقوله ممن عرف بيان لمن من قوله من لا يحصى وقوله فيذكر من جلالك الخ، فيه سببية
داخلة على محذوف دال عليه ما تقدم من قوله اللهم كما انعمت يا ذا الجلال والاكرام او
اي ويخصوص النعمة لنا نعوذ من السلب الخ و الباء في قوله بذكر من جلالك الخ في قوله

وخواصها

ي رحمتك يتعلقان بنعوذ واعاد هاء رحمتك للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه بقول من رحمتك كمال الرحمة وانما بدء صلى الله عليه وسلم وفوله نعوذ اي نتحصن وفوله من السلب فيتعلق بنعوذ كما يتعلق به من غضبك ودوان للحقنا واعاد من في الجي ليبينا لما ذكر وفوله الخ لان الكلام لم يعهد له بلو غير بالاثبات لكان احسن ليخرج منه الذي لا يكاد عليه من باب اجرى وفوله وجملة الخبر مفرد والواو فيه داخلة في المعنى على المبتدا وهو توفيقا المشهور ان الواو العطف وفوله التوحيد اي وهو اعتقاد عدم الشريك في الالوهية كما قاله في الرشيقي وقال ابن التلمساني هو العلم بثبوت الالوهية لله والرسالة للرسول وما يتوقف صحتها عليه وجواز العلائم وحدوثه وابطال ما يناقض ذلك اهم بتصرف في مبادي علم الكلام وهي عشرة حدود واسمه وموضوعه وواضعه واستمداده ومسائله ونسبته وفايدته وحكمه وتنصفها بعضهم بفعل والحد والموضوع ثم الواضع والاسم لا يستمد احكم الشارع وتصور المسائل بالعقيلة ومنسبة فايدة جليلة اما آخرا فلظاهر هو العلم بالقواعد التي بها تعرف العقايد ومضادا فالاصول الادلة والدين الاسلام او الدين عند الله الاسلام واما الموضوع فقيل هو الوجود المطلق او غير فيه نوجوب والجواز وقيل ما هيات الممكنات من حيث دلالتها على وجوب وجود موجد هو صانعه وابعاله وقيل ذات الخالق والمعدود واما الواضع فالمختار انه الاشعري واليه تنسب اهل السنة حتى لقبت بالاشاعرة واما الاسم فيقال علم الكلام واصول الدين وعلم التوحيد واما الاستمداد فمن الجواز والوجوب والامتناع واما الحكم مما يرجع الى الدليل التفصيلي فمختلف فيه فنقل ابن التلمساني انه فرض كفاية وظاهر ابن رشد انه مندوب اليه واما ما يرجع الى الجملي فالمجمع انه فرض عين واما حكمه على الاطلاق وهو الوجوب فمجمع عليه في جميع الملل واما المسايل فكل ما

يتعلق

وصل عليهم اصلوا انك سكن لهم اي ادع لهم ارد عا. منت لهم ويطلق ويراد بها ذات الركوع والسجود وهو المراد بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ويطلق ويراد بها الرحمة ويطلق ويراد بها الدعاء والاستغفار ويطلق ويراد بها العبادة وهذه الثلاثة هي المراد في قوله تعالى انه وملايكته الاية وقرن بين المحمد والصلاة والسلام بما يبرا الوليين من المناسبة وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام احب الى الله من جميع المخلوقات وكل ما هو انفراد احد الاخيرين بالذكر عرضا حبه وجرت عادة المؤلفين بتقديم المحمد على الصلاة في العباد وتاخيرها في المقاطع اما الاول فقد تقدم الجواب عنه واما الثاني فاقتداء بما هو الجنة لغة ان تعمد واخذ عوا هو المحمد لله رب العلمين واعلم ان المحمد والصلاة وسايير الاذكار يجب ذكرها مرة في العمر ويزاد على ذلك فيما هو مستحب وقال علي رسول الله ولم يقل علي مرسل الله للاختصاص بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ الخلق مع التعريف بالاضافة او بال الجنسية او اللام للاستغراق وبال لانه علم عليه بالغلبة مع ذلك يخلاف مرسل فانه صادق به وبغيره من البشر سليمان وغيره كالطير والملايكة قوله المحمد محمود وحقيقة المحمد وما هو ماخوذ له محمد وقوله هو انشاء الخ محمد له وحقيقة المحمد هو القول المفسر للمحمود على وجه يمنعه من دخول ما ليس فيه وخروج ما هو منه وهو جنس فيشمل الخبر والنشر والقول والعمل ودليل الاولين قوله صلى الله عليه وسلم انتم تشعرون انه الخبر بالاثار الخبرية المذكور يعارضه ما تضمنه حديث اذكروا هو تكم بخير فانه تضمن النهي عن ذكر الاموات بشر والمصرح به في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الموتى واجيب عن ذلك باحد ثلاثة اخرها ان حديث انتم تشعرون انه الخ بالنسبة لشاء الشر مخصوص بالمنافقين والثاني انه خاص بالجماعة بالجنس الحاضر عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا عيبة في الناس والثالث وقوع النشاء المذكور قبل النهي المصرح به والمنتهض بالنهي عن النشاء بالشر

وهو يا الحمد والصلاة والاذكار مرة في العمر

ناسخ لحديث الشاء بالشرود لبل الاخير براعة الفواصل بعد ما تضمنته حقيقة
الشكر وحينئذ فالحمد منطبق على غاياته ابراد المحامد الاربعة والمدح والشكر
جميعا، الاانه والذم مطلقا والذم من كل وجه وقوله بالكلام اخرج به، النبرس
ءالة الشكر ومحل القلب والجوارح من غير اللسان وقوله على المحمود اخرج به
المذموم مطلقا كالبخيل والجبان والممدوح من كل وجه كالنبي في ونزك الحمد
على الدنيا وقوله بجميل صفاته الباء سببية ومعرف اضافة الصفة الى الموصوف
اي الصفات الجميلة ومعرف تعريم بها فهم التزاما ان المحمود يستلزم صفة
جميلة يحمد عليها وكذا قوله سواء الخ فانه تصريح بما فهم التزاما لان عدم
التقييد يستلزم الاطلاق في الصفات وصرح بالاول تركيبة لقوله سواء
الخ لانه لا يتأتى تذكره الا به كما انه صرح بقوله سواء الى اخره تركيبة لقوله
اومن باب الكمال المختص لانه لا يتأتى تذكره الا به ايضا وقد الاطلاق مخرج لما
يقرء الات الشكر ومحل اللسان وقوله المختص بالمحمود نعت للكمال واحترز به
من الكمال العام كالابصار والاسماع وقوله تعلقه الخ مثال للكمال الخاص لان ما
وان كان يتصف به كثير من المخلوقات فهو خاص بالنسبة لمن لم يتصف بذلك والعلم
يوصف به القديم والحادث والشجاعة خاصة بالحادث لان حقيقتها معنى
قوي تحدث في قلب المرء عند اقتحام البطل ونحوه القديم الذات اولت
بحقه بالقدرة ولم يمثل للاحسان للتصوري وقوله ليشمل الحمد الخ يدل
على ان الحامد يحمد نفسه لاحسانه لغيره ولا يختص بالمحسن اليه لان المراد
لمن تعلق للمحسن غيره حتى يحمد على احسانه له بل يصح للانسان ان يحمد
نفسه على احسانه لها بانواع الطاعات والاطعمة للاحسان حاصل في
ذلك الخ فان قيل هذا الايصح لمخالفته لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
الاية قلت لا مخالفة لان محل الاية على من لم يتصف بما حمد به
نفسه واما من اتصف به فيجوز كما صرح به بعضهم واعلم انه يؤخذ من هذا

الحمد

الحمد المحمود والمدح مترادفان والاتزاد في الحمد بعد قوله بجميل صفاته الاحتياط
لئلا يخرج به الوصف الاضطراري كصفات اللون والطعم ونحو ذلك من الصفات
الذاتية فانه يمدح على ذلك ولا يحمد عليه لانه لا قدرة له على ذلك حتى يحمد
عليه لتعجز المخلوق وعدم تعلق قدرته تعالى بالواجب لحقه وعلى حد
المصنف يمدح ويحمد على ذلك واعلم ايضا ان الكمال يكون اختياريا
ويكون اضطراريا والاحسان لا يكون الا اختياريا واعلم ايضا انه يعترض على
حد المصنف بامور ثلاثة ومر انه حد التبيين بنفسه على التزاد وانه حد
بما كان اخص على عموم المحمود للاولى، مشتق من التثنية ومن التكرار والمجد
قد يكون مجردا وانه اتى بالمحمود ومعه مشتق من الحمد فيلزم الدور والجواب
عن الاول انه يجوز الحد بالمرادف مع اختلاف اللفظ وعن الثاني بانه حد
على جهة المعنى بمعنى انه تعظيم للمحمود وتخفيف للموضوع لا على جهة الا
تشغال وكانه لم يقصر حده على جهة التشغال الفعل من التثنية او يقال اراد
بالتثنية الحامد والمحمود للان كلا منهما يستلزم الاخر وفيه شيء وعن الثالث
بان جهة التوقف مختلفة والدور المجتنب انما يحصل مع اتحاد الجهة
بان يكون الحمد متوقفا على المحمود وجهة التشغال والمحمود كذلك او
الحمد متوقفا على المحمود وجهة المعنى والمحمود كذلك وايضا التوقف هنا
توقف معنى بمعنى مطلقا تعلق احدهما بالاخر كتعقل المعاني مع
المعنوية والابوة مع البنوة كما توقف تعقل اللازم على الملزوم وقوله
او بغيره او فيه بمعنى الواو والا يصح ما ذكر من العموم والخصوص من وجه بين
الحمد والشكر اذ على الاول وهو التفضل يلزم عموم الحمد على غير اللسان
يلزم التباين وايضا التعليل في قوله لانه يكون الى اخره يقتضي ان التنويع الذي
دلت عليه او للا الواو والتعليل يدل على الجمع واو والمعلل تدل على الانفراد
وهما متقابلان وقوله من الغلب الخ بيان للغير في قوله او بغيره وقوله على المنع

اخرج به على المنعم كان الثناء عليه بما ذكر لا يقال فيه تشكر بل هو مدح وقوله
اسدى اى اعطى وقوله هذه الجملة على ان الثناء من غير المعطى له لا يكون تشكرا
بل هو مدح لانه لا يستلزم غير اللسان وقوله والمدح بيان لحاصل قوله ما اسدى
وقوله فبينه وبين الحمد الخ اى تباين من وجه وتزادفا من وجه اخر وهذا هو المشهور
فيما بين ما ذكر وقيل متساويان وقيل مترادفان وقيل الحمد اعم وقيل الشكر
اعم فالفعل بالتباين مبنى على ما بعده وفي قوله او بغيره الخ مع ابقائها على
حالها كما ان القول بعمومه الحمد مبنى على ما قبلها مع ابقائها على حالها ايضا
وحقيقة العموم والخصوص من وجه هي عبارة عن اجتماع لبعض ما كثر في
بعض المعاني وانفراد كل واحد بمعنى لا يشاركه الاخر فيه وحقيقة التباين هي عبارة عن
اختلاف اللفظ والمعنى وحقيقة العموم هي عبارة عن اجتماع لبعض ما كثر
في معنى وانفراد احد اللفظين او الالفاظ بمعنى تعرض رحمه الله لما بين الحمد
اللغوي وهو قوله هو الثناء الخ والعرفي وهو قوله والحمد لا يكون الخ بقوله
وانما فلنا الخ لان شمول الحمد لما ذكر هو بين العموم وما بين الحمد العرفي والشكر
اللغوي باذكر وهي يتعرض لما بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي لتسلسل وبما ذكر
اما ان يجمع الحمد اللغوي من جنبين وهما شمول القولي والحادث والنعمة وغيرها
ولم يتعرض ايضا لما بين الحمد والشكر العرفي ولما بين الشكر اللغوي والعرفي
لقوله وذكر الشكر العرفي فيما تذكر سكت عن ذكر والحمد في الحمد معه سواء
واما الحمد في فيما بين الشكر اللغوي والعرفي فما عرفي اخص لانه يتعلق بنعمة
الله خاصة لان حقيقته صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به الى ما دل لاجله
واللغوي يتعلق بالنعمة وكلفا سواء كانت انعاما الله او من غيره تأمل
وقوله وسواء كان احسانا او غيره فيه دلالة على ان الاحسان يقال فيه
كمالا ولذا كرر فيتم الكمال بالاحسان والكمال وهو قوله سواء كان احسانا

(او بغيره)

او غيره فيه اعم من الكمال الذي هو المحمود لانه منحصر على الاختياري والاضطراري
فقط الا اخيلين في قوله منا او غيره ويزيد ما منا على ما تنعم بالاحسان والعطا
بقي لما ذا الحمد ان يزيد الاحسان ففيه بيان بعد اللغة يتعلق بالكمال والاحسان او
بيسير من الاختياري والاضطراري بان يقول سواء كان اختياريا او اضطراريا
وقوله احسانا اي العام الذي يشمل الواصل للحامد وغيره كما المراد به
في قوله من باب الاحسان فلا ايراد به ليقل قوله بمجرد الشكر ما اسدى الى الشا
كر من النعم بل خصوصية الوصول الى الشاكر تعالى عمم وهذا فيه تأمل وبعد
بالنسبة للحمد الحادث واما بالنسبة للحمد القديم فيعم خاص بالوصيل
لغير انما مر وسواء الحس اليه لكن باعتبار ما يعود اليه الحمد من احسانه
لغيره فيما لا يزال اللائق العود الحس اليه فيه وقوله او غيره يدل
على ان الله يحمد مطلقا لان افعاله كلها انعام سواء كانت بواسطة
او بغير مراعات للحقيقة وسواء كانت خيرا او شرا واما الحادث
فلا يحمد على افعاله الشريرة ولا على صفاته القبيحة وبما قلنا خرج قول
في الحد على المحمود بجميل صفاته وعبارة غيره لانه يقع على السراء والضراء
وبه خاصة بان المحمود هو القديم لما ذكر من التعليل وهو قولنا لان افعاله
الخ والحاصل ان الحمد غير المعنى به باللام والباء لا يقع على المخلوق
بالنسبة لافعاله الشريرة وصفاته القبيحة واحترزنا بقولنا غير
المعنى به باللام والباء من المعنى به بهما فانه يقع عليه مطلقا سواء كانت
افعاله خيرا او شرا وسواء كانت صفاته جميلة او قبيحة فلا يقال العبد يحمد
نقول الحمد لزيد ولا لعمرو وانما نقول حمدت زيدا او بحمد او حمدت زيدا و
قوله الا بالاحسان اي الخاص وهو الواصل للشاكر تعالى وهو مصرح به في
النحو بالمبني عليه ما ذكر من العموم والخصوص **واعلم**
ان بين العموم والخصوص بين ما ذكر من الحمد والشكر خاص بالحمد الحادث

انتهى الشكر المتعلق بالقديم والحادث بالنسبة لعبارة المصنف واما بالنسبة
لعبارة غيره فيختص بالمتعلق بالقديم واما المتعلق بالحادث فلا دخل
لهما في مفهوم الحكم ومعنى العموم والخصوص من وجه لما فهمت منه من التحصيل واحتر
زنا بقولنا خاص بالحمد الحادث عن الحمد القديم فانه لا مناسبة بينه وبين الشكر
بحال لان الشكر لا يصدر من الله على سبيل الحقيقة لانه حادث والحوادث
على الله تعالى محال ولذا لم يحمل الشيخ الحمد في اللسان في قوله والحمد لا يكون
الا باللسان والا لزم التناقض في كلامه لانه صرح فيما تقدم بدخول الحمد
القديم في الحمد والحصر المذكور يقتضي خروجه من الحد وذا غير التناقض
اذ معنى دخل لم يدخل وخرج لم يخرج واحترزنا بقولنا على سبيل
الحقيقة عن المجاز فانه يطلق على الله انه شكر حذانه او بعض عبيده على
سبيل المجاز وقوله لانه يكون الخ دليله من الكتاب والسنة والاجماع واتم
اما دليله من الكتاب فبقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث بالنسبة للسان
لان الحديث يكون به وبالنسبة للقلب قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اعتقد واجتهدا من الله والاعتقاد يكون بالقلب وبالنسبة للجوارح
اعمالها الداودية شكرا او العمل يكون بالجوارح واما دليله من السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم التحدث بنعم الله شكر له بالنسبة للسان لان التحدث
يكون به وبالنسبة للقلب قوله صلى الله عليه وسلم اعتقدوا بما تجنه
صدوركم اي تدركه صدوركم والمراد به القلب وبالنسبة للجوارح
قوله صلى الله عليه وسلم فلما اكون عبدا شكورا حتى افعل والفعل يكون بالـ
جوارح واما دليله من الاجماع فان الامة اجتمعت على ان الشكر يقع
بالثلاثة وقوله والصلاة من الله الخ تعني رضي الله تعالى عنه بتفسيره ما وقع من الله من الصلاة
والسلام ولم يتعرض لتفسير ما اذا وقعا من العباد والملائكة وسيما
من العباد عبادة ومن الملائكة دعاء واستغفارا اي دعاء لانه واستغفار

يتعلق بالاعتقاد ويحمل منه واما نسبته لسائر العلوم فهو بمثابة الكل وبعض
بمثابة الجزء لان سائر العلوم متوقفة على اصول الدين واما جايزة فمعنى جبه
الله تعالى ومعنى بغضه رسله واما فضيلة الخ فظاهرة من جايزة وحاصله انه اذا
يكون راسخ الايمان والاسلام ويترقى به الى مقام الاحسان واما حكمه فهو الوجوب
بالاجماع مراده الرد على القرافي الذي وقوله ثم شاهدها اي يقوبها وقوله
سديد اي صحيح وقوله سمح اي اتى وقوله من المتقدمين الخ بيان للغير وقوله نشر
حتى كلفني الخ معمول له والاصل فمعنى لا اله الا الله الخ وقوله والوعد يتعلق
بيشتد ومعنى البارد الطيب لانه افضل النعم لاسيما في زمان الحر ومعنى استقا
ته وقوله اذ بسماقي عراي يفتح ومعنى بيان لقوله التي للاغناء الخ وقوله من اجابت
المحمود اي ومعنى الكبرى واما اجابات الدخول ومعنى الوجود فلا مخلص للاحد عنه
كذلك الدخول فلا مخلص للاحد عنه كما ابتدعنا عليه فيما تقدم وقوله فذكرها بيان
لوجه التسمح المتقدم وقوله من محاسنها اي معانيها باعتبار التفصيل وقوله
مجلل جمع حلة وهو نوع من اللباس الجيد ومعنى استعارة وقوله فحدونك اي فخذ
وقوله عفيدة معمول اسم الفعل لانه يعمل عمل ما نابا عنه وقوله لا يعدل عنهما
اي لا يجعل لهما مثلا يا خذ احدهما دينه منه الا المحروم فان معنى الحمد لله الخالق
السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
اي يجعلون له مثلا يعبدونه من دون الله وقوله نزعوا اي تزيد وقوله فشق
بفعل امر ومعنى المضيق بطنك بغاية ما تضيقه وقوله ميلا اي اصطرل
متحيلين للاعظم رزية بالباء على التفسير بمعنى اللام وعلى الجر على بابها
واضافة اعظم الى رزية من اضافة الصفة الى الموصوف اي الرزية العظيمة
وقوله اذ الخ بيان للاخلاق المذكور وقوله كهوية اي حقيقة وقوله اصدك
اي ازيدك وقوله من المعنى بيان لما جاء عليه عما انبهم وقوله المحسود اي
المعظم وقوله بكيماء السعادة من اضافة المشبه به الى المشبه اي السعادة

الذي سمى نالبكما، وقوله واكسير اي الخالص وهو من اضافة الصفة الى الموصوف
اي النجات الخالصة وقوله نقل اي تعطف وقوله يحتبي اي تقطع وقوله ان يعينني بمعنى
اي التوفيق
لغة يستسل اي الاعانة وقوله ويد مفتي معطوف على يعينني اي التوفيق

ح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله **ش** اعلم انه يترتب على كلامه
ثلاثة اسيلة وسئل ان يقال لم قال الحمد لله ولم يقل بسجان الله او غيره لكن
الاذكار ولم اتى بصيغة الاسم ولم يات بصيغة الفعل ولم اتى بالحمد بالالف
واللام ولم يات بالحمد بالاضافة **والجواب** عن الكل ان يقال الحمد الاول
اتى به الحمد لله دون سبحان الله وما عطف عليه لما في ذلك من الاستغراق والكمالات
مع الدلالة عليهما مطابقة بخلاف غيره من الاذكار فانه يدل على بعض الكمالات
بخصوصه ودلالة سبحان الله على جميع الكمالات التزاما وما دل على جميع الكمالات
مطابقة اولى مما دل على بعضها فقط او على جميعها بالالتزام **وفي**
الثاني اتى بصيغة الاسم دون صيغة الفعل لما في صيغة الاسم من الدلالة على
ثبوت الكمالات لله تعالى حامدا للخلاف صيغة الفعل فانها تدل
على ذلك وانما تدل على تولية الحمد من الحامد بخصوصه مع ما فيه من الخروج
الكذب لكونه خبرا وصيغة الاسم دلت على الانشاء ومعرا يتطرق
اليه الكذب **وفي** الثالث اتى بالحمد بالالف واللام دون الحمد بالاضافة
فيه لما في ذلك من الاستغراق في الحامدات الاربعة او الحقيقة بخلاف الحمد بالاضافة
فانه لا يدل على ذلك لخلو الالف واللام منه ومعرا باعتبار التفصيل
واما باعتبار الاجمال فيقال في الجواب عن الجميع انما عدل الى افتداء بكتاب
الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشالما رغب فيه المصطفى صلى
الله عليه وسلم حيث قال كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو ابتر وفي رواية
فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع والروايات الثلاث بمعنى وحد اي ناقص
فهو والنقص يكون حسا ومعنى وهو عدم النماء ومعنى وهو عدم البركة وكلها

على طريق

على طريق التشبيه البليغ ومعنى قولنا اقتدا بكتاب الله اي اتباعا لكتاب
الله في الوضع لان الخروج الباء على التجريد بمعنى اللام لان الاتباع يتعدا باللام
وعلى المجرد على بابها لان الاقتدا يتعدا بالباء ومعنى في الوضع اي جرى وضعت
الصحابة الكتاب في الاوراق اتبع راسم على ان يجعلوا اوله الحمد لله واما النزول
فلم يقتد به فيه فلو اقتدى به فيه لقال قرا باسم ربك لانه اول ما نزل على ما
صرح به البخاري ومعنى قولنا وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعله لانه
كان يبتدئ خطبه ومواعظه بالحمد لله اي ما من خطبة خطيبا او موعظة و
عظيما الا وقال فيها والحمد لله ومعنى قولنا امتثالا الخ اي امتثالا لامره صلى
الله عليه وسلم التزاما للمطابقة ومعنى قولنا التشبيه البليغ اي الغوي او التام
واحترز به من التشبيه الضعيف وهو تقنية اقسام التشبيه الاربعة وهي اركانه
بالمشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه بحذف الكل او البعض
كالاسد في الشجاعة وهو اضعفها او قلة المشبه والمشبه به واداة
التشبيه وتعرف وجه الشبه كقولك زيد كالاسد او قلة المشبه
والمشبه به ووجه الشبه وتعرف اداة التشبيه كقولك زيد اسد في
الشجاعة وهذا اقوى الوجهان متوسطان **واختلف** في اللام والالف واللام والحمد
هل هي للاستغراق او للعهد او للحقيقة فان كانت للاستغراق فالحمد
ثلاث دلالات دلالة المطابقة وهي دلالة الحمد على الحامدات الاربعة او الكمالات
الاربع وهي من قديم الى قديم ومن قديم الى حادث ومن حادث الى قديم ومن حادث
الى حادث **وحقيقة** المطابقة هي فهم المعنى من اللفظ الذي وضع له وهي دلالة
التضمن وهي دلالة الحمد على بعض الحامدات الاربعة وحقيقته هي فهم الجزء من
الكل **ودلالة** الالتزام وهي دلالة الحمد على الخارج وهي الحقيقة وحقيقته
هي فهم اللازم من فهم الملزوم **وان** كانت للعهد فلها ثلاث دلالات ان قصد
اشيء منها فقط كزيد ان قصد واحد منها فلها دلالة واحدة مطابقة
على ما قصد وفهم الواحد الجزء منه يتضمن **ودلالة** الالتزام وهي الدلالة

على طريق

على الحقيقة وان كانت للحقيقة فلها دلالة واحدة فقط وهي الدلالة على
الحقيقة مطابقة ولا دلالة غيرها لانه لا جزء للحقيقة يتضمن ولا لازم يتضمن
ايضا وقال بعض لها دلالتان دلالة المطابقة على الحقيقة ودلالة الالتزام
على المحامد الاربعة تامل وهذا الخلاف المذكور اذا لم يعلم قصد المتلفظ واما
اذا علم فلا يعدل عنه ويجري عليه ما تقدم من الدلالة وحقيقة اسم الجلالة
المخبر به عن الحمد هو اسم جزئي علم على ذات واجب الوجود المستحق للعبادة
واخبر المصنف به عن الحمد دون غيره من الاسماء لفوائد منها ما بينهما من النسب
الاربع وهي العموم فيهما وذلك ان الحمد يعم جميع الكمالات الاربع وهي من قديم
الى قديم كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن قديم الى حادث كقوله تعالى نعم العبد
انه اواب ومن حادث الى قديم كقولنا الحمد لله الذي انعم علينا ومن حادث الى حا
دث كثناء بعض الحوادث على بعض منها باعتبار ما صدر من المثني عليه من
الاحسان والله علم عام اي دال على الذات والصفات والافعال او الخصوص
فيهما وذلك ان الحمد خاص بالله تعالى اي لا يستحقه على سبيل الحقيقة الا الله تعالى
واما غيره فيستحقه على سبيل المجاز فقط وهذا باعتبار المعنى واما باعتبار
اللفظ فلا يقع على غيره مطلقا لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار المجاز كما قدمناه
وعموم الحمد وخصوص الله وخصوص الحمد وعموم الله وهما ظاهران مما تقدم ومنها
ايضا صحته للتعلق دون التخلق وغيره يصح لهما معا ومعنى التعلق التوكل على الله
في جميع الامور ومعنى التخلق اتصاف العبد ببعض اوصاف الله كالرافة والا
عطاء ومنها انه لا يصح الاذان الا به ومنها انه لا يصح الدخول في الصلاة الا به
ومنها انه لا يصح الدخول في الاسلام الا به مع القدرة ومنها انه اسم الله الاعظم
على ما شهره بعضهم وهو علم جامد على ما شهره بعضهم وشهر بعضهم اشتقاقه
وعلى الاشتقاق ففي المشتق منه عشرة اقوال انظرها في المطولات والصلاة
لفظها مشترك يطلق ويراد بها الدين وهو المراد بقوله تعالى قالوا يا شعيب
اصلواتك تامرك اي دينك يامرك ويطلق ويراد بها الدعاء وهو المراد بقوله تعالى

مثل انواع الحمد الاربعة من القرآن

الصلاة لها اطلاقات

وصل عليهم

لهم او لانفسهم كما دل عليه قول الشيخ في الفصل الثالث حيث قال وكذا ملا
ئكته الكرام ولما الخ وحينئذ فيتعين تقديم المجرور بما ذكرناه و
لا يقدر له لانه يوهم ان الملائكة افضل من النبي لان الدعاء يكون من الفاضل
الى المفضول وذلك يخالف الاجماع لان النبي افضل من الملائكة بالاجماع
واحرى غيرهم وكذا الاستغفار لانه يوهم ان النبي مرتكب للذنب وهو
معصوم منه بالاجماع ايضا واعلم ان عطف جملة ومن الملائكة الخ على جملة
وهي من العباد عبادة من عطف الخاص على العام لان الملائكة داخلون
في العباد والدعاء والاستغفار داخلان في العبادة كعطف الاستغفار
على الدعاء لان الدعاء شامل له وحينئذ فكل من الفريقين متعبد به قال صلى
الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وحينئذ فكل من الامرين من عطف الخا
ص على العام وهذا باعتبار اللفظ واما باعتبار المعنى فهو من عطف الترادف
لان الطلب هنا يتعين ان يكون دعاء فقول القائل اللهم صل على سيدنا محمد او الصلا
ة والسلام على سيدنا محمد انشاء وهو طلب والطلب هنا من الادنى الى الاعلا
وما كان كذلك فهو دعاء وحينئذ فهو من عطف الترادف وقوله تكرمة يقع
في بعض النسخ بياء بعد الراء وفي بعضها باسقاطها فعلى الاول هو مصدر
كرم بالتضعيف والتاء فيه للوحدة وكذا على النسخة الاخرى الا ان فعله
تكرم مفتتحا بالتاء نحو تعلم وتكلم وتسكن الكاف في المصدر وتخفيف
الراء لعدم موجب التضعيف لان موجب التضعيف وهو تكرر الحرف ذهب
لان الراء المسكنة لما ان نقل سكونها للكاف بعد حذف حركته حذ
فت فلم يبق للادغام موجب وهذا النقل المذكور للخفة والله اعلم
ص اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحا
لة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصو
ر في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه ش

معنى من الصلاة والسلام او اللهم صل على سيدنا محمد

انث بالبعل لئلا يدل على الافراد والتذكير في المخاطب لانه ابلغ من التغيير بغير
لان غير يوسم التخصيص ان كان للمجردة المؤنثة او للتثنية مع عدم التغيير
فيسما وعدم التناكيد ان كان للمؤنثة قال فيل ومع التغيير بما ذكر يفيد التخ
التخصيص بالمذكر ايضا فتخرج الاثنتين عند ذلك لعدم تناول الخطاب لهما
قلت مسلم لكن الا انه مع التغيير المذكور يمكن تاويله بتغيير ضمير
المخاطب بالشخص المكلف وحينئذ فهو شامل للمذكر والمؤنث لان الشخص يقع
على الذي يقبل والمكلف تعلقه ومعرفا بزيد من حيث بقيته للمتعرف به الذ
تميز وضده والافراد وضد ولفظ الشخص مذكر فيقال المكلف كذا لما
بخلاف استشاده للمخاطبة فانه لا يمكن تاويله وعبر ايضا بفعل العلم دو
بفعل الفهم والحفظ والمعرفة لان الاولين لا يستلزمان العلم والمكلو
من المكلف العلم لا الفهم والحفظ واما الثالث فما بعد الفعل مرتب من
محكوم به ومحكوم عليه لان الحكم محكوم عليه والانحصار محكوم به والمناسب
لذلك فعل العلم لا فعل المعرفة ومن ذلك خطبة نسبت للنبي وعبر فيها
بما يناسب كلا من الفعلين ومن قوله صلى الله عليه وسلم الاولى اعقل الناس عبد
عرف ربه فاطاعه وعرف عدوه فعصاه وعلم سرعة رحلته فتزود لها
وعلم دار اقامته فاصلحها فعبر في الاولين بفعل المعرفة لان لفظة الرب والعدو
دو في الاخيرين بفعل العلم لان ما بعدهما مرتب قال فيل لاي فيل في الخطبة المذكو
رة لان ما بعد الافعال كلها بقي ذو من ايس لك التي بقيته المذكورة بل بهما سوا
قلت لا لان ما بعد الفعلين الاخيرين مرتب اما الاول منهما فظاهر لان
اضافة سرعة الى رحلة من اضافة الصفة الى الموصوف واراد بالمصدر وهو
سرعة اسم المفعول والتقدير وعلم رحلته سريعة فتزود لها واما
الثاني فان المحكوم عليه حذف للعلم به والتقدير وعلم دار الاخرة دار
اقامة فاصلحها وقد تكون علم بمعنى عرف فتتعدى الى مفعول واحد

واعلم

واعلم ان الجملة التي تكون بعد علم اختلف فيما تعلق سد المفعولين او احد
هما فقط والاخر محذوف في ذلك مذهبان والتقدير المحذوف والله اعلم اعلم
العلم المطابق ان الحكم الخ ولما كان المخاطب لا يخلو امران يكون شاكا او منكرا او فا
رغ الذهن والمصنف نزله منزلة الشاك فلذلك اكد له الحكم بان ولم ينزله منز
لة المنكر ولذلك لم يزده تاكيدا باللام مجرورا ولو نزله منزلته لزاد له
تاكيدا باللام في خبرها بعد كسر او وجوبا لان اللام علقته عن العمل فلم
تطلب فتح اركحا انهما لا تطلب عملا في الاسم اذا علقت باللام ولم ينز
له منزلة فارغ الذهن والا لما اكد له بشيء ؛ اعلم ان الفاعل في المصد
رية اركان ما يليها يصح سبك المصدر منها او منه نحو قول المصنف فيما ياتي
اريد في قضاء دار اكان لا يصح فينظر الى خبرها فان كان يصح سبك المصد
ر منها ايضا فيقدم على اسمها ويسبك منهما كما كان في كلام المصنف
في هذا المحل والتقدير اعلم انحصار الحكم الخ وان لم يكن فيهما ما يصح سبكه
فيؤتى بفعل كون ويسبك معهما ويضاف للاسم ايضا نحو قولك ارى زيدا قائما
اي كون زيد قائما كذا قال بعضهم ومعوض لما قاله ابن مالك ومعنى ان الفتح الخ
واعلم ايضا انه لا بد في كلام المصنف من حذف مضاف لتصحيح المعنى مع تصحيح انحصار
القسمة في النوعية والجزئية والا لم يصح الامر اصلا ومع ذلك فهو محتمل لحذف كل من
اسم ان او من البعد الاخير المتعلق بخبرها والتقدير على الاول اعلم ان متعلق الحكم
الخ ولا شك ان الوجوب وما عطف عليه متعلقة الحكم لا نفس الحكم بنفسه وعلى
الثاني اثبات الوجوب ونفي الاستحالة واثبات او نفي الجواز وعلى كل من
التقديرين فالقسمة نوعية لانه يصح اطلاق اسم المقسوم على كل واحد من
الاقسام الثلاثة لان كل واحد منها يقال فيه متعلق الحكم على التقدير الاول
وحكم على التقدير الثاني واما مع بقايه على ظاهره فلا يصح لان الوجوب لا يقال فيه

حكم وكذا ما بعده لان الحكم هو الاثبات او النفي والوجوب ليس هو عين الاثبات والاستحالة ليست معنى عين النفي والجواز ليس هو عين احدهما لا بعينه فـ
له فالواجب الخ الفاء فصيحة رابطة بين الشرط المقدر وجوابه المذكور وهو
على تقدير سؤال السائل فان قيل من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال وهنا
ليس كذلك و حينئذ فلا يصح ان يقال الخ الفاء رابطة لان الجملة لا تليق
بالمصنف قلت موافقة الجواب للسؤال ظاهرة لان المسؤول عنه هو الوا
جب الذي دل عليه الوجوب والمستحيل الذي دل عليه الاستحالة والجايز
الذي دل عليه الجواز لان الوجوب صفة الواجب وكذا ما بعده من المحدودين
فانهما وصفان للمستحيل والجايز اي الاستحالة وصف للمستحيل والجواز
وصف للجايز والصفة والموصوف متلازمان فيستغني بذكر احدهما عن
الاخر هذا ما دل عليه كلامه في شرح تحصيره في ثلاثة اقسام وحينئذ قال
بعضهم ان كل الخ وكذا قوله اي فلا بد ان يتصف الخ كما ستنبه عليهما شاء
الله وعناك للوجوب وما عطف عليه او يقال في كلامه جواب للمسؤل
عنه وزيادة كما وقع في البخاري في باب من اجاب السايل باكثر مما سأل عنه
وبيان ذلك ان السايل لما قدر سأل عن الوجوب وما عطف عليه فاجابه بنفي
الاوصاف لان الوصف مشتق من المصدر ومعرفة المشتق تستلزم معرفة
المشتق منه لانه اعم من المشتق ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم
وبيان العموم ان المصدر وسوا الحدث اصل للمشتقات منه وسمي الافعال
والاوصاف قال ابن مالك وكونه اصلا لسبق ان انتخب اي للفعل والوصف
اللذين اراد بهما الجنس اي جنس الفعل وجنس الوصف فاصليته كما ذكر
كاصليته للجوامد بجميع انواعه والاصل منه لا يخلو عنه وحدس
انواعه من المشتقات فالوجوب يرجع مع اسم الفاعل وسمي الواجب

وينفي بغيره وسمي اسم المفعول وساير المشتقات ومراد ارباب اللغة والصفات
المشتقات باسم الفاعل ويريدون به الجميع يعلمه لانه يقال فيه خرج
فيه ولا يشاركه وحوس المشتقات فقولك مثلا زيد ضارب او مضروب
او ضراب دل على الضرب الذي هو الحدث لانه لا يوصف به لكن لا بد حصول
الضرب فيه او منه مع القلة او مع الكثرة وقولك اعجبني الضرب لا يدل على قلة
ولا على كثرة معلوم وقس على ذلك سايل المصادر واعلم ان الحدين الاولين يعتبر
فيهما ثلاثة اوجه الاول عدم ايراد نقيضهما لما يوصفان به الثاني عدم اللازم
حال او الاخراج اي لا دخال ما ليس من المحدود في المحدود واخراج ما ليس من
المحدود من المحدود ليكون الحد جامعا للافراد المحدود مانعا من دخول الاجنبي
فيه فيكون مطردا منعكسا اي يلزم من ثبوت الحد ثبوت المحدود ومن
نفي الحد نفي المحدود فوجد نا الحد الاول وسمي الواجب ما تعلق بفعل
الاجنبي وسمي المستحيل والجايز سواء فدرنا المنطوق خاصا بالوجود اي
لا يصح الا وجوده او عاما للوجود والعدم الوجود والعدم اي يصح وجوده
ولا يصح وجوده والعدم ليس جامعا للافراد المحدود وذلك انا فدرنا الاول
خرج عنه جميع الصفات ما عدا المعاني وان فدرنا الثاني خرجت صفات
السلوب فقط لانها عدمية و حينئذ يكون صحيح الطرد فاسد العكس
ووجد نا الحد الثاني وسمي المستحيل جامعا للافراد المحدود ليس
ما تعلق بفعل الاجنبي وسمي الواجب والجايز سواء فدرنا المنطوق ايضا خا
صا بالعدم بمعنى انه لا يصح الا عدمه او عاما للعدم والعدم والوجو
د بمعنى انه يصح عدمه ولا يصح عدمه ووجوده مع التقدير الاول تدخل
صفات السلوب فقط مع الوجود مع التقدير الثاني تدخل السلوب والاحوال
النفسية والمعنوية و حينئذ يكون الحد فاسد الطرد صحيح العكس والو

والوجه الثاني من الاعتراضات تعميم ينفي التصور الذي مر اعم من الصحة بينهم
يشمل التصور الفاسد ومعولا يتجه والوجه الثالث منهما تقييده بالعقل
فيصير بدون بال الشرع مخالف لذلك وليس بمتزلزل والثالث من الجمود مقرر
مرجعه عدم الافادة المستفادة **فقلت والجواب** عن الاول بانه اراد بما
لعدم النفي وبالوجود الثبوت بناء على ان الثبوت اعم من الوجود والعدم
اعم من النفي لان الثبوت يطلق على مركب ثابتا موجودا في الذهن والخارج او في
الذهن فقط والوجود يطلق على مركب ثابتا في الذهن والخارج فقط ولا يطلق
على مركب موجود في الذهن فقط دون الخارج والعدم يطلق على مركب
معدوم وما في هنا وخارجا وعلى مركب معدوم وما خارجا فقط والنفي يطلق
على مركب معدوم وما في هنا وخارجا فقط ولا يطلق على مركب معدوم وما في
الخارج فقط دون الذهن فيكون معنى الحد الاول بل لا يتصور الا ثبوته و
معنى الحد الثاني بل لا يتصور الا نفيه ومعنى الحد الثالث ما يصح ثبوته و
نفيه واما اذا اينما على تراد فهما فاللازم عدم العدم واللازم عدم النفي
واللازم على الوجود لازم على الثبوت من الاعتراض وعدمه ولا يتوجه عنه
الاعتراض الا ان يقال فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والاتصاف به وال
والمستحيل ما لا يتصور في العقل الاتصاف به فيكون منفوف الاول بل لابد
من الاتصاف به ومنفوف الثاني بل لابد من عدم الاتصاف به **وحينئذ**
فيكون الحد جامعا ما نعا ومن الحدين بعلم حد الجايز ومن الاعتراض
والجواب بانه على تقدير متعلق عدمه وقد جزم في الحدود الثلاثة بنسبه
اي لا يتصور في العقل عدمه في نفسه او لا يتصور في العقل وجوده في نفسه
ومثل ذلك يقدر في حد الجايز واما ان عدم ثبت له في حد الواجب ولم نفي عنه
في حد المستحيل ومثل ذلك يقدر في حد الجايز ومن التقدير ما هو المناسب

للسياق

في سياق قلنا بانه نفرا الاعتراض ويتعين ان يكون معنى العدم والنفي والوجود الثبوت
بتغيير كلام تامل **وعن الثاني** بانه اراد بالتصور المنفي التصور الصحيح
فيخرج الا الفاسد فقط ولا العموم الشامل لهما فان التصور الفاسد
يصور مع بقاء الاعتراض العقل فلا يصح نفيه او الحق التصور على الصحة مجازا
وعلاقته المجاورة تامل **وحينئذ** فكانه قال فالواجب ما لا يصح الخ والمستحيل
ما لا يصح الخ فالتعبير بالتصور المنفي في الموضعين وبالصحة في الجايز على نفرا
يقتضي المجاز وان ابقي على حاله من العموم وفيه يستلزم نفي الصحة لان
نفي العام يستلزم نفي الخاص بالعكس وثبوت الاخص وهو الصحة الذي
عبر به المصنف يستلزم ثبوت الاعم ومعه التصور لا ثبوت الاخص يستلزم
ثبوت الاعم بالعكس فعبر في كل بما يناسبه مع بقاء الاعتراض **وعن الثالث**
بان المعدوم مفهوم موافقة والمصنف في شرح الجايز اشار لهذا او اعم
ما في الحدود الثلاثة تكن موصوفة وتفسر بامر ولا تفسر بشيء الا اذا
اريد به اللغة لانه حينئذ يطلق على الموجود والمعدوم بخلاف الاصطلاح
فانه يطلق على الموجود فقط فلو فسرت به واريد الاصطلاح للاعتراض
عليه بما عدا المعاني كما تقدم في التقدير الثاني ولا يصح ان تكون قاعدة الحدود
الثلاثة موصولة لما يلزم عليه ذلك من كون بعضها صفة للواجب والحد الذهني هو
مقصود المحدود من عبر عنه به وهو لا يجوز لعدم افادة الكلام مع ذلك
قال فيجاب بانه لا يخرج عن امرين هو هما الامر الثاني او الامر الموجود
فالواجب الذي لا يتصور في العقل عدمه هو الامر الثاني او هو الامر الموجود
قلت واذا كان ذلك فهو مخالف للمعتمد مع التقدير الاول لانه يوهم ان لعدم
اثرا واجبا يتصور في العقل نفيه وليس كذلك وعدم جمع الحد الجميع و
مع التقدير الثاني كما تقدم في التقدير الثاني على انه موصوفة تامل

قوله ما يعم وجوده ايجاد كل معدوم والا لكان موجودا الآن فتحصيل الحاصل
وقوله وعدمه اي ما كان موجودا الآن كل معدوم والا لانه من تحصيل الحاصل
وعبر بالوجود والعدم مراعاة لما تقدم في حد الواجب والمستحيل ويطبق
على الجائز في حد الحكم الآتي هو خاص بالفعل والترك وفي حد الرسل الشامل
للفعل والترك الذي كما تقدم في قبضة فقد ينعم كالنكاح وما لم يكن في قبضة
فقد ينعم كالمرض كما سيصرح بذلك ومعنى ايجابا على الكاف في قوله كل
لمرض للتشبيه واما جعل للتشبيه ومعنى الكاف سر زيادة قوله ونحوه فيكون
اراد بالوجود الفعل وبالعدم الترك اي والجائز ما يصح في الفعل وعدمه
وتركه وحينئذ فينطبق على المفرد وخاصة في حد الرسل كما مر
في خفة تعلق ويكون التشبيه في الاقناع بفقد ور القدرة عليه اي كايجابها
على المرض الذي هو جائز في حد الحكم بعم تأمل قوله الحكم هو اثبات امر او نفيه
يدل على انه درج على القول بان الحكم هو النسبة مع ثبوت الطرفين
وذلك لاضافة الثبوت الى الامر والنفي الى ضمير الامر والافعال هو الاثبات
او النفي وحذف الطرف الآخر للعلم به وايضا انه فضله وحذفها
يجوز اقتصارا واختصارا والاثبات والنفي يتعديان بحرف الجر كما يعديهما
الاثبات بتعدية باللام والنفي بتعدية بعن وقوله تقدير اثبات امر لمن يستحقه
او نفيه اي ذلك الامر بعينه عن من لا يستحقه كثبوت الغد للمولى ونفيه
عن الحوادث او ثبوت الحروث للحوادث ونفيه عن المولى وبهذا التقدير
يندفع ما اورد بعضهم على قول الشيخ او نفيه من التنافي وجواب
بعضهم بانه من باب عندي درهم ونصفه وقد سرا لعصام لك من
جعل هما المجرور بعن ضمير يعود على الامر المجرور باللام المعدين اي اثبات
امر للامر او نفيه اي ذلك الامر بعينه عنه اي عن ذلك الامر بعينه بعض

اثبات

اثبات الغد للمولى او نفي الغد عنه اي المولى او اثبات الحروث للعوالم او نفي
الحروث عنهم اي العوالم فهو من باب زنه فحنى وانما يصح ذلك لو طرح
المضاف بعد ذلك تامل وقوله والحاكم الخ لما كان الحكم يستند الى حاكم ومحكوما
به ومحكوما عليه والحاكم والحكم منحصران في ثلاثة كان المحكوم به في الحكم
العقلي الآتي المحكوم به في الحكم العقلي صرح بانحصاره في الناطر والمحكوم عليه
فيه وحده وهو المكلف وقد صرح به ايضا فيما يأتي حيث قال ويجب
على كل مكلف احتاج لبيان انحصار الحاكم والحكم في ذلك ح لبيان الحصر
في ثلاثة افسام واضح الاحتياج الى بيان وقوله فلهذا الخ اي فلاجل الحاصل
كم بالاثبات او النفي منحصر في الشرع الخ انقسم الخ وقوله موخطاب
الله الخ هو مصدر اريد به اسم المفعول كما صرح به في شرح العقائد
مات اي المخاطب به وهو جنس يشمل سائر الخطابات واضافته الى الله
مخرجة لسائر الخطابات كخطاب السيد لعبده والوالد لولده والزوج
لزوجته وقوله المتعلق بافعال اخرج به ما تعلق بالذوات والصفات
القديمة والحادثة كقوله تعالى انا الله لا اله الا انا وقوله تعالى والله بكل
شيء عليم وقوله تعالى وكلمة وابا الانية وقوله تعالى وكلمة كشجرة الاية
وقوله المكلفين اخرج به الخطاب المتعلق بفعله وبافعال غير المكلفين
كقوله تعالى وهو نسيء الجبال وقوله تعالى انا نشقق الارض وقوله بالطلب
يتعلق بخطاب ولما كان الطلب شاملا للامر بفعل وترك وكل منهما
ينقسم الى قسمين طلب جازم وطلب غير جازم احتاج الى بيان ذلك بقوله
له فيه خل الخ وقوله وكفر اعراض الاسلام الخمس هو من عطف العام على الخاص
اذ الاتيان لو اكتفى عن ذلك بالكاف في قوله كالايمان لكان احسن وكذلك
لو اكتفى بنحو لا على النحو والعقل فيما بعده لكان احسن ايضا الا ان يريد بذلك

التاكيد بطلانه الاخسية المذكورة وقوله لانه لو نظر الخ بيانه ان الجزء
دقيقة السبب عليه فقيد السبب بالذات مخرج للعلة كما انه لا تقيد
بذلك كما ان غير الزات في الدليل مخرج للدليل كما ان كون عدم الحل وهو فيه
وهو كما يلزم من عدم الدليل وجود الحرام ولا عبرة بما يتقيد بذلك واما
غير الزات في الشرط فلم يخرج به شيء كما ان تغير الركن وتخلفهما سواء
في الغير لانه راجع للجملة الاخيرة واما الجملة الاولى فيقتضي فاسد مع العجز
كما انه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وان كان معجوزا عنه وكما يلزم من
عدم الركن عدم الماهية مع العجز عنه كما انها تنتفي مع العجز عنه قال
خليل في العجز عن الشرط وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ملء وضعيف
وقال في العجز عن الركن وان عجز عن ملاقته فليأت جالسا وقال ان لم يمكنه
ولا يختار تسقط هما قال قبل التقييد بالذات يجيء مثله في الامور المحتاج اليه
للدليل المراعى للخروج عن عهدة التكليف وذلك الدليل المراعى في السبب اما التعلق
شرط او وجود مانع والمراعى في وجود الشرط اما وجود سبب وانتفاء
مانع او نفي سبب ووجود مانع او نفي سبب فقط او وجود مانع فقط و
المراعى في نفي الموانع وجود السبب والشرط او نفيهما معا او نفي احد
هما فقط وحينئذ فكل على حقيقته فلا يحتاج الى التقييد المذكور فلت
لا بد منه لانه لو لم يقيد بذلك لاوهم التناقض في كلامه وقوله فخرج اي
فتلخص وقوله يوثر اي مجاز كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
وقوله انبات الربة يريد او نفيه وقوله بسبب يريد به السبب وقوله واعم
يريد به السبب وقوله بواسطة تكرر الفراء يتعلق بانبات واضافة تكرر
الى الفراء من اضافة الصفة الى الموصوف على تاويل المصدر باسم المفعول
اي الفراء المتكرر والضمير في قوله بينهما يعود على قوله امر واعم الذين هما

المسبب

المسبب والسبب وقوله على الحس اي المشاهدة وقوله في كثير من الاجسام
يدل على ان بعض الاجسام لا تخرقها النار مع المماسة كجلد التمساح وبعض اللحوم
وقوله ذلك اي الاحراق بتقدير الخ وقوله على الحس حال من قوله المشاهدة والمراد
بالحس المعاينة وحينئذ حصلت المغايرة بين المشاهدة الاولى والثانية
اذ الحس الوصف وصاحبها موصوف والوصف خلاف الموصوف وقوله تنتفي
اي يوثر وقوله ذلك اي الباعث وقوله الفعل سواء هل الوجوب اثبتية وقوله والنقل
هو قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء ونحوه وقوله فجعلوها عقلية اي بحيث
لا ينفك الاحراق عن النار ونحوها وقوله واسند وأنث الواو فيه للعقلية او
للحال او على كل فلا بد من حذف ارم مع اسمها بعد الواو اي وانهم الخ وتاول
الجملة بالمصدر على الاحتمال الاول وسوغ الواو بمعنى مع اي مع اسناد هم
الخ وقوله فقد باء اي تحملوا واحتوى بقوله ذميم من الهواس المحمود وهو
التفكر في ذات الله واحبابه وقوله تتبعه اي ظاهرة وقوله بعض الخ هو
دليل الحصر المذكور وقوله للابد ان ينصب بوحد منها بدل على الثبوت والوا
جب مثلا فان كثيرا ذكر المستحيل والنفي ويراد به الجائز وهو الثبوت والله
والنفي وهو ظاهر قول المصنف في الممتنع والواجب ما لا يتصور الخ والمستحيل
ما لا يتصور الخ والجائز ما يصح الخ اذ المحدود غير المحدود في المعنى وذلك جعل
هذه المصادر اوصافا بقوله للابد ان ينصب الخ للحكم الذي هو الثبوت او النفي
المعبر بقوله اي كل ما يتصور الخ اي اراد ذكر العقل ثبوته فقط يوصف به
لوجوب واراد ذكر نفيه فقط يوصف بالاستحالة واراد ذكرهما معا
يوصف بالجواز فقط الصفات الثلاث وهو المصادر المحكوم بها والمو
صوفات الثلاث وهو الواجب الخ معناه الثبوت والمستحيل الخ معناه النفي
والجائز الخ معناه صحة الثبوت والنفي محكوم عليها بالحكمنا على
الواجب بالوجوب وعلى المستحيل بالاستحالة وعلى الجائز بالجواز وعلى هذا

فلا يحتاج كلام المصنف الى ما ذكرناه وهو حزف المضاف في الحكم العقلي او في
الوجود لان الصفة تستلزم الموصوف وهو الواجب الخ هو معنى الثبوت والى
والمستحيل الخ هو معنى النفي والجايز الخ هو معنى صحة الثبوت والنفي وهو
ما وعد ناك به **وقوله** كالخبز مثلا الجرم هو على حذف مضاف اي كانبات الخبز
الخ وكذا يقال في قوله كالقدم الخ لان الكلام في الحكم والخبز والجرم ظرف لما له
للقدم والمراد وقس على ذلك ما كان من نحوها **وقوله** من الخ وواو الخ بيان لما من قوله
ما يترتب **وقوله** وقد عرفت بعضها الخ اي بقولنا يعني اما ابتداء الخ **وقوله**
قبل العقل الخ فيه حذف الجار والمجرور والمراد الضمير العايد على العقل
والتقدير قبل العقل ابتداء لا يتصور فيه ثبوت الخ وهذا امر بيان الانتفاء لان
المحرز عنه هو التحيز فالمناسب له ان يقول قبل هذا المعنى ابتداء لا يتصور
في العقل ثبوته للجرم ثم التفت الى غير المحرز عنه وهو العقل والمعنى واحد
ويصح استعمال الثاء من يتصور ويكون فاعله ضمير يعود على العقل وثبوته
مفعوله ويصور اليه قبل العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم **وحينيذ**
فلا يحتاج الحذف المذكور **وقوله** وذلك لانه قد وجب الخ بيان لوجه الجمع
بين التفيضين **وقوله** لما يلزم الخ فيه حزف العاطف المعطوف اي ولزومه و
بعد الحمد وقد للازم مقدم على الملزوم بعد وهو قوله لو كان بعد الخ الا ترى
حذف وسايط هو بعض ما مر انا في برهان القدم **وقوله** فلو كان بعد
جرما راجع لقوله ومثال الثاني كونه تعلق جرما المرتب عليه المحرز بواسطة
امما ثالثة **وقوله** لما تقرر هو بيان الملازمة **وقوله** فيلزم الخ الباء فيه داخلة على
او ولزوم مقدم من تاخير فاعله او يكون وهو للازم لقوله لو كان والتقدير لو كان
جرما لزم اذ الا يكون الخ وبيان الملازمة لثبوت القدم لكل اله والمحرز لكل
جرم الا انه حذف من كل للزم علة للعلم بذلك مما تقدم من قوله لما لا الخ
مجموعا ومنظوفا والتقدير في الاول لا لوجه بينه ولا انقطاع الدور والتسلسل

فيه اي بالقدم **وفي** الثاني لجرميته ولحصول الدور والتسلسل به اي بالمحرز فتامل
وقوله وذلك لما جمع الخ هو بيان الاستثنايية **وقوله** فقد عرفت ايضا بقدم الخ يقول
لنا يعني ايضا ابتداء الخ **وقوله** فيلزم من لما الخ الاشارة فيه راجعة الى قو
له ويلي في الخ اي فيلزم من قولنا ويلي في ان الافعال الخ **وقوله** والظلم الخ جواب
عن سؤال مقدر **وقوله** اذ الظلم الخ بيان للاستحالة **وقوله** ومولانا الخ صحيح وبما
نهدا تصريح الخ اي ان لله وحزف مرفوع الكبرى وهو وكل امر يناهي صحيح
فلا امر الخ نتيجة مولانا لا امر الخ **وقوله** اذ كل ما سواه الخ بيان للكبرى **وقوله**
واختصاص الخ جواب عن سؤال مقدر **وقوله** لجواز هذا المعنى اي وهو تعذيب
المطيع الخ **وقوله** فيما لك بقدم اي بقولنا يعني ابتداء الخ **وقوله** وانتم بقدمه اي
بانفسها وكل واحد من الاقسام الثلاثة الضروري والنظري **وقوله** وانما قيدنا
الخ يدل على ان القيد في القسمين الاولين بالعقل لا فايدة فيه وهو كذلك لان
كل ما اوجبه العقل او احاله فالشرع كذلك **وقوله** ليدخل فيه الخ معناه ليدخل
فيه ما اوجبه الشرع من تنعيم المطيع وتعذيب العاصي وما احاله الشرع
من تنعيم العاصي وتعذيب المطيع فان قلت ان الابرار في نعيم وان الفجار في جحيم
وقال ومن يطع الله الاية وكل واجب ومستحيل بالشرع مما جوز العقل وعليه
فدخول الجايز الشرعي في الجايز العقلي اجري لانه اعم من الجايز الشرعي والعا
م لا ينقطع عن الخاص **واعلم** ان التقييد بالعقل في الاقسام الثلاثة لا
يخرج به الشرع وانما التقييد بالعقل في القسم الثالث مدخل للواجب او
المستحيل الشرعيين في الجايز العقلي غير مخرج للجايز الشرعي والتقييد بذلك
في القسمين الاولين غير مدخل للجايز الشرعي ولا مخرج للواجب والمستحيل
الشرعيين **وحينيذ** تقول كل ما اوجبه العقل اوجبه الشرع وليس كل
ما اوجبه الشرع اوجبه العقل بل بعض ما اوجبه الشرع واوجبه

العقل كما انه تعم وبعض ما اوجبه الشرع ولم يوجبه العقل كخروج المطيع الجنة
والعاصي النار وكل ما احاله العقل احاله الشرع وليس كل ما احاله الشرع احاله
العقل بل بعض ما احاله الشرع واحاله العقل كالشريك لله وبعض ما احاله
الشرع ولم يحله العقل كعدد الصلوات المفروضة لم اشرك بالله وكل ما اجاز الشرع
اجازه العقل وليس كل ما اجازه العقل اجازه الشرع بل بعض ما اجازه العقل ومنع
العقل واجازه الشرع كما تخير فيه بين الفعل والترك وبعض ما اجازه العقل ومنع
الشرع كتعذيب المطيع واثابة العاصي وقوله بعضهن انه لو وقع الخ بيان الجواز
منه فيه لما ذكر فعل ولا يستدعي ما يفعل وقوله بعض فضله من اضافة الصفة الى الموصوف
وحقيقة الفضل هو الاعطاء من غير كلفة عوض للمعطى وقوله الجائزين
بحذفه اي باعتبار العقل واما باعتبار الشرع فكل واحد مما ذكر واجب كما ذكر
وقوله بعد له حقيقته هو تصرف المالك في ملكه على الوجه الكامل وقيل هو ما
للفاعل ان يفعله او ان يتركه ينوب بن عمر وقوله وتكرير الخ معطوف على مقدر
والواو فيه بمعنى مع وعليه فلا تكفي الصحبة وحدها في الوجوب المذكور وهو
قوله مما هو ضروري ويدل على انه اراد به الوجوب تعديته بعلى وقوله بل قد قال الخ
يدل على ان نفي العقل حقيقة والاشتراك لم يثبت بمعجزة الله ورسوله التي لا يتوصل
اليها الا بمعجزة الاقسام الثلاثة ليسر بعاقل حقيقة واما العقل المجازي فيوجبه
للتكليف وقال بعضهم هو على حد في مضاف والالتزام هنا التكليف والتقدير
ليس بكامل العقل **وجب على كل مكلف شرعا اربع في ما يجب**
في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه اربع في
مثل ذلك في حق الرسل عليهم رضوان الله وسلامه الواجب في اللغة الساقط
كما قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وسمي به ما كلف من المكلف كلفا جازما
كذا قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وسمي به ما كلف من المكلف كلفا جازما
لسقوطه عليه بمعنى انه لا ينفك عنه فكانه شيء ثقيل وقع عليه فلم يقدر
على ازالته عنه وعبر بالمضارع فيما قبله على الثبوت في الحال والاستمرار في المستقبل

وقوله

وقوله على كل مكلف اضافة النكرة الى النكرة تفيد عموم الافراد اي كل فرد من
افراد المكلفين ويدخل فيه ذلك الملائكة والجن والانبياء اذ التعبد بالعقل والبلوغ
الذين لهما علامات واما الملائكة والجن فيتبين خلقهم بوصفهم بالتكليف
والله اعلم ولقائل ان يقول لم يفد هذا ما ذكر من تكليف ما لا يطاق اذا اضافتها
المعرفة تفيد عموم الافراد مريد ورجل ونحوهما وفيه تكليف ما لا يطاق وقد
قولنا اي كل فرد الخ اشارة الى ان كلا في كلامه من باب الحكم على الجميع لا من باب الحكم
على المجموع اي من باب الكلية لا من باب الكل وكلف بالفتح ويستعمل على مكلف
بالكسر ومعنى الشارع وكلف به ومعنى الاقسام الثلاثة وشروط التكليف
ومعنى العقل والبلوغ وبلوغ الدعوة على ما زاده بعضهم وبعضهم اسقطه
مراعاة لبلوغ دعوة النبي لكل من كان على وجه الارض **واختلف** في المكلف
هل هو مشتق من كلفة العذاب فيكلف على فعل الواجب وترك المحرم فقط
او من كلفة المشقة فيكلف على فعل الواجب والمستحب وترك المحرم والمكروه
او المشقة في فعل الاولين وفي ترك الاخيرين والعذاب في ترك
الواجب وفعل المحرم **وقوله** شرعا منصوب على التمييز اي وجبت المعرفة
شرعا لا عقلا ولا عادة ويحتمل ان يكون منصوبا على الحال اي جعل مصدرا
وصاحب الوجوب المفهوم من يجب اي حالة كون الوجوب شرعا وقال بعضهم
منصوب على اسقاط الخافض اي بالشرع وسوغ ذلك ان يسمع من الشارع
والا فلا يصح لانه لا يكون مقرءا الا مع ان وان قال بزيادة الكاف فالنصب
للمصدر تأكيدا وقوله وان يطرء الخ الا ان يقال ادرج فيه على مذهب الاخفش
بالاطراء مكلفا وعليه فيكون متعلق يجب وكانه يقول ويجب بالشرع
على كل مكلف اربع في ما حكم به العقل والشرع في حق مولانا جل وعز وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام **وقوله** اربع في فاعل يجب للزوم وما بعدها
بسكون الصاد ومعنى فيه واستشكل فتح المضارع بالياء التي تعد على التغيير

اضافة النكرة للنكرة تفيد عموم الافراد

واضافتها للمعرفة تفيد عموم الافراد

الاخفش يقول يجب التكليف المشتق الخ

والغيبة مراعاة للفظ اي جد اوالفاعل والافكار رجعه ان يستتبعه با
لتاء التي تدل على التانيث للامر مع فوقية مؤنثة والفعل مع المؤنث تلحقه التاء سواء
كان ماضيا او مضارعا فالماضي تلحقه من اخره والمضارع من اوله **وقوله** ما يجب
وما يستحيل عام اريد به الخصوص او هو على حذف مضاف اي بعض ما يجب وبعض
ما يستحيل يدل على الامر بما يليق من قوله فيما يجب وقوله وما يستحيل وعلى كل
فلا بد من تخصيص البعض الذي تفسر به من في قوله فيما يجب وما يستحيل التكون
الا بيانية للعهد والمعهود ما هنا والا لزم ما لزم في عدو الخزف اذ يصير المعنى
مع التنكير وبعض ما اريد او بعض بعض ما وجب او ما استحال وذلك لا محل له بالمعنى
واما قوله ومما يجوز فلا يأباه فيه ما ذكر من الاداء او حذف المضاف للاخطار في البعل
والترك ولذلك عبر في كل محل بما يناسبه فقال في الجايز واما الجايز الخ ولم يقل من
الجايز وكذا الحكم في حق الرسل الا انه لم يعبر في الواجب والمستحيل بمن الذي تدخل
التبعيض كما هنا وكان من حقه ان يعبر به لكما سنذكره ان شاء الله والمراد بالحق
المذكور في الحق الذات وفي بمعنى اللام بالنسبة للواجب والجايز به ليدل قوله فيما
يجب نموله الذي وابقاء للضرورة ومعنى لها معنا اي يجب لذاته تعلق ويجوز لذاته
تعلق وبالنسبة للمستحيل بمعنى على بدليل قوله وكذا يستحيل عليه تعلق
الا يكون قايما بنفسه وما عطف عليه ولما تقدم من الضرورة التي للمعنى لها هنا
اي لذاته تعلق **وقوله** وكذا الخ لو قال واربعون في ذلك في حق الرسل الخ لكان
اخصر وايسر الا ان يقال فيه ما في قوله الكاف الخ من بعض المثل والمثل تكرار
من غير جايز كما لا يشار بتر وكذا قوله يجب مع قوله ويجب على كل مكلف لانه لما
يستغنى عنه بما استحاله على الامر بما يخص حق مولانا وحق الرسل وذلك مستف
من عما وتلواما البيان فللعد والايهام والاعتذار بان ما جيء سببه فصله بقوله فيما يجب
لمولانا الخ وبقوله واما الرسل الخ فخلاف عبارته فانها توهم ان هناك واجبا
ومستحيلا وجايزا غيرها اذ المثلية تقتضي ذلك وليس كذلك وعلى ما ذكرناه

والاشارة

والاشارة تعود الى الواجب والمستحيل والجايز المذكورين بقطع النظر عما تعلق
بهم وسوقوله في حق مولانا نايب لموفال وفي حق الرسل الخ لكان كافيا بل لو قال ويجب
على كل مكلف اربع في من الواجبات في حق مولانا جل وعز عشرون صفة وهي
الوجود الخ ومن المستحيلات اضدادها ومعنى العدم الخ والجايز ومعنى فعل
كل ممكن او تركه اما بمعنى وجود الخ البراهين ويجب عليه اي في حق
الرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجبات ثلاثة ومعنى الصدق الخ ومن المستح
المستحيلات اضدادها ومعنى الكذب الخ والجايز في حقهم ومعنى العوارض البشر
يه الخ لكان اخصر وسلم من خلاف المضاف او اراد بالخصوص الخ نايب في قوله
ما يجب وما يستحيل عليه تعالى **واعلم** ان ما ذكر في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام وان كان من القسم الثالث في حقه تعالى بهما التعلق
عليه الشرع والعقل في حين ان الواجبات اثبتها الشرع والعقل كما في التحيز
للجرم والحدوث والافتقار لله تعالى وانتفاء باقي المتعلقات بالجرم وشؤونه الوجودية
للاربعة ونحوها واشعر المستحيلات عنهم كما ذكر في الجرم عما ذكر في
والاربعة عن الوجودية وعليه فقول بعضهم واعلم ان الواجب والمستحيل
والجايز في حق الرسل هي ما انوجد به الشرع عن العقل اي وجب الواجب
في حق الرسل الشرع لا العقل واحال المستحيل في حقهم الشرع لا العقل واجاز
الجايز في حقهم ايضا الشرع لا العقل لا وما ذكر فعل من الله وذكر منه وهو يجب
في العقل وجوده وعدمه كذا وانتم وجيه فما ذكر من الصفات انبذا او نفيا
او هما في حقهم هو من قبيل القسم الثالث في حقه تعالى فخلاف الواجب والمستحيل
في حقه تعالى فيهما مما انطبق عليهما العقل والشرع ولعله انتى بالمثلية لذلك غير
ظاهر والجلاء لذلك كونه من القسم الثالث في حقه تعالى وهو ما يصح في العقل
وجوده وعدمه وقد علمت عدم منافاة ذلك لما ذكر في حقهم فتامل
الرسل بذلك مخرج لغيرهم من الانبياء لان الشرع لم يكلفنا بمعرفة ما ذكر في حقهم

وان اطبق العقل والشرع على وجوب غير التبليغ واستحالة غير الكتمان
في حقهم لعدم تكليفنا باتباعهم وقولنا غير التبليغ وغير الكتمان احترازا من
التبليغ والكتمان فانهم لا يوصفون بوجوب الاول ولا باستحالة الثاني لعدم
امرهم بالتبليغ قوله على بصيرة في دينه اي فايدة في دينه و قوله وانما
قال يعرف الخ اي ولم يقل ان يعلم او يحفظ او يقرا لان المطلوب المعرفة لا الحفظ
ولا القراءة المجردين عن المعرفة والمعرفة تستلزم العلم او هي العلم بنفسه
الا انه عبر بالمعرفة دون العلم لان ما دخلت عليه مفردا والمناسب له المعرفة
وقوله الجزم احترز به من الظن والشك والوهم فان كلا منهم لا يكفي بالاجماع
وقوله المطابق اي الموافق واحترز به من غير المطابق فانه لا يكفي ايضا
بالاجماع كجزم النصارى بالوهية عيسى عليه السلام وقوله في عقايد
الايمان احترز به من الجزم المطابق في غير عقايد الايمان كالجزم بالمعلومات من
امور الدين او الدنيا فانه ليس مقصودا هنا وان كان يقال فيه معرفة و
ظاهر عبارة المصنف لا يقال فيه معرفة وقوله عن دليل احترز به من التقليد
فانه لا يقال فيه معرفة و قوله والى وجوب الخ يتعلق بذهب والواو فيه
داخلة في المعنى على ذهب اي وذهب جمهور الخ الى وجوب الخ ولا بد فيه من حذف
دل عليه المقام والتقدير والى وجوب المعرفة والاكتفاء به في علم الله عن
وجوب التقليد وانما قلنا ذلك لان كلا من المعرفة والتقليد واجب الا ان وجوب
المعرفة يكفي عن وجوب التقليد بلا عكس و قوله وعدم الاكتفاء فيه
حذف مجرورين ومضافا يدل على ذلك ما في المحذوف اي وعدم الاكتفاء
في علم الله عن المعرفة بوجوب التقليد ولا يقدر المجرور في الايمان لما يلزم
عليه من التناقض مع قوله ثم اختلف الجمهور الخ وقوله جمهور اهل العلم
المراد به المتكلمين كما صرح به في شرح الوسطى وهو ظاهر من قوله هنا وحكاه
الخ لان الحاكي والمحكي عنه من الفقهاء وفهم من التقييد بما ذكر ان المحدثين وجمهور

الفقهاء

الفقهاء كغير الجمهور من المتكلمين انهم يقولون بايمان المقلد ويلزم منه كفاية
التقليد في علم الله عن المعرفة وهو كذلك قاله القرافي في شرح جمع الجوامع
والمصنف سيصرح بغير الجمهور من المتكلمين وجمهور الفقهاء وقوله ثم اختلف
الخ يدل على ان الايمان اعم من المعرفة على القولين الاولين لانه يوجد مع المعرفة ومع
التقليد وعلى هذا فهو قول غير القولين المعلومين وهما القول بترادفهما و
القول بان الايمان هو حديث النفس التابع للمعرفة لانه يلزم من هذا القول ان تكون
المعرفة لازمة للايمان والايمان ملزوم لها وعلى هذين القولين فلا يصح الخلاف
المذكور وقوله فقال بعضهم الخ مبني على ان الوجوب مؤكد مطلقا لا شرط
وقوله وقال بعضهم الخ مبني على ان الوجوب مؤكد ايضا بالنسبة لمن كانت
فيه اهلية لفهم النظر الصحيح ومستحب بالنسبة لغيره وقوله وقال بعضهم
المقلد ليس الخ مبني على ان الوجوب وجوب شرط وهذا القول محتمل القولين
وهما القول بالكفر وهو الظاهر من كلامه لان السياق تدل عليه والقول بالو
قف بان لا يقال فيه مؤمنا باعتبار عدم الدليل ولا كافرا باعتبار الاعتقاد
الجازم الصحيح وليس هذا القول من باب اثبات الواسطة بين الايمان والكفر
كما قالته المعتزلة وانما هو نفي للمقالة فقط وقوله وقد انكره الخ مرتب
على القول بالكفر اي وقد انكر بعضهم القول بالكفر لاجل الاعتقاد المذ
كور ويحتمل ترتبه على كل من القولين ويكون الانكار بالنسبة لما تضمنه
القول بالوقف من الواسطة والله اعلم وقوله لم يختلف في صحة ايمانه يدل
على انه حصل له شيء ام لا وقوله ففي صحة الخ القول بالصحة مبني على عدم
القدرة على حصول ذلك مع الاستعمال وحينئذ فالاستعمال وعدمه
سيان والقول بالصحة مبني على تفريطه و اعلم ان القسم الثالث يؤخذ
من القسم الاول من باب احرى وانما اتى به لتكميل الاقسام الاربعة وقوله قلت

ولعل الخ انما لم يجزم بما ذكر للاحتمال الذي ذكره المكلفين تنافيه سواء جعلت للاستغراق
او للحقيقة او للعموم وعلى تقدير التنزل به للاحتمال الذي ذكره فمضاف في كلامه وعلم
خلافه اي بعض المكلفين وفي الاطلاق الذي دلت عليه لعل يكون للامام
المرضي نفسه ممن احد فعما يشارك غيره من العلماء فيه وبتقدير
المكلفين الى ثلاثة اقسام عارف و مقلد وجاهل وبتقدير شامل لعارف
الذمي والمشكي والشاك والظان والمتوهم وتقسيم ويخص به معروفة
وعموما ذكر والقسم الاول منه يدخل فيه جمع المكلفين من عارف وغير
للزم المكلف فعل مقدور فلذلك يوصف بالايمان وما عداه داخل فيه
غير العارف مما ذكر واما العارف فلا يدخل فيها لانه مومن بالاجماع
فلا يحتاج الى نظر بعد البلوغ لقوله ويجب على كل مكلف اربعة في الخ لان
فيه اشعارا بانه جاهل وعلى التقسيم بعد والجزم المصرح به مع الشك
في قوله ولعل الخ فيخرج من التقسيم المذكور العارف والمقلد ويدخل
فيه غيرهما وينطبق عليه كل قسم من الاقسام الاربعة الداخلة تحت
هذا التقسيم الى قلنا مختص بامام الحي من وقوله ولو بالتقليد مبالغة
في المنطوق الصفي ويحتمل انه مرتبط على المفهوم لكن مع خلاف في الكلام
اي واما الكامل معه جزم ولو بالتقليد فلا تقسيم للامام فيما مر فصاد فيما
للعارف وما بعدها تصريح بالمفهوم وكل منهما لا تقسيم فيه وقوله وذهب
الخ مع تقسيم الجمهور الذي تقدم في اول الشرح وغير مستبعد في النظر
وعناد باثبات وجوب المعرفة لله تعالى خاصة والنظر عادة ونبوت
الخاص يستلزم ثبوت العام بلا عكس وغير العام يستلزم نفي الخاص
بلا عكس فلم يلتفت غير في كل محل بما يناسبه وقوله بل الخ معوض انتقال
وهذا القول هو الرابع والخامس على ما ذكرناه ومعوض على ان المقلد من

من غير

من غير عصيان ويدل ايضا على ان التقليد يكفي في علم الله تعالى ما تقدم من قوله والى
وجوب المعرفة الخ فهو في معنى وهو غير الجمهور القائلين بان التقليد يكفي في علم
الله تعالى النظر الخ ومن اعترض المطابق لما عبر فيه مع المجموع ومطابق ايضا لترتيبه
قوله وقد عزا ابن العربي الخ وقوله والحق الخ يريد في قوله تعالى ان في خلق السموت
والارض الاية وفي قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل الاية وفي قوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموت والارض الاية وفي قوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد
عرف ربه وفي قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق وبالمصنوعات
يعني في الصانع لانه في معنى انظر الخ في خلقه او في المخلوقات تعني في ربها وخالقها
لقوله في قوله والحق دلالة على اتباعه للجمهور لانه يلزم من الخطاب المذكور
في النظر الخطاب في المعرفة وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق عند اختيار
الجمهور في ايمان المقلد وقوله وقد عزا ابن العربي الخ نقض وجه ترتيبه على
ما قبله وفيه اشارة الى ان غير الجمهور ومن تبعهم من العلماء مبتدعة
لانه يلزم مما ذكر وهو ان يكون المقلد عالما بالله ومعروفا له مبتدعة وقوله
ورسمه اي حقيقته وقوله الصفي احترز به من غير الصفي وقوله المرتب احترز
به من غير المرتب كتقديم العشرين على الصفي او اللازم على الملزوم وقوله
النفس احترز به من الترتيب اللفظي فلا عبرة به وقوله على طريق اي على دليل
من صفي وكبرى او من ملزوم ولازم وقوله يفضي الى العلم اي يوصل الى العلم و
احترز به من الطريق الذي يوصل الى الجهل وقوله به يحتمل ضميرا يعود على النظر
او على الطريق اي يطلب بالنظر او بالطريق وقوله من فاعل يطلب وقوله
فيه به صلة الموصول ومن فاعل فاعل ضمير يعود على النظر او على الطريق على ما
سبق من حتم المبني للمفعول والضمير فيه مع الرابطة ومع يعود على من وقوله علما مع
مفعول يطلب وقوله ولو كان الخ جواب المسارعة فيه لاستواء العقلاء في الامور

الضروريات وقوله او العلم معطوف على ضروري وبيان الملازمة فيه لان كل حي
الهمه الله امر مصلحته وقوله ليتحقق فاعله ضمير يعود على كل وحينئذ
فهو مفيد لتكليف جميع الحيوانات على هذا التقدير العاشر والله اعلم غير هذا
والله اعلم وقوله لانه لو عرفا الخ بيان الملازمة فيه لعدم موجب الترجيح وقوله
كيف الخ تعريض الاستفهام انكاري وقوله ومخالفة عطف تفسير وقوله والا لجواز
ايفال الخ لم يصرح بتركيبه كالمتقدمين لكنه اشار ببيان الملازمة ومعرفة لان
من يعلم الخ وتركيبه على بيان الملازمة المذكورة ولو كان يعلم بالخبر
لما انتفى العلم به قبل الخبر لان من يعلمه نعني الخ لكن ينتفي العلم به قبل
الخبر بالحال بيانه فيما نقول ذلك قبل لم يحصل له خبر ولو اريد تركيبه على
نحو ما قبله فيقال ولو كان يعلم بالخبر لحصل العلم به لجميع المخبرين بالفتح
بيانه لعدم القول بالفرق يتسلم لكن حصوله لجميع المخبرين بالحال بيانه لانه لم
يحصل لبعض منهم فضلا عن الجميع واما من جعل اللازم لبعضهم فغير ظاهر لعدم
خصوصيته بالخبر بل يعم جميع ما تقطع به بجميع ما ذكر به من اول الفصل و
ايضا لا يحصل بيان الملازمة المذكور وقوله فثبت الخ اي فتلخص ان ظريف
اي العلم بالمولى وقوله ونعوا واجبا اي وجوب الوسايل الى المقاصد ولذلك
لم يقل المصنف ويجب على كل مكلف ان ينظر ليعلم ما يجب الخ وقوله ولا تحصل
الا به اي ان حصلت وقد لا تحصل مع النظر وقوله والجواب الخ جواب لسؤال
مقدر مترتب على قوله اذ المعرفة الخ وقوله ضروري منصوب على الحال وصاحبها
الجواب اي حالة كون الجواب ضروريا وقوله فظهر مع انا نقول
اذا وما بعدها بمنزلة المصدر اي مع قولنا ان المعرفة الخ قال بعض اصحابنا
يقول الخ اي يخالف المذهب المختار عند المصنف والمراد ببعض اصحابه من يقول بو
جوب المعرفة ولا يوجب التقليد وانما قال بعض اصحابه اعتمادا على ما ذكر ولذلك لم

هذا

هذا المعتقد الى الناظر بقوله ولكن الخ وحينئذ فهو مخصص بعض العلماء
والمحدثين واما المتكلمين فلا يكون هذا البعض منهم لانحصار مع الجمهور
وغير الجمهور وقد تقدمت مقالته والله اعلم تامل وقوله الخ يحتمل انه نعت
للرب وعليه فالمعمول اعتقد محذوف اي اعتقاد او لعل الاعتقاد يكون
على الوجه الصحيح وعلى غيره قال ويتعلق به اعتقاد الخ ويحتمل انه مفعول
اعتقد وعليه فيكون قوله ويتعلق الخ صفة كاشفة اذ الحق لا يكون الا على
الوجه الصحيح وقوله ولو حصل الخ مترتب على الاغلب وبيان الملازمة فيه لعدم
استناده الى دليل لكن عدم استناده الى تحصيل اعتقاده باطل بيانه اعتقاده
المجموع على الوجه الصحيح واذا بطل الثاني بطل الاول واذا بطل الاول تعين ان اعتقاد
المذكور مترتب على النظر الموصل للمعرفة الخ قال فيه الاغلب وبطل قول بعض
اصحابنا انما لم يقل لانها وهذا شامل للاقسام الاربعة المتقدمة ومن الضروري
والالهام والتقليد والخبر ولا يصح ان يكون اراد ببعض الاصحاب الجمهور لانها
يلزم على ذلك من التناقض ولا اراد به غير الجمهور كما قيل لان قوله لكن الخ ينافيه
فيه لان غير الجمهور يقول بكفاية التقليد كما قدمناه وحينئذ فالاحتياج
الى بيانه يأتي ذكر تامل وقوله فلا بد الخ جواب لشرط مقدر والتقدير اذا
كان الامر كما ذكر تامل التقليد لا يكفي ولا يقول به الا المبتدعة وقول بعض
اصحابنا راجع الى الناظر فلا بد الخ وفيه دلالة على ان الدليل الواحد لجميع
العقايد لا يكفي في المعرفة ومر خلافه ما صرح به غير واحد من ان الدليل
الواحد يكفي في جميع العقايد سواء كان عقليا كقولنا في جواب ما الدليل
على اثبات الواجبات ونفي المستحيلات وجواز الجايزات ووجوه العوالم
او نقليا كقوله تعالى والهكم اله واحد الى قوله يعقلون وقوله قل من الذي
احرف الخ او من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم يا محلوفات بي والحالق وبالله

وبالمصنوعات يعرف الصانع وقوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف
ربه وقد يجاب عنه بانه نفى وجوب التعدد فقط في الدليل على الصفة الواحدة
وحينئذ يبقى ما هو اعم اي اما ان يكون الدليل الواحد جمليا بمعنى انه يصح
ان يستدل به على كل صفة بانفرادها او تفصيليا بمعنى انه لا يصح ان
يستدل به الا على صفة وحدة ولا يصح ان يستدل بها على غيرها وعلى
هذا العموم يأتي الجواب المذكور في اخر الشرح وقوله وحد صفة كا
شفة ويحتمل انه اتى به دفعا لما يتوهم انه اراد بالدليل الجنس و
قوله بذلك اي بالنظر وقوله فلو اخترم الى قوله يكون مؤمنا هذا هو
القسم الخامس مما تضمنه تقسيم امام الحرمين لانه تضمن ان من مات حين
البلوغ او قبله لا خلاف في ايمانه وهو عين هذا في التصوير لان الوصف
بالاخترام والعجز يدل على موته حين البلوغ ولكن فيه مخالفة من جهة
الحكم والاطلاق لانه يؤخذ من تقسيم امام الحرمين عدم الخلاف في
ايمانه تعلق اعتقاده بالباري كما ينبغي او لا وهنا فيه الخلاف مع
تعلق الاعتقاد بالباري كما ينبغي بدليل قوله قال جماعة منهم فيدل
بمفهومه على الخلاف من باب اخرى فيمن لم يتعلق اعتقاده بالباري كما
ينبغي او اتفاقا على كفره واما قوله وان تمكن من النظر الخ فهو محتمل للثاني من
تقسيم امام الحرمين وعليه فيقيد بسعة الزمان للنظر وفيه من المخا
لفة ما لا يخفى لانه في تقسيم الامام لا خلاف في كفره وهنا الخلاف في كفره
والذي اختاره الاستاذ ابو اسحاق صفة الايمان ومخالف ايضا من جهة ال
التقييد المذكور فان جعل غير المعتقد كالمعتقد خالفه فيهما وان
جعل مخالف كما تقدم حصلت المخالفة في المقيد فقط ويحتمل للرابع
فيقيد بعدم سعة الزمان للنظر ويكون مخالفا له من جهة التقييد

المذكور

المذكور ومن جهة المختار من القولين تامل وقوله فان قيل الخ المراد بالايمان المعر
فة وبالمعرفة الايمان بناء على ترادفهما وعليه فلا بد من دليلهما وهو
النطق بالشهادتين بدليل ما بعده من قوله اتلزمونه الخ واما على القول با
لتباين فهو من باب المجاز في هذه الالفاظ فالايمان الاول اطلقه على المعرفة
مجازا وقرينته ما تقدم قبل الفصل من قوله اذ المعرفة اول الواجبات الخ وما
يأتي من قوله اتنقضون اصلكم الخ ويحتمل ان يكون اطلق الايمان على النطق
بالشهادتين مجازا ايضا وهذا الاحتمال يدل عليه قوله اتلزمونه الخ وقوله
الى المعرفة المراد به النطق بالشهادتين على جهة المجاز ايضا او هو على
حذف مضاف والتقدير على الاول فاذا دعي المكلف الى النطق بالشها
دتين وعلى الثاني فاذا دعي المكلف الى دليل المعرفة وهو النطق با
لشهادتين وهذان الامران يدل عليهما قوله اتلزمونه الخ وقوله اما
القول بوجوب الخ وقوله اذا دعي المطلوب بالايمان لان المراد بالايمان
في هذه المواضع النطق بالشهادتين بناء على ترادف الايمان والاسلام
وقوله قبل المعرفة يحتمل انه اراد بها النظر على جهة المجاز ويحتمل انه
اراد بها حقيقة واكتفى بها عن النظر لكونها ملزومة له وهو لازم
لها وقوله اتلزمونه الخ هو السؤال الاول وقوله ام تمهلونه الخ هو السؤا
ل الثاني وقوله ام تقدرونه الخ هو السؤال الثالث وقوله فتتحكمون
فيه الخ راجع للسؤالين الاخيرين وقوله الجواب الخ اي عن السؤال الاول
وتعرض له دون السؤالين الاخيرين لفسادهما بالضرورة لان الرضى
بالبقاء على الكفر كفر ولبيان التعليل المذكور وسكت عن التعليل بنقض
الاصل لتقدمه في السؤال وقوله بوجوب الايمان هو على حذف مضاف
اي بوجوب دليل الايمان وقوله فضعيف يدل على انه صحيح وسيصرح بما
يدل على فساده وهو قوله وكيف يصح الخ فلو عبر بالفساد لكان اولى

وقوله انه يومن الخ معطوف على التسوية وقوله وقد اعتقد الكفر اي حين الرجوع
وقوله واما اذا دعي الخ جواب عن الاسئلة الثلاثة وقوله الى النظر يتعلق
بدعي وقوله فيقال هو بمعنى فلا يقال له شيء مما تقدم وانما يقال له ان كنت
الخ فالفاء في قوله فيقال فيه داخلة في المعنى على الجملة المذكورة وكان من حقه
ان لا يذكر هذه الجمل لان في ذكرها ايهام ان الجواب بما في السؤالين الاخيرين
ليس بضعيف بل هو صحيح وليس كذلك لما قدمناه من فساده ويو
هم ايضا بقوله واما اذا دعي الخ انه فيما تقدم لم يدع الى النظر وليس كذلك
بل دعي اليه بقوله حتى انظر الخ وعليه فلو قال الجواب ان يقال له الخ او
يقول الجواب انا نقول له ان كنت الخ لسلم مما ذكر وقد يقال اتى بقوله انا
نقول الخ لبيان التعليل المذكور بخلاف قوله واما اذا دعي الخ فان الاتيان به
لغير فائدة بل فيه التوهم المذكور تامل وقوله او يموت او فيه بمعنى
الى اي فيطلب منه الاقرار بالايمان بالسيف الى ان يموت وقوله وان كان
الخ معطوف على مقدر اي وهذا ان كان ممن لم يتافن اهل الاسلام ولم يعلم
طروق الايمان وان كان الخ وقوله لم يمهل ساعة هو على جهة الوجوب
واما على جهة الاستحباب فيمهل لانه يوخذ من المرتد من باب احرى وفيه
اشارة الى ان المراد بالامهال المنفي والمثبت هو قدر السرد المذكور
منه او من المسلمين وافهم التفصيل المذكور ان الناطق بالشهادتين
من الكفار متافنا او غيره والمسلم بالاصالة فلا يتعرض لهما بالاستحباب
هل حصل لهما الايمان ام لا وانما يوكلان لانفسهما وقوله استحب الخ هو
على غير المشهور والمشهور وجوب الامهال ثلاثة ايام والثالث يستتاب
في الحين والا قتل وقوله وكيف يصح الخ راجع لقوله الجواب انا نقول الخ و
قد قدمنا التنبيه عليه وقوله لناظر اي لعاقل وقوله ولا يصح الخ الواو
فيه مرتب على قوله قبله ولا يصح الخ والاشارة راجعة لايمان في قوله ايمان

بغير الخ

بغير الخ وقوله والا المنفي فيه حسن الظن بالمخبر والمثبت فيه الايمان الذي
تعود اليه الاشارة وليس المثبت فيه قبح الظن المودي لاتحاد الشرط والجزاء وايضا
لا يطابق المحدث عنه والتقدير والا يكن حسن ظن بمخبره بل هو ايمان فان تطرق
الخ والمراد بالتجويز الاحتمال اي فان تطرق اليه الاحتمال والتكذيب وقو
له وايضا فان النبي الخ تقوية لقوله وكيف يصح الخ وكذا قوله اولا ترى الخ
وفيهما ايضا دليل على التفصيل المتقدم بين المتافن وغيره فينزل المد
عوا قبل اقامة الحجة منزلة غير المتافن والمدعوا بعدها منزلة المتا
فن وقوله اولا ترى الخ خاص بغير المتافن وقوله فلما قامت به الحجة الخ
قال في شرح الكبرى قد قام صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشر سنة
من غير قتال وهو يوضح الادلة ويقيم الحجة الى ان ظهر الحق ظهورا
بينا ثم امر بالقتال انتهى بمعناه وقوله وقد استشكل الخ اي الذي
تضمنه قول ابن العربي من اوله الى قوله قلت وقوله واجيب الخ اي عن
ما قاله ابن العربي من قوله بدليل وحد والمراد بالجملي الدليل الذي
يصح ان يستدل به على كل صفة بانفرادها كقولنا حدوث العالم
دليل على وجوده تعالى وحدوث العالم دليل على قدمه تعالى وحدوث
العالم دليل على بقائه الى غير ذلك من اثبات الواجبات ونفي المستحيلات
وثبوت او نفي الجائزات وليس المراد به ان يجمع جميع الصفات ويأتي
لها بدليل وحد كقولنا حدوث العالم دليل على وجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات وان كان يصح ذلك ايضا لعدم
مطابقته لكلام ابن العربي حيث قال ان يعلم كل مسئلة الخ لانه من باب
الكلية لا من باب الكل اي كل مسئلة بانفرادها لما علم من القاعدة
ان النكرة اذا اضيفت الى النكرة تفيد عموم الافراد واذا اضيفت الى

الدليل الجملي

اذا اضيفت النكرة الى المعرفة افادت عموم الاجزاء

المعرفة تفيد عموم الاجزاء واحترزنا بالدليل الجملي من التفصيلي وهو الذي لا يصح
ان يستدل به لغير الصفة التي استدل به عليها كما فعله في الدلائل الاتية لانه
استدل على الوجود بحدوث العالم وعلى القدم بالدور والتسلسل وعلى النفي
بثبوت القدم وقس على ذلك ما اختلف فيه الدليل لان كلام ابن العربي شامل
لهذين الدليلين كما نبهنا عليه فيما تقدم ولذلك اتى بالجواب المذكور
قال الزياتي في شرحه لهذا المحل اي وهو دليل وحدانية الذات والصفات
والافعال فيعلم ان الله وحد في ذاته وفي صفاته وانه منفرد بالاختراع ولا
يفهم من قوله هو الدليل الجملي ان من حصل له التفصيلي لم يات بالواجب
لانه احروي وايضا المراد بالجملي اقل ما يخرج به من عهدة الايجاب وليس
الجملي داخلا ومندرجا في التفصيلي فانهما متناقضان وقوله الذي يحصل في
الجملة للمكلف العلم الخ هو كما قيل لاعرابي بم عرفت ربك فقال بالنحلة
في طرفها عسل وفي الاخر لسبع وقيل لاخر بم عرفت ربك فقال بنقض
العزائم الى غير ذلك انتهى منه وقال المغيلي ايضا اما المقام الاول فا
لسنة فيه الاقتصار على ما جاء به الكتاب من الاحكام والاستدلال
في نفي النقص واثبات الكمالات بطريق العام السالم من الاشكال
كذكر الاسماء الحسنى والصفات العليا والايات البينات وضرب الامثال
فان ذلك اسلم ما يكون وابين لقوم يؤمنون قال تعالى والهكم اله واحد الى قو
له لقوم يعقلون ولذلك اجاب العربي حين قيل له بم عرفت ربك فقال البعرة
تدل على البعير واثار الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير ولولا ان ذلك هو السنة الله
النبوية وداب الصحابة والتابعين ما اقتصر عليه ائمة الدين من الاولين
والاخرين كصاحب الرسالة المشتملة على جملة مختصرة من واجب امور الد

العلامة الزياتي شرح هذه المقدمة

الدينات

الدينات فمن خرج في تلقين العقائد الدينية على تلك الطريق النبوية فقد
خرج عن نور السنة الى ظلمات البدعة وسقط في الفتنة انتهى منه واعلم
ان هذا الجواب رافع للقدح في الحديث المذكور لا لكفر المقلد وحينئذ فا
لاشكال المذكور باق على حاله لان الجواب لم يطابقه وانما المطابق لرفع
الاشكال ان يقول واجيب بان المراد بالمقلد من لا دليل معه او يطابق الا
شكال للجواب بان يقول وقد اشكل قوله فلا بد الخ لانه يلزم عليه تكفير الخ
والجواب عن ذلك ان يقال انه من باب التلازم لان ما يلزم على اشكال القول بان
المقلد ليس بمؤمن وهو تكفير عوام المسلمين الخ يلزم على ايمان العارف
الذي هو مجمع على ايمانه ولذلك اتى بقوله واجيب الخ او يقال حذف جواب
الاشكال المذكور للعلم به والتقدير واجيب بان المراد بالمقلد
الذي ليس بمؤمن هو من لا دليل جملي عنده واما من عنده دليل جملي
فهو مؤمن فيكون المقلد على هذا ينقسم الى قسمين مقلد لا دليل
عنده اصلا ومقلد لا دليل تفصيلي عنده وانما عنده الدليل الجملي فصا
حب الدليل الجملي بالنسبة للمقلد الذي لا دليل عنده اصلا عارف وبالنسبة
الى صاحب التفصيلي مقلد كما انه حذف اشكال الجواب المذكور للعلم به
والتقدير وقد استشكل قوله فلا بد عندنا الخ وبهذا يصح ما ذكر
من قوله واجيب الخ واعلم ايضا انه لا ينحصر رفع القدح بما ذكر من
الجواب بل يرتفع ايضا بالدليل التفصيلي لان عارف امته صلى الله عليه
وسلم اكثر من عارف امة غيره كما ان مقلدها اكثر من مقلد غيرها تامل
واعلم ايضا ان المصنف درج في جميع عقائده بذكره وجوب المعر
فة على ان المراد بها المعرفة بالدليل الجملي لا بالدليل التفصيلي وما
ذكره بعد ذلك في البراهين من التفصيلي هو منه تبرع وتحذيق

لم يرد به دليل بقوله بعضهم الدليل الذي هو عنايته مع الجملة لا التفصيل غير
ظاهر مع وجوب احترامه الجملة مع انه يجمع اشياء والتفصيل مع انه يفيد كل
واحد بقوله جميع مع افراد المصنف الدليل الكل واحد فيه تناقض وثانيهما قول
المصنف سنا والسند الخ بناء ايضا وذلك ان تحصيله اي ما ذكره المصنف في
التعريف صعب للقارىء اللبيب فضلا عن غيره فضلا عن غير القارىء ليسا كذلك
او غير اللبيب والمصنف ينفي السند عن تحصيل الدليل الجملي لما ذكر من غير صعوبة
فيه ومع قوله غير بعيد تأمل وقوله فضلا عن المعرفة اي احرى عدم وقوعها
المعرفة ومعناه كما ذكره شيخنا لا ينفي الصعب او القليل يستلزم نفي
القوي او الكثير من باب احرى والتصريح بنفي القوي او الكثير بعد ما ذكر
تصريح بالمفهوم فهو كالتأكيد للمفهوم بقوله فلا لا يقلد وهما
يستلزمان نفي الملكة عن العوام وقوله يقرد لك فضلا عن ديناز او احرى
دينار اهو غير ما يفهم بالاشتراك وفضلا منصوبا على المصدرية وقوله
لها متعلق بمحذوف وهو محتمل لا يقدر في عقايدنا اي اداء
كما مر الزمان بلا ريب في عقايدنا ومحتمل لا يقدر في الادراك اي اداء
كما مر الزمان بلا ريب في الادراك وعلى كل فهو متعلق بما ذكرنا لان
التقدير الاول ومبني على ان العلل للشك والثاني مبني على انها للتحقيق
اي مع احتمال مضيها ويحتمل انه متعلق بمحذوف وقع نعتا للزمان اي
اخر كما مر الزمان حالة كونه بلا ريب وحينئذ فلا اشكال وقوله بصحة الخ
جعل الخ اي محكوم بها بانها في الظاهر واما في نفس الامر فيحصل له ايمان
يدل عليه ما يعرض من قوله اللهم اجره الخ وقوله وبالجملة الخ الواو
فيه داخلة على شرط مقدر دلت عليه الفاء في قوله فالاحتياط الخ
ومدخول الفاء مقدر ايضا ونقدر من مادة القول وجملة الاحتياط

محكية به والجار والمجرور في قوله بالجملة يتعلق بعد دخول الفاء ومعنى مادة القول
ومعنى الجملة الاختصار والتقدير واذا تقرر لك بما تقدم من حكم الصحة
والتقليد فاقول لك بالاختصار الاحتياط في الامور الخ ومعاكسة
يقال في كل ما جاء من مثل هذا اللفظ وقوله ولا سيما الخ هو بمعنى احرى
وقوله من التقليد بيان لما من قوله ما تكلف وقوله اظهر يكون الخ يستلزم
له ولا يعلم انه وقوله وليستشكر الله الخ معطوف على قوله فليستند الخ
وقوله اذ الظهر بيان لقوله وليستشكر الله وقوله ان ينتفي فاعل يقال والجمع
ظرف لوجود الخ فاعل ينتفي اي وقد انتفاء وجود هذا الجواب الخ
وقوله واما ان بقي الخ قسيم قوله لكن عدم العلم الخ وقوله من يتعاطى
النحو الخ كالمستدرك لما قوله من يتعاطى النحو الخ يدل على انه لم
يتصف بعلم التوحيد وقوله وليس الخ يدل على انصافه به والجواب عن
ذلك ان الضمير في قوله له يعود على التعليم المجموع من العلم المدعى العلم
وحينئذ فلا تنافي لان الكلام المذكور على انصافه بعلم التوحيد
وقوله من اصطلاحهم بيان لما من قوله بما يتسمح وقوله وقد ان يقال الخ
فيه اشارة الى ان اصحاب الكتب الخ حشيت وخامعر، ولواتي بكلام البقلا
سقة ليبان ما فيه والنحز غمزه وقوله وكيف يقال الخ اعظم مما قبله
لان ما قبله يدل على ان الفلاح كثير الا انه قليل وهذا يدل على عدم الفلاح
الفلاح وفيه اشارة الى ان من اراد ان ينقل كلام عالم يعلم ويتركه
جعله من البالهم وقوله ولقد خفت الخ بوخة مما تقدم من قوله وقل
ان يقع الخ من باب احرى لان عدم الفلاح مع التحفظ المذكور اذا كان المسو
بالتعظيم فاحرى المصرح به وقوله من عبارات بيان لما من قوله بما يتسمح

وقوله وربما يؤتى فاعله ضمير مستتر يعود على التشريد المفهوم من يشرد وبعض الجفاة مفعول اول ومن اسم مفعول ثان وقوله حشرة الكلمة نورا اي ومن كلام الطاسفة وقوله والنور كلمة اي ومن كلام اهل السنة الذين لم يجنحوا لتبعهم بكلام الطاسفة ص فيما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة ش عشرون مبتدأ مؤخر والخبر في المجرور قبله و لا يجوز ان يكون فاعلا بجب لما يلزم عليه من المحظور ومن حذف العمدة اذ جعلناه فاعلا وحذا لان الرابع في الرتبة اذا كان عمدة يجب ذكره ولا يصح حذفه بحال او تعدد الفاعل اذا انتسبا معا وتعدد الفاعل لا يجوز وصفة تميز واعلم ان الباء فيه بنية على شرط فقد رجوا به ما دخلت عليه من الجملة المذكورة والشرط وجوابه على تقدير سؤال يسأل فقد رونبه لما فقدناه من تعيين البعض الذي تفسر به من التبعيضية لما يلزم على تنكيره من الاعتراض المتقدم والتقدير فما هو المخصوص المراد من عموم الواجب او ما هو بعض الواجب فقال ان ارتضى ما ذكر فالبعض المخصوص المراد من العموم او البعض المخزوف الذي يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة قال قيل ومن اين تعيين البعض المحتاج اليه لا يفهم من كلام المصنف على تعداد بعض الواجبات في حق مولانا دون تعداد هذا بالنسبة لما يجب عن المكلف مع فقه والاتزاء وتجب على المكلف مع فقه فقط او بفقه وباقي كما يأتي يقول فيما يجب عليه او على المكلف مع فقه عشرون صفة فلنشرع الاشعاة ان شاء الله تعالى المراد المقصود منه الامران وسكت عن قوله وتجب مع فقه فقط على المكلف استغناء عنه بما قدمه في الاطلاق من قوله ويجب على كل مكلف الخ وفي الشرح من قوله والى وجوب المعرفة الخ ويزيد بعد قوله

في شرح هذا المحل لكن العجز عن ذلك المقصود منه تعداد بعض الواجبات في حقه تعالى فقط ووجوب هي فيها على المكلف لكل كلا منه غير محصل الغاية المقصودة ذكر ما يجب على المكلف هي فقه وهو محتمل لكثير او لغير محصور في عشرين ايضا وهي غير معدودة ولا يعلم وجميع الواجبات كما دل عليه العموم المتقدم وسوس المكلف بما لا يطاق تعدد حصره وذلك محال نعم ان يقال حينئذ بكلامه حذر فيه على السياق لكن هذا النشا ليد وضع لوجوب هي فقه الواجب في حق مولانا وما عطف عليه على المكلف وهذا البعض هو الذي يجب هي فقه على المكلف وهو الوجوب الخ وبهذا ظهر التقرير يندفع الاشكال وينضح الجواب والله المعادي الى الصواب وقوله اذ كما لانه الخ بيان لتعدد الانحصار واراد بتعدد النهاية في علمنا واما باعتبار علمه فتنحصر في اكثر من عشرين كما دل عليه قوله لانحصر في مقدار العشرين والانحصار هو غير النهاية هي المفهوم باعتبار علمنا معطوفا وباعتبار علمه تعلق معتبر كما ان عدم النهاية خاصة بعلمنا والنهاية خاصة بعلمه تعلق وبهذا التقرير يندفع التناقض الذي يفهم من كلامه ترجمة السعد المحصر في غير العشرين وعدمه مطلقا بقوله لا نهاية لها الذي قلنا خاصة بعلمنا لان الحصر والنهاية بمعنى واحد وعلى هذا فقول من قال لا نهاية لما باعتبار علمنا وعلمه تعلق فاسد لان فيه وصف المولى تعالى بالجهل وهذا قول من قال علم الله انه لا يتناهى لان فيه جمعا بين الضدين لان قوله علم الله دال على ان الله متصف بالعلم وقوله انها لا تتناهى دال على انه متصف بالجهل وذلك جمع بين الضدين المؤدي للاجتماع النقيضين وكل ما يلزم عليه خرق للاجماع اهل السنة ومخالف لما صرح به المصنف فيما

معرفة الواجب لمولانا واجبة والثواب وضع فضل وتفاضل

الرابعة الجلالة اولا كلام تجب ذكر

ية من قوله والعلم المتعلق الخ وقوله تعلق احصى كل شئ عددا وقوله واحاط بكل شئ علما وقوله دليل اراد به العلة العقلية والنقلية وانما قلنا ذلك لان الدليل لا يلزم من عدمه العدم بخلاف العلة فانه يلزم من عدمها العدم والمراد بتلك العلة المنفية فيما مضى نظير والاولى ان يقول لكل عجز عن معرفة شئ مما امرنا الشرع به لا نؤاخذ به بفضل الله وحينئذ يدل على المؤاخذة وجود علة اخرى فيه دليل اخر اه

ومع الوجود ش الضمير يعود على العشرين مراعاة للفظ لا للمعنى واللام او هي واللام في معنى الصفة وما عطف عليها من الواجبات الخ عوض من الضمير ولذلك صرح به في الحاشية والقيام بالنفس وفي بعض النسخ وبالنفس والاولى ان يكونا للاستغراق ولا للعهد لعدم مناسبتهما هنا تامل وحقيقة الوجود هو الذي لا يمكن وصف وجود ذي الموصوف بدونه قوله معناه ظاهر يحتمل اليسير ومع ان يقال لا يمكن وصف وجود ذي الموصوف بدونه كما قدمناه ويحتمل العسر ومع ان يقال لا يمكن ان تدرك حقيقته وهذا الاحتمال ينافي مع قول المصنف معناه ظاهر ولو اراد الاحتمال الاول لقال الكلام فيه ظاهر وقوله لانه عنى الخ فيه اشارة الى ترتيب من صغرى وكبرى وحذف بيان كل والنتيجة والتقدير الوجود عند الاشعري غير الذات وبيانه لعدم انفكاكه عنها وكل ما كان غير الذات وليس بصفة وبيانه للاستحالة اجتماع النقيضين ينتج الوجود ليس بصفة وقوله على الجملة اي من غير تفصيل هل هو ذات او صفة وقوله واما على مذهب الخ لا يستلزم كونها نفسية كما درج عليه المصنف فيما يأتي بل معنى عند الرازي صفة وابن سلبية لا نفسية لانه لا يقول بالواسطة والاشعري في الحال بينهما

الدليل ما يلزم من عدمه العدم بخلاف العلة الخ

بقي

ص

كون الوجود عين الذات او امر زائد سلبية وبين الرازي والمصنف في كونها زائدة سلبية او زائدة نفسية فالمصنف تابع للرازي على زيادتها ولم يتبعه على انها سلبية ويحتمل ان يكون له قول اخر بانيات الواسطة وهو الظاهر من قول الشيخ في شرح قوله الاولى نفسية فاء اعرفت الخ اذ لو لم يقل بانيات الواسطة لاسقط منه نفسية لتوقف الحال الشيخ هو الذي قد بتسميتها نفسية تامل وحينئذ فالاعتراض على المصنف في اتباعه للرازي تعالى الله بعضهم ش والقدم ينقسم الى قسمين قسم خاص بالمولى وحقيقته سلب السابق على الوجود كذا حققه الشيخ في الشرح وهو غير ظاهر من تخريج جميع الصفات الراجعة الى الوجود الصفة المتقدمة على مذهب الاشعري وتخريج الاحوال والسلوب الراجعة الى الموجود النفسي للذات والصفات المعانية وعلى كل فالحد غير جامع والحد الجامع ان يقال سلب العدم السابق على الذات والصفات لان كل صفة من صفات السلوب يوصف بها غير هذه الصفات سواء كان موجودا او معدوما او ثابتا او يوصف بها الذات ايضا ما عدا القدم والبقاء خاص بالذات فقط دون سائر الصفات وشرطنا ان يقال في حقيقة البقاء تامل وقسم معناه خاص بالحادث وحقيقته عبارة عن طرو العدم وجوده قوله واما معناه الخ الضمير العائد اليه مقدر يعود على القدم والضمير النائب الفاعل في قوله الحق يعود على مقدر من قوله معناه والتقدير واما مقدر القدم واذا الحق ذلك المقدر بحق الخ والاصح عود على القدم بدليل ما قبله من قوله واما معناه وما بعده من قوله كما اذا الخ وفهم من هذه العبارة ان القدم لا يطلق على الحادث فلا يقال الله تعالى قديم لهذا البناء ونحوه القدم ولذلك نحى الى المعنى وقوله وان كان الخ الضمير المستتر في كان يعود على مقدر دل عليه اذ الحق اي وان كان المحقق عليه حادثا الخ وبه

نعم المبالغة لا ما قبلها مع انه تعم اي ان لم يكن المطلق عليه حادثا الخ بل وان كان حادثا الخ ولا يصح عود الضمير المذكور لقوله فهو الخ لعدم صحة المبنا لغة حينئذ وارجعنا الجملة حالية فلا يحتاج الى تذكير ما المعنى ثم يريد ونحوها فذكرها حشو تامل وقوله والفذ الخ مستغنى عنه بما قدمه من قوله واما الى قوله واما معنا، ولعله انما به ليترتب عليه قوله لان وجوده الخ لانه بيان للمحال المذكور وفيه اشارة الى ترتيب من صغرى وكبرى على الشكل الاول وتركيبه ان يقال وجود مرلانه لا يتقيد بزمان ولا مكان الخ وبيانه لانسلم لانه ان يقيد القديم بالحادث وكل وجود لا يتقيد بزمان ولا مكان فلا يطلق عليه القدم بمعنى المعنى وبيانه لانسلم انه الجمع بين النقيضين ينتج وجود مرلانا لا يطلق عليه القدم بمعنى المعنى وقوله عقلا متعلق بمحال الخ وقوله ونقلا معطوف على قوله تعم بمعنى الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاول هو والبقاء من البقاء، ينقسم الى قسمين قديم وهو بقاء جل وعز وحادث وهو بقاء المستثنيا تا ولذا لم يقل قسم واجب لذاته وقسم واجب لغيره بل قال الاول هو بقاء جل وعز والثاني هو بقاء المستثنيات وحقيقته هو سلب العدم اللاحق للذا ت والصفات وهذا باعتبار التقسيم واما باعتبار الخاص به جل وعز فيقال فيه هو سلب امكان لحوق العدم لذاته تعم وصفاته قوله لانسلم اولا الخ بيان المطالبة فيه لانسلم تعقل الشيء بدون صفة نفسه وقوله وذلك الخ هو بيان الاستثنائية وقوله وشذ قوم هو على حذف مضاف اي وشذ قول قوم وقوله لانه يلزم الخ اشار به الى ملزوم ولازم والتقدير اذ لو كان لا صفة موجود يلزم ان يتصف بعدم واجب وبقاء آخر موجود بر وبيانه لانسلم انتفاء التماثل بينهما ولا يجري ان هذا البيان لا يستحيل انتفاء التماثل بينهما لان الوجود لكن انما يحدث لا ان المختص بنفي العدم والبقاء بوصفهما وهو الوجود لكن انما يتصفان بعدم وآخر وبقاء آخر موجود بر محال وبيانه انه لو اتصفا بذلك

لزم في الثاني ما لزم فيهما وبيانه لعدم الفرق بينهما والى هنا التركيب الثاني اشار بقوله ثم تسلسل الكلام الخ وقوله ويلزم التسلسل يريد او الدور ان اتصفا بالعدم والبقاء الاولين وقوله وليس لهما الخ يعني ان لهما معنى هو الذي به يثبت الذي معنا هما للمولى تبارك وتعالى وقوله وبمخالفته تعالى للحوادث عبر بالحوادث الشامل للموجود والثابت فقط ليخرج منه المعدوم وبالاحرى ولو عبر بالعالم الصادق بالموجود فقط لاخرج منه الثابت والمعدوم وبالاحرى ايضا لجاز التعبير بالجائز لانه يوهم انه ثالث لهما كما مر وجود الانه على اصطلاح المتكلمين مرادف للممكن وبعضهم يقول قد تامل والمخالفة تنقسم الى قسمين مخالفة مطلقة وهي مخالفته تعالى في الذات والصفات والافعال للمخلوقات وحقيقته وحقيقتها هي سلب الجزئية والعرضية وخواصهما ومخالفة مقيدة وهي مخالفته الذات للصفات فلا يختص بها بل تشاركه المخلوقات فيها قوله اي لا يماثله الخ فسر مخالفته تعالى بنفي مماثلة غير له مراعاة للتلازم اي يلزم من مخالفته للحوادث مخالفتهم له ومن نفي مماثلتهم له نفي مماثلته لهم ومراعات لما استدل به من الآية والا فكان حقه ان يقول اي لا يماثل تعالى شيئا مما ذكر بعد بل هو مخالف لهم والمخالفة قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الكاف زاد لنا كيد المثل المنع وقوله واضرابهم اي اشباههم وقوله وحقيقة اي ما ذكر وقوله وكل من ياب الخ الواو فيه للحال اي اراد بالسلب السلب المعنوي الشامل للنفي كما في الآية المذكورة وغيرها كما في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام واراد بالوجود النفي فقط فهو مبالغة ويكون ما قبلها مع السلب المعنوي ومع سبحان الذي اسرى ونحو لانه سلب في المعنى دون اللفظ

تامل وقوله وان كان الاولى الخ مبالغة وقوله انه لو بدا الخ مدخل في قوله و
حكمة الخ وقوله اذ الخ بالكون الخ بيان للملازمة وقوله وان كان الخ
معطوف على قوله انه بداهة وعلى قوله انه بحدقة وقوله وان سمعه الخ
معطوف على قوله نفس التشبيه الخ وقوله لان سمعه الخ بيان لقوله ليس كسمع الخ
وقوله والجارحة من عطف الخاص على العام لان الجارحة خاصة بالجرم
الحيواني وقوله ظاهرا او باطنا راجع للحوادث من ذوات وصفات

ص وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص ش حقيقة القيام بالنفس مع سلب الافتقار الى المحل والمخصص والباء في قوله بنفسه
للتعدية لا للغير وقوله واعلم ان الموجودات الخ باعتبار ما ذهب اليه كثير من
المتكلمين وقوله فانسلخ الخ اي من الوجود وقوله فقسم الخ اي الموجود
منظور فيه ومقسم ما ربعة اقسام وقسم عن المحل والمخصص وهو ذات
الله وقسم عن المخصص فقط وهو صفات الله وقسم عن المحل
مفتقر الى المخصص وهو الاجرام وقسم مفتقر الى المحل والمخصص معا
وهو صفات الحوادث قوله ومعنى قيامه الخ قوله من الاشياء اعم من الجسم و
ح والشرح الخ بعد وهو قوله فلا يفتقر تعلق الخ قوله قال الجلال من قوله
واعلم ايضا المستفاد به وهو قوله قال الجلال الخ اخر الشرح والمحمول عليه
مر وهو الامور ما عدا وهو قوله ومعنى قيامه الخ لانه يدل على ان الله تعالى
غني عن ذاته وعن صفاته ايضا وقوله يكون مقدرا والاستثناء في قوله سوى
ذاته منقطعا فلا يرد عليه ان ذكر البعض حينئذ قال الخ مقدر
في قوله سوى ذاته الخ عبارته انتهى بمعناه وقوله وبعد الخ اي بشرحه
للمحل والمخصص وقوله ببعد الخ بيان للملازمة فيه لبعد الواسطة بين
الذات والصفات وقوله وبعد الخ بيان للملازمة فيه لوجوب مخالفته
تعالى لما سواه وقوله كالاجرام مثلا الكاف للتمثيل فيخصص فلو

الموجودات كلها على اربعة اقسام

الله غني عن ذاته وعن صفاته ايضا

اسقطها

انه فخصصها فاما الوهم الاجرام لا يعقل الخ لكان لها ما يخصصها اتامل وقوله ضروريا اي
بالضرورة وقوله لازما اي واجبا وقوله قال الجلال من قوله بما يعبد الناس الاية وقوله
وان تعلق الخ الصواب ان يستدل للملازمة لا بالمطابقة لانه يلزم من انتفاء
الثبات ان يكون ذاتا لا صفة ومخصصا بكسر الصاد لا مخصصا بفتحها لانه ينتفي
بكون ذاتا لا للصفات والتخصيص بالذات لا بالصفات ايضا ومن كونه
غنيا عن المخصص بكسر الصاد لا بفتحها واعلم ان الاية دلت على افتقار
غير الناس من الملائكة والجن وجميع الحيوانات والجمادات من باب اخرى
وذلك لان الناس اشرف الخلق ومعهم الرسل والانبياء الداخلون في لفظ النا
س مفتقرا فاحرى غيرهم مما ذكر وقوله عن الموتى والاثر وكذا قوله
فلا حاجة له تعلق الخ من باب اللف والنشر المعكوس ومعلوم ان مراعاة
للاصل وهو الرد مع قلة الكلام فيه وقوله بان يكون الخ تفسير لقوله
ايهم يتولد الخ وقوله كما هو شان الزوجين مثال لقوله بان يكون الخ وقو
له ونحوهما معوا الاسباب العادية وقوله ونحوه معوا المسببات وقو
له اذ لو كان تعلق الخ بيان الملازمة فيه لان بعض اوصاف الحوادث وقوله
كبيا الخ معوبيان الاستثنائية وقوله فلا والد اذ الخ العلة داخلة على
اذ اوهو في معنى التحصيل والتقدير فاذا انتفى انه لا والد له الخ ص والو
حدانية اي للاثاني له في ذاته وللا في صفاته ولا في افعاله ش اعلم ان
افسام الواحد المجموع من الوحدانية ثلاثة قسم لا يتجزا ولا
يتجيز عنه عن المحل والمخصص وقسم لا يتجزا ويتجيز عنه عن المحل
مفتقر الى المخصص وقسم يتجزا ويتجيز عنه عن المحل ايضا مفتقر الى
المخصص ايضا فالاول اذات الله والثاني المجموع الكمي والثالث الجسم
المركب وحقيقة الوحدانية الثانية المعولى تعلق معنى ما اشار اليه المصنف

والجلال ان نفوت الافتقار اليه يستلزم نفوت الذات والمخصص فيه ونفوت الكيف اليه يستلزم نفوت المخصص عنه ونفوت ما ذكر اول عدم الحل

بالمختار ولكن ان يقول بعض سلب التعدد بالذات والصفات والافعال قوله احدها
نفي الكثرة الخ اي ونفي الكثرة في الصفات ايضا لانه من باب التلازم اثباتا
ونفيا وقوله الثالث الخ فقد معناه ومعنى نفي الشريك له بعضه ومعنى فقد
الخ يدل عليه ما بعد الاصل ومعنى قوله والباقي ابعاله للارواح الوحدانية سلبية واو
واوجدها كذلك وقوله والتقدير العالم المراد به الارادة يدل عليه
قوله بالايجاد وايضا التقدير الذي هو جعل العالمية محال في حقه وقد تقدم
في اول الكتاب من الشرح وقوله قال جل من قائل انا كل شيء خلقناه بقدر
فيه اشارة الى الرد على المعتزلة في اعرابهم جملة خلقناه بقدر صفة
لشيء للقاعدة ان الجمل بعد النواكر اوصاف وبعد المعارف احوال البتة
صلوا الى غرضهم الفاسد وهو قولهم ان العبد يخلق افعاله الاختيارية
والاستدلال على نفي الاعراب للخبر كل على نفي الاعراب للمخدوف وبه
يتم مقصودهم والجملة من المبتدا والخبر المحذوف خبر ان والتقدير انا
كل شيء مخلوق بقدر تنا خلق او مخلوق لنا فيتم من هذا المعنى ان
ثم شيئا مخلوقا بغير قدرته ليسلم مخلوقا له تعالى وهو مختص في خلق
العبد افعاله الاختيارية واهل السنة رضي الله عنهم اعربوا الجملة
المذكورة تفسيرية للعامل المحذوف وتقديره مثل قوله المذكور وهو كل شيء
من باب الاشتغال المخبر جوابا لمن عن اعتقاد هم والتقدير انا خلقنا
كل شيء خلقناه بقدر فالجملة من الفعل والفاعل والمفعول هي خلقنا
كل شيء هي خبر ان والاستدلال على نفي الاعراب البديع ان الكلام افاد انه
تعالى خلق كل شيء الذي من جملته افعال العبد الاختيارية مع افادته
انه خلقه بقدرته ايضا والى نفي المعنى اشار ابن مالك في الفيته بقوله
بما يهم الفعل وقع ما لم يجم واشار ايضا بقوله والله خلقكم وما تعملون

الى الرد

الى الرد عليهم في جعلهم ما موصولة ليتوصلوا ايضا الغرض الفاسد بذلك لانه
يخرج بعض الاعراب عمل العبد ليكون غير مخلوق لله تعالى وهو مختص به
خلق العبد لهم واهل السنة رضي الله عنهم جعلوها مصدرية ليكون خلق
خلقه تعالى منطبقا على فعل العبد وبعض الاعراب والكل يخرج عنه
المعمول كما يخرج عن الاعراب المتعدي والعمل فهو المتعين لهم فقدموا
على المعمول خلق الله او يقال ان المعمول خلق الله تعالى من باب احرى والظاهر
ان الخروج لما ذكر على كل من الاعرابين للرد خلقه للاحد المتلازمين
خلق للاخر وعليه فلا دليل لهم في اعرابهم على خروج ما ذكر عن خلق
الله والله اعلم ص وهذه ست صفات الاولى نفسية وهي الوجود
والخمسة بعدها سلبية ش الباء في قوله فهذه للتعقيب اي عقيب
الحكم الذي هو التسمية بالنفسية والسلبية والاولى اي يشير لما ذكر بما
شارة الجمع بار يقول وهاؤلاء ست صفات الخ وانما اشار بصيغة ما يدل
على الجمع وهذه المؤنثة مراعاة للفظة ست لا لمعناه اولا بعدا عن خبر
المذكور اي فهذه المذكورة ست الخ واسم الاشارة يحتمل التذكير اخيرا
ويحتمل تحريكه بالكسر وهما قراءتان فيه فقول بعضهم الهاء مبدل
من الياء من غير ظاهر هي وخذف التاء من ست على الاصل في عدد المؤ
نث وقوله وهي الوجود تاكيد للاولى اذ من المعلوم ضرورة ان الاولى
هي الوجود اوردفعا لما يتوهم انه درج على مذهب الاشعري فتكون
الاولى هي القدم وقد قيل بنفي التوهم منتصب بقوله ست وبقوله و
الخمسة لانه لا تصريح بمذهب غير الاشعري قلت غير منتف
لاحتمال ان يكون سمى الجزء وهو الخمسة بتسمية الكل وهو الست
كما انه سمى الاربعة التي هي جزء من الخمسة بتسمية الكل التي هي

الخمسة فقول بعضهم او نفي لما يتوهم ان يبتدا العدد من غيرها غير ظاهر
الا اذا اراد بذلك في وضع الخط لاحتمال ان يصحف الكاتب فيضع غيرها
قبلها في الخط واثبات التاء في الخمسة عوض من المحذوف وهي الصفات
بخلاف المذكر اذا حذف فان التاء تحذف من العدد اتباعا له ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اتبعها بست من شوال ومنه ايضا قول الاعرابي
عليك بنات غيلان يستقبلن باربع ويستدبرن بثمان لان المحذوف
مذكر في الجميع وهو الايام في الحديث والاعكان في كلام الاعرابي اي اتبعها
بستة ايام من شوال ويستقبلن باربعة اعكان ويستدبرن بثما
نية اعكان وقد يقال لا دليل في الحديث وكلام الاعرابي على اتباع التاء
في الحذف للمعدود لان الايام والاعكان جمع تكسير وهو يعامل
معاملة المؤنثة ومما جاء فيه الامران قوله تعالى ان عدة الشهور الاية فعا
مل الشهور بالتذكير في قوله اثنا عشر وفي قوله اربعة حرم وعاملهم
بالتانيث في قوله منها اربعة ولم يقل منهم ويحتمل ان اثباتها
على تاويل الصفات بالاوصاف وحينئذ فهو على الاصل اي والخمسة
اوصاف بعدها سلبية والصفة النفسية حال وحقيقة الحال على
الجملة هو الوصف الواجب للذات ما دامت الذات وعلى التفصيل ما
ذكره المصنف في الشرح وحقيقة السلوب على الجملة هي عبارة عن
سلب امر لا يليق بالمولى تبارك وتعالى كذا حققت وهو ماخوذ مما في
شرح الشيخ هنا وفيما تقدم في شرح البقاء الا انه غير مانع لان جميع
الصفات نفت ضدها لانه امر لا يليق به تعالى والحد الجامع المانع ان يقال
هي عبارة عن كل صفة دلت على نفي في نفسها وهو ظاهر من قول الشيخ
في الشرح هنا وليس مدلولها الخ اذ مقتضاه ان مدلولها سلب وقد صرح

بذلك

بذلك في قوله فالقدم معناه سلب وعليه فقوله وليس الخ معطوف على محذوف
دل عليه المعنى والتقدير وايضا مدلولها سلب وليس الخ اذ التقدير المذكور
هو المقابل للمعطوف المذكور والا مقابلة بينه وبين المذكور قبله وحينئذ
فالسلوب لها مدلولان احدهما ما ذكره اولا وهو ما تشترك فيه مع غير
ها والثاني ما تختص به عن غيرها وهو ما دل عليه كلامه اخرا والمعول عليه
منهما هو الثاني لتحصل به المزية عن غيرها ليكون الحد جامعا مانعا كما قد
مناه تامل وعلى التفصيل ما ذكره المصنف في الشرح ايضا هنا وفيما تقدم قال
بعضهم المحققون يرون ان الصفة النفسية لم يعرف منها في كتب الكلام
شيء ولو عرفناها لكنا عارفين الذات العلية ولا يعلم ذلك الا الله وصفات
الباري تعالى انما تثبت بالفعل وبدليل قاطع من السمع والنفسية لم يدل عليها
الفعل ولا قاطع فالقول باثباتها تحكم انتهى قوله الحال جنس وقوله الوا
جب للذات احترز به من الحال غير الواجب وهو الجائز للذات ككونه تعالى
رازقا وقوله ما دامت الذات ما مصدرية اي مدة دوام الذات ولم يحترز به من
شيء فهو حشو فكان من حقه ان يسقطه لان الصفة كلها لا تبقى بعد
الذات لعدم قيامها بنفسها ان كان هو المحترز منه وان كان المحترز منه ات
اتصافها به في زمن دون زمان فلا يصح ايضا لانه واجب للذات والواجب لا ينعد
م وانما ذلك يكون في الجائز للذات وهو قد يخرج بقوله الواجب للذات
وحينئذ تعين ما قلناه من الحشو الذي يسقط وقوله غير معللة بعلة حال او صفة
من الحال لا من الذات وقوله اما العلم واحترز بذلك من الحال المعنوي وقوله اما العلم
الخ اشار به الى تركيب من الشكل الثالث وحذف فيه الكبرى والنتيجة للعلم
بذلك ونمط ذلك ان يقال العلم والقدرة ليستا من الصفة النفسية والمعنوية
وبيان الصغرى قوله لان هاتين الخ والعلم والقدرة صفتان موجودتان
في انفسهما الخ وبيان الكبرى لثبوتهما في الخارج والذهن ينتج الصفات

الموجودات ليست من الصفات النفسية ولا المعنوية وقوله فاذا عرفت هذا
اي وهو تفسير الصفة النفسية الخ وقوله فليس بصفة اصلا اي ليس من النفسية
ولا من غيرها لانها ذات والذات ليست بصفة كما تقدم وقوله وقد سبق
الخ هو تسميته صفة تسامح على مذهب الشيخ الاشعري وقوله اي معنى
الوجود الخ هو عين التسامح في المعنى لان رجوع الصفة النفسية مطلقا
يدل على انها عين الذات واذا كانت عين الذات تعين الاعتذار بالتسامح
وحينئذ تحققت المثلية المذكورة وقوله لان الذات الخ فيه اشارة الى التو
فيق بين قول الاشعري والرازي وقوله سبق العدم هو من اضافة الصفة الى
الموصوف بتاويل المصدر باسم الفاعل اي وهو نفي العدم السابق وكذا
الحكم في قوله لحوق العدم واضافة نفي الى العدم في الموضعين من باب اضافة
النفي الى النفي لان العدم هو النفي في المعنى فنفيه اثبات للذات لان نفي النفي
اثبات ص ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني
ش ثم فيه للترتيب في الاخبار واعاد لفظة يجب للتاكيد لان من المعلوم
ان العشرين المصرح بها فيما تقدم لم تنقض فالواجب المذكور فيما تقدم
منسحب على هذه وعلى ما بعدها من المعنوية والالف واللام في المعاني للحقيقة
وحقيقة المعاني على الجملة هي كل صفة موجودة في نفسها قائمة
بالذات اوجبت لها حكما وهو لوازمها التي هي المعنوية قوله في الا
صطلاح احترز به من اللغة لكن باعتبار القسمين الاخيرين واما القسم
الاول فان الاصطلاح واللغة متفقان على تسميته بذلك هذا ظاهر عبا
رته والظاهر ان اللغة تشارك الاصطلاح فيما ذكر من الصفة النفسية
او الحال النفسي والصفة المعنوية او الحال المعنوي وتزيد عليه بتسميتهما
معاني لان كل ما خالف الذات عندهم يسمى معنى وبقي على المصنف قسما
رابعا وهو اذا لم تكن الصفة موجودة في نفسها الا ان معناها السلب فانها

تسمى

تسمى في الاصطلاح صفة سلبية ولا مانع من تسميتها بذلك في اللغة ايضا تامل
وقوله صفة معنى يحتمل ان يقرا صفة بالاضافة الى معنى ويحتمل ان يقرا بالتنوين وعليه
فيكون معنى بدلا من صفة بدل البعض من الكل لان قوله صفة شامل لجميع الصفات
ومعنى خاص بصفات المعاني التي هي الصفات الموجودة القائمة بالذات تامل
ص وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات ش الضمير في قوله
وهي يعود على السبع والالف واللام في المتعلقتان وما ذكر بعده للحقيقة ما عدا
قوله من المتعلقات فانها للعهد وفي الممكن يحتمل ان تكون للحقيقة وان
تكون للاستغراق ولا يصح ان تكون للعهد وعلى الاستغراق تكون تاكيدا
لقوله جميع وفي الواجبات والجائزات والمستحيلات يحتمل ان تكون للاستغرا
ق وعليه فيكون تاكيدا لجميع ايضا ويحتمل ان تكون للعهد والمعهود
هو مصدوق ما في قوله ان يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز ويحتمل ان
تكون للحقيقة ومعنى الاستغراق في الممكن اي كل ممكن علم الله بوجود
ه قبل وجوده ووجد كذا وانتا او علم بوجوده ولم يوجد كغدا او علم بعدمه
وعدم كامس او علم بعدمه ولم يعدم في الحال ويعدم في المال كذا وانتا التي
تؤول الى العدم ومعنى الحقيقة فيه هو ما لم يكن ويمكن فخرج بقولنا ما
لم يكن الكائن الصادق بالواجب الذاتي وهو ذات الله وصفاته والعرض
وهو استمرار وجودنا وعدم المستحيلات وعدمنا السابق على وجود
نا وعدمنا اللاحق لان التعلق بايجاد الموجود واعدام المعدوم محال
لانه من باب تحصيل الحاصل وبقولنا ويمكن وجود المستحيلات لانه لا
يمكن كما اخرجهما المصنف بقوله الممكن لانه اخرج به الكائن وهو
الموجود والثابت وغير الممكن وهو المستحيل ودخل في الحد المذكور
وجود ما كان معدوما من الجائزات واعدام ما كان موجودا من الحوادث وترك
كل منهما على حاله هذا ما دلت عليه حقيقة الممكن التي ذكرناها

وهو ظاهر من قوله في الشرح فالقدرة صفة تؤثر الخ وكذا قوله ومن لازم الاثر
الخ فقول بعضهم تتعلق القدرة والارادة بعدمنا السابق على وجودنا غير
ظاهر وذلك ان اراد به سلبه بوجود نقيضه كما هو ظاهر عبارة المصنف
في شرح المقدمات فهو عين الايجاد وان اراد اعدامه لا بوجود نقيضه فهو
تحصيل الحاصل الذي ذكرناه ويلزم على ذلك ان يقول بتعلقهما ايضا باعدام
المستحيل ولا يعارض قولنا والعرض وهو استمرار وجودنا ما يأتي في شرح
الكلام من قوله ويشترك القسمان الخ لحمله على حين الابراز والامداد بالبقاء
الذي هو عرض كسائر الاعراض التي تتوالى على الذوات المستلزمة للعدم
الطاري ابدا ولعدم قيامها بنفسها ولعدم انتقالها الى محل اخر كما
هو ظاهر من شرحه في المقدمات للامر السادس تامل وحقيقة القدرة
هي صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وحقيقة
الارادة هي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من طول
وقصر ونحوهما على وفق العلم فقوله صفة جنس يشمل سائر الصفات
وقوله يتأتى بها اي يتسهل ويتيسر واخرج به سائر الصفات ما عدا
الارادة وقوله بها الباء سببية والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والتسهل والتيسر مسبب وهو ثابت في الازل لانه التعلق
الصلاحي وهو قديم وعليه فقول بعضهم الباء شرطية مراعاة لحقيقة
الشرط غير ظاهر من وجهين احدهما عدم وقوع الباء شرطية ثا
نيهما منافاة الثاني للشرط وانما يصح ذلك في المعنى مع التنجيز
وقوله ايجاد الخ اخرج به الارادة كما ان القدرة خرجت من حد الارادة بتخصيص
والضمير في قوله واعدامه عائد على الكائن المفهوم من ممكن واراد به
الترك مجازا والقدرة والارادة لهما تعلقان صلاحي وتنجيزي فالصلاحي
قديم وهو الذي دلت عليه الحقيقة والتنجيزي حادث وحقيقته هو

ابراز

ابراز المخلوقات فيما لا يزل قوله اذ وقع فيه الخ بيان لقوله فلزمهم الخ وقو
له وانما لم تتعلق الخ جواب سؤال مقدر مرتب على قوله في اول الشرح
دون الواجبات والمستحيلات وقوله لان القدرة الخ ملزوم صادق لانه
لا يتم الا بقوله ومن لازم الخ وقوله ان يكون موجودا بعد عدم حذف
مقابله للعلم به من قوله ان ما لا يقبل العدم والتقدير او معدوما بعد
وجود وقوله لزم الخ لازم صادق وقوله كالواجب الكاف فيه زائدة
كالكاف في قوله كالمستحيل وهذا بناء على ان المراد بالواجب و
المستحيل الجنس الشامل للواجب والمستحيل الاصليين والعارضين وهما
وجودنا قبل عدمنا وعدمنا حين الوجود وعدمنا بعد الوجود وو
جودنا حين العدم واما ان اراد بالواجب والمستحيل الاصليين فيدخل
بالكاف الواجب العرضي والمستحيل العرضي وحينئذ فليست بزائدة
تامل واراد بالواجب غير القدرة والارادة والذات يدل عليه ما يأتي
من الاضراب في قوله بل لو تعلقتا بهما الخ وقوله والا لزم تحصيل الحا
صل تركيب من ملزوم ولازم كاذبين هو بيان الملازمة بين الصادقين وهو
مرتب على ايجاد الواجب وحذف ما يترتب على عدمه وهو قلب
الحقائق وبيان الملازمة في المذكور لان القصد الى ايجاد الموجود
محال لانه من باب تحصيل الحاصل وبيان الملازمة في المحذوف لصدق
حقيقة الجائز عليه وقوله وما لا يقبل الخ معطوف على ما لا يقبل من
قوله لزم ان ما لا يقبل فهو لازم صادق وقوله والا الى اخره تركيب
من ملزوم ولازم كاذبين هو بيان الملازمة بين الصادقين ومرتب على
ايجاد المستحيل وحذف ما يترتب على اعدامه من تحصيل الحاصل
والحاصل انه حذف من الاول ما دل عليه الاخير ومن الاخير ما دل عليه الا
ول والتقدير في الاول والا لزم تحصيل الحاصل او قلب الحقائق وفي

الثاني والا لزم قلب الحقايق او تحصيل الحاصل وقوله لزم حينئذ القصور اي
وهو تعلقهما ببعض الواجبات وهو غيرهما والذات دون بعض وهو
هما والذات وبيان الملازمة بين ما ذكر لان تعلقهما بالبعض دون البعض هو
عين القصور الا انه لم ينه هذا التركيب ونهايته ان يقال ولو تعلقتا
بالبعض دون البعض لافتقرتا الى مخصص وبيانه لاستواء الواجبات
بالنسبة لهما لكن افتقارهما محال وبيانه اذ لو افتقرتا الى مخصص لكا
نتا حادثتين وبيانه لان اثر المخصص لا يكون الا حادثا لكن حدوثهما محال
وبيانه اذ لو كانتا حادثتين للزم من ذلك حدوث الذات العالية وبيانه لا
ستحالة وصف القديم بالحادث او لان ملازم الحادث حادث لكن حدوثه
تعالى محال وبيانه اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث وبيانه لاستحالة
وقوع الحادث بنفسه لكن افتقاره الى محدث محال وبيانه لما يلزم على
ذلك من الدور او التسلسل وابطال هذه اللوازم ظاهر وقوله
لانه الخ لازم ثان للملزوم الاول والفرق بينهما ظاهر وهو عموم الاول
وخصوص الثاني بالعدم او خصوص الاول بالايجاد والثاني بالاعدام
او خصوص الاول وعموم الثاني بدليل قوله وباثبات الخ وبيان الملازمة
في هذا التركيب لعدم الفرق بين الواجبات كما يقال فيما بعده لعدم
الفرق بين المستحيلات وقوله بعض الاغبياء اي الجاهل للامور وسماه
غبيا باعتبار ما اغبى عليه من الامور وقوله فانظر الخ اشار به الى ابن
حزم لانه وان كان من اهل السنة فهو مبتدع بهذه المقالة لان الولد
من المستحيلات فكانه صرح بتعليق القدرة بجميع المستحيلات
ويلزم من ذلك تعلقها بجميع الواجبات وحينئذ فهو مقالة المبتدعة
كما ان ابن العربي فيما تقدم اشار الى غير الجمهور من اهل السنة ومن
تبعهم من الفقهاء بالابتداع كما قدمناه وقوله وذكر الاستاذ الخ

اول

اول اسم ان ومن موصولة مضاف اليها اول واخذ الخ صلة الموصول والرابط الضمير
المجرور بمن وهذا المبتدع فاعل باخذ واشياعه اي اتباعه معطوف على
هذا المبتدع وذلك مفعول اخذ والمشار اليه هو قوله بنقيض ذلك وبحسب
يتعلق باخذ وادريس خبر ان على حذف مضاف اي جواب ادريس وافراد
الضمير الرابط بين الصلة والموصول مراعات للفظ من لا لمعناها والا لقال منها
لان مصدوق من متعدد يدل عليه اول والتقدير ان اول الاشياء التي اخذ منها
هذا المبتدع واشياعه نقيض ذلك بحسب فهمهم الركيك جواب
ادريس وهذا بناء على ان من تقع على من لا يعقل وهو ظاهر قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء الاية واما ان قلنا لا تقع عليه وانما خاصة بمن
يعقل فيقدر في محلها انسان ويقدر المضاف بين من والرابط والتقدير
ان اول انسان اخذ من جوابه هذا المبتدع الخ ادريس الخ لان ادريس
يصح ان يكون خبرا عن اول الذي اضيف الى انسان بخلاف التقدير الاول فانه
لا يصح ان يكون خبرا عن اول الذي اضيف الى الاشياء فلذلك قدر المضاف
المحذوف من ادريس والمراد بالمبتدع فيما ذكره الاستاذ هو بعض الا
غبياء وليس المراد به ابن حزم لانه متاخر عن الاستاذ فلا يصح عوده
اليه وقوله فقال في جوابه الخ هو في معنى ان اردت يا السائل ان الدنيا
الخ وان اردت انه يصغر الدنيا الخ وقوله ويدل لما ذكرناه ما ياتي من
قوله واوضح هذا الجواب وقوله قال بعض المشايخ الخ وبه يسقط
قول من قال جواب غير ادريس او تادبا مع ادريس لكونه رجع للسا
يل وهو ابليس لعنه الله وقوله اجوبة جمع جواب وهي الجواب بفحو
الخطاب وذلك ان ادريس عليه الصلاة والسلام اجاب ابليس لعنه الله
بجعل الدنيا في سم الابرة الذي هو اصغر من صرف المسئول عنه وهو
القشرة ليوخذ جعلها في المسئول عنه من باب احرى ولا يقال الجواب

ليس مطابقا للسؤال لانا نقول بل فيه مطابقة وزيادة وهو ماذكرناه والجواب
بما كان بعضهما والجواب في حالة الذكر والعقل واحد احدهما فقط والجوا
ب للمخالف في الرئيس مع العلم به والجواب مع العقاب والجواب قبل
العقاب بناء على ان الواو للترتيب وقوله من هذا الجنس اي وهو
السؤال الذي يورد به الاجمالي وقوله وعلى اثره منه اي في الصفي مثل
سم الابرة الذي وقع به الجواب او اصغر منه وقوله وذلك الخ فيه
دلالة على جواز العقاب بغير الجنس المعاند المعتنت والا لعقبه
بسؤال ملجم مثل سؤاله لانكار العقوبة مثل العقوبة قال نعم واما
عاقبتم بما قبحوا بمثل ما عوقبتم به وحينئذ بمعاقبة اذ ربي عليه
الصلاة والسلام بغير الجنس للمعاند المعتنت مخصصة لظاهر الاية
بغير المعاند المعتنت لانه لا يعقل بنبذ الابوحي من الله ومع تخصص
الكتاب واعلم اراد ربي عليه الصلاة والسلام مستغنى عن الحجة ولا
يحض للبعث ونوابعه والعلم المتعلق بجميع الواجبات و
الجائزات والمستحيلات حقيقة العلم معنى صفة ينكشف بها المعلوم
على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه فقوله صفة
جنس يعم الحق وقوله ينكشف اي يظهر ويتضح واخرج به سائر الصفات
ما عدا السمع والبصر وقوله بها اي بسببها وقوله المعلوم اخرج
به السمع والبصر وقوله على ما هو به اي على حقيقته التي كان عليها
فان كان واجبا لا يتصور في العقل عدمه وان كان مستحيلا لا يتصور في العقل
وجوده وان كان جائزا يصح في العقل وجوده وعدمه وقوله انكشافا اي اتضحا
را وانتظاما ويعبر عنه بكشف وقوله لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه احترز به
من العلم مع الشك او الظن او الوهم او كون العلم ضروريا او بديهيا
او نظريا واعلم ان هذه الحقيقة قد اعترضت لان الجهل يعلم بالحد وما فيه

المعلوم

المعلوم وهو مشتق من العلم والحد وقد يعلم بالحد فيحصل الدور وهو توقف
الحد على المحدود والحد وقد على الحد كما تقدم في حد الحد واجيب عن ذلك
بما تقدم ايضا وهو ان جهة التوقف مختلفة اذ توقف الحد على الحد وقد من
جهة الاشتقاق وتوقف الحد وقد على الحد من جهة المعنى وذلك غير قادح و
اعلم ايضا ان العلم ينقسم الى قسمين قديم وهو علم المولى تبارك وتعالى
ولا تعلق وحدث يجوز قديم وقيل ينقسم الى قسمين يجوز قديم ويجوز
حادث وهو علمه تعالى بالواقع بعد الوقوع وهو خاص بالجواز ث وحاد
ث وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام وهو علم الجواز ث ضروري وهو الذي
لا قدرة للعبد على دفعه مع اقترانه باحدى الحواس الخمس وهي السمع
والبصر والشم والذوق واللمس وبديهي وهو ما امن الضروري
الا انه غير مفتقر بشيء من الحواس وهو العلم باستحالة المستحيلات
كاجتماع الضدين وارتفاعهما ونظري وهو العلم بالقدرة الحا
دثة على جهة النفي والاستدلال وهو يعرض له الظن والشك والوهم
قوله لعلمه تعد اللام فيه بمعنى الباء اي بعلمه وكذا في قوله له واما ان تكون
بمعنى الباء للالتصاق اذ التأثير بالعلم وقوله بلا تأمل متعلق بنكشفة
وقوله ومتضحة ومنتخة من باب التداخل ولا يفهم منه ان علمه تعالى ضروري
او بديهي للاتفاق على ان اوصاف العلم الحادث بشيء نظري والحيات وهو للتعلق
الحيات تنقسم الى قسمين حياة لعلم روح وحياة للروح
لها والثاني ينقسم الى قسمين قديم وهو حياة تعالى وحادث وهو حياة
روح الحيوان وكل من القسمين الاخيرين متصف بالبقاء لتبقى الروح فيهما
وحقيقة الحيات على العموم وهي صفة تثبت لمن قامت به ان يتصف بالادر
اك والخاصة به تعلق توجب له ان يتصف الخ والخاصة بالحادث تجوز الحيا
ة ان يتصف الخ لانها بحقيقة شرط عقلي وهو لا يلزم من وجوده الوجود

ولا العدم وعلى هذا يحمل قول المصنف في شرح الجمل مصححة الخ كما صرح بذلك
في شرح المقاصد وعليه فمعنى صفة تقتضي عدة عقلية او سببية عدم
الملزوم مع وجود معنى الوجود ومع عدم معنى العدم فتامل وقوله بشيء يشمل
انه اراد به الاصطلاحي وهو الموجود وعليه فيكون عرف تعلقهما بالمعدوم
من باب احرى ويحتمل انه اراد به اللغة فيكون شاملا للموجود والمعدوم
وحينئذ فلا اشكال قوله الحيات معرضة الخ فيه تناقض وذلك لان
قوله تصحيح يدل على اختصاص الخ بالحادث لان الصحة لا تستلزم حصول
الادراك لانها اعم وثبوت الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص وحينئذ
فيختص التصحيح بالحادث وقوله ثم قامت يدل على العموم في القديم
والحادث والعموم والخصوص متنافيان والاولى ان يقول اذا اراد
العموم ينتفي الخ وان اراد الخصوص توجب للازم ان يتصف بالادراك
كما يقال في الحادث تجوز الحادثات ان يتصف بالادراك كما قدمناه
وقوله وهذا التعلق الخ اي مع العموم او العموم صفة بالنسبة لله
التعلق ولذلك لا يصح التخصيص فيه بالنسبة لتعلق كل صفة
والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات حقيقة السمع
هي صفة ينكشف بها الموجود على ما هو به انكشافا تاما بحيث لو وجد
ضرورة والبصر مثله فقوله صفة جنس وقوله ينكشف به اخرج به سائر
الصفات ما عدا العلم والبصر وقوله الموجود اخرج به العلم وقوله على ما هو
به اي على حقيقته الذي كان عليها الكلام واجبا لا يتصور في العقل عدمه وان
كل حادث لا يصح عدمه وقوله انكشافا تاما اي لا اضطراب او انتظار حاصل
وقوله بما يراه الخ مخالف وقوله سواء اي غيره والمراد به البصر وقوله ضرورة اي
لا يحتاج الى تامل ومثل هذا يقال في حقيقة البصر قوله بمعنى انه ليس عينه
الخ علم ان القديم والحادث الاول قوله وذلك الخ يدل على ان الزيادة حقيقة

وسن لا تصح

وصح لا تصح به حق الله بل ما انكشف لصفاته تعالى فالمراد به لبعض الصفات على
بعض كما في الحادث فان انكشاف البصر اقوى من انكشاف السمع وانكشاف
السمع اقوى من انكشاف العلم في الحادث فقد يحمل بالخبر ومن
يحتمل للصدق والكذب تامل وقوله اما سمع مولانا الخ دليله سمع موسى عليه
الصلاة والسلام وكلام مولانا من غير حرف ولا صوت وحينئذ فلا فرق بينه وبين
سائر الموجودات غير الاصوات وقوله اجسامها الخ مستغنى عنه بما قدم من قوله
ذوات الكائنات الخ واعلم ان ليترتب عليه قوله او غيرها والمراد بالغير الستة واللوهم
والظن والله اعلم وتعلق السمع والبصر ينقسم الى قسمين تنجيزي ومعنوي
فينقسم الى قسمين قديم وحادث فالقديم ما تعلق بذاته تعالى وصفاته
الوجودية والحادث ما تعلق بهما الا بزالذوات الكائنات وصفاتها الوجودية
وصلاحي ومعنى استماع او ابصار ما علم الله بوجوده والكلام
الذي ليس بحرف ولا صوت وتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات
حقيقة الكلام هو صفة تدل على جميع المعلومات فقوله صفة جنس وقوله
تدل الخ اخرج به سائر الصفات ومعنى الدلالة اما اجمالا كقوله تعالى والله بكل
شيء عليم وقد احاط بكل شيء علما او المراد بالشيء لغة فيشمل الواجب
والمستحيل والجايز كل واحد على حدته واما تفصيلا بين الواجبات والمستحيلات
والجايزات مع الاجمال في كل منها كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وكقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وكقوله تعالى ليس كمثله شيء وكقو
له تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون واما تفصيلا
في الواجبات والمستحيلات والجايزات كقوله تعالى وهو السميع البصير وهو على
كل شيء قدير والله بكل شيء عليم الى غير ذلك مما يدل على كل صفة بما يخصها و
كقوله المحمل له الم نجعل لحية ولا ولوا الاية الى غير ذلك مما يدل على كل
بما يخصها من المستحيلات وكقوله تعالى انا شققنا الارض شقا وسيروا فيها

المجمل الى غير ذلك مما يعد في أفراد المجازات **واعلم** ان الكلام ولا تعلق صفات
ومعلوما دون المجازات التي علم الله بوقوعها فقط ومعلوما لا يكون الا فيما
ويجيء ومعلوما ينقسم الى قسمين قديم ومعلوما لا تعلق على الواجبات والمستحيلات
والمجازات التي علم الله بعدم وقوعها وحادث ومعلوما لا تعلق على المجازات التي
علم الله بوقوعها بعد وقوعها كذا قال بعضهم ومعلوما يصح لان دلالة التضمن
يه فقط قديمة فقط ولذا قال المصنف في الشرح اجمع الا الاولية اعني
جميع معلوماته الخ تأمل وقسمنا تعلق الصفات الى قديم وحادث بعد
لتقسيمهم وفيه نظر من وجهين احدهما التناقض وذلك ان الوجدانية شاملة
بقة لذاته تعالى وصفاته وصفة الصفة كذلك فيجب بينها تعلق اعم التعلقات
وذلك غير التناقض وثانيهما وصف احد القسمين بالحدوث يستلزم حدوث
الموصوف الذي هو الصفة لما تقرر ان حدوث احد المتلازمين يستلزم
حدوث الآخر ضرورة وصفة المعاني تستلزم التعلق ما عدا المجازات
لان التعلق صفة نفسية تعلما الا ان يقال الارادة والمصدر ومعلوما التعلق
اسم المفعول ومعلوما المتعلق به والا تنتقل ان المتعلق به ينقسم الى ما ذكر
ما عدا متعلق القدرة والارادة فانه لا ينقسم بل يوصف بالحدوث فقط
وان لم تتصف بالحدوث قبل الوجود لانه يئول اليه لعدم انفكاكه عن وجود
احد المتقابلين وحينئذ فلا يرد منه ما تحقق انتهائه كالوقائع تأمل **واعلم**
ايضا ان الكلام ينقسم الى قسمين خبر ومعلوما يحتمل الصدق والكذب لذاته
وانشاء ومعلوما لا يحتمل ذلك لذاته وكل منهما قديم لان كلامه تعالى صفة
من صفاته وصفاته تعالى لا تتصف بالحدوث واما الحادث الدال عليه فليس بتصل
بمدلول الانشاء كله حادث ومدلول الخبر ينقسم الى قسمين قديم ومعلوما
الواجبات والمستحيلات وحادث ومعلوما المجازات **قوله** من السكوت بيان
لما من قوله ولا بد معناه **و** قوله المسمى يحتمل ان يكون نعتا للنظم المعجز ويحتمل

ان يكون

ان يكون نعتا للكلام الخ لانه المحدث عنه **و** قوله حقيقة اي لما مجازا كما قالته المعتز
لة انه يخلقه في نحو شجرة ونحو ما **و** قوله لغوية احترز به عما يعبر له عن بعض الحاد
ثين اصطلاحا فقط بان يغير معلوما من كلامه في الاصطلاح واما في اللغة فلا يقال فيه كلام
الله وليس مراده الاقتصار على اللغة فقط دون الاصطلاح **و** قوله وبسمعنا
الخ يقع في بعض النسخ بالتثنية وعليه فضمير يعود على الكلام الذي ليس
بحرف ولا صوت وعلى النظم المعجز في بعضها بالافراد وعليه فيحتمل عود
الضمير الى السابق في ضمير المسمى **و** قوله لو كونه الخ يدل على ان الكلمة ثابتة
للذات والصفات اللائقة فلا بناء مانع يمنعنا من معنى قيامه ومعلوما تجاه على الكفر
والمراد بالحجاب الذي عليه قوله محجوب المانع ومعلوما منعته قدرته وعليه
فيكون المحجوب بمعنى الممنوع اي وكونه معلوما الخ ممنوع عن العقل نفسية
الممنوع بالمحجوب والمانع بالحجاب مجاز وحينئذ فلا اشكال قال ابو البقاء
وحكمته لا تدرك بالعقل ولا تتصور بالوهم بل السبيل الوصول فيه العجز
عن معرفته بشهادة الحال قوله صلى الله عليه وسلم يأتي دليل المجاز زيادة في
تحير انتهى **و** قال زروق في شرح الحكم اذا وجهته شيء تستر ما وجهته ولو
كان له سائر لكان له حاصر وكل حاصر لشيء فهو له قاهر ومعلوما القاهر فوق عباده
و قوله فليس الخ يدل على جواز الخوض قبل المعرفة ومعلوما كذلك والذي يظهر لي
انه واجب لانه لا يتوصل الى معرفة ما ذكر الا بالخوض في الكتب فيتعين عليه
عليه ومعلوما المماثلة لان الكتب لا يخلو اعنها او يثبت عليها يجوز ما يجب وما يجوز له لان
نفي المماثلة يستلزم ثبوت المخالفة ومعلوما صادقة بانتفاء الواجبات كلها
وجواز المجازات كلها **و** قوله وما يوجد الخ جواب عن سؤال مقدر مترتب على قوله
وكتبه الخ **و** قوله وكيف الخ تعجب مترتب على العلم المتبع الذي دل عليه قوله لا يتصور
الخ **و** قوله مما توهم الخ وجه عطف النفي في سر ما توهم ومقابلة التشبيه وان
كان كل من المتقابلين مما يقبل بقبل الآخر لان المتوهم تشبيه بكلامنا النفسي والمقابل

تشبثه بكلامنا اللفظي وحينئذ فلا اعتراض عليه بما قاله بعضهم من انه لم يرفع
بينهما النزاع حتى يحتاج الى ما ذكره قوله وانما مقصوده الخ جواب عن سؤال
مقدر مترتب على ما قبله والتقدير وان كان الامر عندي المماثلة بذلك لكن مما مقصودهم
بذلك قد اجاب بقوله وانما الخ فان قيل انما يتوجه نقض الحصر المذكور اذا كانت الحشوية
ونحوهم يقولون باثبات الكلام النفسي وهم لا يقولون بذلك وحينئذ فلا وجه
للنقض المذكور قلت وان كانوا لا يقولون به فلا ينكرونه نعم لا اثبات له معلوم بالضرورة
لكل عاقل ولا ينبغي الامر انتصب بعدوا العقل للاطلاع على الكلام والكلام
النفسي واما الكلام اللفظي فيعرف عنه قال الشاعر

ان الكلام لفي الفؤاد وانما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قوله اقدار جمع قدر وهو مجاز عن العقل وعلاقته المحل وقوله ازلا وهو الخطأ
يكون قسما للاثابة في القطع حسي وفي العقل معنوي وقوله لم تزيدي اي لم تفد
وقوله المعدوم المتعلق بالممكن ضمير يعود على المعروض للكن بعد حذف مضاف
دل عليه المعنى والتقدير الممكن ايجاده ويقدر البعد على المحذوف بقوله الموجود
الممكن اعدامه اي الموجود الممكن اعدامه وبعد التقدير يتبع الاعتراض عنه
ويوافق ما مر من قوله ومن للابد الا ان الخ كما قدمناه في شرح القدرة شامل وقوله
الثامنة يريد باعتبار الجنس والا فهي بحسب التفصيل نحو الخمسة وقوله ونحوها
اي الممكنات من الطعوم والروائح والمراد بالنحو الالام واللمس وقوله من اللذات
والالام يبان كما مر قوله بما جرت واعلم انه لا يجوز ان يقال في حقه تعالى يشم او
يذوق او يلمس وانما يقال يدرك المشموم والمذوق والملموس قال في
شرح الكبرى ويعبر الجمهور الا بالذوق والشم واللمس لا يصح اضافة في حقه
تعالى كما يؤخذ من مواد تصالات وتجريد التفصيلات وكل ذلك في حق من تنزه عن
الجوارح بحدانيته وصفاته محال ولانه المتنزه في اثباته في حقه تعالى لها
وراء الشم والذوق واللمس وليست هذه الثلاثة بنفس الادراك وهي في

في حقنا اسباب عادية انتهى واعلم ايضا ان ما ذكره المصنف من صفات المعاني
وما ذكره منها بحسب التعلق فقال في القدرة والارادة المتعلقان وفي الحياة لا
تتعلق بشيء وقال في العلم المتعلق وفي السمع والبصر المتعلقان وفي الكلام و
يتعلق معها باعتبار الابدية والازلية الصفات الكلامية ثم يجب له تعالى
سبع صفات تسمى صفات المعاني معنوية ومن ملازمة للسبع الاولى

ش حقيقة المعنوية هي الجملة من الصفات الثابتة في الذهن وفي الخارج
ومعنى التفصيل كونه قادرا اي ذا الحال اللازم للقدرة وكونه مريدا اي ذا الحال اللازم للا
رادة وهلم جرا الخ كما دل عليه في شرح ما يقطع هذا ومعنى كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ش الضمير في قوله ومعنى
يعود على المعنوية باعتبار اللابد واختلف ما هو الصفات هل هي مجموع كونه
قادرا او كونه مريدا الخ او الكون قطعا واما قوله قادرا الخ فهو اسماء دالة على
صفات ومعنى القادرية والمريدية والعالمية الخ قوله تقوم بموجود راجع
لقوله ومن صفات ثبوتية لانه ليست بموجود اي مع كونها صفات ثبو
تية تقوم بموجود لا بمعدوم ولا بما ليس بمتصف ولا باثبات غير موجود ولا معدوم و
الا لتسلسل فتقوم لما ذكر من الصفات الثبوتية وقوله فتكون الخ تخصيص
المعنوية التي خاصة بالمولى تعالى وما تقدم من التفسير ومعنى قوله ليست الخ
ومن النعت ومعنى قوله تقوم بموجود على الاحوال الاثباتية للقديم والحادث
وقوله اما معنى الخ اي فكانه قال القدرة قائمة بالذات العلية والارادة قائمة
بها الخ المعنوية في شرح صفة الصفي كل المعنوية عبارة عن وجود المعاني
انتهى بمعناه اي كما نه قال القدرة موجودة والارادة موجودة الخ المعنوية
وقوله لا ان لقدر الخ يحتمل انه راجع لقوله فتكون الخ وعليه فيكون زيادة بيان
ويحتمل انه راجع لما قبله من قوله اما معنى وعبارة الخ فيكون دفعا لما
ثبوت الخارج عن التعريف في الذهن فقط ومعنى الثاني لا ان لقدر ثبوت الخارج

عن الغير مع زيادة على المعانى بل مع المغايرة **واعلم** ان الكل من المفاهيم الى لبيان
ليل من قال بالواسطة الثبوتية من مستحيلين ومن انتفاء الشيء بنقيضه
والتسلسل او انتفى بمثله وذلك لان الوجود صفة تتصف بها الذات ومن
تخلوا اما ان تكون موجودة او معدومة فان كانت موجودة تقلنا الكلام الى
وجودها فنقول هي موجودة، توصف بوجود، الخ وهلم جرا فيتسلسل
وان كانت معدومة فقد اتصف الوجود بنقيضه وايضا ان ما وقع به الاشترا
كبير البياض والسواد ونحوهما ومعروض اللون لا يصح ان يكون موجودا والا
للزم عدم الاشتراك لان وجود لا يخلو اما ان يوافق بعض المشتركين
ولزم ايضا ان يتصف المعدوم بالمعنى ولا يصح ان يكون معدوما والا للزم اتصاف
الشيء بنقيضه بتغيير ان ما وقع به الاشتراك اما ان يكون امرا ثبوتيا او ا
سلبيا بين الوجود والعدم **و** ليل من قال بنفيها عدم ثبوت الواسطة
بين الوجود والعدم **ص وصفا يستحيل بها خمسة عشر وصفة**
ومن اضداد العشرين الاولى ش الكلام في هذا المحل كالكلام فيما
تقدم في قوله فيما يجب الخ والضمير في قوله ومن يعود على العشرين لا المحذ
عنه لا على الصفة والسر والتاء في يستحيل لتحسين اللفظ لا غير فقول بعضهم
للطلب غير ظاهر لانه لا يكون للطلب اذ الكلام في اعمال الفعل عاقلا ومنع
ليس كذلك لان ما عليه ضمير يعود على ما وقعت عليه ما ومن واقعة على مراد
بعقل وكذا قول بعضهم انه للمطاوعة فغير ظاهر من وجوه احدها
ان السير لا تكون للمطاوعة وثانيها ان المطاوعة تكون في الماض وقد علمت
ان الفعل بعد مضارع وثالثها ان فعل المطاوعة يكون من المتعدي ومن الفعل
اللازم والله اعلم تامل واستشكل تكليفنا بالعشرين المستحيلات لان الاول
سيمانه لا يتصف بها **واجيب** بان تكليفنا بقدر التعدد ومن باب
التقابل لان تكليفنا بالواجبات يستلزم تكليفنا بالمستحيلات **قوله** مراد

بالضد منا

بالضد هنا اللغوي احترز به عن الاصطلاحي ومن الثالث ما قالته المناطقة
والثاني ما قاله اهل الاصول ومن الرابع ما قالته المناطقة واهل الاصول للشمول
للمتقابلين والمخالفين يدل عليه قوله ومن كل منافيه الخ وقوله لزوم الخ ومفهوم الاشارة
محتمل للامرين به الاصطلاح فقط ومحتمل للامرين معا الا ان الاصطلاح لا
يخرج عن اللغة وانتفى ما اراد بالمعدود المذكور **وقوله** لان الصفات الاول ما تنفي
الخ ملزوم **وقوله** وقد عرفت الى قوله لزوم معروض الملازمة مقدم على اللازم
ومعروضه لزوم الا يقبل الخ والواو في قوله وقد عرفت تعليلية اي اذ قد عرفت
الخ **وقوله** وانواع المنافيات الخ اي باعتبار نتائج الحقيقة والاجتماع معا واو
باعتبار اختلاف الحقيقة او الاجتماع فقط فهي خمسة كما انها باعتبار
مطلق المنافيات ستة لان الخلافين متنافيان بالحقيقة والمثلين متنافيان
بالاجتماع في المحل ومثل هذا يقال فيما قاله اهل الاصول والاقسام اربعة عشر مع
وقوله فكل نوع الخ يدل على ان ارتفاع الطرفين ممكن في كل من الاربعة ومع
غير مقصود لان النقيض للممكن ممكن كذلك ايضا على انه ممكن وليس
بحاصل فيها ومع غير مقصود ايضا بل هو حاصل في القسم الاخير كما يدل
على الامرين ما يأتي من تقسيم اهل الاصول للمعلومات وما تخصه ومع قوله
فخرج الخ **وقوله** لكن النفي الخ فيه نظر لان ظاهر عبارته يدل على ان النفي وقيد
بنفي الملكة عما من شانه والاولى ان يقول لكن النفي في مقابل العدم والملكة
قيد بعما من شانه الخ **وقوله** فقولهم المعلوم يحتمل انه اراد بالمعنى ما في اللغة
وعليه فهو جنس يشمل جميع انواع المنافيات ثم اخرج القسم الاول ليس
بقوله الوجود بان ويحتمل انه اراد به ما في الاصطلاح وعليه فيخرج به
القسم الاول والاولى ان الوجود بان تاكيد للمعنيين **وقوله** واهل الاصول قد تقدم
ما يغني عن اعادته ما اراد وا بانفسام المنافيات **وقوله** نتائج النقيض وتتائج
النقيض **وفصل** النفي الخ في شرح المقاصد الخلافية النتائج في النقيض

ذاتية بان يكون احدهما حريما لسلب الاخر وهو القصور عن شيء بان يكون احدهما يستلزم
سلب الاخر انتهى وقوله ولعل الخ اي يجعلهم اقساما المتنافيات اثنين يقولون
الخ وقوله لان المعلوم يس الخ بيان للحصر ويلزم من عدم ان تكون المعلومات عند
اهل المنطق منحصرة في ستة لانهم يزيدون على الاربعة المتقابلين والمتخالفين كما
زاد بعض اهل الاصول على الاثنين فيقال في بيان الحصر على مذهبهم لان المعلوم ان
امكن اجتماعهما فهما المتخالفان وان لم يمكن مع ذلك ارتفاعهما
ولم يقبل احدهما من شأنه ان يتصف به فهما النقيضان وان قبل ذلك فهما العدم
والملكة وان امكن مع ذلك ارتفاعهما بما من شأنه ان يتصف به احدهما في الحقيقة او الجنس اختلفا
في الحقيقة لا يخلوا اما ان تتوقف عقلية احد معنى على عقلية الاخر او لا فالاول
المتضايفان والثاني الضدان وان لم يختلفا في الحقيقة فهما المثلان وانما
ادخل الاصوليون المخالفة المتماثلين والمتخالفين في المعلومات لما فيهما من جملتها
كما انهما من جملة انواع المنافيات الاربعة لم يدخلا هنا فيها باعتبار اتفاق
الحقيقة في المتماثلين والاجتماع في المتخالفين كما اشرنا اليه فيما تقدم وقوله و
اخص اي استدل وقوله بان المحل الخ يتعلق بما حجج وجوه الاحتجاج و
من تشهي الضرورة بحذف الوسايط للتنبيه عليها في بيان الملازمة وهو قوله
بان القابل الخ وقوله قبل الخ من غير الملزوم والاول الذي يتبين فيه الوسا
يرد التنبيه ذكرها في بيان الملازمة المتقدم وفي الملزوم وحذف مضاف قيس
دال عليهما ما في اللازم او اراد بالقبول الجواز على جهة الحجاز وعليه يكون
فيه حذف مضاف فقط وانما قلنا ذلك لان المراد جواز الاجتماع لا القبول
اذ لا نزاع فيه وبيان ذلك على سبيل الاستدراج قبل قبل جواز اجتماع
المتقابلين او قبل جواز اجتماع المتقابلين نجوز وجود احدهما في المحل مع انتفاء
الاخر وبيانه نفرض الكلام في وجود احدهما في المحل مع انتفاء
مع انتفاء الاخر بخلاف المتضايفين فانه وبيانه لان المحل القابل الخ لكون المتضايفين
يخلفه ضرر محال وبيانه اذ لو خلف المتضايفين ضرر للزم من ذلك اجتماع الضدين
انه لان خلف الضد للمتضايفين غير اجتماع الضدين لكن لزوم اجتماع الضدين
محال وبيانه مبني على تعدد اجتماعهما وايضا لا يقول به الخصم فافهم وقوله
العدم والملكة والجنوب والعدم والملكة الضمير في قوله وهي يعود على
العشرين للمتن المحترز عنه ويحتمل ان يعود على الاخير لانه اقرب مذكور
واللام والباء في العدم وما عطف عليه من المستحيلات للحقيقة وحقيقة
العدم هي نفي الوجود وحقيقة الجنوب اختصاص الوجود بعد العدم
وان شئت قلت هي تجدد الوجود والعبارتان بمعنى وجوا ما الجنوب
العام للوجود والعدم فيقال في حقيقته هي عبارة عن كل متجدد وان
شئت قلت هي عبارة عن كل امر مسبوق بنقيضه والعبارتان ايضا بمعنى
وجوا حقيقة طرو العدم وهو العدم بعد الوجود وان شئت قلت هي
تجدد العدم والعبارتان ايضا بمعنى وجوا ويحتمل ان يقال في حقيقة
الجنوب هي نفي العدم وفي حقيقة طرو العدم هي نفي البقاء ويحتمل ان
يقال في حقيقة الجنوب هي عبارة عن العدم السابق وفي حقيقة طرو
العدم عبارة عن العدم اللاحق كالاحتمال الاول يشهد له ما في المتن من
عطف طرو العدم على الجنوب والثاني يشعر له ما في الشرح من قوله نقيض
والاظهر هما متلازمتان وبهما في الحقيقة للامر العدم والجنوب ثم كل منهما نقيض
العدم السابق وكل من البقاء وطرو العدم نقيض العدم اللاحق تامل والثالث
يشعر له ما في الشرح من التعليل ومر قوله للامر العدم الخ قوله نقيض الصفة
الاولى الخ مبني على ان العدم والنفي مترادفان كما اشرنا اليه في حقيقة العدم
وقد مثل للنقيض بذلك فيما تخصه من تقسيم اهل الاصول حيث قال والثاني اما

النقيض الخ كما ذكره قوله والحدوث الخ مبني على الاحتمال والتأني والا فكل هي
الصفة مثل المقابلة كما قدمناه وعليه فقول بعضهم كل من الصفات الثلاث
السابقة مساو للنقيض لا نقيض مشيرا بذلك للرد على المصنف غير ظاهر سواء اراد به
الضرب الاصطلاحي الذي هو القسم الثالث عشر لما تقدم في الصفة والثاني عشر لما هو
الاعم او اراد به الضد اللغوي وذلك لان المراد به ما في الاصطلاح بحقيقة الضدين
المتعاقبين لان الضدين لا بد ان يكونا موجودين سواء كانا على طرفي النقيض
او لا والمراد بالمساوي للنقيض او ليس على طرفي النقيض الاول كالحركة
والسكون والثاني كالبياض والسواد والمتقابلين في بعض الصفات ليس كذلك لان
احدهما ليس مثبتا والاخر منفيا والمراد به ما في اللغة فلم يطابقه من الاقسام
الا النقيض وهو قد اخرجه عنهما وما عرفت ذلك فلا مطابقة بينه وبين وجه
منهما اما العدم والملكة فقد خالفه بالقيد واما الضدان والمتضايفان والمتقابلان
والمتقابلان فقد خالفوه في الحقيقة والارتفاع لان كلا منهما يرتفع بارتفاع
المحل واما الخاص فقد خالفه في الحقيقة والاجتماع والارتفاع اي لما سنحققه
يجتمعان ويرتفعان بارتفاع المحل والمراد غير ذلك والله اعلم بحقيقة
تامل وقوله واستحالة العدم الخ مبني على الاحتمال الثالث والا فقال لان العدم
اذا كان مستحيلا في حقه تعالى لم يتصور معه الحدوث والظهور والعدم وقوله
وبعدم الخ في الانشكوري راجعة الى استلزام استحالة العدم اي وبانه
يستلزم استحالة العدم الخ اللازم يستلزم في الواجبات يأتي على عطف
اللازم على الملزوم وكما سيبينه ارشاد الله وقوله وعطف الظهور الخ فيه نظر
وذلك لان المراد به على القول بان الوجود سلبي كالعدم والبقاء فيصح
كما يفهم قوله وانما لم يكتف الخ كما نفى ان نفي العدم يستلزم نفي الخاص لان
الوجود هو نفي العدم السابق واللاحق والمستمر وكل من النقيض
بعد نفي عدم ما خاص الاولين نفت السلبوة الثانية نفت اللاحق

اللازم يعني

اللازم يعني على ان القول عارض اخر وهو مساوات الواجبات الثلاث للمستحيلا
ت الثلاث في المعنى اي السلب والنفي والاستحالة بمعنى وحدان قول المصنف
وما يستحيل الخ في معنى وما ينسلب او ينتفي عنه نعتي عشرون صفة
الخ وذلك هو معنى الوجود اي هو سلب العدم ومخالفا او سلب العدم
الخاص بنوعيه او نفي العدم وكذلك او استحالة العدم كذلك ومساوات
المعنى المذكور تؤخذ للتكرار في كلام المصنف اصلا وشرحا كما ذكر في
الشرح وبعد انتهى في الخ بمعنى وبعد انتهى في الخ استحالة العدم
الخ ويكون معنى قوله واستحالة العدم الخ ووجوب الوجود يستلزم
الخ ومعنى قوله فعطف العدم الخ فعطف الحدوث الخ ومعنى قوله
فعطف الحدوث الخ كعطف العدم والبقاء على الوجود وذلك غير التكرار
وهو مبطل للغرض القول فيلزم منه ابطال ما بني عليه وهو العطف وعدم
الكفاية المذكورين قال قيل الاستحالة ليست معنى غير النفي
او السلب اللذين ذكرتهما بل هي ضد للوجود كما ان العدم ضد للو
جود قلت سلمنا ذلك الا انه لا منافاة بين كون الاستحالة ضدا
للوجود وكونها بمعنى السلب والنفي كما ان الوجود الذي هو ضد الاستحا
لة بمعنى الثبوت والاستقرار قال قيل مراد من قال بان الوجود سلبي
كالعدم والبقاء من كلام المصنف مع عدم ذكره له في الاصل والشرح
وكيف يريد ما لم يذكره حتى يبني عليه ما ذكره من العطف المذكور وحمله
تحكم على المصنف قلت وان لم يذكره المصنف بحال فهو ماخوذ من شرح
قوله وهو الوجود حيث قال واما على مذهب الرازي الخ لان الرازي يقول
بنفي الحال الذي هو واسطة بين الوجود والعدم كالاشعري وراد الحال يقول
بذلك مع قوله الوجود صفة زايدة على الذات تغير انها سلبية كالقدم
والبقاء والالزم على كلامه التناقض وحينئذ فلا يصح قوله صفة زايدة الا ان

يكون له قول بانفكاك الوجود عن العدم كما قدمنا واستظهرنا ان ارادته على القول
بانفكاكهما بحسب الوجود كما اشار له في شرح البقاء حيث قال وقد يعرض الابهة الخ
مع قوله من عطف الخاص على العام ومع قوله وانما لم يكتف الخ وانما لم يعتبر
ادخال الجزء بان تحت كليتها لما مضى ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت
الخاص وارادته على القول الاصح المدرج عليه في شرح الفقد حيث قال
والاصح الخ وفي الممتزج حيث قال الاولى بالنسبة والخمسة بعدها سلبية
او اراد القول بانهما صفتان موجودتان كالعلم والقدرة كما اشار له في شرح البقاء
بقوله وتشتركون الخ او اراد القول بالبقية بينهما كما اشار لهما في شرح البقاء
ايضا بقوله واضعف من هذا الخ ثم يعم العموم والخصوص المذكوران والاعدام
الاربعة المذكورة ايضا لما مر ان الاثبات للشيء او الموجود العموم والخصوص
لا بد فيهما من الاشتراك في المعنى مع زيادة الاخص اما في العلم والقدرة والخاص
وحينئذ فيتعين على بعض الاقوال الثلاثة الاخيرة انه من عطف المتغايرين لان
الاصل في المعطوفات وغيره خلافه على الاصل وارادة انهما متغايران في الذهن فقط
دون الخارج كما ابهمه قوله في الخ في شرح البقاء وليس بهما الخ فكان
مرجعه ان يقول من عطف العام على الخاص ثم يعم الشروع المذكور لان
اللازم في هذا المحل اعم لازم الفقد والبقاء يوجد بهما الذات وسائر الصفات
والوجود الذي هو نفسي خاص بالذات ولكن لا يصح قوله وانما لم يكتف
الخ وانما يقال وانما لم يكتف بالاخير من الواجبات وللاجل هذا الاشكال
قال بعض المحققين لم اجمع معنى هذا العطف انتهى قلت ولعل ان
هذا غفلة من المصنف ولم ينتبه لما كل من تكلم على هذا المحل ولذا وقع الاختلاف بينهم في تعيين كم من غير تحصيل فايدة والله اعلم ولرسله
وقوله او اللازم على المتلازمين وقال بعضهم او فيه للتخيير لا غير لعدم تحقق
الغير في هذا المحل واستشكل جعلها للتخيير لانه يؤدي للتناقض وذلك

ان المحكم

ان الحكم على الوجود والفقد والعموم بناء على كونهما لازمين للملزوم لا يكون
عاما بل مساويا او خاصا وذلك في معنى الوجود والفقد وعامين لما مر
كما ان الحكم على الفقد والبقاء والحدوث والقدم والفقد والخصوص بناء على كونهما
لازمان لما ذكر من الوجود والفقد لا اللازم لا يكون خاصا للملزوم بل مساويا
او عاما وذلك في معنى الفقد والبقاء والحدوث والقدم والفقد اخص
من الوجود والفقد والاخص منهما واجاب بان الوجود والفقد كل من
منهما قضية كلية وما عطف عليهما قضية جزئية والقضية الكلية
اكثر افرادا والجزئية اقل افرادا وما صدقت عليه الكلية صدقت عليه الجز
ئية بمعنى انه يلزم من صدقها صدق الجزئية بحيث لا ينفك بعض الاجزاء
عن الكلية كقولك الحيوان قد يلزم فيه بعض الاوصاف او جميعها الخ كلام
المصنف لاستحالة اتصاف وجود الوجود او سلب الفقد بزمان دون
غيره فنعت الكلية بالعموم باعتبار كثرة افرادها ونعت الجزئية بالخصوص باعتبار قلة افرادها ونعت الكلية بالملزوم وباعتبار صدق
القضية الجزئية على ما صدقت عليه الكلية فهذا الاعتبار صدق
على الكلية عامة ملزومة وعلى الجزئية خاصة لازمة انتهى بمعناه
قلت الاشكال ظاهر والجواب غير ظاهر لان قوله باعتبار كذا وما
عتبار كذا يدل على ان التوزيع للتخيير فيما ذكره من قوله
او للتخيير لا غير الخ كما ان تخصيصه بالتخيير فقط غير ظاهر ان لم يترجح الجوا
ب بل يصح ان تكون للتخيير مع الاشكال والجواب المذكورين او مع الا
شكال الاول علم في الفاعل من عدم جواز الجمع بين الخبر فيه وان تكون
للاباحة وللاباحة الاشكال الاول علم من فاعل جواز الجمع بين المباحين
كما مر في محله وان تكون للتوزيع اي التقسيم وان تكون للتشكك
لان التخيير لا يعلمه الا الله وان تكون للابهام على السامع لان العلم

لتعاقر في الانتفاع تمام الانتفاع فرضا في الايضاح الا ان جعلهما معنى واحدا ما
ذكر يدل على صحة قوله من عطف الخاص على العام وقد علمت ما فيه والظاهر او
الواجب ان يكون معنى الاضراب ابطال فقط وهو للابطال فقط وبه ينتفي الاشكال
وما ذكرناه من العلة **فان قيل** عطف قوله عسر الخ على خبر اللوازم يناسب
الاضراب المذكور لانه لو اراد الاقتصر على قوله لخبر اللوازم **قلنا** مع ذكر لك
الا انه يمكن تسويته بان يقال انه على تقدير صحة عطف الخاص على العام تامل
واعلم ان عطف اللازم على الملزوم يصح على كل قول من الاقوال الخمسة لان ثبوت
الملزوم مطلقا يستلزم ثبوت اللازم مطلقا ونعني بالاطلاق في الموضعين
ضعف التغير والتغير يسيرا كان او كثيرا وغيرا واحدهما منتشا والاخر
ضعيفا ويزاد في الاول سواء كان الملزوم مساويا للازم كما هو المصنف هنا
باعتبار صفات الله من غير واسطة بين الازلية والابدية وكقولك جاء الانس
والناطق او جاء الناطق والانسان او اخص من اللازم كقوله جاء الانسان والحي
والحيوان وبعدد الذي يرتفع لك ما وعدناك به **وقوله** كعطف الخ تشبيه
في العطف لا ان عطف الخاص على العام مبني على الاحتمال الثالث ففيه
واما على الاحتمالين الاولين فهو عطف مغاير على المغاير وعطف اللازم على
الملزوم مبني على الاحتمالات الثلاثة كما قدمناه في الفاعرة ومعنى
قولنا كما تقرر الخ في الموضعين يدل عليه الاكتفاء المذكور ومعنى قوله وانما
لم يكتف الخ وفي بعض قوله وانما لم يكتفوا او يكتف بالاخيرين في الموضعين
كما تقرر ان ثبوت الخاص يستلزم ثبوت العام بالعكس ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بالعكس **وسكت** المصنف عن عطف ما بقي من الصفات لو
ضوحه ولتذكره تتميما وتشهيدا للناظر فنقول عطف البقاء على القدم
من عطف اللازم باعتبار صفات الله **واما باعتبار اللغة** فبينهما عموم
وخصوص من وجه لانهما يشتركان في ذات الله **وينفرد** القدم بعدم

التشريك

التشريك **وينفرد** البقاء بالمستثنيات السبع **وقد** يشتركان في عدم التشريك
ايضا فيما لم يعدمه قديم باق **وعليه** فيكون البقاء اعم **وعطف** الخالقية على
البقاء من عطف اللازم ايضا ان اعتبرت صفاتية تعلق ايضا وان اعتبرت مجرد اللغة
فهو من عطف الخاص على العام لما تقدم من المستثنيات **وعطف** القيام بالنفس
على الخالقية من عطف الخاص على العام **وعطف** الوحدانية على القيام بالنفس
من عطف العام على الخاص **واجزاء** الخالقية وجزء القيام بالنفس والجزء بين
الاولين من الوحدانية النزاع وقع بعضهم في التفسير في الاصل والشرح اعم من
ماهية كل وذلك واضح لا نطيل به وانما اقتصرنا على الجزء بين الاولين من الوحدا
نية لان الثالث وهو نفي التشريك في الافعال مساو للماهية وعليه فقول بعد
بعضهم مع اعم من الماهية ايضا غير ظاهر بل مع مساو لما يلزم على
ذلك من اثبات التاثير لغير الله وذلك مردود للدليل الآتي اذ الكلام في التاثير
المجازي تامل **وتقديم** السلوب على المعاني من باب تقديم التخلية بالمهملة
على التحلية بالمعجمة كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وتقديم المعاني على المعنوية للاتفاق على ثبوت المعاني له عند
اهل السنة والخلاف في المعنوية عند بعض وايضا المعاني انتهاؤها الذهن والخا
رج والمعنوية انتهاؤها الذهن فقط **وقدم** القدرة على سائر المعاني للمنا
سبة بينها وبين الوحدانية ومعرفتهم اجزاؤها بوحدانية الافعال التي تنشا
عن القدرة ومعنى اثرها ومعنى موقوف على ارادته تعالى ذلك الاثر وارادته
تعالى ذلك الاثر موقوف على العلم والحياة فشرط في الجميع فلذلك اتى
بعقب الصفات الاربع على هذا الترتيب وللاشارة هذا من باب تقديم الشر
وط على المشروط ومعلوم انه لا يلزم من تقديم المشروط هنا على الشرط
لا يضر لانه لبعض وبعض التقديم الجعلي ومعنى الشرط عقلي لا يصح تخلفه
وذكر السمع والبصر والكلام بعد الحياة لان كل حي لا يخلو اما ان يكون

والمولى تعالى متصف بهما باجماع فيلذ لك التي بهما بعد الحيات وفي السمع عني
البصر لتفسيرهما في القرآن والسنة وآخر الكلام الكثرة الكلام فيه بين اهل السنة
والمعتزلة أهلكهم الله ولم لا يسمى علم التوحيد بعلم الكلام واما ما بين
من المستحيلات فترتيبه على ترتيب الواجبات وما ذكر من الواجبات أعم مما
في المستحيلات آخر وآخر تأخر الكلام عن محله مراعات لما ذكر في المصنف في
الشرح وقوله وخطر الجهل يعود من باب اضافة الصفة الى الموصوف ويعود بفتح
والكاف ومعناه الهلاك او الاشراف على الهلاك والمراد في هذا المحل الاول لان
المعنى يرشد لذلك ويأتي الحصر باسم الفاعل في الوصفين والجهل الخاطر اي الحاصل
لك في هذا العلم الخ وأفهمت الاشارة ان خطر الجهل في غير هذا العلم ليس
بعظيم بل بعضه خفيف لان غايته ان يكون معصية وهي لا توجب الخلود في
النار بخلاف الجهل في هذا العلم للراجح والكافر مؤبد الخلود في النار بهذا الاعتبار سمي كبيرا وحقيرا بالنسبة والافكان من حقه ان يعبر
بصيغة التفضيل بل يقول وخطر الجهل في هذا العلم اعظم وهو والمماثلة
للحوادث ان يكون جرما اي تأخذ ذاته العلية فقد رأس الى اغ
او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة الجرم وله موجمة او
يتغير بحركة او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او تتصف
بالصغر او الكبر او تتصف بالاعراض او الافعال او الاحكام ثم حقيقة
المماثلة هو استواء المتماثلين في كل ما يجب وما يستحيل وما يجوز وأراد بقوله
عرض الصفة الموجودة القائمة بالجرم وحينئذ فعطف ما بعده عليه من
عطف التغاير لأن قوله او تتصف ذاته العلية بالحوادث هو من عطف
العام على الخاص في جميع ما تقدم وعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على
العام ويحتمل انه اراد به ما يقابل الجرم وعليه فعطف ما بعده عليه من
عطف الخاص على العام الا قوله او تتصف الخ فانه من عطف المرادف وعلى

كل

تل فعطف ما بعده الجرم وعليه من عطف المغاير اللازم الجرم او من عطف الصفة على الموصو
ف لان هذه كلها اوصاف الجرم وقد الاحتمال الاول مبني على ان قوله يقوم بالجرم
خاص بالعرض الموجود فقوله والاحتمال الثاني مبني على عمومه كما لا يخفى وسوغها
معنى ما في الشرح من الحصر في الاجرام والاعراض واعلم ان المماثلة في الجرم والعرض
معنى نفسي المولى اي المولى معرا الجرم او معرا العرض وفيما بعد اما المماثلة با
لصفة واركانها يلزم من ذلك الجرمية كما انه يلزم من الجرمية ما ذكر في بعضها
واجزاء الضمير في قوله هود بعدا لما ينتقم مع خدقه من اعادة الضمير له على
الجرم لانه اقرب مذكور واعادته عليه تتوهم غير المقصود ويكون المولى
نفسه جهات اذ التقدير حينئذ او يكون المولى جهات له اي للجرم وذلك
غير مقصود وانما المقصود ان يكون للمولى جهات فاحتاج الى ابراز الضمير
المنفصل ليعتد به مما ذكر من التوهم اذ لا يصح عود الضمير المجرور باللام مع
الاتيان بالمنفصل بعده على الجرم لما يلزم على ذلك من التكرار وحينئذ
فينبغي ان يعود على المولى الذي هو اسم يكون المفهوم من السياق لانه
هو المحدث عنه تأمل وفي قوله بالحوادث حذف مضاف اي بصفات الحوا
دث والصغر والكبر امر نسبي وعليه فلا يخرج من كلامه المتوسط قوله
ليسا بمثلين اي المماثلة الخاصة واما العامة وهي التي لا يختص بها جرم دون غيره
فحاصلة وكذا يقال فيما بعده وقوله واذا عرفت الخ اي للاجرام كلها اجمالا
وجملها متساوية في جميع صفات النفس وهي التحيز وكونه قابلا للاعراض
وكونه بمكان او زمان الى غير ذلك مما ذكر المصنف في الاصل تفصيلا او
جملا بقوله او تتصف الخ الصادق على المفصل قبله وبعده كما ذكرنا من العموم
وعلى غيره من اكل وشرب ونوم واجتماع وافتراق وعشق وفجور ونحو ذلك
وللاختصاص بذلك الجرم من الاجرام والاعراض كذلك لا يختص بعضها عن بعض بصفا
ت النفس وهي كونه لا يقوم بنفسه ولا يقبل ما يرد واما الاجرام والاعراض فلما

مساوات بينهما بحد ذلك وعليه فلا يقال بينهما مغايرة وقوله منحصر الخ بيان لدليل
الحصر ومعنى قوله لزايد المدعى لم يخل اما ان يكون متميزا او غير متميز فالاول الجوهر
والثاني الخ وقوله ان قوله لزايد المدعى لم يخل اما ان يكون واجب البقاء او مستحيله
او جايزه والاول لا يخلو اما ان يكون غنيا عن المحل والمخصص معا او غنيا عن المخصص
فقط فالاول من صفات الله والثاني منهما صفاته والثاني من الاولين وهو مستحيل
البقاء هو العرض والثالث منهما وهو جايز البقاء الجوهر وحينيذ فالمخصص ما سوى
ذات الله وصفاته هو المقابل الثاني هو الجوهر والعرض وضعف الزايد المدعى
للحصار بهما ايضا على المقابل الاول وقد ابنا على ان خاصية كل واحد
منهما تعود لعدم انفكاكها عنه والا فهما امر متوسط بين الجوهر والعرض لا نعم
خاصية ولا يقال فيهما جوهر ولا عرض له وقوله فنقول للاعراض الخ واما الحصول
فلا يكون الا في بعض الاجسام وهي بعض الصفات كالقدرة والارادة والعلم الخ المعاني
هي المعنوية لانها خاصة بالحي والمتصف بالعقل من انس وجن وملك والمراد بالاعراض
في قوله للاعراض عن غير طريق المتكلمين ولذا لك احتاج الى التفسير
واراد بقوله واعراض عن طريق المتكلمين ولذا لك لم يحتج الى تفسير
لانه عنى مع هو الصفات الموجودة القايمة بالجوهر كما قدمناه في الاحتمال الاول
في شرح الاصل وقوله ونحو ذلك اراد به ما ذكره في الاصل من غير ما ذكر من مقابل
العرض وما انطوى عليه قوله او تتصف الخ من غير المذكور في الاصل كما ذكرناه
وقوله وقولنا الخ اشار به الى تركيب من الشكل الاول وحذف بيان الصغرى
والكبرى وبيانها المعلوم بذلك وانتج بالنتيجة ومعنى قوله فيلزم اذا الخ والتقدير
مرادنا جل وعز يجب له الوجود والغنا المطلق وبيانه بمعنى الوجود والقيام
بالنفس وكل من وجب له الوجود والغنا المطلق فهو مباين لكل ما سواه وبيانه
لاستحالة مماثلة من وجب له الوجود والغنا المطلق لكل ما سواه ينتج من قولنا
جل وعز مباين لكل ما سواه ومعنى قوله فيلزم اذا تبارك الخ وقوله وغيرهما

الفراغ

او غير الخ اي غير الخاصية كما قدمناه وقوله بدليل الاجماع اي والعقل يدل عليه
ما يعرف من قوله بدليل العقل كما انه يفهم ايضا الاجماع بدليل ما سنذكره في حرف
من كل محل ما يدل عليه الاخر وقوله وبهما اي بالاجماع والعقل لانهما اقرب مذكور
ويحتمل رجوع الضمير للجوهر والعرض على حذف مضاف اي ويحدث الجوهر او
العرض والاول اولى لعدم الحذف والتقدير المذكور وقوله والاجماع الخ هذا لو
لم يعلم من قبول الاجماع الاول للاول اجماع يحدث المخلوق ومنازعا وثبته وهو
غير بدليل قوله كما سواه وقوله لان التباين الخ بيان لقوله فقد استبان الخ
الخ مع النتيجة المقدمة والمراد بالتوازع والتخاصم وبالممكنات الماهيات
من ذوات وصفات وقوله ما يستحيل عليه نعم الا يكون قايما بنفسه
بان يكون صفة يقوم محل او يحتاج الى مخصص من حقيقة نعم العلم با
لنفس مع الافتقار الى المحل او المخصص او لهما وقوله الا يكون قايما بنفسه
او ما يعرف بالسبكار بمعنى وقوله ما على يستحيل والسبكار من معنى
الفعل المراد لفظه لان يتبعني وعليه فيكون التقدير وكذا يستحيل عليه
نعم يقوم القيام بالنفس وقوله بان يكون صفة تفسير للنفي المستحيل
والمراد بالصفة المذكورة القديمة كالقدرة ولذا لم يصفها بالاحتياج
الى المخصص ويحتمل ان يريد بذلك العموم وتكون الصفة الحادثة داخلة
معنا باعتبار القيام بالمحل وفيما بعد باعتبار الاحتياج الى المخصص وقوله او
يحتاج الى مخصص مرفوع معطوف على يقوم له منصوب معطوف على يكون
وهو المعنى المعطوف محذوف والتقدير او يكون حادثا ويكون جرما او صفة له يحتاج
الى مخصص او يقال ويكون حادثا يحتاج الى مخصص عما سبق من احتمال
الاول وعلى الثاني او يكون جرما يحتاج الى مخصص وقوله اي الا شيئا الخ
بدل اعم انه اراد بالمعنى اللغوي الشامل للمعنى الاصطلاحي وغيره كالسلوب

والاحوال وقوله يقوم ببعضها بيانية للاربعة والصفات بالذات خاص بالمعاني الاصطلاحية الا ان يكون اراد بالقيام الاتصاف او عمومه بجميع الصفات وهو ظاهر قول المصنف في شرح المقنعة تقوم بموجود وقوله فاربعة بزيادة الالف يوصف بها موجود في الاول وفي الثاني توصف بهاذات انه تامل فلا مناقشة حينئذ حر وكذا يستحيل عليه تعالى الا يكون وحدانيا بان يكون مركبا ذا رتبة او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مدبر وقوله بعلم متعلق بثبت حقيقة تعالى الوحدانية معنى ثبوت التعدد في الذات والصفات وثبوت التدابير في الافعال والاتقان ومعناه الاحكام وبيانا قبلهما وسقط عن التركيب في الصفات المذمومة للتركيب في الذات ويحتمل ان قوله او صفاته راجع للامرين وبيانا التركيب في الصفات والمماثلة فيها حسب ما ذكر من التركيب في الذات والمماثلة فيها قوله وما ينسب منها الخ نحو كقوله تعالى انه لقول رسول كريم فتبين سحابا ثقالا وكذا يستحيل عليه تعالى العجز عن ممكن ما شر عبر المصنف في شرح الصفات الثلاث بما ذكر من قوله وكذا يستحيل المذكيه لان من المعلوم ان العشرين لم تنقض ويستحيل المذكور او لعلها انتسب عن الجميع وقد يقال لواسقطه من كل التقسيم ان يقسم القيام بالنفس من انواع المماثلة الى قبله وتوهم ان يقسم الوحدانية من انواع تقسيم القيام بالنفس الى قبله وتوهم ان العجز من انواع نفي الوحدانية الى قبله لانا نمنع ذلك الا بتوهم مع ذكي القيام بالنفس والوحدانية والعجز وانما يصح ذلك لو اسقطها واسقاطها لا يضر المعنى معه وحقيقة العجز مع تعذر ما يمكن ايجاده قوله اذ لو اختصت الخ بيان الملازمة فيه للاستواء الممكنات بالنسبة اليها وقوله فتكون حادثة اشار به الى الملازمة اخرو التقدير اذ لو افتقرت الى مخصص لكانت حادثة وبيانه لو وجد

الحدوث لكل ما يفتقر الى المخصص وقوله ومعه محال معطوف على الاستثنائية ولكن لم يتعرض للضرورة وتتميمه اليها ان يقال اذ لو كانت حادثة للزم ان لكل حدوث الذات العلية وبيانه لاستحالة ان يلازم القديم من كان حادثا وملازم الحادث حادث لكن حدوث الذات العلية محال وبيانه الاول معطوف على القدرة والفعل ومعه قوله تعالى معه الاول وقوله فلو انتفى الخ يحتمل انه تعليل للازوم الاول اي المعنى للازم العجز عن البعض يستلزم القدرة على البعض الاخر وذلك تخصيص وحينئذ اعاده لاختلاف اللازم ويحتمل انه خلافه لان ما تقدم مع اختصاص التعلق وما مع عمومه ولذلك اتى بنفي العموم وبيانا للعلاقة على كل منهما وقوله لاستحالة الخ وقوله بل ويلزم الخ اشار به الى ان لازم مرتبة عن ما قبله ولم يتعرض للضرورة ايضا وتتميمه ان يقال لكن نفي العموم محال وبيانه اذ لو انتفى العموم لانتفى التعلق وبيانه لاستحالة ثبوت الشيء بدون صفة تقتضيه لكن نفي التعلق الواجب للقدرة محال وبيانه اذ لو انتفى التعلق الواجب لها لاستحقته القدرة من اصلها وبيانه لاستحالة ثبوت الشيء بدون صفة تقتضيه ايضا لان التعلق صفة نسبية للقدرة والعموم صفة نسبية للتعلق ولا يضر وصف القدرة بالعموم وقوله الواجب لها لان وصف الوصف وصف ويدل قولنا العموم وصف للتعلق قول المصنف في شرح برهان المعالم وبعضهم اتى به واجب عمومه التعلق الخ وهذا بناء على ان الكل العموم ليستعرض من الجنس الصاب النوعي التعلق واما ان جعلت عرضا منه فلا يحتاج الى اللزوم نفي التعلق بل الدليل الذي نفى عموم التعلق لا انتفى القدرة لا نفي القدرة محال ويتبين ذلك لو انتفت لانتفت الحوادث وبيانه لاستحالة ثبوت الشيء بدون المتوقف عليه او بعضه المعتبر وهذا بدون شرطه لان نفي الحوادث محال وبيانه الشاهد

صرورة ايجاد شئ من العالم مع كونه ممكنا لوجود اي عدم ارادته له تعالى
او مع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع شرح حقيقة الحال امة
العقلية سوى الارادة مما اشار اليه المصنف في الاصل وعطف قوله او مع
الذهول او الغفلة يحتمل انه من عطف الخاص على العام ويحتمل انه من
عطف التغاير وعليه فيكون المراد بقوله اي عدم ارادته له تعالى القصر
ان يجعل تفسيرا لعدم الارادة ليصح عطف ما ذكر عليه والتقدير اي عدم
ارادته بان يكون مع الغفلة او مع الذهول الخ والاحتمال الثاني هو الظاهر
تامل واما عطف قوله او بالتعليل او بالطبع فسيأتي من عطف المجمل وتفسيره
غاير بالباء وعليه فيكون التقدير او يكون وجوده بالتعليل او بالطبع
ولا يقدر ايجاد لانه يؤذن بالحدوث والعلة والطبيعة بناء فيما ذكر
بخلاف الوجود فانه لا يؤذن بذلك بل هو مشترك بقدم العالم كما صرح
به فيما ياتي وعليه فنسبة التاثير للطبيعة فيما ياتي مجاز لان القديم
لا مؤثر له او محمل على الطبيعة الحادثة كما يدل عليه قوله فيما ياتي ومن ابى
حوادث قوله فذكر فيما ياتي الخ اي في نوع العبارة فما هنا يقتضي تقديم
نوع الحقيقة ولم ار ابن قد صدا ولعله اتى بنوع العبارة على الوهم تقديما
والله اعلم تامل وقوله وذلك ينافي الخ الاشارة فيه راجعة الى معنى قوله
يستلزم ان يستحيل الخ لانه بمعنى لا يقع شئ من الاشياء الا باراده تعالى
وذلك الخ اي ووقوعه باراده تعالى ينافي الخ لان الاستحالة وقوع شئ
بغير ارادته يستلزم وقوعه بارادته وقوله والا الخ فيه حذف واسقاط
والتقدير والا يستلزم شيئ اراد كذا صدق ذلك الواقع بمعنى انه اراد صدق
ذلك الواقع كاراده الواقع للزم وقوع ذلك الضد ايضا وبيان الملازمة
انه لاستحالة عدم وقوعه ما اراده تعالى لكن وقوع ما اراده الله تعالى

رفع الواقع محال وبيانه انه لو وقعا معا للزم من ذلك اجتماع الضدين وبيان الملا
زمة ان وقوعهما معا معين الاجتماع المذكور لكن اجتماع الضدين محال بيانه
لعدم القابل به من العقلاء واذا بطل الاجتماع المذكور بطل ما ادى اليه ومعروفو
ع الضدين واذا بطل وقوع الضدين معا بطل ما ادى اليه ومعو اراد تهما معا واذا بطل
اراد تهما معا تعين ارادة احدهما فقط ومعو الواقع دون ارادة ضده ومعو المطلو
ب وقوله وينبغي ايضا ان يكون الخ فيه اشارة الى ما قلنا من عطف المجمل وقوله ولنذا
الخ الواو فيه داخلة على لما اعتقدت ولنذا يتعلق بقالوا الذي هو جواب لما والاشارة
راجعة الى التعليل من قوله لوجوب الخ والتقدير ولما اعتقدت الخ قالوا لاجل قولنا
لوجوب الخ بقدم العالم الخ وقوله والجواب الخ جواب لسؤال مقدر والمراد بالا
يجاد الموجود اي والعرف بين الموجود على طريق الخ وكذا يقال فيما بعده ليوا
فق ما قدمناه ويحتمل ان الايجاد باق على حاله ويختص بالحوادث كما اشار
له بقوله ومن ابى حوادث الخ ومعو الظاهر وقوله ولنذا الخ اي ولاجل ابى
في المتقدم وقوله كمجالسة الخ مثال للشرط لا للتغليب وقد يكون مثالا لله
للتغليب على حذف مضاف اي كبعض مجالسة الخ وقوله ومعو الخ الاشارة
راجعة الى ابى في المتقدم واي ومعو ابى في الخ وقوله اما على التعليل فظاهر مع
بيان الملازمة لما تقدم من التركيب والضمير معو وجوب الخ واقتران العلة بمعلو
لها من غير توقف على شئ وقوله والالزم الخ بيان الملازمة فيه لاستحا
لة وجود الشئ مع وجود مانعه وقوله لان ذلك الخ جواب لسؤال
مقدر وقوله ولنذا الخ الاشارة راجعة الى قوله اما على التعليل فظا
هر واما على الطبع الخ والتقدير ولاجل قولنا اما على التعليل الخ و
المراد بقوله قلنا فيما سبق الخ معنى لا بعضا ومعو ما قدمه من قوله
لانه يلزم عليه قدم ذلك الممكن الخ وقوله لزم قدم الفعل ويعلم الخ و
قوله والحاصل ان اقتضاء الفاعل الخ الفاعل بالنسبة الى القديم

الاخير بن مجاز لان القديم لا يكون بعلة حتى يسمى مقارنه فاعلا وقد نبهنا على
ذلك فيما سبق وقوله وعقد الاقسام الخ مرتال من معاني الطاء يقتضي انه فاعل
بالاختيار فهي بزيادة اخرى توجب مراعات الصلاح والاصلح عليه او انكار بعثة
الرسل او انكار بعث المحمدية ع وكذا يستحيل عليه ايضا الجهل وما
في معناه كالعجز وما والموت والصمم والعمى والبكم ش الكلام في قوله
وتزا يستحيل كالكلام وفيه فيما تقدم وحقيقة الجهل عدم العلم او كان
بسيطا وعلم الشيء على غير حقيقته ان كان مركبا وحقيقة الموت عدم الحيا
ة او عرض يعقب الحيات او فساد بنية الحيات وحقيقة الصمم عدم السمع
او وجود آفات تمنع من السمع وحقيقة العمى عدم البصر او وجود آفات
تمنع منه وحقيقة البكم عدم الكلام او وجود آفات تمنع منه قوله
والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع اي الذي هو ضد الواحيات في حقه تعالى
واحترز بذلك عن الصمم والعمى في حق الحوادث فانهما يستحيلان كما مر معنا في
الطرف الاول فقوله وعدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما الا في
الطرف الثاني وهو غيبة الخ فانه ليس بصمم في حقنا وكذا في العمى والبكم
وما يسر به لمضيد الصمم والعمى والبكم يدل على ان التقابل الحاصل بينهما وبين
اضدادهما تقابل العدم والملكة لان وجود الآفات سبب لعدم ما ذكر والسبب
خلاف المسبب وقوله اذ الكلام الخ بيان لقوله وهي معنا وقوله فهو الخ جوا
ب قولهم لو با الخ وقوله الاعلا نعت لمضاف في قوله الى مضاف الالوهية وقو
له اذ فيه الخ بيان لقوله نقيصة عظيمة وقوله احترازا الخ اشار به الى خمسة
لوازم والتقدير اذ لو كان كلامه نفسيا بالحروف والاصوات للحقه العدم
وبيانه كاستحالة انفكاك الحروف والاصوات عن العدم لان نحو العدم
كلامه محال وبيانه اذ لو كان يلحقه العدم لكان حادثا وبيانه لوجوب
الحدوث لكل من لحقه العدم واستحالة لحوق العدم للقديم لان حدوثه

محال

محال وبيانه اذ لو كان حادثا للزم ذلك حدوث ما اتصف به وبيانه كما
ملازم لحادث حادث لان حدوث ما اتصف به وهو محال لما مر وعن محال
وبيانه اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث وبيانه لان كل افتقار وصف ضروري
لكل حادث او لاستحالة وقوعه بنفسه لان كل افتقار محال وبيانه اذ
لو افتقر للزم من ذلك الدور او التسلسل وكل منهما محال وقوله لانه لما
استحال الخ بيان لقوله رذيلة البكم الخ وقوله فلو كان الخ بيان للملازمة
فيه المشاهدة وقوله اتصافه الخ خبر لمبتدا محذوف والجملة تفسيرية
لفاعل لي وهو زيادة والتقدير هي اتصافه تعالى عن ذلك بالخمسة الخ و
قوله عن الزكاة يتعلق بالخمسة وقوله بهذا اشارة راجعة الى قوله نقيصة
عظيمة وقوله من كلامنا الخ بيان لما مر في قوله ومما في معناه والمراد بقوله في
معناه نحو ومنه العدم الذي ومنه الحدوث الذي ومنه حدوث ما اتصف
به الذي ومنه الافتقار الذي ومنه احد الامرين الى الدور او
التسلسل كما اشرنا الى ذلك في التركيب المتقدم وقوله مثلهما لا يقال
المثلية فيه زائدة كما قيل لما يلزم على ذلك من اتصافه تعالى بالوصف الذي قام
بغيره وهو ما يصح لا وصف ذات مطلقا سواء كانت قديمة او حادثة كما لو
صح به ذات اخرى فكلام زيد لا يتصف به عمرو بل يتصف بمثله وبه يندفع
قول من قال المثلية زائدة اي بما يلزم هو ذكرا وجيز فيتعين ذكر المثل
كما يتعين ذكر ذلك في ما يعبر تامل وقوله وان الواحد معطوف على قوله ان
الكلام والتقدير وقد ذكرهم لك ان الواحد وقوله لغير معرفا الخ يحتمل عود
الضمير الذي يا على الفاعل في سيل عن الموصول وهو من في قوله معرفا وعليه
يكون تغيير في قوله تغيير معرفا معلوما كانه هو الواحد لكلك بما ذكر في جملة
كلام الملك ويحتمل عوده على تغيير الخطاب لحن وعليه فليس بمفهوم كان تغير

حينئذ هو الواصف للملك بما ذكر لجهله كلامه واما العارف بكمال ما ذكر
في حق الحمير ونحوها فليس بجاهل لكلام الملك بل عارف به وعارف بان نطيق
الحمير ونباح الكلاب نقص في حق الملك فلا يصفه بذلك والاحتمال الثاني هو
الظاهر من كلامه وقوله ووحشة حقيقته الواو فيه بمعنى مع والحقيقة بمعنى
الذات اي فيموت من شدة فلجه مع وحشة ذاته وقوله بالنسبة الخ يتعلق
بشدة وقوله وباقي الكلام واضح اي وهو شرح الموت ص واضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه ش حقيقتها على الجملة هي الاحوال اللازمة لاضداد
المعاني وعلى التفصيل يقال في كونه عاجزا هو الحال اللازم للعجز وقس على ذلك
وحرف الجر في قوله من هذه هو للتعدي لان فعل اسم الفاعل المذكور واتضح وظهر
وبان كل منها يتعدى المفعولين بحرف الجر احدهما اللام والاخر من وحذف ما يتعدى
له باللام للعلم به مع كونه فضلة والتقدير واضحة لك من هذه وقد يعكس
بان يحذف من مع مجرورها ويذكر اللام مع مجروره كما فعل فيما ياتي من قوله فقد
بان لك الخ والتقدير فقد بان لك مما تقدم تضمن الخ ولا يصح ان تكون من بيانية
او غائية او سببية كما قيل بكل لعدم صلاحية كل في هذا المحل تامل واعلم
ان التنافي الحاصل بين الواجبات والمستحيلات جار على المذهبين المتقدمين
في اول شرح المستحيلات وهما مذهب اهل المنطق واهل الاصول وقد علم
من تفسيرنا للحقائق وحقيقة المتضايفين صادقة على تنافي المعنوية مع اضدا
دها لان كل واحد منهما امر اعتباري ثابت في الذهن فقط دون الخارج ويلزم
من تعقل احدهما تعقل الاخر والله اعلم ص واما الجائز في حقه تعالى ففعل
كل ممكن او تركه ش هو معطوف على مقدر دل عليه المعنى والتقدير اما
الواجب والمستحيل اللذان يجب على المكلف معرفتهما فهما ما ذكر واما
الجائز الخ وبهذا التقدير يتضح لك العطف المذكور واحترز بقوله في حقه تعالى

من الجائز

من الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه خاص بفعل بعض الممكنات فقط
وهي الصفات التي تسمى بالاعراض البشرية ولا مدخل للذوات في ذلك والضمير
في تركه يحتمل عوده للفعل اي او ترك الفعل ويحتمل عوده للممكن اي او ترك
الممكن وحقيقة الفعل هو ايجاد ما لم يكن من وجود او عدم وحقيقة الترك
هو ابقاء ما كان وما لم يكن على حاله وخرج بقولنا ايجاد الخ الثوابت بناء على
ان القدرة لا تتعلق بها والمشهور ان في الثوابت تفصيلا وهو ان الاحوال النفسية
لا تتعلق بها القدرة اتفاقا والاحوال المعنوية تتعلق بها على
المشهور قاله المقترح وعليه فيقال في حقيقته هو اثبات ما لم يكن
غير حال نفسي وفهم من قول المصنف فعل كل ممكن او تركه امور منها قصد
الرد على من اسند التاثير لغير الله ومنها انه من باب الكلية لا من باب الكل
اي او ممكن كان ذاتا او صفة موجودا او معدوما او ثابتا ومنها الرد على من
اوجب عليه بعض الممكنات ومنها الرد ايضا على من احال عليه ايجاد بعض
الممكنات ومنها ان الترك ليس بفعل لعطفه عليه لان العطف يؤذن بالتغاير
ومنها ان الجائز هنا مخالف لاصطلاح المتكلمين من ترادف
الجائز للممكن لان اضافة فعل الذي هو تفسير للجائز في حقه تعالى الى كل
المضافة الى ممكن تدل على ذلك لان الاصل في المضاف التغاير مع المضاف
اليه لان الفعل الذي هو الايجاد او الاثبات على ما سبق او الترك الذي هو
الابقاء صفة للممكن والصفة خلاف الموصوف وان كان يلزم من احدهما
الاخر قوله اذ لو وجب الخ بيان الملازمة فيه لان المصلحة للخلق دفع المحن
والتكاليف عنهم وقوله وما يقدر الخ جواب لسؤال مقدر وقوله وايضا
الخ تقوية لقوله فالله تعالى قادر الخ فهو في معنى فالله قادر على اصالها
من غير مشقة وعلى عدم اصالها مع مشقة تلك المحن والتكاليف وهذه
المقالة تدل على ان الكتاب والحديث النبوي المصرح فيهما بالعذاب

بالنار وغيرها المترتب على تركب الاجزاء البسيطة منبوذا ان عنى بها ما برهان وجود
ه تعلق بحدوث العالم لانه لو لم يكن محدثا بل حدث لنفسه لزم ان يكون
احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو
محال وهذا دليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرهما
وملازم الحادث حادث وهذا دليل حدوث الاعراض مشاهدة بتغير بعضها من
عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وتش لما فيه من الدعاوى شرع يتكلم في
الدلائل التي ذكرها على ابطال هذه الدعوى فاجمل وفصل واشار الى ما هو
خفية بالنسبة الى ما هو اظهر منها وذلك لان ما هو
خفية بالنسبة الى ما هو اظهر منها ولا شك في مخالفة الدعوى للدليل وذلك
يقال فيهما كلمة فصل واخبار وهي متضمنة لشرط وجزاء ومتعلق الجزاء
ويقدر متعلق الجزاء بحسب المقام وجزاء الشرط تارة يكون فعلا وقد يزاد من
في فاعله وزيادتها على مذهب الاخفش التي لا يشترط تقدم النفي او شبهه
في زيادة من بل تزاد مطلقا بحسب المعنى وهو ظاهر من قول ابن مالك في اما
حيث قال اما كهما يكن من شيء وانما زيدت من لتعمه شامل والتقدير في
هذا المحل معنى يكن شيء حادث اي يوجد شيء حادث فحدوثه دليل على
وجود تعلق وبرتفع ما بعدها بالابتداء ان كان يصلح للمبتدا او احترز بابن
لذا ان كان مما لا يصلح للمبتدا كالمفعول والمجرور كقوله تعلى واما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث لان اليتيم مفعول به
تقهر والسائل مفعول تنهر وبنعمة ربك متعلق بحدث وذلك لان
فورتك هذه الافعال بالفاء الرابطة بين متضمن الشرط وجوابه وجب
تقديم المفعول به على اليتيم والسائل وبنعمة ربك على العامل وهو تقهر
وتنهر وحدث ويقترن جوابها بالفاء الغالب فيها ان لم يكن المعنى ومعنى
اولا مهما قبلا والجملة بعد الاداة والشرط خبرية كما في كلام المصنف لان الفاء داخلة في
المعنى على برهان لانه هو الجواب فاستفيدت التي هي اقتران حدوث

باخرت

باخرت العالم في الادلة المحدث والمحدث البرهان على الدليل حقيقة ان حملا مترادفين ومجازا ان جعل الدليل اعم لانه يكون مركبا وغير مركب ويكون عقليا ونقليا ويكون قطعيا وظنيا والبرهان لا يكون الا مركبا عقليا قطعيا ووجه المجاز في تسمية هذا الدليل البسيط برهانا افادة القطع لان كل محدث منتهيا يفيد القطع وحقيقته هو ما تركب من مقدمتين فاكثر يقينيتين او يقينيا فالانتاج يقيني لا يحتمل النقيض فخرج ما هو لا احكام
جاء قوله محدث استند الى الصفة على الصفة على مذهب الرازي وسلب
الصفة على الذات على مذهب الاشعري والعالم يحتمل انه عالم او يكون المحدث
مريدا عليه ما يأتي من قوله ودليل حدوث العالم الخ لان المراد به الجوهر و
يحتمل انه عالم من غير ارادة المخصوص اي حدوث الاجرام والصفات ثم فصل
بعد ذلك في حدوثهما فاستدل على حدوث الاجرام بملازمتها الحادث
وعلى حدوث الصفات بمشاهدة التغير وقوله لانه لو لم الخ الضمير المنصوب
بلم يعود على العالم ولا يصح ان يكون ضمير الشان للزم ضمير الشان يفسره
ما بعده ومضاهم يكن بعد شيء يفسره وبل في كلام المصنف يحتمل ان تكون
ضرب انتقال فقط بناء على عموم المحدث المنفي ومعولها على تفسير المصنف
ويحتمل ان تكون ضرب انتقال مع ابطال بناء على خصوص المحدث المنفي
ومعولها على كما معولها في السياق للزم الكلام فيه ومعنى قولنا ضرب انتقال
في الاحتمال الاول انه انتقال من لغة للغة مرادف لمعنى المنتقل عنه لان
معنى قوله بل حدث لنفسه سوى نفي المحدث العام وفي الاحتمال الثاني
انه انتقال من لغة للغة مرادف لبعض معنى المنتقل عنه لان قوله بل حدث
لنفسه بعض معنى نفي المحدث العام للزم الكلام حينئذ حاد في بنفي المحدث
وسوى في قوله بل حدث الخ وحاد في باثبات المحدث غير الجائز الحادث
بالحدوث لنفسه وبالحدوث حادث من الحوادث تامل والبحث معنا في الا

الاحتمالين نقل الحكم الى المستقبل مما قبلها مما بعدها لان ذلك لا يكون الا في الخبر المثبت
والامر الجملي الزبر قبلها قال ابن مالك وبل كما كثر بعد مصحوبها
كلم اكرم مريم بل فيها، واتقل بها اللتان حتم الاول في الخبر المثبت والامر
الجملي، وقد علمت ان ما قبلها يعتنى منتصب فنه الامر او انما هو خبر مثبت
واعلم ان فاعرف لو دخولها على الملزوم ومعلوم لا يكون الا كذا وقد
ما ابدا معنى وقد يتناقى لبطا وقد عرف اللام دخولها على اللازم
ولا يكون الا كذا ايضا بتعدا لملزومه ومعروف ابدا معنى وقد
يتعدد في اللفظ ولا يجوز ان دخولهما مرار بعة اوجه ومعنى اما ان يكونا
مثبتين ومعموليا في بمعنى البقاء والمخالفة والبقاء بالنجس والجايز والاما
نة واما ان يكونا منفيين ومعموليا في بمعنى الوجوبية واما ان يكون مدخول
لو منفيا ومدخول اللام مثبتا ومعموليا في معنى البرهان وبمعنى القدرة وبمعنى
معنى السمع والبصر والكلام ولوازمها وبمعنى الصدق واما ان يكون مدخول
خول لو مثبتا ومدخول اللام منفيا ومعموليا في بمعنى القدرة والارادة و
العلم والحيات ولوازمها فان كانا مثبتين فتصير بمعنى الاستثنائية
منفيين ويقال في لو حرف امتناع لامتناع وان كانا منفيين فتصير بمعنى
الاستثنائية مثبتين ويقال في لو حرف وجود لوجود او وجوب لو
جوب المعنى وحد واركان مدخول لو منفيا ومدخول اللام مثبتا
فتصير الاستثنائية المنفي مثبتا والمثبت منفيا ويقال في لو حر
ف وجود او وجوب لامتناع واركان مدخول لو مثبتا ومدخول اللام منفيا
فتصير اللام الاستثنائية المثبت منفيا والمنفي مثبتا ويقال في لو
حرف امتناع لوجود او لوجوب واعلم ايضا ان اللازم قد يكون مسا
ويا للملزوم وقد يكون اعم ولا يكون اخص فان كان مساويا فالفروق
الاربعة تنتج ومع عين الاول ينتج عين الثاني وعين الثاني ينتج عين

الاول

الاول ونقيض الثاني ينتج نقيض الاول ونقيض الاول ينتج نقيض الثاني فهما في جميع
البراهين ما عدا براهين الوجوبية والقدرة وما عطف عليهما واركان العلم
ومعلوماتهما فلا ينتج بل ينتج منها اثنان فقط ومع عين الاول ينتج عين
الثاني ونقيض الثاني ينتج نقيض الاول والعكس فيهما واعلم ايضا ان الدليل
الاقتراني يؤخذ من نقيض اللازم ابدا سواء كان مثبتا او منفيا واعلم ايضا
ان المصنف رحمه الله سلك مذهب من اثبت الحروف مع الاذكار وذلك لان
العلماء اختلفوا في وجه احتياج العالم الى الله على قولين الحروف فقط وهو
مذهب جمهور المتكلمين او امكانه فقط وهو مذهب ناصر الدين البيضاوي
او امكانه بشرط حدوثه او امكانه مع حدوثه وعليه درج الشيخ اما
الحروف فقد اشار له بقوله حدوث العالم وبقوله بل حدوث لنفسه واما الا
مكان فقد اشار له بقوله لزم ان يكون احد الامرين المتساويين وقوله
ودليل حدوث العالم الخ فيه نظر باعتبار التعبير بالاعراض الحادثة لانه
يرد عليه ان اعراضا قديمة احترز منها وليس كذلك وعليه فلو عبر
بالصفات الحادثة لانتفى ذلك ويكون المحترز منه الصفات القديمة
واعلم ان المصنف ادعى ثلاث دعاوى الاولى ان الاجرام لها اوصافا زا
يدة عليها والثانية ملازمتها للهوى والاوصاف الزايدة والثالثة
حدوث هذه الاوصاف الزايدة ليلزم من حدوثها حدوث الاجرام الحلا
منة لها اذ حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث الاخر ضرورة كما
ان قدمه كذلك اما بيان الدعوة الاولى فضروري لكل من تحس
نفسه امورا زايدة عليه من غير تامل كالعلم والجوع والحر والبرد واما ان
تلك الصفات في بيانها الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع

والافتراق ولا عن والجرم عنهما او عن اثنين متقابلين منهما وهما الحركة والسكو
ن او الاجتماع والافتراق محال وكما استحال عرو الجرم عما ذكر استحال عروه
عن كل اثنين متقابلين غير هذه الاربعة ومن الامور الستة التي ذكرها
المصنف الشارح لان ذلك وصف نفسي للجسم واما الدعوى الثا
لثة فيتوقف بيانها على ابطال امور ثلاثة ان استدللنا على حدوث الاعرا
ض بطريان وجودها على عدمها ومن كمونها وظهورها وانتقالها من
محل الى محل وانتقالها الى قيامها بنفسها وذلك لان الخصم يقول المنتقل
نعم من مطلق التغير وهو عام والتغير الدال على الحدوث خاص وهو
تغيرها من عدم الى الوجود ومن وجود الى عدم والعام لا يستلزم الخاص وبيان
كون مطلق التغير عاما لانه يطلق على التغير من ظهور الى كمون وعلى
التغير من كمون الى ظهور وعلى التغير من وجود الى عدم وعلى التغير من
عدم الى وجود وعلى التغير من محل الى محل اخر وعلى التغير من محل الى
قيامها بنفسها ولم يتعرض واذا كان كذلك فلا اشعار له بالخاص الذي
هو التغير من وجود الى عدم ومن عدم الى وجود ومن ما ذكره المصنف
واذا ابطلنا الامور الثلاثة تعين الرابع وهو تغيرها من عدم الى و
جود وهو عين حدوثها او من وجود الى عدم وهو دال على حدوثها لان
القديم لا يطرا عليه العدم ولذا صرح المصنف بذلك فتحصل من
استدلال على حدوث الزائد بطريان وجوده على عدمه الذي هو عين
الحدوث بطلان الامور الثلاثة والا فلا يصح لاستحالة اجتماع النقيضين
في الامر الاول واستحالة قيام العرض بمحلين وقيامه بنفسه فيهما من المحل
وبقائه في الامر الثاني واستحالة قيامه بنفسه وبقائه في الامر الثالث

دس

ومن الاستدلال على حدوثه بطريان عدمه على وجوده الذي هو دال على الحدوث
زيادة ابطال امر رابع على الثلاثة الاول وهو ابطال انعدام القديم وحينئذ
يترتب على تحقيقه ستة امور ثلاثة مثبتة وهي اثبات امر زائد واثبات
الازمنة واثبات حدوثه وثلاثة منفية وهي نفي كمونه وظهوره ونفي
انتقاله من محل الى محل اخر ونفي انتقاله من محل الى قيامه بنفسه ويرد على
الكبرى وهي قوله وملازم الحادث حادث امر واحد وهو ابطال حوادث
لا اول لها وقد يقال لا يحتاج الى ابطال حوادث لا اول لها ونفي ذلك
ان يقال لا يلزم من حدوث الاعراض حدوث الاجرام الا اذا كان لها اول ونحن
لا نقول بذلك بل نقول لا اول لها باعتبار انواعها وحينئذ تكون الاجرام
قديمة ولا يلزم من قدمها عروها عن الاعراض لانها لا تخلو عنها
بجنسها الكلي ولا يلزم من حدوث اشخاص الاعراض حدوث الاجرام ولا
يلزم العرو عن الصفات كما تقدم وقد يقال لا يحتاج الى ابطال الامور الا
لمتقدمة ولو سلمنا انها تغيرت من كمون الى ظهور وعكسه ومن
انتقالها من محل الى محل اخر والى قيامها بنفسها لان مطلق التغير كاف
في الحدوث لان القديم يستحيل عليه مطلق التغير وقضية ابراهيم
عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين استدل على حدوث الشمس
والقمر بتغيرهما من حالة الى حالة ولم يكن فيه استعداد لدليل
على ذلك قال تعالى وتلك حجتنا الاية قوله فمنقول الاشكال الخ هو من باب
اللف والنشر المعكوس وهو ما يجب في هذا المحل وقوله في كثير من الاجرام
اي وفي كثير منها قد شوهد الوجود فقط وهي الجمادات وفي قليل منها
قد شوهد العدم فقط وهو الهواء والماء الجاري والامر بالعكس والاولى
وقوله لزم حدوث الاجرام الخ بيان الملازمة فيه لان ملازم الحادث حا
دث وهو المراد بقوله لاستحالة الخ وقوله احد المتلازمين طرفي الاعراض

او بالاجماع وقوله بفعل الاشارة راجعة الى الحدوث الحركة والسكون المختصر
عليهما بالتمثيل الوجود الى حدوث جميع الاعراض وقوله اذ لو حدث
الخ الضمير المستتر فيه يعود على العالم الذي اريد به الجرم وانما انه اريد
بالحدوث الوجود اذ لو وجد الجرم الخ ومعنى يفترق مع ما بعده من قوله
فلو حدث احدهما الخ لان فاعله احد ومعروضاه في احد المتقابلين لا بعينه
فلو تركب عليه يصدق خارجا لا يغير الحدوث شامل للعدم ولا احد طارق
به ايضا فيصدق على كل متقابلين وكل متقابلين لا ينفك عنهما الجرم
بمعنى انه لا يدار يتصف بواحد منهما وقوله فقد لزم اذ الخ سر عجز
الاول والاشارة عليه الى بيان الاستثنائية وحينئذ فقوله في معنى فقد
صح ما قلنا اي اجتماع الامرين المتساويين ومعنى التساوي والدوران
بالامر جميعا وقوله فاذ الولا مولانا الخ تخصيص للحدث الذي يقتضي اليه الحادث
فكانه قال فتلخص من هذا ان مولانا هو المرجح لاحد المتقابلين فقوله
وحدثه من العالم وبيانه لاستحالة صدور الفعل من غير مرجح وبيانه انا
زيد الوانه اراد بقوله كونه الخ نفس عموم الحدث لا خصوصه بالمتباين
والا لم يحتج الى هذا التخصيص شامل وقوله وبالعكس واضح المراد به
اما وجدان فلانه لم يتكلم عليهما وامابرهان وجوب العدم له تعالى
فلانه لو لم يعرف فيما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او
التسلسل والضمير في قوله لانه يعود على الله قوله ومعنى افتقار الخ
الضمير فيه يعود على البرهان وقوله وبرهانه اي العدم وقوله انه اي
الموجد وقوله لم يكن الخ فيه دلالة على ان العدم وقت لا يتصور فيه
ذكر وانما تنحصر في ثلاثة وذكر ان العدم وينقسم الى ثلاثة اقسام قسم
عدمه قديم وهو المشار اليه وقسم عدمه حادث وهو العدم الطاري
على ذات وصفاتها وقسم لا يوصف بالعدم ولا بالحدوث وسر عدم

السابق

اتصافه بالعدم انه لو وصف بالعدم لما وجد البعد الا من ثبت فقده
استحال عدمه ولو وصف بالحدوث لكان معدوما وغير موجود الا ازلا وذلك يستلزم
وقوع الفعل وكل من الامرين محال واستخراج اللوازم على هذا المنهج
ايضا الخ وبيان الاستثنائية لانه لو كل واحد من الثلاثة محدث وبيانه هو
قوله لما عرفت الخ لكن كونه له محدثا محال وبيانه اذ لو كان له محدث لثبت
لمحدثه ما ثبت له من الحدوث وبيانه لانعقاد التماثل بينهما الذي تعرف
الحدوث لمحدثه محال وبيانه اذ لو ثبت له الحدوث لكان له محدث ايضا
وبيانه لما عرفت الخ لكن ثبوت المحدث له ايضا محال وبيانه اذ لو كان له محدث
ثانيا للزوم في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من الافتقار الى محدث اخر وهلم
كذا وقوله للاول محدث الاول محدث واقع على الله العالم والاول واقع على
ما انتهى اليه العد كما نص عليه في شرح صفي والضمير المجرور في اسم يكون
ضمير يعود على محدث المضاف الى الاول لا على الاول وبعض خبر يكون
ومن موصولة مضاف اليها بعض وبعض مضاف صلة ثم والضمير المضاف
اليه بعد يعود على الاول لا على محدث ومن في قوله من احدثه بيان لبعض
من قوله بعض من بعد كما وقوله او احدثه الخ معطوف على احدث الذي هو
صلة الموصول ومعنى الجر وتر بس والضمير المجعول باحدث يعود على بعض
وقوله مباشرة وقوله بواسطة حالان من استناد الوجود المفهوم من
قوله من استند وجوده والضمير في قوله اليه يعود على الاول والتقدير
للاول الله العالم الذي احدث الاول الذي انتهى اليه العدد بكر وان يكون الله
العالم الخ بعض الذي بعد الاول وذلك البعض من الذي احدثه غير الاول
او احدث ذلك البعض الذي استند وجوده الى الاول مباشرة او بواسطة اي
حالة كون استناد البعض الذي استند وجوده الى الاول مباشرة او احدث ذلك
البعض الذي استند وجوده الى الاول بواسطة اي حالة كون استناد

وجود الثاني الى الاول بواسطة لان البعض المذكور في الدور صادق على الثاني
بصفة التي احرف الحد العالم مباشرة مطلقا انحصر الدور في اثنين او في اكثر
بقوله مع احد نه هذا الاول مبني على انحصار الدور في اثنين وهو اول ما
ينحصر فيه الدور **وقوله** مباشرة مبني على انحصار الدور في ثلاثة وهو
اذا ما ينحصر فيه الدور **وقوله** بواسطة مبني على انحصار الدور في
اربعة وهو ان ما ينحصر فيه الدور **وقوله** بترتيب هذا التعليل على حسب
ما تقدم له من الاشارة الى الدوار والاربعة التي ذكرناها المتشهد
عند قوله وهاكذا **وقوله** بل ويلزم الخ مبني على انحصار الدور في اثنين وهي
المرتبة الاولى والمراد بالمرتبين اللتين يتقدم عليهما كل منهما مرتبة
نفسه المجعولة ومرتبة من خلفه كما نص عليه في شرح الكبرى وكولا
ما في شرح الكبرى لكان هذا الاعتراض راجعا للمرتبة الثانية من مراتب الدور
وقوله والحكم بانحصر الخ بعد تسليم قوله فان انحصر الخ **ص** **واجاب**
هاهنا بوجوب البقاء له تعالى فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانقلب
عنه القدم والكون وجودا حينئذ يصير جائزا الوجود واجبا والجائز
لا يكون وجودا الا احد ثا كيف وقد سبق قريبا وجوده قدمه تعالى
ش عبر بالامكان الخ لعموم من يخوف العدم ومراعاة لما تقدم عليه
سنشابية ومعنى هذا الحمل تدل على ان الامكان الذي لمعوا عم من يخوف
العدم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص بالعكس اذ لو عبر
بثبوت يخوف العدم الذي هو اخص للزم من ذلك ثبوت الاعم لان ثبوت
الخص يستلزم ثبوت الاعم ولكن يعترض عليه فيما تقدم عليه
سنشابية لانها تدل على نفي الخاص ونفيه لا يستلزم نفي
العام وكما انه عبر ايضا بالظاهر في اسم يكون ومعدوجود ولم يعبر
عنه بالصغير العايد على الجايز لان الجايز اعم من المحروث على مذهب غير

المتكلمين

المتكلمين لانه يطلق على الموجود وعلى المعدوم وعلى الثابت وعلى الموجود و
العدم المستمر والمحدوث لا يطلق الا على الموجود واما الثابت والمعدوم
فلا يطلق عليه ذلك **و** اما على مذهب المتكلمين فالجايز عندهم خاص بما
لمعدوم الممكن من وجود وعدم لانه مراد عندهم للممكن وهو خاص
بما ذكر كما صرح به الشيخ في برهان بعد الممكنات حيث قال للاشارة الخ
فلو جعل اللام يكون ضميرا يعود على الجايز الخ **معوا** عم من المحروث لا عترض عليه
بالجايز الخ بوجه لانه لا يقال فيه حادث لانه يعترض عليه بالعدم الطارئ
لانه حادث ولم تشمله عبارته لانه خرج بقوله وجود فلو عبر بالايجاد
لسلم من هذا بان يقول والجايز لا يكون ايجاده الاحاد ثا لان المراد بالايجاد
حينئذ الفعل وهو شامل للقديم تامل وبيان الملازمة في قوله في المتن والجا
يز الخ اذ معناه ولو كان جايز الوجود لكان حادثا للوجوب المحروث لكل جايز
الوجود وكذا يرد به ما ذكر من وجوب المحدوث في كل للزوم صرح فيه بالمحروث
فيقال الخ بيان الملازمة في برهان المخالفة لوجوب المحروث لكل ما تقدم في برهان
الفناء بالتفسير الاخير لوجوب المحروث لكل يحتاج الوا لمخصص اذ به لا يتم
الرد بير ما ذكر وما فعله المصنف في الشرح من التركيب في هذا البرهان
معوعبر ما في المتن للظاهر ما في المعنى ولا يقال معو خلافه فيه للظاهر ما في
المتن بل صرح بجواز الملزوم وهو امكان يخوف العدم لاجواز يخوف العدم
كما صرح به في الشرح والمعول عليه ما في المتن لانا نقول جواز الخوف
معو عبر امكان الخوف شامل **واعلم** ان المصنف حذف واسطتين واشار
لهما في بيان الملازمة ومعما جواز الوجود والمحروث وذكر هما في الشرح
فقال في الاول اذ لو جاز الخ وقال في الثاني وذلك يستلزم محروث الخ وزاد
فيه اخر وهو قوله وهذا التقدير الفاسد الخ للان الاشارة راجعة الى قوله

اذ لو جاز الخ فهو منه رجوع الى تاخير اللازم الذي ذكره بقوله لكان وجوده الخ لانه
هو المصرح به بعد صحة الوجود والعدم الخ بقوله فيكون جايز الوجود وتر
تيبها على ما في الشرح اذ لو جاز ان يلحقه العدم تصح الوجود والعدم
للذات العلية وبيانه لصدق حقيقة الجايز عليه وهي ما يصح وجوده وعد
مه لكن صحة الوجود والعدم الخ محال وبيانه اذ لو صح الوجود والعدم لها لكان
وجوده جايزا لا واجبا وبيانه لانه احد طرفي مصدق الحقيقة لكن كون وجو
ده جايزا محال وبيانه اذ لو كان وجوده جايزا لكان حادثا وبيانه لان الحدوث
وصف ضروري لكل وجود جايز لكن حدوثه محال وبيانه اذ لو كان حادثا
لانتفى عنه القدم وبيانه لاستحالة الجمع بين النقيضين لكن نفي القدم
عنه محال وبيانه قول المصنف كيف الخ فقولنا في بيان الملازمة في التركيب
الثالث لان الحدوث وصفي الخ احسن من قول الشيخ فيه لما عرفت الخ لانه
لا يصح الربط به بين ما ذكر من التركيب وانما يصح ان يكون رابطا بين الحدوث
والافتقار الى المحدث وهو لم يذكر بخلاف ما ذكرناه فانه يصح الربط به
بين ما ذكر من الوجود الجايز والحادث ولا يصح تقدير الافتقار كما قاله
بعضهم لا قبل الحدوث ولا بعده اما الاول فلان المصنف في برهان القدم رتبه
على الحدوث وتقديره قبله ينافيه واما الثاني فيؤدي الى الامرين المستحيلين
وهما الدور والتسلسل والمصنف قدم ذلك فلا يحتاج الى اعادته وايضا
كما يلزم تقديره هنا يلزم في برهان المخالفة وايضا لم يشر له المصنف في الا
صل ولا في الشرح بحال ولذلك رتب على الحدوث نفي القدم الذي تقدم للخصم
المقدر استلزام ثبوت نقيضه وهو ثبوت القدم وتسليمه ص واما
برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل تعالى شيئا منها
لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقايه

ش

ش حذف المصنف من هذا البرهان والذي بعده اللازم الاول او جمع بين الشيء
ونقيضه في ملزوم وحد والتقدير على الاول فلانه لو انتفت المخالفة لماثل شيئا
منها الخ ولو انتفى القيام بالنفس لاحتاج الى محل او لاحتاج الى مخصص الخ وبيان
الملازمة في الجميع لاستحالة ارتفاع النقيضين او يقال لعدم الواسطة بين كل
نقيضين وعلى الثاني فلانه لو انتفت المخالفة وماثل تعالى شيئا منها لكان حاد
ثا الخ ولو انتفى القيام بالنفس واحتاج الى محل لكان صفة الخ او احتاج الى مخصص
لكان حادثا الخ واحترزنا بقولنا والذي بعده من الذي قبله فانه لا يصح فيه ذلك
لتصريح المصنف بالامكان وانما يصح ذلك ان لو جعل الملزوم لحوق العدم
فيقال فلانه لو انتفى البقاء والحقه العدم الخ او فلانه لو انتفى البقاء ولحقه
العدم لانتفى الخ لان نفي البقاء يستلزم لحوق العدم دون الامكان تامل
قوله وذلك الخ بيان الاستثنائية من قوله لوجب له الخ وبيان الملازمة فيما ذ
كر هو معنى ما تقدم من قوله في اول الشرح لا شك الخ لانه في معنى لاستواء
المثلين في كل ما يجب وما يستحيل وما يجوز وقوله وبالجملة الخ بيان الملازمة
فيه لوجوب القدم لكل اله والحدوث لكل مماثل وقوله وذلك الخ هو بيان الا
ستثنائية والمصنف قصد بالمماثلة المذكورة في الاصل والشرح المماثلة
في الذات وهي الماهية بدليل جعله اللازم صفة خاصة وهي الحدوث والا لا
تحد الشرط والجزاء والتقدير لو ماثل تعالى شيئا منها في الماهية لما
ثلها في الصفة الخاصة وهي الحدوث وقولنا الماهية شامل للذات والصفات
لان الحدوث يوصف به كل منهما او لو ماثل ذاتا من الذوات او صفة من الصفات
لكان حادث مثل المماثل له ص واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه
فلانه لو احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفة المعاني ولا
المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى
مخصص لكان حادثا وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقايه ش

ج قوله والصفة لا تتصف الخ اشارة الى رد ما اعترض به عليه بالتفصيل بالمعاني والمعنوية اذ لو اطلق بان قال والصفة لا تتصف بالصفات ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها فليس بصفة للمعترض عليه بوصف الصفة المعنوية بالنفسية والسلبية وغيرها بالسلبية فقط فلذلك احتاج الى التقييد بما ذكر وفيه ايضا اشارة الى ترتيب من ملزوم ولازم كما بينه في الشرح وفيه مع ما بعده من قوله ومولانا الخ اشارة ايضا الى رد ليكل افتراضي مركب من الشكل الثاني فذهب الكبرى على الصغرى وحذف بيان كل منهما للعلم به اذ انه يجب تقديم الصغرى على موضع الكبرى فيقال هو تعالى متصف بصفات المعاني والمعنوية وبيانه بر مانا مما لا يليق والمشتق من الصفات متصف بصفات المعاني والمعنوية وبيانه لاستحالة قيام الصفة الموجودة ولوازمها بمطلق الصفة وذلك اذ لو كان يستحيل قيامها بالموجودة فلو استحالة قيام الموجودة بالمعدومة ومعروضات السلوب او بما ليس بموجود ولا معدوم وهو الاحوال فيمتنع المشتق او ليس مولانا بصفة ومعنى قوله ليس بصفة ومر بيانه على ان المراد بالاحتياج الواقع في الاصل والمعنى والواقع في الشرح ومعروفه يقوم بمعنى الموصوف الاتصاف اي بلا نائبة لو اتصف به محل الكلام صفة الخ واما ان جعل على حقيقته فتختص الصفة المذكورة في اللازم بالمعاني ولوازمها وبوخذ بقي كونه نعتا صفة سلبية من باب احرا الآتية بوخز منه كونه صفة سلبية تعلق عرفا قوله لان الصفة الخ بيان لما ذكر قبله من الملزوم واللازم ومر البيان معنى قولنا في بيان الكبرى لا يستحيل الخ لانه احترز بقوله ثبوتية من الصفات العدمية وبقوله غير نفسية من النفسية ولذلك اتى بقوله لان النفسية الخ لانه جواب عن قول القابل لم قيدت بالثبوتية وغير النفسية والمراد بالثبوتية ما غير اعم الشامل لما ثبت في الذهن والخارج ومر المعاني ولما ثبت في الذهن

بفتح

بفتح ومر المعنوية بدل عليه بيانا مر قوله اعني صفة الخ واتبعه قوله لان النفسية الخ اي غير الذات والمعاني ومر المعنوية والسلوب لا تتصف بالنفسية والسلبية وليس مرادا بالاجماع على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان النفسية لا تتصف بها غير ما ذكر والسلبية تتصف بها كما تتصف بها الذات والصفات ما عدا القيام بالنفس فان الصفات لا تتصف به تامل وقوله اذ لو قيل الخ بيان لمحذوف معطوف على قوله يتصف الخ والتقدير اذ لو كان صفة لزم الا يقبل صفة اخرى اذ اللازم اللوازم بقبي الحصول الخ مر اخص من القبول ومر الاخص لا يستلزم نفي الاعم ومر اعم نفي القبول الذي مر اعم منه بيستلزم نفي الاخص وانما لم يكتف بنفي العام والدال عليه مر البيان عن نفي الخاص المصرح به فيما تقدم لمراعات لمطابقة ما في الاصل وهو قوله والصفة لا تتصف بصفات المعاني والمعنوية وقوله اذ القبول نفسي الخ بيان للازم الثاني والثالث وبيان الاول محذوف تقديره لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وقوله ومر محال هو الاستثنائية المذكورة وقوله مر التسلسل بيان لما مر قوله لما يلزم عليه وقوله ودخول ما لا نهاية له الخ معروف عطف الخاص على العام لان التسلسل يكون في الموجود والثابت وما ذكر خاص بالموجود بدليل قوله في الوجود بعد الظاهر ما دل عليه العطف وان كان التسلسل خاصا بالموجود فهو عطف تفسير تامل وقوله ومر محال راجع لقوله ودخول الخ بفتح واللام مع ما تقدم من قوله ومر محال لما يستلزم عليه الخ و قوله وما ذا الصفة الخ معروف بمعنى فصح ما ذكرناه من اللازم المحذوف الذي دل عليه بيان الملازمة ومر قولنا اذ لو قبلت الخ وفيه دليل على نفي الحصول من باب احرا وقوله بصفة ثبوتية غير نفسية معروف بمعنى صفة وجودية ولوازمها ولذلك قال اعني الخ و قوله ومولانا الخ معطوف على الصغرى وحذف بيانها والكبرى وبيانها واتى بالنتيجة ومعروف قوله يستلزم الخ الا

ان فيه اشارة الى تركيب من الشكل الاول وحذف بيان الصغرى وموضع الكبرى و
بيانهما والنتيجة للعلم بذلك ونعم الغزالي الاول مولانا موضع الصغرى فاع
البرهان القاطع الخ محمولها وبيانها تصريح المصنف وغيره بذلك وكل من
فاع البرهان القاطع الخ موضع الكبرى وليس بصفة محمولها وبيانها الاستحا
لة فباع المعنى بالمعنى ينتج موالنا ذات علية موصوف بالصفات الخ وسر
المراد بقوله فيلزم ونعم الغزالي الثاني ان يقال مولانا موضع الصغرى ذات
علية موصوف بالصفات المرقومة محمولها وبيانها اذ لو كل صفة مما انتسب
الخ وكل من كان ذاتا علية موصوفا الخ موضع الكبرى وليس الخ محمولها وبيانها
استحالة اجتماع النقيضين ينتج ليس مولانا بجسم صفة لغير او مولانا
ليس بجوهر بجسم صفة لغير المعنى وحد وقوله فهو انه الضمير المرفوع
يحتمل رجوعه الى المولى ويحتمل رجوعه الى البرهان واما المنصوب بان
فهو راجع للمولى مطلقا ولا يحتمل رجوعه البرهان لفساد المعنى مع ذلك
وبيان الملازمة في التركيب المذكور لوجوب المحروث لكل محتاج الى الفاعل
وقوله مما عرفت الخ هو بيان الاستثنائية هو واما بر بعان السو
حرانتفاله تعني فلانه لو لم يكن وحد لفزم اللا يوجد شيء من الفا
لم للزوم عجز حينئذ ش عقد المصنف بعد ان البرهان لنفي المماثل
المنفصل في الذات والصفات والافعال ولما يستغني عن بعد ان بيرهان المخالفة
ولا العكس لان المماثل فيه حادث وبعد فرافديم واما نفي التركيب المتصل
في الذات والصفات والافعال فبرهانه احد الامرين فيستغني عنه بهما
ن المخالفة لان التركيب يستلزم المحروث والمحروث قد ينافيه المخالفة كما
تقدم فيلزم من نفيه نفي المستلزم له فاد خال بعضهم نفي التركيب
المتصل في الذات والصفات بعد البرهان غير ظاهر مما تقدم ولما في الشرح
من قوله فلو كان ثم موجد الخ نعم يوخذ نفيه من نفي المماثل احرا الحاصيين

سنبينه ان شاء الله واعلم ان المصنف رحمه الله حذف وسابع بين الملزوم
واللازم واشار لمعاه بيان الملازمة لان التصوير في قوله حينئذ عوض عن جملة
متعددة وقد ذكر ذلك في الشرح قوله والثاني الخ اي اللازم الذي هو نفي
الغوالم وقوله وبيان لزوم ذلك الخ الاشارة فيه راجعة الى نفي ايجاد شيء
من المحدثات المجموع من قوله اللا يوجد الخ وفيه حذف دل عليه المعنى وا
لتركيب اللائق وهو قوله فلو كان الخ والتقدير فيكون للمماثل قدرة عامة
التعلق بجميع الممكنات وبنفي المحدد وبيتم بيان الاستلزام المذكور
وقوله فلو كان ثم موجد الخ هو بيان لما تقدم من التركيب واعاده ليبين
ما حزفه من الوسايط فيه وفي الممثل الاتية بقي له لازم قبله دل عليه المحزوم
في الخ ذكر ذلك فيما تقدم واد رجه المصنف في المحزوم وتعاد ذلك والتقد
بر فلو كان له تعالى شيء مماثل له في الوهيته لثبت له من القدرة مثل ما لمولانا
جل وعز وبيانه لاستحالة اتصاف الاله بالعجز لكن ثبت القدرة له مثل ما لمو
لانا جل وعز محال وبيانه اذ لو ثبت له من القدرة مثل ما لمولانا جل وعز للزم عند
تعلق تبنك القدرتين الا يوجد المجموع الذي دبنفسها معا بل اما بعدم وجود
باحدا معا وبيانه لما يلزم على ايجاد بعضها من امرين محالين وبعضها تحصيل الحاصل
او تعاقبها على ايجاد او انفسامها والا ينقسم او وجزء كل وحزء طرفانه
والى هذا اشار في الشرح بقوله لاستحالة الخ لانه في الاول اثر بين على القط
ب وفي الثاني على التجزية وحينئذ يتعين ايجاد باحدا معا وهو محال وبيا
نه اذ لو ثبت ايجاد باحدا معا للزوم ان لا عجز احد الا لا هيين لا بعينه
وهو غير الموجد وبيانه لارتفاع العجز لكن عجز احد الا لا هيين لا بعينه
محال وبيانه اذ لو ثبت عجز لثبت عجز مماثله وهو الفاعل وبيانه لارتفاع
التماثل بينهما لكن عجز مماثله وهو الفاعل عن المجموع الذي هو محال وبيانه اذ

لو ثبت عجز مماثله عن الجوهر الفرد لثبت عجزه على سائر الممكنات وبيانه لعدم
الفرق بينهما لكن عجزه على سائر الممكنات محال وبيانه اذ لو ثبت عجزه على
سائر الممكنات لزم الا يوجد شيء من العوالم وبيانه لاستحالة وقوع الجائز بنفسه
لما مر من لزوم التناقض وهو التساوي وعدمه والرجحان بلا مرجح وعدمه او لا
ستحالة وجوده بالتعليل او بالطبع لما تقدم من وجوب اقتران العلة
بمعلولها والطبيعة بمطبوعها لما يؤدي ذلك الى حدوث الاله او
قدم العالم فقول بعضهم في بيان الملازمة في هذا الاخير لان العاجز لا يو
جد شيئا ضرورة فاسد لان الخصم لا يقول بايجاد الاله للعوالم مع تسليمه
عجزه لان ذلك يؤدي لاجتماع الضدين وهما العجز والقدرة وذلك لا يقول
به عاقل تامل لكن نفي شيء من العوالم محال وبيانه المشاهدة هذا تدريجه على
سبيل الاتفاق بين الاله الحقيقي وبين مماثله الكذب الذي اشار له المصنف
بالشرط وهو قوله واذا استبان الخ واما على سبيل الاختلاف بينهما الذي
اشار له المصنف بجواب الشرط وهو قوله كان مع الاختلاف الخ فيقال في
بيان الملازمة في التركيب الثاني وهو ما ذكرناه وعلى ما ذكره المصنف هو التركيب
الاول لاستحالة ايجاده مع الاختلاف فيه على سبيل التضاد المستلزم لقهر
الالهين او احدهما الا ان عجزهما مع قهرهما معا ظاهر وعجزهما مع قهر
احدهما فقط باعتبار المماثلة كمع الاتفاق وباختلاف بيان الملازمة
بين السبيلين المذكورين يحصل الفرق من غير زيادة ولا نقصان في التركيب
لان نفي الايجاد بالقدرتين معا لازم على كل من السبيلين وحينئذ فلا يحتاج
الى ما يزيده بعض من لازم التمانع نعم يزاد او قبل قوله بهما ليؤذن
بعجزهما معا في دفعة وحدة وعجزهما بالتماثل كما نبهنا عليه في
التعليل وقوله فتعين الخ فيه اشارة الى ان التركيب المتصل في الذات والصفات

والصفات والافعال يؤخذ من هذا البرهان بالاحروية ولذلك عمم فيما ذكر
وذلك ان ما ذكره من التركيب يجتمع مع النظير في العجز ويزيد عليه بامور اخر
مستحيلات وهي اجتماع المثلين او الامثال في محل وحد وتعدد الاله ان قامت
الالوهية بكل جزء او الافتقار الى المخصص ان قامت بجزء وحدا وانقسام
ما لا ينقسم ان قامت بالمجموع وكل ذلك مستحيل كما استحال العجز
وهذا ما وعدنا به تامل وقوله وبهذا تعرف الخ الاشارة راجعة الى تعيين
وجوب الوحدانية الخ المفهوم من قوله فتعين والتقدير وبتعيين وجوب
الخ ويحتمل رجوعها الى ما تضمنه فتعين الخ وهو القول والتقدير
وبقولنا فتعين الخ وقوله وقدرتنا ايضا الخ جواب لما يتوهم ان نفي الاثر
عن قدرتنا فيما ذكر مخرج لقدرتنا عن فعله تعالى وقوله وجعل سبحانه
الخ فيه اشارة الى الرد على المعتزلة القائلين ان الحادث متصف با
لقدرة الحادثة قبل مقارنتها بالافعال كما ان القديم متصف بها
قبل الفعل والا لزم عدم تكليف الحادث قبل المقارنة وحدوث قدرته
تعالى حين الفعل والجواب لاهل السنة رضي الله عنهم بان الحاد
ث مكلف بسبب صحة التاتي منه في المقدور عليه قبل الفعل وبا
ستحالة الحدوث على صفاته تعالى لما يلزم على ذلك من حدوث الذات الع
العلية ونفي العوالم وكلا الامرين محال وقوله بتلك الافعال الخ
يتعلق بالاقتران والتعلق معا فهو من باب التنازع وقوله وبحسبه
الخ الضمير في بحسبه يعود على اسم الاشارة المقارنة للاقتران والت
والتعلق والالقاء وبحسبهما وقوله لقوله تعالى الخ في الاية دليل
على ان الخير يحصل للفاعل من غير طلب له والشر يحصل مع الطلب له واما
مع عدم الطلب فلا يحصل وفي ذلك رفق بالعباد من خالقهم ولذلك
اسقطت التاء من كسبت المقارن للضمير المجرور باللام المؤذنة با

بالغير واثبت له المعارف للضمير المجرور بعلى المؤدنة بالشر و قوله والايجاد من
عطف الخاص على العام لان الاختراع يكون في الموجودات والذوات والايجاد
لا يكون الا في الموجودات او اجعل الايجاد موعين الفعل وهو الضام فيكون
من عطف التفسير و قوله وعدم تلك القدرة عطف مراد به على الجبر و هو
له كما ان الشرع الخ مستأنفة لا محل له و دل عليه قوله وعلامة مغايرة
الخ لان العادة جارية في احد الشيئين فيقع مقدورة في الثانية ايضا وحينئذ
فيقع جائزا بانتفاء احد الشيئين اي لان العادة جارت بانتفاء احدهما معاملة ان
الشرع الخ و قوله وبهذا الخ الاشارة فيه راجعة الى قوله لان الاثر لقدرة
ربنا الخ في قوله وبهذا تبع في الاثر الخ واما اشارة له يمايل على القلب
مع بعده لان المراد ذكر بعض من تمامه و التقدير و بقولنا الاثر لقدرة ربنا الى
قولنا اختراع شيء ما تبع في بطلان الخ وفيه نشر مشوش مع اللف
المتعقد لان ما تقدم قد فيه نفي التاثير عن اثبات القدرة ومعنا
قد ذهب من ابطال القدرة ومع المجبرية و ابطاله قوله تبع في بطلان
الخ واذا بطل تعين ثبوت القدرة لنا و اخر مذهب من اثبت التاثير
لقدرتنا ومع القدرية و ابطاله بقوله و بطلان مذهب القدرية الخ واذا
بطل اثبات التاثير لقدرتنا تعين نفيه عنها و التقدير و باثبات القدرة
لنا بالاضافة في قولنا لقدرتنا تبع في بطلان مذهب من اثبت التاثير
لها ومع القدرية مجوس الخ و قوله وبهذا فقد خرج الخ هو من باب اللف
والنشر المرتب اذ الفرث راجع للمجبرية والدم للقدرية لان الجبر
ية لا شركة عندهم والفرث لا نجاسة فيه على المشهور والقدرية
تقول على شركهم والدم نجاسة ايضا على نجاسة مذاهبي كل ما يجب
بحسبه او صف به الغير فيقال للمجبرية او صفهم بالبدعة والضلالة
والقدرية او صفهم بالبدعة والشرك مع تسميتهم بمجوس هذه الامة

واما مجوسية

واما مجوسية الاولى فلان كلا من الغير يقول كما قال مجوس الشرع كافر لانه يلزم من
تكذيب الشرع تكذيب من كذبه وللاخصومة لتكذيب الشرع
للمجبرية بل هو مكذب للقدرية ايضا فان نفي ذلك الله ربكم لا اله الا هو خا
لق كل شيء و قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما استثنى عنه بالشرك
والله اعلم و قوله بهذا اشعر الخ مقال الخ الاشارة راجعة الى قوله و بالجملة
الى قوله بدفعه اي بقولنا و بالجملة الخ و قوله الغث اي المعزول من اللحم وسمن
كناية عن القول الضعيف و قوله والسمين كناية عن القول القوي و اما
بهذا وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه
لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث بشر تعبير بالاتصاف في
هذا البرهان والذي بعده حيث قال وايضا لو لم يتصف بما قبلها
ليس للاختصاص بعضها بل للرد على من يقول اتصافه تعالى بالمعاني و قولنا ليس
للاختصاص اي لان الذات توصف بالسلوب والاحوال والمعاني كما توصف بالو
جود على القول بانه صفة دون القياس بانه مختص بغير السلوب نعم لو عبر به
بان يقول واما البرهان وجوب قيام القدرة الخ لكان خاطبها وبما مثالها
ولوازم بعضها دون السلوب لان المعدوم لا يقوم به الموجود وانما لم يجمع هذا
البرهان مع برهان الوحدانية لانتشار اكثرهما في اللازم والقاعدة ان اللازم اذا
تعدد يجمع ما كان مقترنا واذا تعدد اي في ما كان مجتمعا كبرهان القيام
بالنفس لما بينهما من المخالفة في الرابطة وفي النعت وبرهان الوحدانية سلبية
ومنع وجودية والله اعلم والضمير في قوله فلانه ضمير الشان قوله فلو انتفى
الخ بيان الملازمة فيه للاستحالة بثبوت المتوقف به دون المتوقف عليه
و قوله وبهذا الخ الاشارة فيه راجعة الى قوله فاذا الخ اي وبقولنا فاذا
وجود الخ و قوله اذ لو كانت الخ بيان لتنبيس وجوب الخ وبيان الملازمة
لتوقف كل حادث على اتصاف محدثه بمعنى الصفات و قوله فيكون الخ جدل

على تركيب التسلسل من ملزوم ولازمه فيكون الخ والتقدير لكن التسلسل محال
وبيانه اذ لو ثبت التسلسل فيما ذكر لكان وجود بعض الصفات محال وبيانه
لاستحالة وجود معا مع التسلسل المذكور لكن كون وجود بعض الصفات
محالا باطل وبيانه اذ لو كان وجود بعضها محالا لما وجد شيء من الحوادث وبيانه
استحالة ثبوت المتوقف بدون المتوقف عليه لكن بعض الحوادث محال وبيانه
المشاهدة والجواب ان ما تقرر انما تقتضي نفي بعضها بالاصالة وبعضا
تبعا وحدوثها كما ان الجواب في بعض وشمابعد التركيب وبعض وشمابعد التر
كيب بالاصالة وعدمها لان بعض الحوادث اصالة وما بقي بالتبع باعتبار ما اد ا
اليه التخصيص والافتقار مع زيادة تخصيص وافتقار في كل حدوث ولذا ذكر
زاد فيه واحدا نه الخ و قوله وبعد ابقي ب ايضا الخ الاشارة فيه راجعة الى
تيسير وجوب انتفائه الخ المفهوم من قوله تيسر الخ اي وتيسير وجوب الخ
وليست الاشارة راجعة الى توقف المفهوم من موقوف اذ لو اراد ذلك لقال
وبه تيسر الخ او اتى بلفظة ايضا قبل تعرف و قوله كما العلم الخ يدل على ان المعنى
به تتعلق كالمعاني والا لاقتصر على بعض الثلاث ليكون للكاف مرفوعا او
مخفوض الكاف وكلاهما ممتنع بعلى تعلقها ايضا والا لاورد لتعاد ليفيد
ليس كالمعاني و قوله اذ لو اختصت الخ بيان الملازمة في الاول للاستحالة
التخصيص بلا مخصص وفي الثاني للايكون الاحداث و قوله امر
صوب بها واقع على المولى تعلى وكلامه قال غير المولى تعلى به قبل قوله لما
عرفت الخ والا لقال لما عرفت من توقف كل حادث على انتفاء محدثه مما
و قوله ويجب ما سبق اي وهو التسلسل وما ترتب عليه من نفي الصفات
ونفي العوالم و قوله فقد بان لك بهذا الخ الاشارة راجعة الى المذكور
الشامل لتوقف الحوادث على انتفاء محدثها وجوبا وانتفاءه تعلى بعدما
والازل ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها والتقدير فقد بان لك

بما ذكرنا في الشرح من قوله اذا الى قوله مفقريان و قوله ثلاثة امور الخ لم يذ
كر وجودها وبقاءها فيما تقدم كما ذكر قدمها بقوله انتفاءه تعلى بعدها
ذاتا الصفات في الازل ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها بقوله وبهذا الخ
ب الخ للازل فقط ويستلزم البقاء كما ان وجوب انتفاءه بعدها يستلزم وجودها
كما ذكر فيما يأتي وسكت عن مخلوقين اخرين وبقاءها وحدانيته تعلى الصفات
ومخالفتها للا ستغناء عنهما بما يأتي لوحدانيته والمخالفة للازلية لانها
تشامل للذات والصفات و قوله اما الوجود والوجوب الى قبيحهما التعقد و
المعهود ما تقدم من قوله وجود بعض الصفات ووجوب الفقد والبقاء لها
والتقدير اما الوجود والوجوب المتعقد ما وهما وجود هذه الصفات
ووجوب الفقد والبقاء لها فاشار الخ و قوله اذ الوجوب الخ تعليل لقو
له فاشار الخ وقبيح حذف وجه الاستلزام وما يستلزم الفقد والبقاء وو
جههما والتقدير لكونهما من المعاني اخصاصا واتصاف المولى بهما يستلزم
وجوب فقدهما وبقاءهما لاستحالة اتصاف القديم بالحادث وبهذا التقدير
يعلم الكلام وينتفي الاشكال وفي مفعول الاشارة التي بينه في قوله لتقرر
تفصيل وهو ان كانت الصفات من المعاني فالحكم كذلك وان كانت من غيرها
فلا يستلزم الوجود وحينئذ فلا اعتراض و قوله واشار الخ فيه نظر
والصواب التعبير بما مال يقول واما وجوب عموم التعلق للمتعلق
منها فاشار له بالالف واللام الخ ليوافق التعبير اما في قوله اما الوجود
والوجوب الخ بقولي واما المطلب الثالث وهو عموم التعلق للمتعلق
منها فاشار له بالالف الخ وبه يستقيم الكلام تامل ص واما بعد فان

وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع وا
يضا لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقايص والنقص
عليه تعالى محال ش دليل الكتاب قوله تعالى وهو السميع البصير وكان الله
سميعا بصيرا وكلم الله موسى تكليما ودليل السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا اعمى ولا ابكم وانما تدعون
سميعا بصيرا متكلما ودليل الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم على
اتصافه تعالى بهذه الصفات ولوازمها والدليل على العمل بما ذكر من
الثلاثة واضح من الكتاب والسنة والاجماع فدليل العمل بالكتاب منه
قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اني تركت فيكم وعيضين لن تضلوا ما تمسكتم بهما وهما كتاب الله
وسنتي وسنة الخلفاء من بعدي ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم
على اتباع الكتب ودليل العمل بالسنة من الكتاب قوله تعالى وما اتيكم الر
سول الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم ايضا
على العمل بسنة رسول الله الا ما خص به ودليل العمل بالاجماع من الكتاب
ما دل عليه قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين الاية ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم اي متابعة الجماعة الكثيرة
التي يستحيل تواطئها على الكذب ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن
تبعهم ايضا على متابعة الجماعة الكثيرة التي يستحيل تواطئها على
الكذب فان قيل هذا من باب الاستدلال بالشيء على نفسه وهو لا يصح

قيل انما يكون

قيل انما يكون ذلك في غير المقطوع بصدقه واما المقطوع بصدقه فيصح الاستد
لال به على نفسه وعلى غيره وانما خص المصنف الدليل النقلي بهذه الصفات
دون غيرها من ساير الصفات مع ان النقل يصح الاستدلال به على جميع الصفات
لما ذكره من عدم التوقف بقوله في الشرح لما لم الخ والتوقف بمفهوم قوله
هذه الثلاثة اي لان دلالة المعجزة على صدق الرسل لا تتوقف على هذه الثلاثة
ولوازمها وتتوقف على غيرها من الصفات وذلك ان المعجزة فعل وهو يصدر
من المتصف باضداد هذه الصفات ولا يصدر من المتصف باضداد غيرها
ولذلك خص هذه بالدليل النقلي دون غيرها من الصفات والذات الا انه لو
قال هذه الثلاثة لما لم يتوقف على معرفتها صدور الفعل الذي من جملته
المعجزة الدالة على صدق الرسل الخ لكان احسن لشموله لساير الافعال
بخلاف عبارته فانها توهم ان الفعل غير المعجزة يتوقف على معرفة هذه
الثلاثة كما يتوقف على معرفة غيرها وليس كذلك لان الفعل كله لا يتوقف
على معرفة هذه الثلاثة سواء كان معجزة او غيرها كما اشرنا اليه بقولنا
فيما سبق وذلك ان المعجزة الخ تامل وفي قوله صح ان يستند الخ نظر لانه يدل
على انه لا يصح ان يستند الى قول الرسول في معرفة وجوب غيرها من الصفات
له تعالى وليس كذلك لما قدمناه من قولنا مع ان النقل الخ وعليه فلا بد في كلا
مه من حذف يدل عليه المعنى وما ياتي من قوله والدليل الشرعي الخ وقوله
وهذا الدليل العقلي الخ لان قوله اقوى في الدليل الشرعي وقوله لما هو
مستقل يوذن بذلك ويقدر هذا المحذوف بعد قوله والسلام والتقدير
الى قول الرسول عليه الصلاة والسلام فقط وحينئذ يدل بمفهومه انه
لا يصح ان يقتصر على قول الرسول في معرفة وجوب غيرها بل لا بد من غيره
معه او يقتصر على غيره كما فعل الشيخ وانما لم يصح الاقتصار على قول الرسول
في غيرها لما يلزم على ذلك من الدور وذلك ان صدق الرسل الذي هو خاص بالقول

متوقف على المجرة والمجرة متوقفة على اقتداره تعالى غير معنى الصفات وانها
قد تعلق بغير معنى الصفات وقد على حدوث الوسائط التي هو متوقف على
المجرة وبعض الحكماء اثبت الطور الثاني وهو الذي هو المرتبة الاولى من
مراتب النفس في الحس لاستحالة ارتفاع الضد والملكة او ارتفاع النقيض
على المذهبين السابقين او لعدم الواسطة بين النفس والكمال وهو في النبات
وهو المشار اليه بقوله وسمى نباتيا لمشاركته في الخاصة وهي الثالث وهو مابينه
في الشرح بقوله وقوله في الدليل الثاني الى قوله وذلك لما وجد في الشاهد ان كل
من اتصف بالنقايص فهو محتاج والتنوين في قوله حيثية عوض عن جملة دل عليها
النقص اي حيثية ثبت النقص او اذا بمعنى الحالة ومعنى ثبوت النقص اي
حيث ثبوت النقص وفي الرابع ومعنى قوله وذلك لما يشاهد من حدوث الحيوان
ج لا يكون الا احادثا وفي الخامس وهو المشار اليه بقوله واقتداره لان الاقتدار
وصف ضروري لكل حادث قوله تبيه الخ معنى بيان الاستثنائية في معنى
اللازم اللابين وانما ذكر الاقتدار المذكور على الخروج ولم يرتب عليه بيان
الفعل مما تقدم وهو بيان بعد الجهالة والمخالفة والتضاد بالنفس لقرب معنى
الوجدانية وبعد بيان بعد الفعل من قوله وبما تقدم ولم يتقدم وما يتضح
بالاقتدار وفيه اشارة الى ان بيان الوجدانية يكون مركز التشهية في
التركيب كبيان بعد الفعل والاقتدار والاحتياج بمعنى وحد وكل منهما
في كلامه حادث على غير ما صدق عليه الاخر لان الاول يدفع النقص
وخلق الكمال والثاني في وجود الذات وقوله والمخلوق الخ معنى
الاستثنائية وبيانها من قوله الخفايق وقوله وان كان للمسلم من ان
عتراض بان يقال نفي الصفات وان كان ثبت بما ذكرتم الزوجة والولد
لد وهي تعاني في حقه كما في حقنا وقوله الى ذلك الاشارة راجعة
الى عدم السلامة من الاعتراض ص واما بيان بعد كون بعد المفتات

او

او ترك كما جايز في حقه تعالى فلانه لو وجب عليه تعالى شيء صنعا
فعلا اما بيان بعد الانقلاب الممكن واجبا او ممتنعا وكلاهما باطل

ش اما التغيير بما ذكر تعالى والاولى ان يعبر عما يناسب ما تقدم بان يقول واما
بيان بعد جايز في حقه تعالى فلانه الخ كما فعل في جميع البراهين اذ هو المناسب
لقوله فيما تقدم واما الجايز الخ والتعبير بما ذكر يناسب ان يقال فيما تقدم
واما الجايز في حقه تعالى فكون بعد كل ممكن او تركه تامل وعلى قوله عليه بعض
في جارة لقضاء محذوف اي في حقه تعالى ولا يصح ان تكون عن بمعنى بعد ليلزم اتحاد
في معنى والانفعال فيه لكان مفعولا اولكان فاعلا غير مختار او نحو ذلك مما
يدل على حدوثه واقتداره وبدليل قوله معنى جايز اي في حقه وما تقدم من
قوله وما يجوز عاطفا له على ما تحرك في سلك النحو وما تقدم من قوله واما
الجايز في حقه تعالى وما ياتي من قوله في بيان الملازمة في اندراج ما بعد خلق تحت
استثنائية اذ لا يجب في حقه الخلق وتقول وتقدر بالفاء مع الواجب اي لذاته
وبعلمه مع المستحيل اي على ذاته كما تقدم واعلم ان كلام المصنف لا يدفع
مرجح في مقابل وهو محتمل لان يكون في الثاني كما مر عليه في الشرح لان
معنى الانقلاب حقيقة الممكن حقيقة واجبا او مستحيلا وبيان الملازمة
فيه على هذا الاستحالة انقلاب الذات بدون حقايقها ومحتمل لان
يكون في الملزوم وهو الظهر لموافقته للدعوى والتقدير فلانه لو وجب
في حقه تعالى بعد شيء منها او تركه عقلا الخ وبيان الملازمة فيه على هذا
الاستحالة انفكاك المعلول عن العلة وبعد ذلك ان يقال لكن انقلاب ذلك
الممكن واجبا او مستحيلا محال وبيانه لانه لو انقلب واجبا او مستحيلا
لانقلبت سائر الممكنات كذلك وبيانه لعدم الفرق بينها لكن انقلاب
سائر الممكنات كذلك محال وبيانه اذ لو انقلبت سائر الممكنات كذلك لم
تبق قسمة الثالث وبيانه لعدم ما تحقق وعليه الحقيقة الواقعة عليه

حسن لكن في القسم الثالث مما ذكره بيانه العقل والنقل أما العقل فلان الحصر
واما النقل فقوله تعالى ربك يخلق ما يشاء ويختار ولا يقول انه اوجب على خلقه
الفعل لما تقدم ولو وجب على خلقه الترك لما وجب الفعل وبيانه ان الواجب
لا يصح عدمه وتعلق المستحيل الا استحال ان يخلق الفعل لما وجد فيه
من الحكمات ولو استحال في حقه الترك لما استحال الفعل وبيانه ان
المستحيل لا يصح وجوده ولا يتوقع باحد مما عن الاخ لا وجوب احد الامرين
يستلزم استحالة الاخر اذ اوجب الفعل استحال الترك واذ اوجب
الترك استحال الفعل وبالعكس قوله لاشتماله الخ اي لكل واحد منهما ما
ذكر على ما لم يكن مرجوحا او عدوا ثابتا واجتمعت هذه العبارة اغير
المشكلين لا يقول بتراد فيما بل الجايز اعم لانه صادق على ما كان وعلى ما
لم يكن ومعنى الثاني مقولها مع عبارة المصنف فيما تقدم من قوله والجايز
لا يكون وجوده الخ كما نبهنا عليه هناك قوله وايضا فالمعتزلة
الخ فيه اشارة الى وجوه عشر الوجوه الاول والثاني يجتمع اليه لان الاستثنائية
تنتج الوجوه الثلاثة العقاب ونفي الثواب وهو لخامس مركبة من
العود والرجوع لان المعنى واحد راجع الى وجوه فالثلاثة المعتزلة غير الوجوه
الاول لان الوجوب الاول لازمه انقلاب الحقايق ومعنى لازمه الفهر وعدم
اختيار الفعل بدليل قوله بفعل الصلاح والاصلح ويحتمل ان لازمه قلب الحقايق
ايضا والتنبيه للتفصيل عند هم بين الفعل مما هو واجب وهو ما ذكر
ومستحيل وهو ما عداه اذ وجوب ما ذكر يستلزم استحالة غيره وجيل
دهم قايلون بوجوب بعض الفعل واستحالة بعضه وكل منهما
يستلزم انقلاب حقيقة كما انقلبت ذاته تامل وقوله لعدم الخ فيه
نظر لان الكرد عليهم يكون بما يوافقون عليه ومعلوم ما يعتقدون انهم معه
المعتزلة ورد غير ملزم مع القال والاعصى والاولى ان يقول لان اللازم كما وقع

تعليم

معصية والاكفى لهم ان قسم على النهي وعن الوقوعية الكفر وجه
اللازم وبيان الملازمة فيه لان الاستدانة للكفاية والايمان من اعظم المصالح
لكن معلوم انتفاء للواجب الخ محل وبيانه ما تضمنه قولهم من تكذيب الشرع
والعقل ص واما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم
الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه للخلق ويستحيل في
حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات ومع الكثير
والخيانة وفعل الخ مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة وتمام الخ
مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما
يعرض للاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية
كالمرض ونحوه ش نحو معطوف على مقدر اي اما المولى جعفر عرفه بعض
الواجب والمستحيل والجايز بما في حقه ووجوب ما فيه على المكلف واما
الرسل الخ ويحتمل انه معطوف على قوله واما الجايز الخ للاشعار بدعاوى معطو
فة على مقدر القسم الذي هو اخر الدعاوى التي تجب معرفتها على المكلف في حق
مولانا جل وعز وتعدت علة تخصيص الرسل بالذكر عند قوله وكذا يجب الخ
بلا تغيير ما وتخالفته في التعبير عنها لما تقدم في التعبير بالواجبات والمستحيلات
والجايز في حق المولى ليس للانحصار الواجبات والمستحيلات
في خمسة بل هي كثيرة لا تنحصر فيما ذكر كما ان الجايزات في حقهم لا تنحصر وعليه
فلا ورد من حيث ان يقال غير كما تقدم بل يقول وما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام الخ وما يستحيل في حقهم الخ واما الجايز الخ ليفيد عدم الانحصار
مع انتفاء العطف على قوله فيما يجب الخ وما يستحيل الخ واما الجايز الخ
بلا دعاء عبارته فيما لا تقيد ذلك بقيد الحصر فيما ذكر لا سيما مع العطف
على ما هو صريح في الحصر وهو قوله واما الجايز الخ ويقولنا هو معطوف على مقدر
الخ يندفع استشكال العطف في كلامه وعليه يقول يصح هو معطوف على مقدر

اما الاول فلما يجب الخ غير ظاهر لما فاته لعبارة المصنف وانما يجب الاقرار
قال المصنف وحقيقة يجب محدثة عشرون الخ باضافة حق الى الضمير الراجع على
المؤلف بما يقع في الصحيحات والرسل جمع تكسير لرسول وحقيقة الحق
هي مطابقة الخبر لما في نفس الامر خلاف الاعتقاد الا ولا وحقيقة خلقه هي
عدم مطابقة الخ وحقيقة الامانة هي حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من
فعل المحرم والمكروه وحقيقة خلقها هي عدم حفظ الخ وحقيقة التبليغ
هي الوفاء بتبليغ ما امروا بتبليغه وحقيقة خلقه هي عدم الوفاء الخ واعلم
ان هذه الصفات وسائر الصفات المثبتة للعقم والصفية عندهم هي غريزة فيهم
بحيث لا يستطيعون تركها قال وهب ابن المنبه اعلم ان الخلق الخمسة قد تكون
جبلة غريزة في العبد بحيث يولد كامل العقل حسن الخلق من غير مجاهدة
لتحصيل ذلك بل بمحض الجود الالهي كما للانبياء وبعض الصالحين وقد تكون
مكتسبة بمجاهدة وبرياضة ومن حمل النفس على الاعمال التي يقتضيها الخلق
المطلوب انتهى الخير وفي ومن كانت فيه الخلق الخمسة فهو سعيد قال
صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء حسن الخلق ويزيد بالمجاهدة اي سعيد
الخلق ليس بسعيد ومعنى قول وهب ابن المنبه مثل الصبي الخلق
تمثيل للمختار المكسور لا يرفع ولا يعود طبيعا وقوله وتبليغ الخ اي سواء
حصل الامر بتبليغه بواسطة ملك ومعجزة بل عليه الصلاة لانه نزل
على ستة وقعد ومع محمد وموسى وعيسى وادريس وشيث وآدم
على جميعهم الصلاة والسلام او بغيره واسكنه كنوح في نوح ومع ما عدا ادريس
واعلم ايضا ان الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز جواز حسن الزنا
بالمرأة من بطون الامهات من الفروج بل من تحت السرر قال ابن رشد في كتابه
التحصيل وعليه في الاكثار وابن بشير وابن الحاجب والامانة باعتبار الاداء
اعم من الصرف والتبليغ لانهما خاصان باللسان واما باعتبار ما تعلقا به كل

منهما فبينهما عموم وخصوص من وجه وذلك ان تبليغ من تمانية اوجه وهي فعل
المنهي عنه نسيانا او عمدا او الزيادة نسيانا او عمدا او النقص نسيانا او عمدا
والتبديل نسيانا او عمدا فهي ثمانية فالاول اي الفعل منها كل منهما الا الفعل نسيانا
ليس بحرام ولا مكروه حتى ينافيه الامانة وليس بفعل حتى ينافيه الصرف
والتبليغ لانهما من عوارض القول والثاني ينافيه الامانة لا بفعل المنهي عنه
عمدا بوجه ما بالتحريم او بالكراهة والامانة تنافيهما ولا ينافيه الصرف و
التبليغ لما تقدم والثالث ومعه الزيادة نسيانا ينافيهما الصرف فقط
لانها كذب والصرف ينافيه ولا تنافيها الامانة والتبليغ لانها ليست من
المنهي عنه ولا من الكتمان لانه بلغ وزاد والرابع ومعه الزيادة عمدا ينافيهما
الصرف والامانة لانها كذب والصرف ينافيه ومنسي عنها لو صحبها العمد
والامانة تنافي المنسي عنها ولا ينافيهما التبليغ لانه بلغ وزاد والخامس ومعه
النقص سهوا ينافيه التبليغ وفقط لانه كتمان والتبليغ ينافيه ولا ينافيه كل من الصرف
والامانة لانه ليس بكذب حتى ينافيه الصرف ولا بمنهي عنه حتى تنافيه الا
مانة والسادس ومعه النقص عمدا ينافيه التبليغ والامانة لانه كتمان والتبليغ
ينافيه ومنسي عنه والامانة تنافيه ولا ينافيه الصرف لانه ليس بكذب حتى ينا
فيه الصرف والسابع ومعه التبديل نسيانا ينافيه الصرف والتبليغ لانه
كذب والصرف ينافيه وكتمان للمبعض عنه والتبليغ ينافيه ولا تنافيه الاما
نة لانه ليس بمنهي عنه حتى تنافيه الامانة والثامن ومعه التبديل عمدا ينا
فيه الثلاثة لانه كذب والصرف ينافيه وكتمان للمبعض عنه والتبليغ ينافيه
ومنسي عنه والامانة تنافيه فتلخص مما تقدم ان الاول وهو فعل المنهي عنه
نسيانا لا ينافيه كل من الثلاثة والثامن ومعه التبديل عمدا ينفيه كل وحد
منها وهو ما به حصول العموم وما بينهما فقد يجتمع اثنان على نفيه دون
الثالث وقد ينفيه وحده دون غيره ومعه ما به الخصوص وقد علم

الامر لانه في معنى الرسول صادق وصدقه بامر
يتضمن انشاء واعلام من خبر محض تامل قوله خارق للعادة شامل للخوارق التسعة
وهي المعجزة والعلامة الارهاصية والكرامة والاعانة والاهانة والاستدراج
والابتلاء والسحر والشعوذة فالمعجزة والعلامة الارهاصية للرسل والكرامة للاو
لياء والاعانة لبعض خواص المومنين لم يتصف برتبة الولي والاهانة وهي عكس
الدعوى بقلب الحقايق لبعض الكفار كمسيلمة الكذاب في معارضته للنبي
والاستدراج وهو الامتداد بالنعم مع ارتكاب المعاصي من غير تجديد توبة لبعض
عصاة المومنين والابتلاء وهو الفعل الموافق للدعوى للدجال لانه ادعى الر
بوبية واتى بما يوافقها من الفعل والسحر وهو كلام يعظم فيه غير الرب و
تنسب اليه الاثار للمسلم والكافر وهو من المسلم ردة والشعوذة وهي
خفة حركة اليد مع اخفاء وجه الحيلة للمسلم والكافر ايضا ولا ضرر فيها
الا اذا كانت توصل الى معصية فاخرج الثلاثة الاول بقوله بالتحدي اي الدعوى المقا
لية او الحالية واخرج الاخيرين بقوله مع عدم المعارضة وبقيت ثلاثة وهي
الاهانة والاستدراج والابتلاء فلم يات في الحد بما يخرجها وعليه فلا بد من زيا
دة في الحد مخرجة لذلك بان يقال يدعيه الرسول وقد يقال ان ال في التحدي عو
ض عن المضاف اليه وهو مقدر بحسب المقام اي مقرون بتحدي الرسول وحينئذ
تخرج الستة الاول ثلاثة من المضاف وثلاثة من المضاف اليه وقوله اذ الخ
هو بيان الاستثنائية ولما كان نظريا ركبه من الدليل الاقتراني وبيان الصغرى
لاستحالة انقلاب العلم جهلا او لاستحالة ان يخالف خبره ما علمه تعالى او اذ
لو خالف خبره ما علمه تعالى لاتصف بالجهل وبيان الكبرى لاستحالة اتصاف
الخبر الموافق للعلم بالكذب وقوله عن كرامة الخ خرج بالتحدي وقوله عن
ان يتخذ الخ خرج بالمقارنة فهو من باب اللف والنشر المعكوس الا ان
خروج الكاذب غير ظاهر لعدم دخوله في الحد لان الكلام فيمن يوجد على

يده خارق والكاذب لم يوجد على يده خارق نعم خرج بقيد المقارنة عدم المقارنة
فلا يكون معجزة كما اذا ادعى خارقا في وقت معين ولم يوجد في ذلك الوقت بل
وجد في غيره ص واما برهان وجوب الاهانة لهم عليهم الصلاة و
السلام فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم
او المكروه طاعة في حقهم لان الله تعالى قد امر بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا بعينه
هو برهان وجوب الثالث ش حذف ملزوما ولازما والتقدير
لو انتفت اماناتهم لخانوا بفعل محرم او مكروه وبيان الملازمة اذ لا واسطة
بينهما او لاستحالة ارتفاع الضدين او النقيضين كما تقدم في بيان الملا
زمة في الملزوم الاول في برهان الصدق وحذف ايضا لازم الملزوم المذكور
لدلالة بيان الملازمة عليه مع ما ذكره في شرح البرهان الثالث كما انه
حذف بيان الملازمة فيما ذكره في المتن للعلم بذلك والتقدير اذ لو خانوا
الخ لكنا مامورين ان نقتدي بهم فيخونوا بفعل محرم او مكروه وبيانه
هو قول المصنف لان الله تعالى الخ لكن كوننا مامورين الخ محال وبيانه
اذ لو كنا مامورين الخ لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقنا وبيانه لاستحا
لة بقائهما على حالهما مع الامر لكن انقلاب المحرم الخ محال وبيانه لانه جمع
بين النقيضين وهو الامر لنا بالاقتداء بالرسل ونهيه لنا عن الفحشاء ولك ان
ترتب هذا الثاني على ما في المتن بان تقول لكن انقلاب المحرم او المكروه طاعة في
حقهم محال وبيانه اذ لو انقلب طاعة في حقهم لانقلب طاعة في حقنا
كما انقلب في حقهم وبيانه لعدم دليل الاختصاص بهم كما اشار اليه المصنف
في الشرح لكن انقلابه طاعة في حقنا كما انقلب في حقهم محال وبيانه
لانه جمع بين النقيضين كما تقدم وتقدير بيان الملازمة فيما ذكره في المتن

لانه اذا ارتفع وقوعه في الطاعة مما اشار اليه المصنف بقوله اشرح انظار و
نظم الدليل الافتراء على ما ذكرناه من ان عمر وابن عباس يستحيل عليهم
الخيانة وكل من يستحيل عليه الخيانة فقول ابن عباس يتبع الرسول انما يحت الصفي ي
قول المصنف لو خانوا وصحة الكبرى لعدم الواسطة واما استحالة ارتفاع النقيض
ونظم الدليل الافتراء على ما ذكر القصف المحرم والمكروه يستحيل انقلابه
بهما الطاعة في حق الرسل وكل من استحال انقلابه طاعة في حقهم فهو باق على
اصله ينتج المحرم والمكروه باقيان على اصليهما في حقهم صحة الصغرى اذ لو انقلبت
ذاتهما لانقلبت حقيقتهما وصحة الكبرى لانه جمع بين النقيضين وذلك ان قول الر
سل يستحيل انقلاب المحرم والمكروه طاعة في حقهم وكل من استحال انقلاب المحرم
والمكروه طاعة في حقهم فلا يفعل المحرم والمكروه ينتج الرسل لا يفعلون المحرم
والمكروه وصحة الصغرى اذ لو انقلب المحرم والمكروه طاعة في حقهم لانقلب
في حقنا كما انقلب في حقهم وصحة الكبرى قول المصنف لو خانوا قوله من غير
توقف ولا نظر اي التوقف في الفعل والنظر بالقلب والله اعلم وقوله فقد
خلعوا الخ اي حيث اخبر بان فيه نجاسة وقوله ونزعوا خواتيمهم الخ اي من الذهب
حيث اخبر ايضا بتحريم الذهب على الذكور وقوله وحسر ابو بكر الخ اي لتلويث
الموضع بالخف وقوله وكاد يقتل بعضهم الخ بعضهم فاعل يكاد ويقتل
من باب التنازع واعمل الاول واعمل في ضمير المتنازع فيه على مذهب البصريين
ولم يظهر للافراد كذا الضمير الفاعل بالفعل الماضي المسند الى المجهول نحو زيد قام
والظاهر من المصنف ان الذي هو المعمل العامل في ضمير المتنازع فيه على مذهب
الكوفيين او حزف الناسخ او المحررية قبل يقتل الذي تنسبك مع الفعل بما
لمصدر اي يكون فاعلا بكاد والتقدير وكاد ان يقتل بعضهم الخ اي كاد قتل
بعضهم بعضا الخ وقوله وحل الخ الواو فيه للحال اي والحال انه حل من عمرته

وقوله وقال الخ جواب لما اراد وأو الواو فيه دخلت على لغة التقديم والتاخير
الخ قال لهم الخ وعطف الانطلاق على الانتقال من عطف المراد ف وقوله
الخ اي خرج عن سنة الخ لان رعاية ذلك بعد ابعد يقصر بالكسر والقصر
بعد الخروج وان بعد ابعد يقصر بالكسر والقصر قبل الشامل الخ اي واما بعد النا
فلا فهو خروج عن سنة النبي ومعه فعله وذلك غير طاعة فضاعف ان
تكون من اكبر الطاعات وقوله وجهاد النفس يحتمل الرفع على انه معطو
ف على محل قوله من اكبر الطاعات لانه في محل رفع بالابتداء ويحتمل الجر على انه معطو
ف على اكبر والتقدير على الاول انه جهاد النفس وعلى الثاني انه من جهاد
النفس وقوله عن صبغه بالصفرة اي الكتم وقوله السبتية اي السرو الكابن
في يوم السبت فهي منسوبة للسبت باعتبار ما وقع فيه ويحتمل انها منسو
بة الى الجبل المسبوت اي المزال شعره وقوله وانما يحرم في يوم التروية يحتمل
انه استند فيه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار التوجه فقط لان النبي
لم يحرم الا من المسجد بذي طوى وميقاته هناك والحليفة ومعلوم انه مجاوز غير محرم لما
ذكر من النقض في الحج والسير ابن عمر في مكة ولم يحرم اذ الاصل الحلال مع
امكانه ذلك للاستناد المذكور فيحرم احرامه يوم التروية واحرامه صلى
الله عليه وسلم قبله فلا يصح الاستناد الى الاحرام في يوم التروية ويحتمل
انه استند الى الاحرام فيه بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من
في الحليفة بعمرة واحرم من مكة في يوم التروية بالحج او بناء على انه دخل
مكة حلالا واحرم بالحج في اليوم المذكور وحينئذ فالاستناد المذكور
في التوجه والاحرام في يوم التروية معا وسمي اليوم الثامن من الحجة يوم
التروية لتروي ابراهيم عليه السلام والسلام في ذبح ولده اسماعيل او اسحا
ق على الخلاف في ذلك حيث امر بذبحه بذلك وقيل سمي بذلك لان العرب كانت
تتروى في ذلك اليوم اي تستقي الماء فيه لبعده من مكة الحج لتستعد

ب. الخ وقوله واعتل اي علل لما يقوله بانه الخ وقوله واخشه الخ لم يتحقق عنى
اي لاكل ولا عبر الظرف حذفه الكماشي شرحه عدم التسهيل من
مر محمل من اسلم وقوله ولانه ان هذا الخ يحتمل رجوع الاشارة الى الاتباع
ي قوله وبالجملة فالاتباع ويحتمل رجوعه للعلم المفهوم من علم وقوله من
الخ يتعلق بعصمة وقوله ومعز الخ الاشارة راجعة الى الوجوه المجموعة
من قوله وايد وقوله واقل لعدالخ الاشارة راجعة الى معنى النية المفهوم القصد
وقوله وناهيك الخ اي كفاك دفع المنزلة كناية بلغت الغاية وقوله واذا
كان الخ جواب لسؤال مقدر مبني على العلم بصيرورة ذرار الاولياء الخ وقوله
مما يملك الخ اي ما حرا وقوله لاسيما الخ اي ايضا فمعز كلا واحروى بعد
احروى وقوله فنعم الخ خبران وقرن بتاء مراعاة لقولهم كل الخ والضمير
فيه يعود على البعض كما عاد عليه الضمير المستتر في خبر ومعز قوله لا يقع
الخ وقوله قوله ومعز ابعينه الخ لا خصوصية بتبيانه معز اعلى الثالث بل ويجوز كونه
ي عمر الاول للاول من الكتب والكتمان حراما والاعانة تنفيه وعليه فلو استغنى بيان
معانها عنهما لكان اخصر الا انه لم يتعرض لذلك لاختلاف بيان الحلازمة بين
بر معار الصدق وبر معار الامانة والتبليغ للبيان الحلازمة في بر معار الصدق الحجز
وبينهما الامر بالاقتداء ولعل لعدم الم يستغن عنه ولم تقع من العموم والخصوص
حر باعتبار النفي بينهما لم يستغن بها عن الصدق والتبليغ في الدعوى وقو
له ولانه الخ بيان الحلازمة فيه قوله لا يصنف للام الخ وفيه اشارة الى ان معز
التركيب خلاف المشار اليه للام المشار اليه للازمة نفيا - المحرم والمكفر وكلما
عنه والمحرم على الخيانة والكذب والكتمان لما ذكرنا، ومعز اخاص بالكتمان وبين
فلا اعتراض عليه بكون بعد التركيب منافيا لما وقع عليه اسم الاشارة
لاسيما مع زيادة قوله بعينه وقوله معو يحتمل ان الاشارة راجعة الوبيان
الحلازمة لا الى التركيب بناء على ان في الخبر حذف مضاف والتقدير معو بيان

ن ان الثاني وهو الاحتمال هو الظاهر لان بيان الحلازمة فيهما واحد ولا يخالف
وحينئذ فيصح دخول الاشارة مع التاكيد بالعين والضمير صحيح تامل والحاصل
ان التركيب فيه اشارة الى امرين احدهما ما ذكر من تخصيص الكتمان وثانيهما
ما اخذ فيه من اللام في المعز كما ذكرنا، لان تخصيص اللازم بالكتمان يعني يريد
بتخصيصه بالخيانة معناك ايضا بدليل المقابلة وقوله ولهذا الخ اي للاجل خوفه
على قدر معرفته وقوله وقد شمعدا الخ الواو فيه للحال ص واما دليل جواز الا
عراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم فمشاهدة وقوعها
منهم اما التعظيم اجرهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا او النسبة
نجسة قد رها عز الله تعالى وعدم رضاه تعمى بمعاد راحرا، للاولياء
به باعتبار احوالهم فيما عليهم الصلاة والسلام ش
ذر بحصولها بعد ان لم تكن وذلك يستلزم عدمها بعد ان حدثت وحينئذ
فيقع في معنى فمشاهدة حصولها فيهم ومعارفتهم المعز للاولياء فيما
يكون بالامر بين لا باحدهما فقط ونضم لذلك الاقتداء في ذلك ان نقول الا
عراض البشرية غير المنفرة واقعة بالرسل ومعارفة لهم وكل ما كان واقعا
بهم ومعارفا لهم فهو جايز في حقهم ينتج الاعراض البشرية غير المنفرة
في مرتبتها جايزة في حقهم وبيان الصغرى المشاهدة وبيان الكبرى
الصرف حقيقة الجايز عليه وخص الدليل الاستثناء ان يقال اذ لو كانت الاعرا
ض البشرية واجبة لما جاز فقدهم وبيان الملازمة لاستحالة معارفة الواجب
لعدم لكن على معارفتها لهم محال وبيانه المشاهدة ولو كانت مستحيلة لما
وقعت بهم وبيانه لاستحالة وقوع المستحيل بهم لكن وقوعها بهم
محال وبيانه المشاهدة ايضا وقوله او للتشريع يحتمل ان تكون او للتنويع
عاطفة لمحذوف دلت عليه اما والتقدير اما او اما للتشريع ويحتمل ان تكون

بمعنى الواو وعنى كل فعطف التشريع على التعظيم من عطف الخاص على العام
لان التشريع يكون مع المعذور على فعله وتركه بفعلهم كالاكل والشرب والنوم
يكون معه اذا قصدت به القربة ويكون مع غيره كالمرض وادابة الخلق و
والتسلي والتنبيه بانه على هذا الاخير وهو الالا فقرة لهم عليه خاصة وسوى
الاحتمال الثاني وهو ان تكون او بمعنى الواو يكون تقسيم اما محمد و والتدبير
ان التعظيم اجرهم وللتشريع الخ واما التعظيم اي لهم فقط واما التشريع
مع فقط واما للرفق بضعفاء العقول الخ وفسر غير ذلك ما ذكره الشيخ في شرح
قوله ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية الخ وانما حملناه على الاحتمال
خاصة بناء على ان اما لا بد لها من تقسيم وهو اما او واما ان قلنا هو على جهة
الجواز لا على جهة التحتم فيصح ان تكون او هي للتقسيم وعليه فلا يحتاج
الى حذف المذكور وهو ظاهر صنيعه هنا وفيما تقدم في اول الكتاب في شرح
الحكم العقلي حيث قال والحاكم الخ و قول ابن مالك ومثال وفي القصر اما الثانية
بينه البيت يحتمل ان يكون ذلك مع ذكر الثانية كما في المثال المذكور واما ان لم
تذكر اما وكان فيه التقسيم وهو ظاهر قول ابن مالك في عطف البيان
العطف اما ذو وبيان او نسق ويحتمل الاطلاق اي سواء ذكرت اما او لا وعليه فالمثال
المذكور انما هو للايضاح مع زيادة اقتران الواو بما التي بعده ما قبل التمثيل
تامل وحرف الجر وهو الباء في قوله باعتبار يتعلق بالتسلي والتنبيه كما
هو ظاهر عبارته في الشرح حيث قال فلذا نقل العاقل الخ فيكون من باب التنا
زع وحذف فيه عمل المهمل من العاملين لكونه غير عمدة وهو واجب الحذف
قال ابن مالك بل حذفه الزم ان يكن غير خبر و لا يتعلق بالتعظيم والتشريع
مما يلزم على ذلك من تعليل افعال الله واحكامه وذلك منفي عنه الا انه اعتبار
فيها والدليل العقلي ينفي ذلك وقد يتعلق بالجميع بمعنى انك اذا نظرت

لصبرهم

204

لصبرهم على المصائب قلت ما وقع بهم منها فهو لتعظيم اجرهم لان الصبر
اعظم الطاعات قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وان نظرت
الى تعليمهم للخلق قلت ما وقع بهم منها فهو للتشريع وان نظرت الى
اعراضهم عن اكثر بلاء اعراض العقلاء عن الجيفة قلت ما وقع بهم منها فهو
للتسلي عن الدنيا فتسلى عنها انت ايضا بالاعراض عنها مع تحقق
خسة قدرها عند الله وعلمت ان الله تعالى لم يرض بها دار جزاء لاوليائه
وهم المومنون ولا يلزم على ذلك ما ذكر من التعليل تامل وقوله ولا يقدح عطف
تفسير و قوله ولا ينكر اي بغير و قوله حجرا اي تركا و قوله اعرافا اي
ميلا و قوله ضعفا اي مع الدواء على ما انصفت به و قوله لغواتهم يحتمل
تعلقه بالاخير فقط ويحتمل انه من باب التنازع و قوله ذلك راجع لجميع ما تقدم
من قوله بلا نقص العرض الخ و قوله ولهذا اي لعدم استيلاء النوم الخ هذا مانول
عليه ما بعد اسم الاشارة وان كان الضمير في قوله يستوي راجعا للجوع والنو
م مقارو في محل التعليل اشارة الى الحديث الواقع في الصحيح وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي ولا يعارضه ما في قصة الوادي حين لم يستيقظ
الا بعد طلوع الشمس لان الفجر من متعلقات البصر وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان عينيه تنام واذا كانت تنام امتنع ادراكها لطلوع الفجر الذي هو من متعلقا
ت البصر وليس هو من متعلقات القلب وانما متعلقه الانوار والمعارف و
الفجر ليس منها فمتعلق العين والقلب مختلف وانما لم تنم قلوبهم لانه
يوحى اليهم ولا يجوز عليهم الاستغراق جملة وهم عليهم الصلاة و
السلام معصومون من الحدث حين نوم العين كما جاء في الحديث انه ينام
حتى ينفخ ويسمع غطيطه ويصلي من غير تجديد وضوء لذلك وقد نحى
بعضهم التعارض بالغالب وغير الغالب ومنه ما وقع في قصة الوادي
بقال وقع نومه على عادته لما اراد الله عز وجل من بيان سنة النائم
عن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم ولو شاء لايقظنا ولكن اراد ان تكون

لم يقدر بمدة الاول للجاز والثاني للقاضي عياض في اكماله وقوله وفيما معهم الخ
معطوف على المبتدا ومعموله وحال فلم يعم الخ الخبر جملة قوله هو على حد
السواء وقوله وما يرزقه الخ جواب السؤال مقدر وقوله ولعمر الخ لاجل امر اضمم
وجوبعم واذا بة الخلق وقوله الامثل فالامثل اي الاتبع فالاتبع للاول فالاول
للاوامر والمجتنب للنواهي معه المتبع او اراد الافضل فالافضل ومعناهما
وحد لان الافضلية تحصل بالاتباع ومعرفتي في امتثال الاوامر والنواهي و
قوله ومولانا الخ جواب السؤال مقدر وقوله يطعمه ويسقيه اي من المعلوم بدل
عليه الاستثناء المنقدم ومن معناه ان الرزق لا يشترط فيه ان يكون محسوسا
سائلا فقد يكون محسوسا وغير محسوس بل يعطي الله تعالى للعبد قوة حتى
لا يحتاج معها الى اكل وشرب كالانبياء وبعض الصالحين والعلم يزول
قال ابن ابي جمرة قال ابو محمد المغربي اي رحمه الله الرزق الذي خصه الله لعباده
ليس من شرطه ان يكون محسوسا سائلا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير
محسوس وانما ضمن لهم ان يرزقهم قوى لهذا الجسم ما يعيدونه فيه
فيجعله كيف شاء والذي يقطع به ان هذا المعنى هو المشار له بقوله صلى الله عليه
وسلم اني لست كهيئتكم واني ابيت يطعمني ويسقيني اي ايمانا وقينا ليس
مثل ايمانكم ويقينكم وقد اعلم ان الذي يقوم بنا الطعام والشراب هو
الذي يقوم بنا الطعام والشراب فلو كنا ياكل اكلا حسيا لم يقع عليه
اسم مواصل ولا يمكن ان يكون مواصلا باصحابه لانه يلزم عليه ان يكون صلى
الله عليه وسلم يأكل ويشرب دون اصحابه وهذا الفعل يسير من اخلاق النبي
ما غير وتكيف به مع صلى الله عليه وسلم لان اخلاقه السنية لا يمكن الاحاطة
بحوفها ابدا وقد يكون الموت بسبب اكل الطعام وشرب الشراب و
قد وجد هذا في الاخبار المنقولة كثيرا انتهى بمعناه واعلم ان الله تعالى
خلق الخلق ورتب على ذلك الرزق فقال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
فلم يامنوا بذلك فانى لهم بداية التاكيد مع ما في ذلك من معنى الحصر فقال

ان الله

ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فلم يامنوا بذلك فانى لهم بداية الحصر
والكفالة فقال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلم يامنوا بذلك فانى
لهم بداية شاهدة الرزق وما يرزقون به فقال تعالى في السماء رزقكم
وما توعدون فلم يامنوا بذلك ايضا فانى لهم بداية القسم فقال تعالى فورب
السماء والارض انه لحق الاية بعشر نزول الاية قالت الملائكة هذا ما وعدنا الله
وصدق المرسلون اشعار بخصوصية الاديب قال بعض العلماء لعل الله اقواما
اخرجوا ارزاقهم الى القسم انتهى ومع ذلك كله فلم يامنوا بذلك فبطروا و
يطلبونه ويتطلعون طلبه بالمشقة العظمى فطلبوا ما تكفل لهم
به وضمنه لهم وتركوا ما امرهم به وبعلوا ما نهاهم عنه وما ذلك
الا لمكر والعياذ بالله نسئله اللطف في جميع احوالنا بجاه سيدنا محمد
وجميع الانبياء صلى الله على جميعهم واعلم ان ايات الرزق المذكورة
وغيرها لا تدل على تخصيص الرزق بما يقوم به البنية فقط وما زاد
على ذلك فلم يتكفل به تعالى بل ظاهرها التكفل بالجميع ومن الخلق
فات من قتر عليه ومنهم من وسع عليه بحسب ما اجرى به عادته تعالى
في خلقه بفضله واحسانه وعليه يقول بعضهم تكفل بما تقوم به البنية
فقط غير ظاهر اذ هو تخصيص بلا مخصص فيما كان جايزا في حقه تعالى نعم
اوقع تخصيص من السنة فلا يحيد عنه لانه يقع بها التخصيص في
الغير ان كثيرا وقوله ولعمر الخ اي للاجل القسم الخ وقوله ولعمر الخ اي للاجل
كرمهم لم ياخذوا الخ وقوله وقال لو كانوا الخ يشير الى ان الملازمة فيه للازم
يعظم للمعظم والمحقر للمحقر او المحبوب للحبيب والمكروه للمكروه
وقوله منة اي قوة باعثة على طلب الشيء قاله زروق في شرح الحكم
وقوله بزوال الحجاب اي المانع وقوله وصبر اي حبس نفسه عما يشغله
به عليه من المحنة من الحر حيث اصابته المصايب وقوله في ذات الله

من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاطمار جمع طمر بكسر الطاء وسكون الميم وهو الثوب اى في اثوابه الرثة وهو كناية عن انكسار خاطره وقوله وعن بذله بالاسعاف اى في بذله في وقت التعسر وقوله فذاخرني تيسره الخ جملة حالية من صاحبها مفرد الموفق وقوله تظهر الخ جواب لو وقوله يسعفها الخ وقوله نسيم الرحلة اى ريح النعم وهي الريح الطيبة في زمان الخير وقوله اذ معه الخ جوابه قوله فبينما الخ وقوله خلع اى عطايا الكرامة وقوله من مكرمات اى من هباته مبينة بيان ما في قوله ما لا يحيط ومن اضافة الصفة الى الموصوف اى من هباته الكرايم والطرايف معدات شيأ التي يقل وجودها وقوله وجلايل نعمه من عطف العام على الخاص لان النعم الجليلة الوجوه جليلة واركانت في نفسها حقيرة وقوله والمعمم عطف مرادف وقوله ليست الخ لازم مفتوح على ملزومه وبيان الملازمة لان كل شيء لا فيه له الا فضل الله وقوله دبيت الجحفل مر بفتح التاء الثانية تدل على ان فاعل الفعل مخاطب يدل عليه قوله لا تحسب الخ لان الضمائر كلها في هذا البيت للمخاطب وقوله العاجل والآجل يحتمل انه اراد بالعاجل جل العبادة لانها نعمة لا معللها ويحتمل انه اراد به النعم الحاصلة في الدنيا لانها العدو وامعه بكاتبها تحصل والآجل هو نعمة الآخرة على كل من الاحتمالين ليس وهي لا تحصل الا بالعبادة التي هي امتثال الاوامر والنواهي على ما سبق في علمه ووعد به في كلامه في نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وقوله يعني الخ وقع في بعض النسخ بالباء المرحرة بعد الغين المعجمة من الغيبة ضد الحضور وفي بعضها بالميم من الامعان الذي هو من اوصاف العقل وعلى كل فالبيت جواب لكلما محذوف اي في معنى الجواب له ولذلك قال فيه بعضهم فالذي نراه مع الازدلال تحجيم ومن صاحبهم ذا في غير موضع

لا يعجب المرء الامر كل ربيع فقه فكم رأيت الضياء الاسد في ورق

اجبتها مظهرا عذرا وقلت لها بيانه نقص الامثال في الزمن

يعني

يعني على الغرض اتباع محتته حتى يراحسنا ما ليس بالحسن وقوله في سماعة اي جماعة وقوله ومعية اي تحمل العقل انفعاشهوات ومعنى ليست يتسمعوات وقوله ولا طايل مختها عطف تفسير وقوله عنز سير وما يحمد بآخر الصبر اي للاختبار المحمود من الكرام وزايدها وقوله في معارة الخ بخاء وقوله المراد عطف تفسير وقوله سميع اي طريق ص ومجموع معاني هذه العقايد كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اراد بالعقايد العقايد الصحاح اي ومجموع معنى هذه الالفاظ كلها قول لا اله الا الله الخ والقول المذكور جامع لها بالتضمن لا بالمطابقة واراد المطابقة فلا بد من حذف مضاف اي معنى قول لا اله الا الله والمخبر له مثلا مطابق الكلام المضاف يتضح به الجمع المذكور وهو انسان فمن اشترى سلعا متعددة مختلفة ليرحع بها شراء دار حيرة وجعل السلع المذكورة في امكنة متعددة بقدر تلك السلع كل واحد في مكان مختص به فسئل عن صاحبها تعاطيها لتعدد الامكنة ولا سيما عند مناولتها للبايع المشتري منه الدار الحيرة فدل عليه دليل ارجعها في مكان واحد ليسهل عليه حفظها وتعاطيها مناولتها للبايع شفاعة منه عليه فامتثل امر الدليل وجعل ما قاله له يسهل عليه ما ذكر من الحفظ والتعاطي والمناولة فحصل الانسان المخبر المطالب لمعرفة العقايد التي هي مثل السلع المتعددة المختلفة ومثل الدار الحيرة المرغوبة الجنة ومثل وقت الشراء حضور الاجل ومثل الامكنة المتعددة المختلفة وضع العقايد في الخط والكلمة الواحدة بعد الواحدة ومثل المكان الواحد الذي يجتمع فيه جميع السلع لا اله الا الله محمد رسول الله ومثل الحفظ والتعاطي والمناولة استقرارها على ما وضعت عليه من خط ولفظ

جواب آخر ينفي الاشكالين المتقدمين يدل عليه ما بعده من قوله وعلى هذا
الخ وقوله وان الاسم المعظم الخ معطوف على فاعل يلزم وهو كون كما ان قوله
وان اسم لا عام الخ كذلك وفيه دليل على ان الخبر هو عين المبتدا وبه صرح
بعضهم واطلق في ذلك والظاهر ان فيه تفصيلا وهو تارة يكون هو
عين المبتدا في نحو قولك هذا زيد وتحليل الصلاة السلام وتحريمها التكبير
وتارة يكون غيره اذا كان مفردا مشتقا نحو قولك زيد قايم لان القيام فعل الفا
عل والفعل خلاف الفاعل وقايم المشتق من القيام وصف في المعنى لزيد
والوصف خلاف الموصوف لان المصدر لا ينفك عن الوصف فهو ايضا وصف
لزيد في المعنى كالمشتق منه فمن اطلق في كونه عين المبتدا مراعات لعدم
انفكاك الفعل عن الفاعل والصفة عن الموصوف والله اعلم وقوله
والكلام الخ الواو فيه تعليلية للعلة التي قبلها اي اذ الكلام انما
الخ وقوله ونقل الخ فيه اشعار بمخالفته لما تقدم من ارجحية البدل
مع حصول المشاكلة بل تصريح بذلك وقوله هذا ما ذكروه راجع لجميع
ما تقدم من الرفع على البدلية والنصب مطلقا وانما هو مرفوع على
الخبرية وسيصرح به حيث قال فتعين الخ وقوله مسكوت عنه
يدل على ان الحصر حينئذ منصب في المستثنى على عدم العلم والا لم
يظهر له فايدة وقوله قلت وفيه نظر الخ فيه نظر مع ما تقدم من
قوله وذلك ان المقصود الخ وقوله المقصود الاعظم الخ وقوله ولا شك
الخ وذلك اذا كان لا يقول بالتوحيد مع المفهوم المخالف وما انضم
اليه من العرف وما عطف عليه فاحرا مع كون المستثنى
مسكوتا عنه كما انه يوخذ التوحيد من العرف وما عطف
عليه مع مفهوم المخالفة من باب احرا بالنسبة للاخذ مما ذكر مع
السكوت عن المستثنى وقوله بناء على ما ظهر له من البحث اي وهو قول

ناظر

الخراجيش فيما تقدم من قوله والذي يقتضيه النظر الى قوله قلت وقوله واما
معنى هذه الكلمة فلا شك الى قوله وان شئت فيه دلالة على ان الاستثناء
متصل كما دل على ذلك ايضا ما ذكره في فصل الاعراب من قوله وقد اجيب
عن الاول الخ وعليه فقول بعضهم الاستثناء في كلمة التوحيد لا يقال
فيه متصل ولا منفصل الخ فاسد لمخالفته للدلالة المذكورة وللقاعدة
العربية من حصر الاستثناء في ذلك وللقاعدة العقلية من استحالة
ارتفاع ما كان على طرفي النقيض وهما الضدان الذي لا واسطة بينهما
او المتضايفان وهما المرادان في هذا المحل والمراد بالاتصال في الاستثناء
المذكور باعتبار اللفظ فقط وهو ان الله اله مستثنى من اله المنفي بلا
تامل وقوله حقيقة الاله المراد بالحقيقة في هذا المحل وما بعده الذات
بدليل المنفي وهو اله والمثبت وهو الله في قول المصنف لا اله الا الله وبد
ليل قوله هنا في الشرح والمثبت من تلك الحقيقة فرد وحد وهو مولانا جل
وعز وحينئذ فالنفي والاثبات في هذه الكلمة المشرفة مسلط على الذات
صراحة وعلى الصفة بالالتزام لان نفي احد المتلازمين يستلزم نفي الاخر
واثباته يستلزم اثباته ويحتمل انه اراد بالحقيقة في هذه المواضع المعنى
ويدل له قوله واما معنى الخ وقوله وحقيقة الاله بناء على التلازم المذكور
وعليه فيكون في قوله والمثبت الخ حذف والتقدير والمثبت من
افراد تلك الحقيقة الخ وعلى هذا يأتي ما تقدم في فصل الاعراب من قوله و
ذلك ان المقصود الخ وما كان مثله وحينئذ فلا منافات بين كلامه لان
نفي المعنى بحسب الاستلزام ونفي الذات بحسب الصراحة وقوله
غير مولانا جل وعز يحتمل ان يكون صفة لقوله كل فرد بناء على ان المرا
د بالحقيقة الذات ويحتمل ان يكون صفة او حالا من الاله بناء على ان
المراد بالحقيقة المعنى وعلى الاول فهو محتمل اخراجه قبل الاستثناء او
بعده وعلى اخراجه قبل الاستثناء فهو موافق لما يأتي من قول المقترح

ولا ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر
اليه كل ما عداه الا الله تعالى ٥ مستغنيا اسم لا يشرع في الفتح وجر بالياء
لانه منون وتكون حركة الياء ما قبلها كما عرف لانه منون والياء
المحذوفة تنطق فيه حركة البناء ومفتقرا يجوز رفعه ونصبه وفتح الهاء فيه
مخفوض من غير تنكير لا. فالاول حال. والعطف لم تكرر لا احتمالا
له والنعت في الفعل انتما. والى انتسب للنعت في الفعل مع الترتيب والتبع
ال مالك. وغير ما يلي وغير الجمل د. لا تبرور نصبه او الرفع افصد. وقوله
يعني ما الخ المراد بالاسم هنا ما قابل الحرف بقرينة ذكر الحرف بعده
لتركيب عبارة منعقدا الا يعهد الخ هو الكلمة الموحدة ولا بالتركيب خرج به ال
معروف كمتبيس وكاكتب الصادق بالمركب من نقص واثبات وغيرك اذ قوله هو المستغ
الخ مركب من كلمات متعددة. فلا يقال فيه مفردا تامل ٥ اما استغناؤ
جل وعز عن كل ما سواه فهو بوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء
والحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث او المحل الموصوف بها وهو عنه النقائص ٥ اما كلمة
فصل واختار لانها فصلت بين ما قبلها وما بعدها وتميزهما للاذهان ما قبلها اثبات
للمعنى للالوهية والله ولا اله الا الله وما بعدها استثناء ذلك المعنى لها
ذهن من العقائد بقرينة الاستثناء بعدها ليس مقصود الذاته والحاصر مقصود لغيره وهو
الاستثناء المذكور قبل ذلك وقع التغيير بها مفعلا كما وقع التغيير بها في الذ
لابل المتقدمة وسر ايسفره قول بعضهم المناسب التغيير بالواو والاتفاق
ما قبلها مع ما بعدها تامل كما ان التغيير باضافة كل الى سوا، يندفع
ما يرد على المصنف من انحاء اللازم والملزوم وبين الاستغناء والغنى والبقاء والنفس
والجواب عن ذلك بما لا يوافق العقل والشرع لان كل ما سوا، منحصر في الاجرام والاعراض فعلى

ما قبله بمعنى الوجود وشرح الحمائلة وتعلق عن كل ما سوا، بالاستغناء بخصه
بالذكر وتعريفه معنى ما استغنى جل وعز عن الجر والعرض وحيز يكون اللازم واعم
لانه يرد على الملزوم وبالاستغناء عن الجسم وهو العالم وعن العالم وهو الزمان اللذان
ذكرهما في الاصل بالاستغناء عن المكان وصيانة الدليل عليهما والاشعر
في الملاص المذكور حيث قال لا يفتقر الى شيء من شيء كما نبه عليه بعضهم
وانما يصح ذلك اذا اقتصر المصنف على الاستغناء وفتح في المواضع الثلاثة
نعم وفي قوله والتنزه عن النقائص دلالة على ان جميع الواجبات المذكورة
تؤخذ من الاستغناء لان الاله والالهية للاستغناء اذ عن جميع النقائص
التي من جملتها اضداد الصفات الداخلة تحت الافتقار كل ما سواه
اليه واذا ثبت ما ذكر من الاستغناء جل وعز عن كل ما سواه، وجب اثبات اضداد
ما لم يثبت له والا لزم على ذلك ارتفاع الضدين او النقيضين على ما سبق وهما
احد جميع ما ذكر من الاستغناء عن كل ما سواه، يؤخذ ايضا من الافتقار
اليه بمعنى انه لا يفتقر الا من كان واجب الوجود والقدم الخ واما من اتصف
باضداد ما قبلا يفتقر اليه لان المفتقر بنفسه لا يفتقر اليه غيره لانه لم
يدفع النقص عن نفسه فكيف يدفعه عن غيره وهو لانه لم يثبت له اشارة
الى ان كل موجود يوصف بما يناسبه والمولى تبارك وتعالى يوصف بالواجبات
التي كلفنا بعلمها الشرع وبالتنزه عن النقائص التي مر اعلم مما كلفنا به الشارع
وبالتنزه عن الفناء فهو من جملة ذلك وينبغي وجوب الفعل والترك عليه
والعوالم توصف بالحدوث وينبغي التأثير عنها مطلقا ومعنى دخول حدوث
العالم وبقاء التأثير عنه في استغنائه عن كل ما سوا، لان بقاء الحدوث عنه
يستلزم العدم لعدم العدم الواسطة وبقاء بقاء التأثير عنه يستلزم ثبوت
التأثير له وذلك يستلزم فناء ما ذكر عنه بقاء والفناء يستلزم مشاركة
المولى في الوصف الخاص به والمشاركة للاستلزام ذلك فيما ذكر تستلزم المماثلة
والمماثلة نقص والنقص متنزه عنه تعالى واما الحدوث متنزه تعالى عن الغرض وبقاء

وجوب الغير او سرت عليه وفي التاثير عن الكائنات بالغرة من افتقار
اليه فهو ما اشرنا اليه بالتعليل الاخير ومعقولنا الا المفتقر في وجوده
تامل واراد الخصم لكن سيتبين ان قول بعضهم كل ما يوجد من الاستغناء يوجد
من الافتقار الاكثر او كثر او كل ما يوجد من الافتقار يوجد من الاستغناء الخ كلامه
غير ظاهر بالنسبة لما استشناه واعلم ان المصنف شرع يذكر الحصر
الشرع عن بعض النقايض ومعه الزايد عن المستحيلات التي تكلفنا الشارع بهم
فنفاها وحروث العالم وفي التاثير عن الكائنات مطلقا لان الكلام فيما كلفنا
الشارع بهم فنفاها وحروث العالم وفي التاثير للكائنات يجيء
فيما ذكر شرع منه نعم اثبات ضد الحروث للعالم والتاثير للكائنات يجيء
انواعه مكلف بهم فنفاه لانه يرد البراهمة لانه نوع من انواع معدا ند
ثبوت الغير للعالم وثبوت التاثير لهما اشراك مع الله في وصفه الخاص
به واثبات الشريك اثبات للمماثلة التي هي من المستحيلات التي كلفنا
الشارع بهم فنفاها وحيثيز فذكر حروث العالم وفي التاثير عن الكائنات
بناء مقصود لغيره ومعه الضد المذكور وحيثيض فذكرهما والتنزه عن
الغرض في الفعل والحكم بعدم التنزه العالم ومعقوله والتنزه عن النقايض
امتثالا لما ذكرناه لان ثبوت الغرض فيما ذكر وثبوت الغير والتاثير لما ذكر يقتضي
نقصا ومعه منزه عن جميع النقايض قوله وذلك ملزوم الخ اشارة راجعة الى
قوله اذ لولم يجب الخ اي وفي الوجوب الذي هو ثبوت الجواز لغيره الصفات
ملزوم وثبوت الخ وقوله لو انتفى وجوبه الخ هو معنى خذف في مضاف
اي لو انتفى وجوب وجوبه الخ وانما قدرنا هذا المضاف لان الكلام
في نفي الوجوب لا في نفي الصفات وايضا هذا الحكم ومعه لزوم الاحتياج
مع نفي الصفات بوجه من لزوم واحتياجه مع نفي
الوجوب وثبوت الصفات من باب اخرا حي والاخر

وبيانه لاستحالة الجمع بين الضدين لكن نفي الغنا عنه محال وبيانه قول المصنف كيف الخ واستغنى المصنف عن ذكر استحالة الاستغناء لاستلزام لا وجوب الفعل له يستلزم استحالة الترك كما ان وجوب الترك يستلزم استحالة الفعل او استغنى عن ذكره بالمقابل وورد ان المقابل ان يقال انه لا يستحيل عليه الفعل والترك وبيانه اذ لو استحال عليه الخ لكان جل وعز ناقصا بفعل لشيء او تركه وبيانه اذ لا يستحيل به حقه تعالى الا ما هو نقص لكونه نقصا محالا وبيانه اذ لو كان ناقصا لافتقر الى من يكمله وبيانه لما وجد فيه الغنا مع ان افتقار محال وبيانه اذ لو افتقر الى من يكمله لاستغنى عنه الغنا وبيانه لاستحالة الجمع بين الضدين لكن نفي الغنا عنه محال وبيانه قول المصنف كيف الخ وعلى تقدير استحالة الفعل والترك عليه من الترك عن النقايص لاستحالة ما ذكر عليه نقص وعليه فلا يكون استغنى عن ذكره مقابلا بل نفي مداخلة في عموم انتفاء النقص الحتم عنه تعالى واذا استلزم وجوب الفعل والترك عليه واستحالتهما عليه تعين جوازهما في حقه ويوخذ ان من الاستغنا بقول بعضهم ان الفعل خمسة اقسام ثلاثة توخذ من الاستغنا ومن نفي الغرض ووجوب الفعل ونعني النا شيء عن الكاينات بالقوة واثنان من الافتقار ومما حدوث العالم باسره ونعني النا شيء عن الكاينة بالطبع فاسد ووجه فساده ظاهر مما يفهم للمتامل مما ذكر واجب والواجب لا يكون جايزا وايضا الجايز ليس سوى منحصرا فيما ذكر بل هي اثنين فقط ومما الفعل والترك كما صرح به المصنف بقوله عموى وان اراد افراده فلا ينحصر في الخمسة المذكورة بل لا ينحصر اصلا واعلم ان الجايز الذي يوخذ من الاستغنا سوى الفعل والترك ومقتضاهما وسوى الممكن المراد في الجايز على اصطلاح المتكلمين واما الجايز المتضح

ر... بلا يدخل في الاستغنا والى الافتقار وبيان ذلك ان الحدوث عنه سوى ذات الله وذوات الجايزات وصفاتهما الوجودية الذاتية عليهما سواء وعد الى قوله كما سواء وفي قوله كما عرفت ان المعنى الخ معنى اللاوسيبية استغنا ذات الله عن الجايز الذي هو ذات وصفات موجودة وافتقار الجايز المذكور الى ذات انه فمعنى لا اله الا الله الذات مستغنية عن الجايز المذكور ومفتقر اليه الجايز المذكور الذات انه واما استغنا وجل وعز عن الجايز المذكور فبموجب الخ واما افتقار الجايز المذكور الى ذاته فبموجب له الحيات الخ وحينية فلا يقال ما ذكر لا يقال انه تعالى موخذ من استغنا به عن كل ما سواه او من افتقار كل ما سواه اليه لان الشيء لا يوخذ من نفسه وانما غيره هو الذي يوخذ منه ولذا ذكر اخذت صفاته تعالى مما ذكر واخرت صفات الحوادث انشا ونا وموجد وث العالم ونفيا ومعونفي انشا نه عن الكاينات مما ذكر ولذا ذكر يفعل ويوخذ منه العالم الخ ولا الكاينات الخ قال قيل هذا ينافيه قول المصنف فيما ياتي بعد بسان ذلك الخ لانه نص في تضمن هذه الكلمة للجايز قلت واي كذلك فلا منافاة بينه وبين ما ذكر لان الكلام فيما يجوز في حقه تعالى والذي يجوز في حقه تعالى هو الفعل والترك المصرح بهما في الدعوى وفي البيان وفي قوله معنا اذ لو جب الخ وبيان المراد به الجايز على غير اصطلاح المتكلمين الداخل فيه الحادث لما تقدم من الحدوث عنه تامل قوله الغرض الخ يدل على ان في الكلام حذف العاطف والمعطوف دل عليه المقام اي ومثبت لغيره وبه يندفع ما ذكر من المفهوم الذي يدل على ثبوت الغرض لغير الممنوع عنه تعالى والمراد بالباعث الحامل وقوله من مراعات الخ بيان لباعث وبدل ايضا قوله الغرض الخ على ان الضمير في قوله منه في المتن يعود على النشر عن الغرض ولعظة ايضا مع بيان الحلازمة بينا فيبان ذلك وايضا لو لم الخ مركبا

عقايد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يراد العامل الاسرار والـ
بيانه الايمان اخ حصر وبانيه تفعل التوقف على الامر غيره ولا معبود سواه
نعبد اخ والحصر عند المؤلف ما افيد بكلمتين للنفي والاثبات وهذا
اليه على تسليم ان المحمود عليه الحمد ما ذكره الفاضلون وعلى
فلوى ورضي الله تعالى عنهما وعن الله اجمعين وعلى النبي الامي
المرسل
الهدى اخ بشرط مقدر دل عليه الحصر المتقدم والتقدير واذا كان ما يفيد
الايمان الايقان اخ ولا بد في كلامه من حذف دل عليه المعنى وهاذي
الشرح اي بمعنى العاقل ان يقول لها مرة وحرة ويستحب له ان يكثر اخ والمصدر المنسبك
من ان والفعل المقدرين مبتدا خبره الجار والمجرور قبله والمنسبك من المذكورين
بالفعل المحذوف اي بمعنى العاقل فوله لها مرة وحرة ويستحب له الاكثار من ذكرها اخ
قال ابن مالك يحذف المبتدا او الخبر، وحذف ما يعلم جايز اخ وقال في حذف العامل
والمعطوف والمعطوف عليه فتحة في مع ما عطفت والواو اذ الاصل والاشطار وجوبها مرة
وحرة في العصر الدالة عليه على معلوم ونفي اللبس في المعطوف وهو الاستحباب
بالزيادة على الاكثار المفهوم من قوله ان يكثر للاستحباب مع التصريح بالوجوب والاستحباب
في الشرح ويحتمل ان على التخصيص على الاكثار من ذكرها للوجوب كما صرح
به في اخر الفصل الثاني من الفصول الاربعة والاول اظهر لدلالته على حكمين وهما
داعي حكمين اولى مما دل على حكم وحد تامل والوجوب اخ الدالة عليه على والاستحباب
المفهوم حكم وهو الفصل الاول من الفصول الاربعة وفضل الواجب والمستحب معلوم
وهو الفصل الثاني منها والفصل الثالث منها ما خوذ من قوله مستحضرا
الى قوله فانه يراد والفصل الرابع منها ما خوذ من قوله فانه يراد العامل اخ وقوله
مستحقر الواخر حال من العاقل المكثر لذكرها وقوله حتى تمتزج اخ غاية
للاستحضار المفهوم من مستحضرا اي غاية الاستحضار الامتزاج فكان امتزج
فلا يحتاج الى الاستحضار المذكور لانه حينئذ حاضرة نفسية والصفة النفسية

للمحتاج

الطيب الزوال عليه السلام والتاء عليه فعول بعضه حتى تعالية
كما عبر ظاهر لما ذكرناه وما ذاك والله اعلم الشفاعة اخ
وقوله والازدراء ذكر بعد ذكر لرجوع الاشارة للذكر اولية الزجر وقوله جمعوا
حرا اخ مبنيا على اعتبار الصحة واما باعتبار المعنى فلابد من ذكرها والعلم بها كما
مر في قوله ثم تنبه اعلم ان الامر اخ وقوله كما اشترنا اخ راجع للوجوب والاستحبا
معا وقوله الغالب يحتمل انه للمفهوم له بناء على تباين الايمان والايقان و
يحتمل انه لمفهوم اخر وبناء على تراد فهما اي واخرا ايمانه اللساني و
قوله والافرق اخ مخالف للاصل والمنقل لانه تكليف بما لا يطاق فان تعلق الايمان
الشفعة الاوسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والظاهر ان الس
جوب والجزء مع العجز يسقطان فليس الواجب بواجب وليس العجز عجزا عن الجز
عن كل منهما نعم اركان الواجب الشرط غير مقيد بالقدرة فيلزم من عدمه عدم
المشروط مطلقا عجز عنه او قدر عليه واما الجزء فما دام لم يتعذر سقط المشر
معينة عند عدمه بالعجز وقوله مثل من شرط اخ من باب اللف والنشر المرتب الفصل
الاول منه وقوله الا لفظها يحتمل رجوع الضمير للدعاء والاصوات لانه اقرب مذكور
اي الا لفظ الدعاء والاصوات بمعنى الحروف المجازات بها ذلك ويحتمل رجوعه للكلمة المشرفة
اي الا لفظ الدعاء والاصوات بمعنى الحروف المجازات بها ذلك ويحتمل رجوعه للكلمة المشرفة
كما عاد عليها في قوله فضلها وفي قوله وكونها اي الا لفظ لا اله الا الله بمعنى
انه لابد من دعايم الاسلام معها وبيان الملازمة في مغاير التركيب لان العصمة
بما ذكر وقوف ايمان الكافر على النطق بها اعظم كفاية للعقل، وقوله
وكيف اخ تعجب على جهة الانكار للحصر المذكور في الملزوم وقوله وافضل
الدعاء اخ محمد له اي التزاما لان اثبات الكمالات تستلزم الكمالات وقوله وعامر
مر غيره اي وتولى عمارتها بما يوزن غيره واعلم منه انه لو تولى عمارتها من هو
لم تعل بهذه الا الله والله اعلم وبيان الملازمة في مغاير التركيب لعظم قدرها عند الله